هداية السالكين لتيسير فهم اعلام الموقعين
تحقيق كتاب اعلام الموقعين لحجة الاسلام الامام ابن القيم الجوزية
قام بالتحقيق: صبحي محمود عميره (دبلوم دراسات اسلامية).
((

ان من يطالع كتاب اعلام الموقعين وليس لديه ملكة الفهم، يصبح كمن سبح في المحيط ولا يحسن السباحة، وهذا تكون نهايته معلومة .... وهذا تسهيل لفهم الكتاب.
((

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين. اما بعد:
يسعدني ان اقوم بتيسير كتاب اعلام الموقعين لابن القيم، لما فيه من فوائد فقهية، ولمحات عقلية تقودنا الي معرفة عظمة الاسلام كدين وكمنهج وكاسلوب حياة فاضلة.
والكتاب يقع في اربعة اجزاء، وكل جزئ يبدأ بفهرس. ويعتبر الكتاب موسوعة اسلامية نادرة لا يقدر عليها الا ابن القيم (رحمة الله تعالي عليه) وعلي كل من اخلص ويخلص في خدمة الاسلام.
واسأل الله برحمته وفوه وكرمة ان يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.
وسلاما عليكم ورحمة الله وبركاته.
*********************_
((

الجزء الاول - تسهيل اعلام الموقعين لنفع المؤمنين
(((

العلة - قياس الدلالة - قياس الشبه
- سؤال القبر - انما يبطل الأعمال المن والأذى والرياء - الاستفادة من ضرب الأمثال
- تأويل الرؤيا: وما كان له من دليل اظهرته، وما لم يكن له دليل فاثبته كعلم ذهني فيضي نافع
006 = أمثال ضربها صاحب الشرع (قواعد اساسية في دين الاسلام: (عنوان مستحدث). -
حكومة داود وسليمان - المسالة المشتركة او المشركة: (المسالة العمرية): (المسالة الحجرية).)
007 الوصية الواجبة - العلامة الدكتور يوسف القرضاوي
008 الوصية الواجبة - للشيخ محمد صالح المنجد
009 الرسول اول من قاس الامور
010 اضافي بلفظ السدس
011 احاديث بلفظ مثل ومثل
((
اتبعت الاختصار وتوضيح المعاني والاستشهاد بالايات القرانية والاحاديث
فهرس الفاظ حديثية وفقهية
= المَبْتوتَةُ
تاج العروس: (وفي الحديث : " لا تَبِيتُ المَبْتوتَةُ إلاّ في بيتها " هي المُطَلَّقةُ طلاقاً بائناً قال شيخنا : وقوله " بائنة " غير جارٍ على قواعد الفُقَهَاءِ ؛ فإنّ البائنة هي الّتي تَمْلِكُ المرأةُ بها نَفْسَها بحيث لا يَرُدُّها إلا برِضاها كطلاقِ الخُلْع ونحوِهِ .
وأما البَتَّةُ فهي المُنْقَطِعَةُ التي لا رَجْعَةَ فيها إلاّ بعدَ زوْجٍ .)

= المفوضة
الفقه على المذاهب الأربعة: (المفوضة التي طلقت قبل الدخول وفرض لها مهر قبل العقد فإن لها نصف المهر . ومثلها كل من لها نصف المهر فإنها لا متعة لها .)

= كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل، وقبل شهادة خزيمة وحده، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن

أمر حسي شاهده ورآه فقبله.
= المخارجة: سميت بذلك لأن الوارث يعطي ما يصالح عليه ويخرج نفسه من الميراث
****
((
= الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول :
الأصل الأول: النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان.
المسالة الاولي- ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة:
جامع الاصول لابن الاثير (5976- (م ط د ت س)
فاطمة بنت قيس - إن أبا عمرو بن حفص طلَّقها ألبَتَّةَ وهو غائب فأرسل إِليها وَكِيلُه بشعير ، فَسَخِطَتْهُ ، فقال : والله ما لكِ علينا من شيء ، فجاءت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكرتْ ذلك له، فقال : ليس لكِ عليه نفقة)
(قالت: فذكرتُ ذلك لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : لا نَفَقَة لكِ ، ولا سُكْنى).
فالامام احمد اخذ بالحديث، لم ياخذ بالحديث ولكن عمر اخذ بظاهر القرآن:
= {{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [الطلاق : 1] }}.
= {{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [الطلاق : 6] }}.

قال عمر : لا نتركُ كتابَ الله وسُنّةَ نبيِّنا لقولِ امرأة، لا ندري لعلَّها حَفِظَتْ ، أم نَسِيتْ ؟ لها السكنى ، والنفقةُ ، قال الله عز وجل: {لا تُخْرِجُوهنَّ من بُيُوتِهِنَّ ، وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أن يَأْتِينَ بفاحِشة مُّبيِّنة} [الطلَاق: 1]».
المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس: (العرف الشذي للكشميري: (وقال أحمد : لا نفقة ولا سكنى)
عون المعبود: (طلقها البتة) وفي بعض الروايات الآتية إنه طلقها ثلاثا وفي بعضها طلقها آخر ثلاث

تطليقات وفي بعضها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث

المنتقى - شرح الموطأ: وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَائِنِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعالَى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ وَكَانَ الْإِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى لَازِمَيْنِ لِلزَّوْجِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَلَمَّا أُمِرَ بِالسُّكْنَى بَعْدَ الطَّلَاقِ عُلِمَ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ غَيْرُ حُكْمِ الْإِنْفَاقِ لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ إسْقَاطُ النَّفَقَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ وَلَيْسَ لَهَا إسْقَاطُ السُّكْنَى وَلَا نَقْلُهُ عَنْ مَحِلِّهِ ،

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَهَا النَّفَقَةُ مَعَ السُّكْنَى

قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى ، وَالنَّفَقَةُ وَلَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ

(مَسْأَلَةٌ) ، وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ لَهَا السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ.

****

المسالة الثانية: ولا إلى خلافة في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر

صحيح البخاري ((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم:

(إنما كان يكفيك هكذا) . فضرب النبي صلى الله عليه و سلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه))

تحفة الأحوذي: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي عمار وبن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق) قال بن قدامة

في المغنى المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة فقال نعم ضربة للوجه والكفين ومن قال بضربتين فإنما هو شيء زاده
(وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمرو وإبراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وبن المبارك والشافعي) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واستدلوا بأحاديث لا يخلو واحد منها من المقال
****
المسالة الثالثة: ولا خلافة في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك
صحيح البخاري: (عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم)

شرح النووي على مسلم: (وقولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم المراد به أثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للاحرام
عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (احتج به أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر في أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء الطيب مسكا كان أو غيره فإنه لا بأس به ولا شيء عليه سواء كان مما يبقى عليه بعد إحرامه أو لا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد والثوري والأوزاعي وهو قول عائشة)
****
المسالة الرابعة: وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول فاغتسلا
صحيح ابن حبان: عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : قلت : أرأيت أحدنا إذا جامع المرأة فأكسل ولم يمن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ليغسل ذكره وأنثييه وليتوضأ ثم ليصل)
تحفة الأحوذي: (إنما كان الماء من الماء رخصة في

أول الاسلام ثم نهي عنها)
أي عن هذه الرخصة
وفرض الغسل بمجرد الإيلاج
وفي رواية أبي داود أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه و سلم في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد
وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال كان الماء من الماء شيئا في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان)
صحيح مسلم: فَقَالَتْ لاَ تَسْتَحْيِى أَنْ تَسْأَلَنِى عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِى وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

****
المسالة الخامسة: ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفي عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية
صحيح البخاري: (جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس آخر الأجلين
قلت أنا { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }
.
قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها).
فتح الباري - ابن حجر: (وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الأمصار أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك على فقال تعتد آخر الأجلين ومعناه أنها أن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وأن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع)
= { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة : 234] }

والاية تخص المتوفي عنها زوجها غير الحامل
= { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
[الطلاق : 4] }.
وهذه الايت تخص المتوفي عنها زوجها وهي حامل
****

الأصل الثاني فتاوي الصحابة
الأصل الثاني: من أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه

وهكذا قال أنس بن مالك لا أعلم أحدا رد شهادة العبد حكاه عنه الإمام أحمد وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا
****

الأصل الثالث الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا
الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول
قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله قيل لأبي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه قيل له أفيجاب عليه قيل لا
****

الأصل الرابع الحديث المرسل
الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه
وقد قدم الحديث الضعيف على القياس
فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه
وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه
وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم

وقدم في أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبنى على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وإرساله
وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابى على القياس
****
*
الأصل الخامس: القياس للضرورة
فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة
((
= فصل في أنواع الرأي المحمود
****

النوع الأول: رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبا وأعمقهم وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول كنسبتهم إلى صحبته.
قال الشافعي: قد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله في القرآن والتوراة والإنجيل
{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ [الفتح : 29] }
وسبق لهم على لسان رسول الله من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما أتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا سنن رسول الله وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله عاما وخاصا وعزما وإرشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا
الصحابة أفضل الناس في الرأي

والمقصود أن أحدا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته
كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته
{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [الأنفال : 67] }.
ورأى أن تحجب نساء النبي فنزل القرآن بموافقته

تفسير القرطبي: { قال عمر: يا رسول الله ، لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؟ فأنزل الله : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب : 53] }
ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته
تفسير القرطبي: { قال عمر : وافقت ربي في أربع ، قلت يا رسول الله : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً}.}.
قال عمر : وافقت ربي في أربع ، قلت يا رسول الله : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية :
{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً}
وقال لنساء النبي لما اجتمعن في الغيرة عليه عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات فنزل القرآن بموافقته
تفسير القرطبي: قال عمر: { وقلت : يا رسول الله ، لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؟ فأنزل الله : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب : 53] }.
ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوبه فقال:
يا رسول الله إنه منافق فصلى عليه رسول الله
صحيح البخاري: { لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم
قال (إنما خيرني الله - أو أخبرني - فقال { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة

فلن يغفر الله لهم } . فقال سأزيده على سبعين) .
قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم وصلينا معه ثم أنزل الله عليه { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون }

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي في بني قريظة إني أرى أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذرياتهم وتغنم أموالهم فقال النبي لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات
جامع الاصول لابن الاثير: { « نزل أهلُ قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلى سعد ، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد - وقال مسلم : قريبا من المسجد - قال للأنصار : قوموا إِلى سيِّدِكم - أو قال : خيركم- فقال : هؤلاءِ نزلوا على حُكْمِكَ ، فقال : تُقتَل مُقَاتِلَتُهُم، وتُسْبَى ذَرارِيهم، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : قضيتَ بحكمِ الله ، وربما قال : بحكم المَلِكِ ».
ولمسلم : « لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله ». وقال مرة : « بحكم الملك ». أخرجه البخاري ومسلم.}
ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهرا في المفوضة قال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه .....
مشكل الآثار للطحاوي: { « أتي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفي قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا : هل تجدون فيها أثرا ؟ ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما نجد فيها أثرا ، فقال : » أقول برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله عز وجل : لها مهر نسائها ، لا وكس (1) ، ولا شطط (2) ، ولها الميراث ، وعليها العدة « ، فقام رجل من أشجع ، فقال : » في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، في امرأة يقال لها : بروع ابنة واشق ، تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة « ، فرفع عبد الله يديه ، وكبر » }.
****

((النوع الثاني من الرأي المحمود))- الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبدان سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده
= ومثال هذا رأي الصحابة رضي الله عنهم في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض
كنز العمال: ((30489- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من عال 1 الفرائض؟ قال:
كنز العمال: ((عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضها قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم! ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر! وقال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه بالحصص، ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة؟ فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لاننقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي؛ فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة؟ فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته والله! قال الزهري: وايم الله! لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.))

---

1 عال: وفي حديث الفرائض ذكر"العول" يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها، كمن مات وخلف

ابنتين، وأبوين، وزوجة، فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان، وهما الثلث، وللزوجة الثمن، فمجموع السهام واحد وثمن واحد، فأصلها ثمانية، والسهام، تسعة، وهذه المسألة تسمى في الفرائض: المنبرية، لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية: صار ثمنها تسعا. النهاية " 3/321" ب.)).

= ورأيهم في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين

عون المعبود: ((عن عكرمة قال أرسلني بن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أفضل أما على أب))

سنن البيهقي الكبرى: ((كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وأنه أتى في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سهمين.

عن عثمان : في امرأة وأبوين انه جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي.

كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وأنه أتى في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سهمين.

عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي قال وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لها : الثلث من جميع المال.)).

= ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت

سنن البيهقي الكبرى: ((قال الشافعي رحمه الله وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الأزواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة وهذا مما استخير الله فيه)).

= ورأيهم في مسألة جر الولاء

سنن البيهقي الكبرى: ((قال عمر رضي الله عنه : إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فإنه يعتق بعتق أمه وولاؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر

الولاء إلى موالي أبيه هذا منقطع وقد روي موصولا عن عمر رضي الله عنه)).
= ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا
فتح الباري: ((عن الحسن هو البصري قال المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض ومن طريق قتادة عن الحسن تفطران وتقضيان وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضا من طريق أبي معشر عن النخعي قال الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوما قوله وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر)).
= ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر
فتح الباري لابن رجب: ((روي عن عبد الرحمن ابن عوف وابن عباس وأبي هريرة، في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر: تصلي المغرب والعشاء. زاد عبد الرحمن وابن عباس: وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر. ولم يفرقوا بين قليل من الوقت وكثير.)).
****
النوع الثالث: الرأي المحمود الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فإن ما تواطؤا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا
= كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر

صحيح البخاري: ((عن أبي سلمة قال انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه و سلم في ليلة القدر ؟ قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك قام النبي

صلى الله عليه و سلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه و سلم فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر وفي وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء) . وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه و سلم حتى رأيت أثر الطين والماء . على جبهة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبته تصديق رؤياه)).

[ش (إن الذي تطلب أمامك) إن الذي تسعى إليه - وهو ليلة القدر - فيما يأتي قدامك من الليالي .

(أريت ليلة القدر) أبصرت علامتها أو أعلمت وقتها .

(نسيتها) نسيت علم تعيينها . (في وتر) الليالي الفردية . (قزعة) قطعة رقيقة من السحاب .

(أرنبته) طرف أنفه]

صحيح البخاري: ((عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم 1165

(السبع الأواخر) أي من رمضان . (تواطأت) توافقت . (متحريها) قاصدها وطالبها]

****

فاعتبر الرسول صلي الله عليع وسلم: فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم

عون المعبود: ((وقال الشعبي عن شريح قال قال لي عمر اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فاقض بما استبان

لك من أئمة المهتدين فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)).

النوع الرابع من أنواع الرأي المحمود

****

أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وأقضية أصحابه فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضا عليه

سنن البيهقي الكبرى: ((عن الشعبي قال : أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فإني أرضى بشريح العراقي فأتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا)).

وقال ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك

((

((

= خطاب عمر في القضاء

كتب عمر إلى أبي موسى أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له

آس الناسي في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت

عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء
ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل
والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان
ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة
ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق
وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم شك أبو عبيد فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله
****
شرح الخطاب
قوله القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان:
أحدهما فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه
والثاني أحكام سنها رسول الله

وهذان النوعان: هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عن النبي: العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة
جامع الاصول لابن الاثير: (((د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « العلمُ ثلاثة ، وما سِوَى ذلك فهو فَضْل : آية مُحْكَمَة ، أو سُنَّة قائمة، أو فَرِيضَة عَادِلة ». أخرجه أبو داود.)).
[ش (فهو فضل) أي زائد لا ضرورة لمعرفته . (آية

محكمة) أي غير منسوخة . (سنة قائمة) أي ثابتة إسنادا . بأن تكون صحيحة . أو حكما بأن لا تكون منسوخة . (فريضة عادلة) المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في أقسام التركات بين الورثة] .
****

الفهم الصحيح نعمة

وقوله فافهم إذا أدلى إليك صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم

تمكن الحاكم والمفتي بنوعين من الفهم

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما

الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله:

= كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه

= وكما توصل سليمان صلى الله عليه بقوله ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم

= وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لنجردنك إلى استخراج الكتاب منها

= وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله حتى دلهم على كنز حيي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله المال كثير والعهد أقرب من ذلك

= وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم

****
معنى الإدلاء
وقوله فما أدلى إليك أي ما توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم ومن قولهم أدلى فلان بحجته وأدلى بنسبه: {{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة : 188] }}.
****
المدعي والمدعى عليه أمام الحاكم سواء
وقوله وآس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك
إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه وقد رأيت في بعض التواريخ القديمة: أن أحد قضاة العدل في بني إسرائيل أوصاهم إذا دفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا هل تغير منه شيء أم لا وقال إني لم أجر قط في حكم ولم أحاب فيه غير أنه دخل على خصمان كان أحدهما صديقا لي فجعلت أصغي إليه بأذني أكثر من إصغائي إلى الآخر ففعلوا ما أوصاهم به فرأوا أذنه قد أكلها التراب ولم يتغير جسده
-*************************************
ما هي البينة
وقوله البينة على من المدعي واليمين على من أنكر:

البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين
-**********************************
نصاب الشهادة في القرآن
وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع:
= فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة: {{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور : 4]}}.

= وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الأموال: {{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [البقرة : 282] }}.
= {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ [المائدة : 106] }}.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها
= صحيح ابن حبان: ((عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فذكرت أنها أرضعتنا جميعا فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال : (كيف بها وقد قالت ما قالت دعها عنك)
قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح)).
ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة
****

= وهذا أصل عظيم: فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يجحد الحق أو ينسى ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحودا وإما نسيانا
= وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالستر ولهذا غلظ فيه النصاب فإنه ليس هناك حق يضيع وإنما حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع.
= ومعلوم أن شهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال فإن استصحاب الحال من أضعف البينات ولهذا يدفع بالنكول تارة وباليمين المردودة وبالشاهد واليمين
= وقد أجاز النبي شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف أبا قتادة فجعله بينة تامة
= وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي وجعل شهادته بشهادتين

جامع الاصول لابن الاثير: {{ « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ابْتَاعَ فَرَسا من أعرابي ، فَاسْتَتْبَعَه إِلى منزله ليقضيَه ثمنَ فرسِهِ ، فأسرعَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- المشيَ، وأَبْطَأَ الأعرابيُّ بالفرس، فَطَفِقَ رجال يعترِضون الأعرابيَّ، يساوِمُونَهُ بالفَرَسِ ، لا يشعرون أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ابْتَاعَه ، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : إِن كُنْتَ مُبتَاعا هذا الفَرَس وإِلا بِعْتُهُ ، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- حين سَمِعَ نِدَاءَ الأعرابيِّ، فقال: أَوَلَيسَ قَد ابتعتُهُ مِنكَ ؟ قال الأعرابي: لا ، والله ما بِعْتُكَهُ ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : بلى قدِ ابتَعتُهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلُمَّ شهيدا ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على خزيمة ، فقال: بِمَ تَشْهَدُ ؟ قال: بِتَصْدِيقكَ يا رسولَ الله، فجعل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- شهادةَ خزيمةَ شهادةَ رَجُلين ». أخرجه أبو داود ، والنسائي.}}.

***-

ثبوت الحقوق بأي دليل

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم:

في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر

****

حكم الحاكم بما يترجح الحق به

والمقصود أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به.

*************************-

كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل، وقبل شهادة خزيمة وحده، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة، وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه فقبله.

****
= كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل
وقال رسول الله: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
وكان ابو قتاده قتل قتيلا من الكفار ولم يره احد ...
قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة
قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه
فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فقال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام
الراوي: أبو قتادة: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - : صحيح

معرفة السنن والآثار للبيهقي
(1) العاتق : ما بين المنكب والعنق - حبل العاتق : هو موضع الرداء من العنق ، أو هو عرق أو عصب في العنق
(2) البينة : الدليل والبرهان الواضح
(3) السلب : ما يأْخُذُه أحدُ القِرْنَيْن في الحربِ من قِرْنِه، مما يكونُ عليه ومعه من ثِيابٍ وسلاحٍ ودابَّةٍ، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعولٍ أي مَسْلُوب
(4) لاها : تتكون من (لاَ) النافية و(ها) التنبيه التي حلت محل واو القسم، و(لاها الله) أصلها (لا واللهِ)
(5) أسد : المراد مقاتل شجاع كالأسد
(6) المخرف : بستان النخل المثمر
(7) تأثل : اقتنى وجمع

المنتقى - شرح الموطأ

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ فَاقْتَصَصْت عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنَّهُ أَوْرَدَ عَلَيْهِ مَا جَرَى لَهُ وَالْمُوجِبُ لِقِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَوْلُ الرَّجُلِ صِدْقٌ شَهَادَةٍ لِأَبِي قَتَادَةَ بِقَتْلِهِ وَبِإِضَافَةِ السَّلَبِ الَّذِي عِنْدِي إِلَى ذَلِكَ الْقَتِيلِ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لِلْقَتِيلِ يَحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ أَحَدُهُمَا مُبَاشَرَةَ قَتْلِهِ وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ السَّلَبَ لَهُ إِذَا وُجِدَ السَّلَبُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كَوْنَ رَأْسِ الْقَتِيلِ مَعَهُ شَهَادَةٌ لَهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ سَلَبُ الْقَتِيلِ بِيَدِهِ شَهَادَةً لَهُ بِهِ هَذَا إِنْ قُلْنَا إِنَّ طَرِيقَهُ طَرِيقُ الشَّهَادَةِ وَإِنْ قُلْنَا طَرِيقُهُ طَرِيقُ الْخَبَرِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِيمَا يَدَّعِيهِ .
(فَصْلٌ) وَقَوْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي عِدَةً وَرَغْبَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَهَبَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قِبَلَهُ وَيُعَوِّضَ أَبَا قَتَادَةَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرْضَى بِهِ .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَاهَا اللَّهِ إذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيك سَلَبَهُ يُرِيدُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ مِنْ أُسْدِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ لَمَّا كَانَ عَمَلُهُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ فَأَضَافَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا كَانُوا عَامِلِينَ لَهُ وَقَوْلُهُ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَتُهُمَا الْعُلْيَا وَدِينُهُمَا الظَّاهِرَ وَأَضَافَ السَّلَبَ إِلَى الْقَاتِلِ بِقَوْلِهِ فَيُعْطِيك سَلَبَهُ لَمَّا كَانَ قَدْ اسْتَحَقَّهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ كُلُّ قَاتِلٍ سَلَبَ قَتِيلِهِ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا وُقِفَ تَسْلِيمُهُ لِوُجُودِ الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ وَلَمَّا اسْتَحَقَّ أَبُو قَتَادَةَ سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ بِعَيْنِهِ مَلَكَ أَعْيَانَ السَّلَبِ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَوِّضَهُ مِنْهُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ فَلِذَلِكَ مَنَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَاهُ وَإِنْ عُوِّضَ مِنْهُ .
(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُقَاتِلِينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُسْتَحِقٌّ سَلَبَ الْقَتِيلِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ ذَلِكَ .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الرَّجُلِ

لِسَلَبِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَمْرًا لَهُ بِإِعْطَائِهِ أَبَا قَتَادَةَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ سَلَبِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَوْجَبَهُ لَهُ بِقَوْلِهِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ الرَّجُلُ فَبَاعَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّرْعَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ السَّلَبِ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
فَابْتَعْت بِهِ مَخْرَفًا وَالْمَخْرَفُ الْبُسْتَانُ تَكُونُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ مِنْ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ وَالْخُرْفَةُ هِيَ الْفَاكِهَةُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ مِنْ جُمْلَةِ الْفَاكِهَةِ لِأَنَّهُ سَمَّى بَسَاتِينَ الْمَدِينَةِ بِهَا وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرَ النَّخِيلِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ بِعَطْفِ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ عَلَى الْفَاكِهَةِ فَعَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَعَطَفَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَهُمَا مِنْ أَفَاضِلِ الْمَلَائِكَةِ .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُهُ وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ يُرِيدُ بِالْمَالِ هَهُنَا الْأَصْلَ الَّذِي لَا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ مِنْ السِّلَاحِ وَغَيْرِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ اتَّخَذَهَا عَلَى مَعْنَى التَّأَثُّلِ وَإِنَّمَا اتَّخَذَهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا بِالِاسْتِعْمَالِ كَالثَّوْبِ يَلْبَسُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى التَّأَثُّلِ .
*******************************-

= وقبل شهادة خزيمة وحده.
{{ سنن البيهقي الكبرى- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه و سلم المشي وأبطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه أو لأبيعنه
فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال له أولست قد ابتعته منك فقال الأعرابي لا والله ما بعتك
قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بلى قد ابتعته منك

فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه و سلم وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك
فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه و سلم ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول هلم شهداء يشهدون أني بايعتك

قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم على خزيمة قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم شهادة خزيمة شهادة رجلين والله أعلم
-*********************************

= وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان

سنن البيهقي الكبرى: {{ عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا }}.
****

= وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة
صحيح البخاري: {{ أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه و سلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه و سلم قال (كيف وقد قيل) .}}.

مشكل الآثار للطحاوي: {{ وكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف عدد الرضاع الذي ذكرت تلك السوداء أنها أرضعت عقبة والمرأة التي تزوجها ، وفي ذلك ما قد دل على استواء قليله وكثيره في الحرمة }}.
-*******************************

= وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه فقبله.

صحيح ابن حبان: {{ عن فاطمة بنت قيس: قالت : نعم نودي بالصلاة جامعة فاجتمع الناس وفزعوا قالت : فصعد رسول الله صلى الله عليه و سلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : (إني لم أجمعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن حديث حدثنيه تميم الداري زعم أنه ركب البحر في ثلاثين رجلا من لخم وجزام قال : فلعب بنا البحر - وربما قال : لعب بنا الموج - شهرا ثم قذف بنا السفينة الى جزيرة في البحر قال : فخرجنا إليها فلقيتنا جارية تجر شعرها لا ندري مقبلة هي أم مدبرة قلنا : ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة قلنا : أخبرينا قالت : عليكم بصاحب الدير وهو يخبركم ويستخبركم قال : فدخلنا عليه فإذا رجل ذكر من عظمه ما شاء الله وهو موثق الى حبل بالحديد فقلنا : من أنت ؟ قال : أخبروني عما أسألكم عنه قالوا : سلنا قال : ما فعل نخل بيسان يطعم ؟ قلنا : نعم قال : يوشك أن لا يطعم ثم قال : أخبروني عن عين زغر بها ماء ؟ قلنا : نعم قال : يوشك أن لا يكون بها ماء ثم قال : أخبروني عن هذا الرجل هل خرج ؟ قالوا : نعم قال : إنه صادق فاتبعوه فقلنا : من أنت ؟ قال : أنا الدجال)}}.

****

((

ما يجب على الحاكم وما يشترط فيه

والمقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها

والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب

فالأول مداره على الصدق

والثاني مداره على العدل وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا والله عليم حكيم

فالبينات والشهادات تظهر لعباده معلومة وبأمره وشرعه يحكم بين عباده والحكم: إما إبداء وإما إنشاء

فالإبداء إخبار وإثبات وهو شهادة

والإنشاء أمر ونهي وتحليل وتحريم

والحاكم فيه ثلاث صفات:

فمن جهة الإثبات هو شاهد

ومن جهة الأمر والنهي هو مفت

ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان

وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء لأنه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم أن يكون عدلا في نفسه.
فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر وقضاة السنة على قضاة الجهمية وإن كان الجهمي أفقه ولما سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس وعزل أناس
ومضت سنة رسول الله فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه:
كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة وعبد الله ابن عمر
وخالد أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجي ثم إنه فعل مع بني جذيمة ما تبرأ النبي منه حين رفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ومع هذا فلم يعزله
صحيح البخاري: {{ بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا
فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه و سلم يديه فقال (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) . مرتين
[ش (بني جذيمة) قبيلة من قبائل العرب . (صبأنا) خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول في الإسلام ولكن خالدا رضي الله عنه ظن أنهم لم ينقادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا . (أبرأ إليك) أعتذر . (مما صنع خالد) من قتل وأسر لهؤلاء] }}.

فتح الباري - ابن حجر: {{ بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا

قوله فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا : يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة ويؤيده فهمه أن قريشا كانوا يقولون لكل من أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم ومن ثم لما أسلم ثمامة بن أثال وقدم مكة معتمرا قالوا له صبأت قال لا بل أسلمت
فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هؤلاء وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا أي خرجنا من دين إلى دين ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام
وقال الخطابي يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولا
قولهم قوله فجعل خالد يقتل منهم ويأسر في كلام بن سعد أنه أمرهم ان يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم بعضا وفرقهم في أصحابه فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة قوله ودفع إلى كل رجل منا أسيره أي من اصحابه الذين كانوا معه في السرية
وفي رواية الباقر فقال لهم خالد ضعوا السلاح فان الناس قد أسلموا فوضعوا السلاح فأمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف
قوله حتى إذا كان يوم كذا بالتنوين أي من الأيام وكان تامة وعند أبي سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه قوله أن يقتل كل رجل منا أسيره في رواية الكشميهني كل إنسان قوله فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره وعند بن سعد فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير إذا وثق بطواعيته قوله اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد قال الخطابي أنكر عليه العجلة }}.

اسلام خالد بن الوليد: {{ بينما كان المسلمون في مكة لأداء عمرة القضاء في عام 7 هـ، وفقًا للاتفاق الذي أبرم في صلح الحديبية، أرسل الرسول إلى الوليد بن الوليد، وسأله عن خالد، قائلاً له: «ما مثل خالد يجهل الإسلام، ولو كان جعل نكايته وحده مع

المسلمين على المشركين كان خيرًا له، ولقدمناه على غيره.» أرسل الوليد إلى خالد برسالة يدعوه فيها للإسلام ولإدراك ما فاته. وافق ذلك الأمر هوى خالد، فعرض على صفوان بن أمية ثم على عكرمة بن أبي جهل الانضمام إليه في رحلته إلى يثرب ليعلن إسلامه، إلا أنهما رفضا ذلك. ثم عرض الأمر على عثمان بن طلحة العبدري، فوافقه إلى ذلك. وبينما هم في طريقهم إلى يثرب، إلتقوا عمرو بن العاص مهاجرًا ليعلن إسلامه، فدخل ثلاثتهم يثرب في صفر عام 8 هـ معلنين إسلامهم، وحينها قال الرسول: "إن مكة قد ألقت إلينا أفلاذ كبدها".
فلما وصل يثرب، قصّ خالد على أبي بكر رؤية رأها في نومه كأنه في بلاد ضيقة مجدبة، فخرج إلى بلاد خضراء واسعة، فقال له: "مخرجك الذي هداك الله للإسلام، والضيق الذي كنت فيه من الشرك".
****
= وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم

صحيح مسلم: {{ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِى لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ». }}.

فتح الباري - ابن حجر: {{ سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا وقيل لأن بها ماء يقال له السلسل
أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام قال وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وقيل كانت سنة سبع

فدعا النبي صلى الله عليه و سلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين وأمره أن يلحق بعمرو وأن لا يختلفا فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم فمنعه عمرو وقال إنما قدمت على مددا وأنا الأمير فأطاع له أبو عبيدة فصلى بهم عمرو
أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة أن لا

يوقدوا نارا فأنكر ذلك عمر فقال له أبو بكر دعه فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب فسكت عنه
فلقوا العدو فهزمهم فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فسأله فقال كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمره
****
= وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه لأنه مع كونه خليقا للإمارة أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره
عمدة القاري شرح صحيح البخاري : {{ أمر رسول الله أسامة على قوم فطعنوا في إمارته فقال إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله وايم الله لقد كان خليقا للإمارة وإن كان من أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده }}.

صحيح ابن حبان: {{ بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمرته فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : (إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان خليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده

= والمقصود أن هديه تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه والحكم بما يظهر الحق ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه فسيرته تولية الأنفع والحكم بالأظهر
((
= شروط الصلح بين المسلمين
وقوله والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

سنن البيهقي الكبرى: {{ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراما أو حرم حلالا }}.
جامع الاصول لابن الاثير: {{ الصُّلْحُ جائزٌ بين

المسلمين ، إلاَّ صُلْحا حرَّمَ حلالا ، أو حلَّل حراما ، قال : والمسلمونَ على شُروطِهِمْ ، إلا شرطا حرَّمَ حلالا ، أو حلَّل حراما ». أخرجه الترمذي، وأبو داود }}.

{{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات : 9] }}.

{{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النساء : 128] }}.

{{ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء : 114] }}.

= وأصلح النبي بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم

صحيح البخاري: {{ خرج النبي صلى الله عليه و سلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه و سلم فتؤم الناس ؟ قال نعم إن شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى فجاء النبي صلى الله عليه و سلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا التفت فإذا النبي صلى الله عليه و سلم في الصف فأشار إليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه و سلم فصلى }}.

= ولما تنازع كعب ابن مالك وابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد أصلح النبي بينهما

سنن البيهقي الكبرى: {{ جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يختصمان في مواريث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق أخيه فإنما يقتطع اسطاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه }}.

مسند أبي يعلى: {{ لا ولكن اذهبا فاقتسما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه }}.

صحيح البخاري: {{ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه)}}.

= وجوز في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه

سنن ابن ماجه: {{ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا أخذوا الدية و ذلك ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة و ذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم و ذلك تشديد العقل }}. قال الشيخ الألباني : حسن

= ولما استشهد عبد الله ابن حرام الأنصاري والد جابر وكان عليه دين سأل النبي غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه
صحيح البخاري: {{ وقال النبي صلى الله عليه و سلم (من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) . فقال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه و سلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي
[ش (من كان . .) أي من كان عليه لأحد حق فليعطه لصاحبه أو ليطلب منه أن يبرئ ذمته منه]}}.

المعجم الأوسط : {{ كان معاذ بن جبل اذان بدين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أحاط ذلك بماله وكان معاذ من صلحاء أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم
فقال معاذ يا رسول الله والله ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل على الإسلام بمال ملكته وإني أنفقت مالي في أمر الإسلام فأبقى ذلك علي دينا عظيما فادع غرمائي فاسترفقهم فإن أرفقوا بي فسبيل ذلك وإن أبوا فاخلعني لهم من مالي قال فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم غرماءه فعرض عليهم أن يرفقوا به فقالوا نحن نحب أموالنا فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم مال معاذ كله }}.
****
= وقال عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة يعني الصلح في الميراث وسميت المخارجة لأن الوارث يعطي ما يصالح عليه ويخرج نفسه من الميراث
فتح الباري - ابن حجر: {{ وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لأنهم تخارجوا في عوض الماء }}.

شرح النووي على مسلم: {{ وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضاء سيده وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما }}.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: {{ قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وهو أصل في جواز المخارجة }}.
****
= وصولحت امرأة عبد الرحمن ابن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفا
كنز العمال: {{ 30523 -عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب وسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في وجع كيف تعتد إن مات؟ وهل ترثه؟ قال: قضى عثمان في امرأة عبد الرحمن بن عوف أنها تعتد وترثه، وإنه ورثها بعد انقضاء عدتها، وإن عبد الرحمن طاوله وجعه. "عب".

30524- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن ابن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا. "مالك، عب". }}.

فتح الباري - ابن حجر: {{ وأخرجه الحاكم في المستدرك أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا.

قلت ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولا ينافي ذلك أصل الجملة. }}.
****
= وقد روى مسعر عن أزهر عن محارب قال قال عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عمر أيضا ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه آثر للصدق وأقل للخيانة وقال عمر أيضا ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن
))))))))))))))))))))))))))))))))))
)))
))))))))))))
فصل الحقوق نوعان
والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي

فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.
وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله.

اولا- فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.
سنن الدارقطني: {{ شفع الزبير في سارق فقيل حتى يبلغه الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله

الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ « لقيَ رجلا قد أخذَ سَارِقا ، وهو يُرِيدُ أن يذْهبَ به إلى السلطان ، فَشَفَعَ له الزبُّيرُ ليُرْسِلَهُ فقال : لا ، حتى أبلغَ به السلطانَ ، فقال الزبيرُ : إنَّما الشَّفَعةُ قبل أنْ تبلغَ إلى السلطان ، فإذا بَلَغَ إليه فقد لُعنَ الشَّافِعُ والمُشفِّعُ ». أخرجه الموطأ.}}.

سبل السلام: {{ تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد - وعن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال لا يشفع في الأول مطلقا وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع

وفي حديث عن عائشة أقيلوا ذوي الهيئات إلا في الحدود ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود

قوله كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده وأخرجه النسائي بلفظ استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه - أن امرأة جاءت فقالت إن فلانة تستعير حليا فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها فقالت ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال: "اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت" }}.

ثانيا- وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله.
سبل السلام: {{ فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب فإن الدراهم تجعل عوضا عن الواجب -
وحكم الأضحية حكم الهدي في أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئا قال في نهاية

المجتهد العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به فقال الجمهور لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعني بالعروض وقال عطاء يجوز بكل شيء دراهم وغيرها وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة في العروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به }}.

المنتقى - شرح الموطأ: {{ وَالْكِرَاءُ مُعَاوَضَةٌ عَلَى مَنَافِعِ الْأَرْضِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ لَا سِيَّمَا فِيمَنْ تُمْكِنُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي الْمُسَاقَاةِ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَى مَنَافِعِ الثِّمَارِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِثُلُثِ مَا يَرْبَحُ فِي سَفَرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ اسْتِئْجَارِهِ بِإِجَارَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَقَدْ جَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ اسْتِئْجَارَ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا عِوَضٌ فِي الْإِجَارَةِ مَجْهُولٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا كَالْجُزْءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمُخَابَرَةُ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْجُزْءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْخَبَرُ حَرْثُ الْأَرْضِ .}}.
****

= كما قال فأصلحوا بينهما بالعدل، والصلح الجائر هو الظلم بعينه

{{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات : 9] }}.

= والنبي صالح بين كعب وغريمه وصالح أعدل الصلح.

صحيح البخاري: {{ (يا كعب) . قال (لبيك يا رسول الله قال (ضع من دينك هذا) . وأومأ إليه أي الشطر

قال لقد فعلت يا رسول الله قال (قم فاقضه)
[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين رقم 1558
(تقاضى) طلب بالوفاء . (سجف) ستر وقيل الستران المقرونان بينهما فرجة . (أومأ) أشار . (الشطر) النصف]

فتح الباري لابن رجب: {{ وأمر كل واحد منهما بالإحسان إلى صاحبه برفق ورأفة من غير عنف }}.
****
= وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها وتبقي على حقها من النفقة والكسوة.

سنن البيهقي الكبرى: {{ عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت ما لي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة
قال الشافعي رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها

شرح مسند أبي حنيفة: {{ لما كبرت سودة أراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها انتهى ، ويمكن الجمع بأنه عليه الصلاة والسلام لما طلقها وما هان عليه فراقها راجعها وأبقاها في عقد نكاحه.
ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة أربعة وخمسين.

المنتقى - شرح الموطأ: {{ (مَسْأَلَةٌ) وَالضَّرْبُ الرَّابِعُ أَنْ يُؤْثِرَ إحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ بِنَفْسِهِ مِثْلُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ إحْدَاهُمَا وَلَا يَبِيتُ عِنْدَ الْأُخْرَى أَوْ يَكُونَ مَبِيتُهُ عِنْدَ إحْدَاهُمَا أَكْثَرَ أَوْ يُجَامِعَهَا وَيَجْلِسَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِ الْأُخْرَى أَوْ يَنْقُصَ إحْدَاهُمَا مِنْ نَفَقَةِ مِثْلِهَا وَيَزِيدَ الْأُخْرَى أَوْ يُجْرِيَ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ لَهَا فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ الْإِيثَارِ لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ فِعْلُهُ إلَّا بِإِذْنِ الْمُؤْثَرِ لَهَا فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ لَهَا الِاعْتِرَاضُ فِيهِ وَالِاسْتِعْدَاءُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ
وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمَعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ تَبْتَغِي

بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقْسِمُ بِذَلِكَ لِعَائِشَةَ }}

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: {{ قوله ليس بمستكثر منها ليس بطالب كثرة الصحبة منها ويريد مفارقتها إما لكبرها أو لدمامتها أو لسوء خلقها أو لكثرة شرها أو غير ذلك قوله فقالت أي تلك المرأة أجعلك من شأني أي من أجل شأني في حل من مواجب الزوجية وحقوقها قوله فنزلت هذه الآية أي قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها (النساء 128) الآية قوله في ذلك أي في أمر هذه المرأة قوله وإن امرأة خافت (النساء 128) أي وإن خافت امرأة من بعلها أي من زوجها نشوزا والنشوز منه أن يسيء عشرتها ويمنعها النفقة قوله أو إعراضا (النساء 128) الإعراض منه كراهته إياها وإرادته مفارقتها فإذا كان كذلك فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما

صلحا (النساء 128) وهو أن يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة أو كسوة أو مبيت عندها أو غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها في بذلها له ذلك ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا (النساء 128) ثم قال والصلح خير (النساء 128) أي من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله على فراقها صالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها فقبل رسول الله منها وأبقاها
****

الصلح نوعان
((((((((((((((((((((((
والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام أو إرقاق حر أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حد أو ظلم ثالث وما أشبه ذلك
001 (فكل هذا صلح جائر مردود)

سنن ابن ماجه: {{ سمعت رسول الله يقول : (الصلح جائز بين المسلمين . إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) .

قال الشيخ الألباني : صحيح }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلاَّ صُلْحا حرَّمَ حلالا ، أو حلَّل حراما ، قال : والمسلمونَ على شُروطِهِمْ ، إلا شرطا حرَّمَ حلالا ، أو حلَّل حراما ».
أخرجه الترمذي، وأبو داود

(خ) أنا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال لوفد بُزَاخَةَ : « تَتْبَعون أذناب الإِبل ، حتى يُرِيَ الله خليفة نبيِّه -صلى الله عليه وسلم- والمهاجرين أمرا يَعْذرونكم به ».

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميدي في كتابه عن أبي بكر البرقاني، ولم يخرّج البخاري منه إِلا هذا الطرف لا غير. والحديث هو قال: « جاء وَفْد بُزاخة - من أسد وغطفان - إِلى أبي بكر - رضي الله عنه - ، يسألونه الصلح. فخيَّرهم بين الحرْب المُجْلية ، والسِّلمِ المخزية فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟
قال: تَنْزِع منكم الْحَلْقة والكُراع ، ونَغْنَم ما أصبنا منكم، وتردّون علينا ما أصبتم منا، وتَدُونَ لنا قتلانا. وتكون قَتْلاكم في النار، وتُتْرَكُونَ أقواما يتبعون أذنابَ الإِبل ، حتى يُرِيَ الله خليفةَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمهاجرين أمرا يَعْذُرُونَكُمْ به.
فعرَضَ أبو بكر ما قال على القوم. فقام عمر بن الخطاب. فقال: قد رأيتَ رأيا، وسنُشِير عليك.و ما ذكرتَ مِنَ الحرب المجلية ، والسلم المخزية : فِنِعم ما ذكرتَ ؟ وأما ما ذكرت: نَغْنَمِ ما أصبناه منكم، وتردون ما أصبتم منا: فنعم ما ذكرت؟ وأما ما ذكرتَ تَدُونَ قتلانا، وتكونُ قتلاكم في النار. فإن قتلانا قاتلت ، فقُتلت على أمر الله. أجورها على الله، ليس لها دِيَات. فتتايَعَ القوم على ما قال عمر ». }}.

002 فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه

وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما

بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم

صحيح ابن حبان: {{ عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصام والقيام ؟) قالوا : بلى يا رسول الله قال : (إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة) }}.

صحيح كنوز السنة النبوية: {{ باب فضل الإصلاح بين المسلمين

1- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة) صحيح أبو داود والترمذي.
2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح) صحيح مسلم.}}.

جامع العلوم والحكم: {{ وقال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وقال فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة وخرج الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد }}.
****
((
سلطة القاضي في تأجيل الحكم
((
= وقوله من ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه
صحيح البخاري - باب من أقام البينة بعد اليمين:
{{ وقال النبي صلى الله عليه و سلم:
(لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض)
قال طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة

[ش (البينة . .) أي إذا حلف المدعى عليه اليمين ثم أقام المدعي البينة العادلة قبلت بينته وردت يمين المدعى عليه لأنه قد تبين كذبها بإقامة البينة العادلة]

= هذا من تمام العدل فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام بل بحسب الحاجة فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمدا بل يفصل الحكومة فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم
****

الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل
((

= وقوله ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل
سبل السلام: {{ من كلام عمر رضي الله عنه أنه ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى"
وللعلماء قولان في المسألة: قول إنه ينقضه إذا أخطأ والآخر لا ينقضه لحديث "وإن أخطأ فله أجر" قلت: ولا يخفى أنه لا دليل فيه لأن المراد أخطأ ما عند الله وما هو في نفس الأمر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة أو بوحي من الله تعالى والكلام في الخطأ الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه }}.

{{ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحكم أحد بين

اثنين وهو غضبان"
والنهي ظاهر في التحريم وحمله الجمهور على الكراهة
وإنما حملوه على الكراهة نظرا إلى العلة المستنبطة لذلك وهي أنه لما رتب النهي على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس

وأما حكمه صلى الله عليه وسلم مع غضبه في قصة الزبير فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق
وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان لما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي" قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد" }}.
****
= قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث
فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال عمر تلك ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما

ظهر له أنه الحق ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ولم ينقض الأول بالثاني فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين.

المنتقى - شرح الموطأ: {{ وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ أُمًّا وَزَوْجًا وَجَدًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ
فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إلَى تِسْعَةٍ
يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ بِثَلَاثَةٍ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِثَلَاثَةٍ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ بِسَهْمٍ

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ عَنْ قَضَاءِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا فَعَلَ زَيْدٌ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِقَضَاءِ زَيْدٍ يَعْنِي أَنَّ أَصْحَابَ زَيْدٍ قَاسُوا عَلَى قَوْلِهِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ اللَّبَّانِ الْفَرَضِيُّ إنْ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ زَيْدٍ فَقِيَاسُ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ كَمَا سَقَطَ الْأَخُ لَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُخْتِ ؛ لِأَنَّ الْأَخَ وَالْأُخْتَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ فِي قَوْلِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ مَعَ الْجَدِّ عَصَبَةٌ
((
متى ترد شهادة المسلم
((((((((((((((((((((((((
= قوله والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة
سنن ابن ماجه: {{ قال رسول الله : (لا تجوز شهادة خائن و لاخائنة ولامحدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه)
[ش - (ذي غمر) الغمر هو الحقد والعداوة .] قال الشيخ الألباني : حسن }}.

سنن البيهقي الكبرى: {{ قال النبي صلى الله عليه و سلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه.

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة.

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه

لا تجوز شهادة ذي الخلة ولا ذي الجنة ولا ذي الحنة المحقود

لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ « لا تجوزُ شهادةُ خائن ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية ، ولا ذي غِمْر على أخيه ».

وفي رواية : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ردَّ شهادة الخائنِ والخائنةِ، وذي الغِمْر على أخيه ، وردَّ شهادةَ القانِع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ». أخرجه أبو داود.

« لا تَجوزُ شهادةُ خائن ولا خائنة، ولا مجلود حَدّا ، ولا ذي غِمر على أخيه، ولا مجرَّب شهادة ، ولا القَانِع لأهلِ البيتِ ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». قال الفزاري : «القانع » : التابع. أخرجه الترمذي.
«لا تجوزُ شهادةُ بدويّ على صاحبِ قرية ». أخرجه أبو داود. }}.

تحفة الأحوذي: {{ لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة: يعني الذي بينك وبينه عداوة. }}.
سبل السلام: {{ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر - الحقد والشحناء على أخيه.}}.
= قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه.
= عن الزهري قال لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الوالد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته.
*****************************-**
((

القياس معناه وأقسامه

((((((((((((((((((((((((((((((((((

= وقوله ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.
وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى.

= {{ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ [يس : 78 ، 79] }}.

= {{ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الأنعام : 94] }}.

= وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم

{{ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت : 43] }}.

= فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجميع بينهما

= فالاستدلال بالمعين على المعين: هو الاستدلال بالملزوم على لازمه فكل ملزوم دليل على لازمه فإن كان التلازم بين الجانبين كان كل منهما دليل على الآخر ومدلولا له وهذا النوع ثلاثة أقسام:
أحدهما- الاستدلال بالمؤثر على الأثر: كالاستدلال بالنار على الحريق.
والثاني- الاستدلال بالأثر على المؤثر: والثاني كالاستدلال بالحريق على النار.
والثالث- الاستدلال بأحد الأثرين على الآخر: والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان.

= وأما الاستدلال بالمعين على العام فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله

وعصيان أمره على أن هذا الحكم عام شامل على من سلك سبيلهم:
{{ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ [آل عمران : 11]}}.

{{ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ [الأنعام : 6] }}.

{{ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ (41) كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ (42) أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ [القمر : 41 - 43] }}.

****

قياس العلة
((((((((((((
فأما قياس العلة فقد جاء في كتاب الله عز و جل في مواضع منها قوله تعالى:
{{ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران : 59] }}.

= فجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم ووجود حواء من غير أم فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به.
****
قياس الدلالة
(((((((((((((((((
وأما قياس الدلالة فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها ومنه قوله تعالى:

{{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [فصلت : 39] }}.
{{ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ [الروم : 19] }}.

*******************************_

قياس الشبه

((((((((((((((((((

وأما قياس الشبه فلم يحكمه الله سبحانه إلا عن المبطلين فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف:

{{ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ [يوسف : 77] }}.

= فقالوا هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة وذاك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي وهو قياس فاسد والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا ولا دليل على التساوي فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها.

{{ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ [هود : 27] }}.

= فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك أنتم فإذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا وهذا من أبطل القياس فإن الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفا وبعضه دنيا وبعضه مرءوسا وبعضه رئيسا وبعضه ملكا وبعضه سوقة يبطل هذا القياس.

((

سؤال القبر

((((((((((((((((((((

صحيح مسلم: (قَالَ بَيْنَمَا النَّبِىُّ -صلى الله عليه

وسلم- فِى حَائِطٍ لِبَنِى النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِىُّ - فَقَالَ « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ ».
فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا.
قَالَ « فَمَتَى مَاتَ هَؤُلاَءِ ». قَالَ مَاتُوا فِى الإِشْرَاكِ.

فَقَالَ « إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِى قُبُورِهَا فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِى أَسْمَعُ مِنْهُ ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ». قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ». قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ». قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ». قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.).
جمع الجوامع للسيوطي: (يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فإذا الإنسان دفن وتفرق عنه أصحابه جاءه ملك فى يده مطراق فأقعده قال ما تقول فى هذا الرجل فإن كان مؤمنا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول له صدقت ثم يفتح له باب إلى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فأما إذ آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقول له اسكن ويفسح له فى قبره وإن كان كافرا أو منافقا فقيل له ما تقول فى هذا الرجل فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فيقول لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذا كفرت به فإن الله أبدلك به هذا ويفتح له باب إلى النار ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين فقال بعض القوم يا رسول الله ما أحد يقوم عليه ملك فى يده مطراق إلا هُبِلَ عند ذلك فقال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

(أحمد ، وابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، وابن أبى عاصم فى السنة ، وابن جرير ، والبيهقى فى عذاب القبر عن أبى سعيد وصحح)- أخرجه أحمد (3/3 ، رقم 11013) قال الهيثمى (3/48) : رجاله رجال الصحيح . وابن أبى عاصم فى السنة (2/417 رقم

865) .
ومن غريب الحديث : ((هُبِلَ)) : أى ذهل وذهب عقله .

مسند أحمد بن حنبل: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم على القبر وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير وهو يلحد له فقال: أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرار

ثم قال: ان المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا تنزلت إليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد كفن وحنوط فجلسوا منه مد البصر حتى إذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء وفتحت له أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم فإذا عرج بروحه قالوا رب عبدك فلان فيقول أرجعوه فإني عهدت إليهم انى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه فيأتيه آت فيقول من ربك ما دينك من نبيك فيقول ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه و سلم فينتهره فيقول من ربك ما دينك من نبيك وهى آخر فتنة تعرض على المؤمن فذلك حين يقول الله عز و جل { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة } فيقول ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه و سلم فيقول له صدقت ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم فيقول وأنت فبشرك الله بخير من أنت فيقول أنا عملك الصالح كنت والله سريعا في طاعة الله بطيئا عن معصية الله فجزاك الله خيرا ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار فيقال هذا كان منزلك لو عصيت الله أبدلك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة قال رب عجل قيام الساعة كيما أرجع إلى أهلي ومالي فيقال له اسكن وان الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزلت عليه ملائكة غلاظ شداد فانتزعوا روحه كما ينتزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل وتنزع نفسه مع العروق فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض وكل

ملك في السماء وتغلق أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله ان لا تعرج روحه من قبلهم فإذا عرج بروحه قالوا رب فلان بن فلان عبدك قال أرجعوه فإني عهدت إليهم انى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فإنه ليسمع خفق نعال

أصحابه إذا ولوا عنه قال فيأتيه آت فيقول من ربك ما دينك من نبيك فيقول لا أدري فيقول لا دريت ولا تلوت ويأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم فيقول وأنت فبشرك الله بالشر من أنت فيقول أنا عملك الخبيث كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا في معصية الله فجزاك الله شرا ثم يقبض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا فيضربه ضربة حتى يصير ترابا ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة أخرى فيصيح صيحة يسمعه كل شيء الا الثقلين قال البراء بن عازب ثم يفتح له باب من النار ويمهد من فرش النار
تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف بهذه السياق لضعف يونس بن خباب).
****
انما يبطل الأعمال المن والأذى والرياء
))))))))))))))))))))))))))))))))))))))
المن والأذى والرياء فالرياء يبطل ثواب افعال الخير من صدقة وغيرها:
{{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ [البقرة : 264] }}.

فمثل صاحبها وبطلان عمله كمثل صفوان وهو الحجر الأملس عليه تراب فأصابه وابل وهو المطر الشديد فتركه صلدا لا شيء عليه وتأمل أجزاء هذا المثل البليغ وانطباقها على أجزاء الممثل به تعرف عظمة القرآن وجلالته فإن الحجر في مقابلة قلب هذا المرائي والمان والمؤذي فقلبه في قسوته عن الإيمان والإخلاص والإحسان بمنزلة الحجر والعمل الذي عمله لغير الله بمنزلة التراب الذي على ذلك

الحجر فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الوابل فليس له مادة متصلة بالذي يقبل الماء وينبت الكلأ وكذلك قلب المرائي ليس له ثبات عند وابل الأمر والنهي والقضاء والقدر فإذا نزل عليه وابل الوحي انكشف عنه ذلك التراب اليسير الذي كان عليه فبرز ما تحته حجرا صلدا لا نبات فيه وهذا مثل ضربه الله سبحانه لعمل المرائي ونفقته لا يقدر يوم القيامة على ثواب شيء منه أحوج ما كان إليه وبالله التوفيق
****

الاستفادة من ضرب الأمثال
((((((((((((((((((((((((((

قالوا قد ضرب الله سبحانه الأمثال وصرفها قدرا وشرعا ويقظة ومناما ودل عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشيء إلى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير بل هذا أهل عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة ونوع من أنواع الوحي فإنها مبنية على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس

فتضمنت هذه الأمثال التحذير لهن والتخويف والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد والتسلية وتوطين النفس لمن أوذي منهن وكذب عليه وأسرار التنزيل فوق هذا وأجل منه ولا سيما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون

قالوا فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعاني وارتباطها بأحكامها تأثيرا واستدلالا
****

تأويل الرؤيا
(((((((((((((((((((((((

ألا ترى أن الثياب في التأويل كالقمص تدل على الدين فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دنس فهو في الدين كما أول النبي القميص بالدين والعلم والقدر المشترك بينهما أن كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس فالقميص يستر بدنه والعلم والدين يستر روحه وقلبه ويجمله بين الناس

صحيح البخاري: { سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت

حتى إني لأرى الريح يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب) . قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال (العلم)

[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه رقم 2391
(بقدح) وعاء يشرب به . (الري) الشبع من الماء والشراب . (يخرج في أظفاري) كناية عن المبالغة في الارتواء . (فضلي) ما زاد عني من اللبن .
(أولته) عبرته وفسرته] }.

صحيح البخاري: {{ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره) . قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال (الدين) }}.

صحيح البخاري: {{ ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فأخذت اللبن فقال هي الفطرة أنت عليها وأمتك }}.

كنز العمال: {{ رأيت غنما كثيرة سودا دخلت فيها غنم كثيرة بيض قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العجم يشركونكم في دينكم وأنسابكم، لو كان الإيمان معلقا بالثريا لناله رجال من العجم وأسعدهم به الفارس. " ك - عن ابن عمر".

"رأيتني أنزع من بئر وعليها من ينزو عليها معزي، ثم وردت على ضأن كثيرة فأولتهم الأعاجم يدخلون في الإسلام. " الديلمي - عن أبي هريرة". }}.

= ومن هذا تأويل اللبن بالفطرة لما في كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة وأن الطفل إذا خلي وفطرته لم يعدل عن اللبن فهو مفطور على إيثاره على ما سواه وكذلك فطرة الإسلام التي فطر الله عليها الناس

= ومن هذا تأويل البقر بأهل الدين والخير الذين بهم عمارة الأرض كما أن البقر كذلك مع عدم شرها وكثرة خيرها وحاجة الأرض وأهلها إليها

صحيح البخاري: {{ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته بأخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر)

[ش أخرجه مسلم في الرؤيا باب رؤيا النبي صلى الله عليه و سلم رقم 2272 . (وهلي) وهمي وظني . (اليمامة) بلد من بلاد الحجاز . (هجر) مدينة من اليمن . (بقرا) في رواية (بقرا تنحر) وقيل نحر البقرة هو قتل الصحابة يوم أحد . (والله خير) أي سمع هذه الجملة في الرؤيا وفسرها بقوله وإذا الخير . . وقيل هي من قوله صلى الله عليه و سلم والمعنى ما صنع الله تعالى بشهداء أحد هو خير لهم من بقائهم في الدنيا . (ثواب الصدق) أي ما أثاب الله تعالى به المؤمنين ومن عليهم بتثبيت قلوبهم بعد أحد عندما خوفهم الناس بجمع المشركين لهم فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . وهو المراد بقوله بعد يوم بدر] }}.

= ومن ذلك تأويل الزرع والحرث بالعمل لأن العامل زارع للخير والشر ولا بد أن يخرج له ما بذره كما يخرج للباذر زرع ما بذره فالدنيا مزرعة والأعمال البذر ويوم القيامة يوم طلوع الزرع للباذر وحصاده

= ومن ذلك تأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين والجامع بينهما أن المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر فهو بمنزلة الخشب الذى هو كذلك
= ولهذا سبه الله تعالى المنافقين بالخشب المسندة لأنهم أجسام خالية عن الإيمان والخير وفي كونها مسندة نكتة أخرى وهي أن الخشب إذا انتفع به جعل في سقف أو جدار أو غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا فارغا غير منتفع به جعل مسندا بعضه إلى بعض فشبه المنافقين بالخشب في الحالة التي

لا ينتفع فيها بها
{{ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ [المنافقون : 4] }}.

= ومن ذلك تأويل النار بالفتنة لإفساد كل منهما ما يمر عليه ويتصل به فهذه تحرق الأثاث والمتاع والأبدان وهذه تحرق القلوب والأديان والإيمان
= ومن ذلك تأويل النجوم بالعلماء والأشراف لحصول هداية أهل الأرض بكل منهما ولارتفاع الأشراف بين الناس كإرتفاع النجوم
= ومن ذلك تأويل الغيث بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس
ومن ذلك خروج الدم في التأويل يدل على خروج المال والقدر المشترك أن قوام البدن بكل واحد منهما
= ومن ذلك الحدث في التأويل يدل على الحدث في الدين فالحدث الأصغر ذنب صغير والأكبر ذنب كبير

= ومن ذلك أن اليهودية والنصرانية في التأويل بدعة في الدين فاليهودية تدل على فساد القصد واتباع غير الحق والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال

= ومن ذلك الحديد في التأويل وأنواع السلاح يدل على القوة والنصر بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته
= ومن ذلك الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل والرائحة الخبيثة بالعكس

= والميزان يدل على العدل
= والجراد يدل على الجنود والعساكر والغوغاء الذين يموج بعضهم في بعض

= والنحل يدل على من يأكل طيبا ويعمل صالحا
= والديك رجل عالي الهمة بعيد الصيت
= والحية عدو أو صاحب بدعة يهلك بسمه والحشرات أوغاد الناس
= والخلد رجل أعمى يتكفف الناس بالسؤال
= والذئب رجل غشوم ظلوم غادر فاجر

= والثعلب رجل غادر مكار محتال مراوغ عن الحق
= والكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر في كلامه وسبابه أو رجل مبتدع متبع هواه مؤثر له على دينه
= والسنور العبد والخادم الذي يطوف على أهل الدار
= والفأرة امرأة سوء فاسقة فاجرة
= والأسد رجل قاهر مسلط
= والكبش الرجل المنيع المتبوع
= ومن كليات التعبير أن كل ما كان وعاء للماء فهو دال على الأثاث
= وكل ما كان وعاء للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب
= وكل مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدال على الاشتراك والتعاون أو النكاح
= وكل سقوط وخرور من علو إلى سفل فمذموم
= وكل صعود وارتفاع فمحمود إذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به
= وكل ما أحرقته النار فجائحة وليس يرجى صلاحه ولا حياته
= وكل ما خطف وسرق من حيث لا يرى خاطفه ولا سارقه فإنه ضائع لا يرجى وما عرف خاطفه أو سارقه أو مكانه أو لم يغب عن عين صاحبه فإنه يرجى عوده
= وكل زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادة خير
= وكل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فمذمومة وشر وفضيحة
= وكل ما رأى من اللباس في غير موضعه المختص به فمكروه كالعمامة في الرجل والخف في الرأس والعقد في الساق
= وكل من استقضي أو استخلف أو أمر أو استوزر أو خطب ممن لا يليق به ذلك نال بلاء من الدنيا وشرا وفضيحة وشهرة قبيحة
))

التساوي بين المتماثلين في الأحكام الشرعية
))

= وأما أحكامه الأمرية الشرعية تجدها مشتملة على التسوية يبن المتماثلين وإلحاق النظير بنظيره

واعتبار الشيء بمثله والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر وشريعته سبحانه منزهة من أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها.
************************************-

القرآن يعلل الأحكام
((((((((((((((((((((((((((

= لهذا يذكر الشارع العلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها.
{{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [البقرة : 222] }.

لماذا تحريم معاشرة المرأة الحائض في الدورة الشهرية ؟
ثبت علمياَ أن الاتصال الجنسي عن طريق الإيلاج في فترة الحيض (جماع المرأة الحائض):- - يزيد بشكل كبير من إحتمال الإصابة بسرطان عنق الرحم

هذه نقطة مهمة إكتشفها الطب الحديث وهى أن النسيج الذى يبطن جدار عنق الرحم يكون فى وقت المحيض معرضاً للجروح وسهل الإقتحام ، ولو دخل رأس الحيوان المنوى هذه الخلايا وقتئذ فإن بإمكانه إحداث تغيرات فى خواص الحمض النووى داخل الخلايا ويجعلها أكثر قابلية للتغيرات السرطانية

- التعرض للإصابة الميكروبية و الالتهابات في منطقة الحوض: لقد كشف الطب الحديث ما في إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض. فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية، فالاختلاط الجنسي يضرها، وربما منع نزول الحيض، كما يسبب كثيراً من الاضطراب العصبي ، وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية ومع ذلك فإنه يجوز للزوج أن

يتمتع من زوجته الحائض بما دون الفرج (المداعبة دون الايلاج) فلا بأس على المسلم إذاً أن يستمتع بامرأته بعيداً عن موضع الأذى
يقول الدكتور محيي الدين العلبي: ((يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضاً أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشتمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة)

{{ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (114) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النحل : 114 ، 115] }}.

لماذا حرم الله أكل الميتة؟
الدكتور / أحمد شوقى ابراهيم: الدكتور / أحمد شوقى ابراهيم
الميتة اما أن تكون منخنقة أو موقوذة أو نطيحة أو ما أكل السبع ، كما أخبرناالله تعالى :

" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب "" المائدة -3 " .

والموقوذة : هى التى تضرب بحجر أو عصا حتى تموت ، وكانوا فى الجاهلية يضربون الشاة حتى تموت ويأكلونها .

والمتردية : هى التى تسقط من علو الى أسفل فتموت .

والنطيحة : هى الشاة تنطحها أخرى فتموت قبل أن

تذكى .. وتذكى (أى تذبح وفيهارمق من الحياة) .

وما أكل السبع : أى ما افترسه ذو ناب أو ظفر من الحيوان .

ولقد تحدثنا عن الحكمة العلمية فى تحريم أكل لحم الميتة والدم ، وما كانت الحكمة العلمية فى ذلك معروفة الا من خلال التقدم العلمى فى العصر الحالى .

وماذا فى حالة الاضطرار الى أكل لحم الميتة ؟ ..
روى الامام أحمد فى المسند عن أبى واقد الليثى قال : قلت يا رسول الله ، انا بأرض تصيبنا بها مخمصة " أى مجاعة " فما يحل لنا من الميتة ؟ ..
فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها " .
اذا لم تصطبحوا : أى لم تجدوا ما تصطبحون به من لبن ناقة أو شاة ولم تغتبقوا :أى لم تسقوا ما تطعمون به .
ولم تحتفئوا : أى لم تجدوا بقلا يصلح لكم طعاما فى الأرض : أى اذا تعرضتم
للمجاعة ولم تجدوا شيئا الا لحم ميتة ، فكلوا منها ما يسد الرمق ويمنع الموت جوعا وهذا تفسير لقول الله تعالى :
" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " .

لقد حرم الله تعالى أكل الميتة ، وقد يصل الانسان الى المغزى العلمى فى ذلك
وقد لا يصل .. وما كان الناس قديما يدركون العلة فى التحريم ، ولا السبب
العلمى فى ذلك الا أن التقدم وضح لنا الأسباب لتحريم أكل لحم الميتة والاعجاز العلمى فى الآيات الكريمة .

وذكرنا أن الجراثيم الضارة تتكاثر فى لحم الميتة وتفرز فيها سمومها الفتاكة ، ويساعد على سرعة تكاثر الجراثيم وجود الدم الذى لم يصف بالذبح ، وتحدث عمليات التعفن والتحلل سريعا ، وتتفاوت الجراثيم فى آثارها وأخطارها وقدرتها على تحمل

الحرارة ، ولذلك فان منها ما يموت بالطبخ ومنها لا يموت .. الا أن معظم السموم لا يقل مفعولها بطبخ لحم الميتة ، فالذى يأكل لحم ميتة مطبوخ انما يأكل لحمامسموما ، ولم يكن الناس قديما يدركون هذة الحقائق العلمية ، وبالتالى ما كانوا يدركون المغزى العلمى للآيات الكريمة ، التى تتحدث عن تحريم أكل لحم الميتة والدم ، ولا الحكمة العلمية فى اباحة الرسول صلى الله عليه وسلم فى أكل ميتة البحر والكبد والطحال – وليس الكبد والطحال من ميتة ولكن الكبد والطحال من حيوان قد ذبح كما أمر الله ورسوله – وانما أباحهما الرسول صلى الله عليه وسلم لأن فى كل منهما دم ، ولا يمكن استخلاص الدم من كلا منهما ، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن أكلهما مباح مع أن فى كل منهما دم ، وذكرنا الحكمة العلمية
فى ذلك ، أما أكل الكبد أو طحال من ميتة ، فحكمه حكم أكل الميتة ، لأن مراحل العفن تكون قد دبت فى كل منهما .

ومن المعلوم أن القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف هما من مصدر واحد وهوالوحى الالهى ، ونزل الوحى الالهى للناس فى كل زمان ومكان والى يوم القيامة .

وكل عصر يفهم من الحقائق العلمية التى ذكرها القرآن والحديث النبوى على قدر علمه وطاقة فهمه ، ويأتى بعده عصر ارتقى فيه العلم فيصل الناس الى فهم وجه آخر من وجوه العلم فى الآية أو الحديث ، ولم يكن السابقون على علم به ، أما علم الله تعالى فهو علم لا نهاية له ، ولا يعد علم الانسان بجانبه شيئا مذكورا .

وحديثا جدا فى عام 1997 ظهرت لنا حكمة علمية أخرى فى تحريم أكل لحم الميتة ، مما يضيف الى الآيات التى نزلت بتحريمه اعجازا فوق اعجاز ، وذلك فى موضوع جنون البقر ، الذى حدث فى بريطانيا ، والموضوع فى ايجاز شديد أن المربين للبقر هناك كانوا يجففون لحم الميتة من البقر والماشية ، ويستخدمونها علفا للبقر فى مزارع التربية
ةالتسمين ، وحدث أن أكل لحم هذة الأبقار سبب

مرضا للناس الذين أكلوها ، كما سبب للبقر الذى تناولها علفا أيضا ، مرضا بالمخ سبب أعراضا عصبية ، أطلق عليها اسم مرض " جنون البقر " .

واكتشف حديثا جدا أن سبب حدوث المرض ليس بسبب الجراثيم والسموم ، ولكنه بسبب تغير كيمائى حدث فى لحم الميتة ، نتجت عنه مواد عضوية فى اللحم أكثر تأثيرا من السموم ، فهى تسبب مرضا خطيرا بالخلايا العصبية فى الجهاز العصبى المركزى وتدمرها فيصير المخ كالأسفنج .. وما يحدث للبقر الذى يأكل لحم الميتة ، يحدث للانسان الذى يأكل لحم الميتة .. وتمر سنوات طويلة قبل ظهور أعراض ذلك المرض فى الانسان ، لذلك لم يلاحظ الناس ذلك المرض من قبل ، وما عرفوا من أسراره شيئا .

وقد ظهرت تقارير علمية تعلن عن خطر جديد لم يكن معروفا من قبل ، وهو أن أخطر ما فى لحم الميتة يكمن فى شحومها .

وهكذا ظهرت للناس أسباب تحريم أكل لحم الميتة ، سببا وراء سبب ، مما لم يكن العلماء يعلمون عنه شيئا من قبل ، الا أن ذلك ذكر فى القرآن الكريم اجمالا وفى الحديث النبوى تفصيلا مما يعد اعجازا علميا عظيما لا شك فيه . فقد ذكر التحريم فى سورة المائدة :
"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ".

ولحم الميتة مختلط بالدهن وخصوصا اللحم السمين الا كان معظمه شحما.

أما الحديث النبوى الشريف ، فقد علم الناس أن الخطر الأكبر يكمن فى شحومها ، وأنه لا خطر بالانتفاع بجلودها لأنها مما لا يؤكل ، فقد روى الأئمة البخارى ومسلم ومالك عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : " أنما حرم أكلها " .

وورد فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" قاتل الله اليهود ، وحرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها " .

وروى الشيخان عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه " ، والوداك دسم اللحم ودهنه .. وجاء فى تفسير الحديث الشريف : " حرمت عليهم الشحوم " أى أكلها ، واذا كان التحريم لليهود فى أكل الشحوم فى البقر والغنم فان فى ذلك اشارةللمسلمين بأن فى الشحوم سببا ينبغى اجتنابه ، وقد حرمت عليهم الميتة .

وبذلك يكون الوحى الالهى فى القرآن والسنة قد حرم أكل الميتة لحما وشحما وترك الحكمة العلمية فى ذلك التحريم لاجتهاد الناس عبر العصور ، واذ لو أخبرهم بالسر العلمى ما صدقوه ولأثر ذلك على تصديق الرسالة ككل ، فترك البحث عن السبب للناس عبر العصور ، وقد ذكر لهم الحكم وأمرهم باتباعه .. ويظل القرآن والحديث النبوى رسالة متجددة من الله عز وجل ورسوله الى الناس جميعا فى عصر النبوة والى يوم القيامة .
اللواء الاسلامى
****

النبي يعلل الأحكام
((((((((((((((((((((((
وقد ذكر النبي علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها.

تحريم دخول بيوت الغير بدون استئذان.
{{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور : 27] }}.

((صحيح مسلم: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَمَا ذَاكَ ». قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ

الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا ».)).

((صحيح البخاري: قال النبي صلى الله عليه و سلم (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) [ش (فليغمسه) فليغطه وليدخله فيه . (داء) سبب المرض . (شفاء) سبب الشفاء من ذلك الداء الذي في إحدى الجناحين])).
****
****
= وقد سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء فقال هل هو إلا بضعة منك
صحيح ابن حبان: {{ كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فأتاه أعرابي فقال : يا رسول الله إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيب يده ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :
(وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) }}.
((
((((((((((((
وقد قرب النبي الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها وضرب لها الأمثال.
****
****
= فقال له عمر صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما قبلت وأنا صائم
جامع الاصول لابن الاثير: {{ أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: «هَشِشْتُ ، فقبَّلت ، وأنا صائم ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، صنعتُ اليوم أمرا عظيما : قبَّلتُ وأنا صائم ، قال : أرأيتَ لو مضمت بالماء وأنتَ صائم ؟ قلت: لا بأس، قال: فَمهْ! ». أخرجه أبو داود. }}.

= ولولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر

= وقد قال للرجل الذي سأله فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل

والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ « إنَّ رَجُلا قال : يا نَبيَّ اللَّه ، إنَّ أبي مَاتَ ولم يَحُجَّ ، أَفَأحُجَّ عنه ؟ قال : أرأيتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ أكُنتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ اللَّه أحقُّ ». }}.

= فقرب الحكم من الحكم وجعل دين الله سبحانه في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي وألحق النظير بالنظير وأكد هذا المعنى بضرب من الأولى وهو قوله اقضوا الله فالله أحق بالقضاء.

= أن رسول الله قال وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر.

صحيح مسلم: {{ قَالُوا لِلنَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ». معانى بعض الكلمات : الدثور : جمع دثر وهو المال العظيم }}.

= وهذا من قياس العكس الجلي البين وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه.
****
= أن أعرابيا أتى رسول الله فقال إني امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته
صحيح البخاري: {{ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال (هل لك من إبل) . قال نعم قال (ما ألوانها) . قال حمر قال (هل فيها من أورق) . قال نعم قال (فأنى كان ذلك) . قال أراه عرق نزعه قال (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) }}.
وهذا اعلام من الرسول بقانون الوراثة.

= وهذا من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل.
****
حديث معاذ يثبت القياس
((((((((((((((((((((((((((((
= وقد أقر النبي معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله

مسند أحمد: {{ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟
قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟
قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو
قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }}.

سنن الترمذي: {{ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن فقال كيف تقضي ؟ فقال أقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم
قال الشيخ الألباني : ضعيف }}.
****
الصحابة يجتهدون ويقيسون
((((((((((((((((((((((((((((((
= وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.
وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي في كثير من الأحكام ولم يعنفهم .
صحيح البخاري: {{ قال النبي صلى الله عليه و سلم لنا لما رجع من الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في

بني قريظة)
فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يعنف واحدا منهم
[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو . . رقم 1770

(الأحزاب) غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة سميت بذلك لتحزيب القبائل العربية وتجمعها ضد المسلمين ونزلت فيها سورة سميت بهذا الاسم . (لم يرد منا ذلك) ما أراد بقوله ظاهره وعدم الصلاة في الطريق وإنما أراد الحث على الإسراع .
(يعنف) يلم] }}.

= واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء...

جامع الاصول لابن الاثير: {{ عن أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :
« خرج رجلان [في سفر] ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمّما صعيدا طيبا فصلَّيَا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ،ولم يُعدِ الآخر ، ثم أتَيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِدْ :أصَبتَ السُّنَّةَ ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين ».
أخرجه أبو داود ، قال : وروي عن عطاء بن يسار عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال... ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث : ليس بمحفوظ ، وهو مرسل.

وفي رواية النسائى « أن رجلين تَيمَّمَا وصلَّيا ، ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما ، وعاد لصلاته ما كان في الوقت ، ولم يُعِدِ الآخر ، فسألا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنَّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : أمَّا أنت فَلكَ مثلُ سَهمِ جمع ». }}.

= ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها مع

بعض.

معرفة السنن والآثار للبيهقي: {{ عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه ، فقال : « ألم تري إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة ، وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما » ، فقال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » (أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما)

« كان مجزز قائفا » قال الشافعي: فرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يسر بالحق ويقبله ، ولو كان أمر القافة باطلا لقال : لا تقل في هذا شيئا ، فإنك وإن أصبت في بعض فلعلك تخطئ في بعض ، ولم يطلع الله على الغيب أحدا ، ولكنه والله أعلم رآه علما أوتيه من أوتيه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملونه ، وهو الذي أدركت عليه أهل العلم والحكام ببلدنا لا اختلاف فيه
وفي رواية أبي بكر بن المنذر ، عن الربيع قال : قال الشافعي : فلو لم يكن في القافة إلا هذا كان ينبغي أن يكون فيه دلالة لمن سمعه لأن الأمر لو كان كما قال بعض الناس لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقل في مثل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره ، وفي خطئك قذف لمسلمة أو نفي نسب ، وما أقره ، إلا أنه رضيه ورآه علما ؛ لأنه لا يقر إلا حقا ، ولا يسر إلا بالحق قال : وأخبرني عدد من أهل العلم من أهل المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يقضون بقول القافة ، أخبرهم من كان قبلهم أنهم أدركوا مثل ما أدركوا ولم يروا بين أحد يرضونه عندهم تنازعا في القول بالقافة }}.

= سر بذلك رسول الله حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.
****

= وقول الصديق رضي الله عنه في الكلالة أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ

فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر

القرآن العظيم- للإمام الطبراني: {{ وقال الشعبيُّ : (سَمِعْتُ أنَّ أبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْكَلاَلَةِ : أقْضِي فِيْهَا ، فَإنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَإنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ بَرِيْءٌ مِنْهُ : هُوَ مَا دُونَ الْوَالِدِ وْالْوَلَدِ ، يَقُولُ كُلُّ وَارِثٍ دُونَهُمَا كَلاَلَةٌ). قالَ : (فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بَعْدَهُ ، قَالَ : إنِّي أسْتَحِي مِنَ اللهِ أنْ أخَالِفَ أبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ، هُوَ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ). وقال طاوُوس : (هُوَ مَا دُونَ الْوَلَدِ) وقال الحكمُ : (هُوَ مَا دُونَ الأب). }}.

فتح الباري - ابن حجر: {{ الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لأن جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد
والكلالة من لا ولد له ولا والد }}.

تحفة الأحوذي: {{ إن كلا من الايتين لما كان فيها ذكر الكلالة:
((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [النساء : 12])).

((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [النساء : 176])).

نزلت في ذلك لكن الاية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الأم كما كان بن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة فنزلت الأخيرة فيصبح أن

كلا من الايتين نزل في قصة جابر لكن المتعلق به من الاية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت يوصيكم الله الاية انتهى.}}.
****

=وقال الشعبي عن شريح قال قال لي عمر اقض بما استبان لك من كتاب الله،
فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله،
فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين،
فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح.

= وقد إجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي.
= عن عكرمة قال أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين:
فقال للزوج النصف وللأم الثلث ما بقي وللأب بقية المال.
فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟.
قال أقوله برأيي ولا أفضل أما على أب.
((
أمثال ضربها صاحب الشرع
((((((((((((((((((((((((((((((((((((
= إن الله سبحانه أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ليعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا

صحيح ابن خزيمة: {{ أن النبي صلى الله عليه و سلم حدثهم قال : إن الله عز و جل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن قال : فكان يبطئ بهن فقال له عيسى إنك أمرت بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تأمرهم بهن وإما أن أقوم فآمرهم بهن قال يحيى : إنك إن تسبقني بهن أخاف أن أعذب أو يخسف بي فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد حتى جلس الناس على الشرفات فوعظ الناس ثم قال : إن الله

عز و جل أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولاهن أن لا تشركوا بالله شيئا فإن من أشرك بالله مثله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق ثم قال له : هذه داري وعملي فاعمل لي وأد إلي عملك فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى غير سيده فأيكم يحب أن يكون له عبد كذلك يؤدي عمله لغير سيده وأن الله هو خلقكم ورزقكم فلا تشركوا لله شيئا وقال : إن الله عز و جل أمركم بالصلاة فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف وذكر الحديث بطوله
قال الألباني : إسناده صحيح وفهد بن سليمان المصري قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا وسائر رجاله ثقات }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ الحارث الأشعري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بنَ زكريا بخمس كلمات : أن يعملَ بها ، ويأمرَ بني إسرائيل أن يعملوا بها ، وإنه كاد أن يُبطِئ بها ، فقال له عيسى : إن الله أمرك بخمس كلمات : أن تعملَ بها ، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فإما أن تأمرَهم ، وإما أن آمرَهم ، فقال يحيى : [أخْشَى إن سبقتني بها] أن يُخْسَفَ بي أو أُعَذّب ، فَجَمَع الناسَ في بيت المقدس ، فامتلأ المسجدُ ، وقعدوا على الشُّرَف ، فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات : أن أعملَ بهنَّ ، وآمرَكم أن تعملوا بهنَّ ، أوَّلُهنَّ : أن تعبُدوا الله ، ولا تشرِكوا به شيئا ، فإنَّ [مَثَل] مَنْ أشرك بالله شيئا كمثلِ رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو وَرِق ، فقال : هذه داري، وهذا عملي ، فاعملْ وأدِّ إليَّ ، فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيده ، فأيُّكم يرضى أن يكون عبدُه كذلك ؟ وإن الله أمرَكم بالصلاة ، فإذا صلَّيتُم فلا تلتفتوا ، فإنَّ الله يَنْصِب وجهه لوجه عبده في صلاته ، ما لم يلتفتْ ، وآمرُكم بالصيام ، فإنَّ مَثَل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صُرَّة فيها مِسك ، كلهم يعجب - أو يعجبه - ريحها ، وإنَّ ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وآمرُكم بالصدَقةِ ، فإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجل أسَره العدوُّ ، فأوثقوا يديه إلى عنقه ، وقَدَّمُوه ليضربوا

عنقه ، فقال : أنا أفْدِي نفسي منكم بالقليل ، والكثيرِ ، ففَدَى نَفْسَه منهم ، وآمرُكم أن تَذْكروا الله ، فإن مَثَل ذلك كمثل رجل خرج العدوُّ في أثره سِراعا، حتى إذا أتى على حِصْن حصين أحرز نفسه منهم ، وكذلك العبدُ لا

يُحْرِزُ نفسه من الشيطان إلا بِذِكر الله ، وقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « وأنا آمركم بخمس الله أمرني بِهِنَّ: السمعُ والطاعةُ والجهادُ ، والهجرةُ ، والجماعة ، فإنه من فارق الجماعة قِيْدَ شِبْر ، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ ، إلا أن يُراجِعَ ، ومن دعا دعوى الجاهلية ، فإنه من جُثَى جهنم ،
فقال رجل : يا رسول الله وإن صام وإن صلَّى ؟ قال : وإن صام وإن صلّى ، فادْعوا بدعوى الله التي سماكم المؤمنين عبادَ الله » أخرجه الترمذي. }}.
****
= قال أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء
صحيح البخاري: {{ عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه) . قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال (فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا)
[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا رقم 667
(بباب أحدكم) يمر من أمام بابه . (درنه) وسخه . (به) في نسخة (بها) . (الخطايا) الذنوب الصغيرة]}}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ م ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أنه سمع رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «أرأيتم لو أنَّ نهرا بباب أحدِكم يغتَسِلُ فيه كلَّ يوم خمس مرات ، ما تقولون ذلك يُبقي من درنه ؟ قالوا : لا يُبقي من دَرَنهِ شيئا ، قال : فذلك مَثَل الصلوات الخمسِ يمحو الله بها الخطايا».
وفي رواية « مَثَلُ الصلوات الخمس ، مَثَلُ نَهْر عظيم ببابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمسَ مرات ، فإنه لا يُبقي من درنه شيئِا ».
أخرج الأولى البخاري ومسلم ، [والثانية] الترمذي

والنسائي.}}.
**************************************ـ
= ومثل المؤمن القارىء للقرآن بالأترجة في طيب الطعم والريح وضده بالحنظلة

صحيح البخاري: {{ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعهما مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: « مَثل المُؤمِنِ الَّذي يقرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأَتْرُجَّةِ ، ريحُها طَيِّبٌ ، طَعْمُها طيِّبٌ ، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مَثَلُ التمرة، لا ريحَ لها وطعمها حلوٌ ، ومَثَلُ الْمنافِقِ الَّذِي يقرأ القرآنَ مَثلُ الرَّيْحانَةِ ،ريحها طيب ، وطعمها مُرٌّ ، ومَثَلُ المنافِقِ الذي لا يقرأُ القرآن كمثَل الْحَنْظَلَةِ ، لا ريحَ لها ،وطعمها مُرٌّ ».
وفي رواية : « ومَثَلُ الْفَاجِرِ » في الموضعين.أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلا أنَّ الترمذيَّ قال في الحنظلة : « وَرِيحُها مُرٌّ ».}}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ أَنَّ رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «إنَّما مَثَلُ الجليسِ الصَالِحِ : مثلُ العَطَّارِ ، إمَّا أن يُحذيكَ ، وَإِمَّا أن تَجِدَ مِنْهُ ريحا طيبة، ومَثَلُ جليسِ السوءِ: كَمَثَلِ صاحبِ الكِير ، إمَّا أن يَحرِقَ ثيابكَ ، وَإِمَّا أن تَجِدَ منه ريحا خبيثة ». هذه الرواية ذكرها رزين.

والذي ذكره أبو داود قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثلُ الأترُجَّة ، ريحهُا طيِّب ، وطعمُها طيب، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، مثل التمرة ، طعمها طيِّب ، ولا ريح لها ، ومثل الفاجرُ الذي يقرأ القرآن : كمثلِ الرَّيحانة، رِيحها طيب، وطعمُها مُرّ ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن : كمثل الحنظلة، طعمها

مُرّ ، ولا ريحَ لها. ومثل الجليسِ الصالح : كمثلِ صاحب المسك ، إِن لم يُصِبْكَ منه شيء أصابكَ من ريحه، ومثل الجليس السوء : كمثل صاحب الكير ، إِن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه ».
وفي رواية لأبي داود عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- بالكلام الأول إِلى قوله : «وطعمها مُرّ » ، قال ابن معاذ : قال أنس في حديثه : « وكنا نتحدَّث : أنَّ مَثَلَ الجليس الصالح... » وساق بقية الحديث. وفي رواية عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « مثل الجليس الصالح...» فذكر نحوه. هكذا قال أبو داود. }}.
****

= ومثل أمته والأمتين الكتابيتين قبلها فيما خص الله به أمته وأكرمها به بأجراء عملوا بأجر مسمى
صحيح البخاري: {{ عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم : (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين)
[ش (الذي شرطت) لهم من الأجر على العمل كامل النهار . (واستكملوا أجر الفريقين) أخذوا أجر الفريقين الأولين كاملا] }}.

{{ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر أجيرين بعدهم فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال لهما أكملا بقية عملكما ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما

فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور)
[ش (وما عملنا باطل) أبطلناه وكأنه لم يكن .
(النور) نور الهداية إلى الحق]}}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ فضل المؤمنين والمسلمين:
(خ) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال : «مَثَلُ المسلمين واليهود والنصارى ، كمثلِ رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطتَ لنا ، وما عَمِلْنا باطل ، فقال : لا تفعلوا ، أكلوا بقية عملكم ، وخُذُوا أجركم كاملا ، فأبَوْا وتركوا ، واستأجر آخَرين بعدهم ، فقال : أكملوا بقية يومكم ، ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجر ، ، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر ، قالوا : لك ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا ، فقال : أكملوا بقية عملكم ، فإنَّ ما بَقِيَ من النهار شيء يسير ، فأبَوْا ، فاستأجر قوما أن يعملوا بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم ، حتى غابت الشمس ، فاستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مَثَلُهم ومَثَلُ ما قبلوا من هذا النُّورِ » أخرجه البخاري.}}.
****

= مثل ملك اتخد دارا ثم ابتنى فيها بيتا

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « جاءت ملائكة إِلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- ، وهو نائم ، فقال بعضُهم : إِنَّهُ نائم ، وقال بعضهم: العينُ نائمة ، والقلبُ يقظان، فقالوا: إِن لصاحبكم هذا مثلا ، فاضربوا له مثلا ، فقالوا: مثلُه كمثل رجل بنى دارا، وجعل فيها مائدة [وفي رواية : مأدُبة] وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المائدة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المائدة، فقالوا: أَوِّلُوها يَفْقَهْهَا ، فقال بعضهم : إِنَّ العين نائمة ، والقلبَ يقظان ، فالدارَ : الجنة، والداعي: محمد - صلى الله عليه وسلم- ، فمن أطاع محمدا -صلى الله عليه وسلم- فقد أطاع الله ، ومن عصى محمدا - صلى الله عليه وسلم- فقد عصى الله ، ومحمد فَرْق

بين الناس».
قال البخاري: تابعه قُتَيْبَةُ عن اللَّيْث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال: «خرج علينا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- » لم يَزِدْ.
قال الحميديُّ : وذكر أبو مسعود أوَّله فقال : « خرج علينا النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال: إني رأيتُ في المنام كأن جبريلَ عند رأسي وميكائيلَ عند رجليَّ يقول أحدهما لصاحبه: اضربْ له مثلا».
وفي رواية الترمذي هذه التي أخرج أولها أبو مسعود وأتمها الترمذي: «فقال: اسْمَعْ ، سَمِعَتْ أُذُنُكَ ، واعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ : إِنَّمَا مَثَلك ومثل أُمتك كمثل ملك اتخذ دارا، ثم بنى فيها بيتا، ثم جعل فيها مائدة ، ثم بعث رسولا يَدْعُو الناس إِلى طعامه، فمنهم مَن أجابَ الرسول، ومنهم من تركه،
فالله: هو المَلِكُ ، والدارُ : الإسلامُ ، والبيتُ : الجنةُ ، وأنتَ يا محمد رسول ، فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنةَ، ومَنْ دخل الجنةَ أكل مما فيها ».}}.

المستدرك للحاكم: {{ سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين و تلا هذه الآية : { و الله يدعو إلى دار السلام و يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } فقال : حدثني جابر بن عبد الله قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فقال : إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي و ميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه أضرب له مثلا فقال : اسمع سمعة أذنك و اعقل عقل قلبك إنما مثلك و مثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مأدبة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامهم فمنهم من أجاب الرسول و منهم من ترك فالله هو الملك و لدار الإسلام و البيت الجنة و أنت يا محمد الرسول من أجابك دخل الإسلام و من دخل الإسلام دخل الجنة و من دخل الجنة أكل منها
هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح }}.
*************************************ـ
= قال رسول الله إن الله ضرب مثلا صراطا مستقيما

السنن الكبرى للنسائي: {{ قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إن الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كتفي الصراط سوران لهما أبواب مفتحة وعلى الابواب سور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فالابواب التي على كتفي الصراط حدود الله لا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله عزوجل قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى }}.

مشكل الآثار للطحاوي: {{ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل ضرب مثلا صراطا مستقيما ، على كنفي الصراط سوران لهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور ، وداع يدعو على رأس الصراط ، وداع يدعو من فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (1) ، فالأبواب إلى كنفي الصراط : حدود الله عز وجل ، لا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف ستر الله عز وجل ، والذي يدعو من فوقه : واعظ الله عز وجل » قال أبو جعفر : فتأملنا هذا الحديث فوجدنا كل ما فيه مكشوف المعنى ، غير ما فيه من واعظ الله في قلب كل مسلم ، فإنا احتجنا إلى الوقوف على حقيقته : ما هو ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا الواعظ من الآدميين هو الذي ينهى الناس عن الوقوع فيما حرم الله عليهم ، فعقلنا بذلك أن مثله في قلب المسلم هي حجج الله عز وجل التي تنهاه عن الدخول فيما منعه الله عز وجل وحظره عليه ، وإنها هي واعظ الله في قلبه من البصائر التي جعلها فيه ، والعلوم التي أودعه إياها ، فيكون نهيها إياه عن ذلك ، وزجرها إياه عنه ، كنهي غيرها من الناس الذين في قلوبهم مثلها إياه عن ذلك ، والله نسأله التوفيق

(1) سورة : يونس آية رقم : 25}}.

****

= وقال مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة

صحيح البخاري: {{ قال النبي صلى الله عليه و سلم (مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة)

[ش أخرجه مسلم في الفضائل باب ذكر كونه صلى الله عليه و سلم خاتم النبيين رقم 2287 . (لولا موضع اللبنة) أي يوهم بالنقص لكان بناء الدار كاملا وهكذا ببعثته صلى الله عليه و سلم وشريعته كمل البناء الإيماني والهدي الرباني واكتمل للإنسانية النور الذي يضيء لها أسباب السعادة واكتملت مكارم الأخلاق ودعائم الحق والعدل]}}.

صحيح مسلم: {{ « مَثَلِى وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ أَلاَّ وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ ». فَقَالَ مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم- « فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ ».}}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأنبياءِ من قبلي، كمثل رجل بنى بُنْيَانا فَأحْسَنَه وأجْمَلَه، إلا موضعَ لَبِنَة من زاوية من زواياه، فجعل الناسُ يطوفون به، ويَعْجَبون له ، ويقولون: هلا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَةُ؟ قال: فأنا اللَّبِنَةُ ، وأنا خَاتَم النَّبِيِّين ». وقد رواه أبو صالح أيضا عن أبي سعيد الخدري. أخرجه البخاري، ومسلم. ولمسلم بنحوه إلى قوله : « فكنتُ أنا اللَّبِنةَ ».
وفي أخرى له : « مثلي ومثلُ الأنبياء قبلي كمثلِ رجل ابْتَنى بيوتا فَأحْسَنَها وأجملها وأكملها، إلا موضعَ لَبِنَة من زاوية من زواياها ، فجعل الناسُ يطوفون ويُعْجِبُهم البنيان، فيقولون: ألا وَضَعْتَ هاهنا لبنة فَيَتِمَّ بنيانُك ؟ فقال محمد -صلى الله عليه وسلم- : فكنتُ أنا اللَّبنةَ ».}}.

شعب الإيمان – البيهقي: {{ حدثنا أبو هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم مثلي و مثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابنتي بيتا فحسنها و أجملها و أكملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون و يعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت ههنا فيتم بناؤك فقال محمد صلى الله عليه و سلم (فأنا اللبنة)

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق و أخرجاه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم (و أنا موضع اللبنة و أنا خاتم النبيين)

مثلي في الأنبياء مثل رجل بنى دارا فأحكمها إلا موضع لبنة قال : فكان رجلا دخل فقال : ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :
فأنا موضع اللبنة فختم بي الأنبياء و منها : أنه صلى الله عليه و سلم كان سيد المرسلين}}.
****
= قال النبي إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا

صحيح البخاري: {{ (مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار . وقال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) . قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية .
[ش أخرجه مسلم في الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين رقم 1720 . (مثلي ومثل الناس) حالي وشأني في دعوتهم إلى الإسلام المنقذ لهم من النار مع حالهم وشأنهم في إقبالهم على ما تزين لهم أنفسهم من التمادي في الباطل . (تقع في النار) أي وهو يحاول دفعهم عنها . (هو ابنها) قالت ذلك حتى لا يشقه خوفا عليه لأنه ابنها في الحقيقة .
(إن سمعت) ما سمعت]}}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول : «إنما مَثَلي ومَثَلِ النَّاسِ ، كمثل رجلٍ استوقَدَ نارًا ، فلمَّا أضَاءتْ ما حَوْلَهُ ، جعَلَ الفَراشُ وهذي الدوابُّ ، الّتي تقع في النَّارِ ، تَقَع فيها ، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ ، فَيَتَقَحَّمْنَ فيها ، فأنا آخِذُ

بِحُجَزِكُم عن النَّارِ ، وأنتُم تَقَحَّمُونَ فيها ». هذه رواية البخاري.
ولمسلم نحوُها ، وقال في آخرها : « فذلك مثلي ومثلُكُم ، أنا آخذُ بِحُجَزكم عن النار ، هلُمَّ عن النَّار ، هلُمَّ عن النَّارِ ، فتَغْلِبُوني وتَقَحَّمُونَ فيها ». وأخرجه الترمذي بنحوه.}}.
*************************************ـ
= ومثل من وقع في الشبهات بالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه

صحيح البخاري: {{ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبها استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)
[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم 1599
(بين) ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه . (كشبهات) موجودة بين الحل والحرمة ولم يظهر أمرها على التعيين .
(اتقى) حذرها وابتعد عنها . (استبرأ لدينه وعرضه) طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن والعرض هو موضع الذم والمدح من الإنسان .
(الحمى) موضع حظره الإمام وخصه لنفسه ومنع الرعية منه .
(يوشك) يقرب . (يواقعه) يقع فيه (مضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ في الفم]

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ م د ت س)
النعمان بن بشير - رضي الله عنه - :قال : سمعتُ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيهِ : « إنّ الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وبينها أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعِرْضهِ ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يَوشك أن يرتَعَ فيه ، ألا ولكلِّ ملك حمى ، إلا وإنّ حمى الله محارمُه ، ألا وإنَّ

في الجسد مضغة ، إذا صلَحتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلُّه ، ألا وَهِي القلبُ ». أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « محارمه» وأخرجه أبو داود إلى قوله : «وقع في الحرام ».
ولأبي داود : أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إنهَ الحلالَ بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلا : إن الله حمى حمِى ، وإن حمى الله ما حرّم ، وإنه مَنّ يرْتَعْ حول الحِمَى ، يُوشِك أن يخالطه ، وإنَّه مَنّ يُخالط الرِّيبة يُوشكُ أن يجسُرَ » وأخرج النسائي رواية أبي داود.
وفي رواية « الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان عليه أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشكَ أن يُواقعَ ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، ومن يرتَع حولَ الحِمى يُوشِكُ أن يُخالِطَهُ».}}.
****
= فقال الذي عند رأسي اضرب مثلا وأنا أفسره

سنن الدارمي: {{ أتي النبي صلى الله عليه و سلم فقيل له لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال فنامت عيناي وسمعت أذناي وعقل قلبي قال فقيل لي سيد بنى دارا فصنع مأدبة وأرسل داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يطعم من المأدبة وسخط عليه السيد قال فالله السيد ومحمد الداعي والدار الإسلام والمأدبة الجنة
قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور}}.

المعجم الكبير: {{ إن نبي الله صلى الله عليه و سلم أتي فقيل له لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال : فنامت عيني وسمعت أذني وعقل قلبي قال : فقيل له : سيد بني دارا وصنع مأدبة فأرسل داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ينل المأدبة وسخط عليه السيد فالسيد الله والداعي محمد صلى الله عليه و سلم والمأدبة الجنة}}.

*************************************-

= إن مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وأنا النذير العريان فالنجاء

صحيح البخاري: {{ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوما فقال رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم)
[ش أخرجه مسلم في الفضائل باب شفقته صلى الله عليه و سلم على أمته رقم 2283
(الجيش) عسكر العدو مغيرا . (العريان) الذي تجرد من ثوبه ورفعه بيده إعلاما لقومه بالغارة عليهم . ضرب به النبي صلى الله عليه و سلم المثل لأمته لأنه تجرد لإنذارهم . (فالنجاء النجاء) انجوا بأنفسكم وأسرعوا بالهرب
(فأدلجوا) من الإدلاج وهو السير في الليل أو أوله .
(مهلهم) تأنيهم وسكينتهم . (فصبحهم) أتاهم صباحا أي بغتة . (فاجتاحهم) استأصلهم وأهلكهم]}}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ « إن مَثَلي ومَثَلُ ما بعثني الله به ، كمثل رجلٍ أتى قَوْمَهُ فقال : إنِّي رأيتُ الجيش بِعَيْنيَّ ، و[إنيِّ] أنا النَّذيرُ العُريان ، فالنَّجاءَ ، النَّجاءَ ، فأطاعَهُ طائِفَةٌ من قَوْمِهِ ، فأدْلَجوا ، فانطلقوا على مَهْلِهِمْ فنَجَوْا ، وكذَّبت طائفَةٌ منهم ، فأصبحوا مكانَهم ، فصبَّحهم الجيش فأهلكَهم ، اجْتَاحَهُم ، فذلك مثل من أطاعني ، واتَّبَعَ ما جئْتُ به ، ومَثَلُ من عصاني ، وكذَّبَ ما جئتُ به من الحقِّ». أخرجه البخاري ومسلم.}}.
***-

= مثلي ومثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث

صحيح البخاري: {{ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوما فقال رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة فأدلجوا على

مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم)
[ش أخرجه مسلم في الفضائل باب شفقته صلى الله عليه و سلم على أمته رقم 2283
(الجيش) عسكر العدو مغيرا . (العريان) الذي تجرد من ثوبه ورفعه بيده إعلاما لقومه بالغارة عليهم . ضرب به النبي صلى الله عليه و سلم المثل لأمته لأنه تجرد لإنذارهم . (فالنجاء النجاء) انجوا بأنفسكم وأسرعوا بالهرب
(فأدلجوا) من الإدلاج وهو السير في الليل أو أوله .
(مهلهم) تأنيهم وسكينتهم . (فصبحهم) أتاهم صباحا أي بغتة . (فاجتاحهم) استأصلهم وأهلكهم] }}.

صحيح مسلم: {{ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِى دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ ».
معانى بعض الكلمات :
الأجادب : جمع أجدب وأجدب جمع جدب وهى الأرض التى لا تنبت كلأ
القيعان : جمع القاع ومعناها هنا الأرض التى لا نبات فيها }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ م) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل غَيْثٍ أصاب أرضًا ، فكانت منها طائِفَةٌ طيِّبَةٌ ، قَبِلَت الماءَ فأنْبَتت الكلأ والعُشْبَ الكثير ، وكان منها أجادِبُ أمْسَكت الماءَ ، فنفع الله بها النَّاسَ ، فشربوا منها ، وسَقَوْا ورَعَوا ، وأصابَ طائِفَةً منها أخْرى ، إنَّما هي قِيعَانٌ لا تُمسِكُ ماءا ، ولا تُنْبِتُ كلأً ، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دين اللهِ عزَّو جلَّ ، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به ، فعلِمَ وعلَّم ، ومَثَلُ

من لم يَرْفع بذلك رَأسًا ، ولمْ يقبل هُدى اللهِ الذي أرْسِلْتُ به ». أخرجه البخاري ومسلم. }}.
((

= والله ما الفقر أخشى عليكم وإنما أخشى عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا

صحيح مسلم: {{ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ « لاَ وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَاعَةً ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ قُلْتَ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِخَيْرٍ أَوَ خَيْرٌ هُوَ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ».
معانى بعض الكلمات :
ثلط : رجع رجيعا رقيقا
الحبط : انتفاخ البطن من الامتلاء وهى التخمة }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : جلس رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- على المِنْبَرِ ، وجلسنا حَوْلَهُ ، فقال : « إن ممَّا أَخَافُ عليكم بَعدي : ما يُفتَحُ عَليكُم مِن زَهرَةِ الدنيا وزِينَتِها » ، فقال رجلٌ : أوَ يَأتي الخيرُ بالشَّرِّ يا رسولَ الله ؟ قال : فسكتَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فقيل [له] : ما شأنُكَ تُكَلِّمُ رسولَ الله ، ولا يُكَلِّمُك ؟ قال : ورُئِينَا أَنَّهُ يُنزَلُ عليه، فأفَاقَ يمسَحُ عنه الرُّحَضَاءَ ، وقال : أين هذا السائل؟ - وكأنه حَمِدَهُ - فقال : إنَّهُ لا يأتي الخيرُ بالشرِّ - وفي روايةٍ : فقال : أينَ السائلِ آنفا ؟ أَوَخَيرٌ هوَ ؟ - ثلاثا- إن الخيرِ لا يأتي إلا بالخير- وإن مما يُنْبِتُ الربيعُ يَقْتُلُ حَبَطا أو يُلِمُّ، إلا آكِلَةَ الْخَضِرِ ، فَإِنها أكلت، حتى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاها استقبلت عيْنَ الشمس ، فَثَلَطَتْ وبَالَت، ثم رَتَعَتْ ، وإن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صاحبُ المُسْلِمِ هو ، لمن أعطى منه المسكينَ

واليتيم وابنَ السبيل - أو كما قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم« وإن مَن يَأْخُذُهُ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شَهِيدا يوم القيامة».
وفي روايةٍ : « إن أَخْوَفَ ما أخافُ عليكم ما يُخرِجُ الله لكم من زَهرةِ الدنيا، قالوا : وما زهرةُ الدنيا يا رسولَ الله ؟ قال : بَرَكات الأرض ... وذكر الحديث، وفي آخره : فمن أخذه بحقه ، ووضعه في حقه فَنِعْمَ المعونةُ هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع».أخرجه البخاري، ومسلم .
وفي رواية أخرى لمسلم بنحوه ، وأخرجه النسائي مثلهما . }}.
****

= الدنيا خضرة حلوة فمن اتقى الله فيها وأصلح وإلا فهو كالذي يأكل ولا يشبع

صحيح البخاري: {{ أن النبي صلى الله عليه و سلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال (إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) . فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي صلى الله عليه و سلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه و سلم ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال (أين السائل) . وكأنه حمده فقال (إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي صلى الله عليه و سلم - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة)
[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا رقم 1052
(ينزل عليه) الوحي . (الرحضاء) العرق الكثير .
(حمده) أثنى عليه . (الربيع) النهر الصغير . (يلم) يقرب من القتل . (آكلة الخضراء) التي تأكل الخضر وتقتصد في الأكل . (فثلطت) ألقت روثها رقيقا مائعا . (رتعت) توسعت في المرعى . (خضرة حلوة) مثل الفاكهة الخضرة الحلوة من حيث جمال

المظهر وطيب المذاق المرغبان فيها فكذلك المال مرغوب فيه] }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ م ت س) عروة بن الزبير - رضي الله عنه - : أن حكيم بن حزام قال : «سألتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فأعطاني ، ثم سألتُه فأعطاني - زاد في رواية ، ثم سألتُه فأعطاني - ثم قال لي :يا حكيم ، إن هذا المال خَضر حُلْو ، فَمَنْ أخذَه بسَخَاوَةِ نفسه بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بأشراف نفسه لم يُبَارِكْ له فيه ،وكان كالذي يأْكلُ ولا يشبَعُ، واليَدُ العُلْيا خير من اليد السفلى ، قال حكيم : فقلت : يا رسولَ الله، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أرْزَأُ أحدا بَعدَكَ شيئا حتى أُفارِقَ الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حَكيما لِيُعطِيَهُ عطاءه ، فيأبى أن يقبلَ منه شيئا ، ثم إن عمر دعاه ليُعْطِيه عطاءه ، فأبى أن يَقْبلَ منه شيئا ، فقال عمر : يا معشر المسلمين إني أعرض على حكيم حقَّهُ الذي له مِنْ هذا الفيء ، فيأبَى أن يأخذه ، فلم يَرْزَأْ حكيم شيئا أحدا من الناس بعدَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- حتى تُوفيَ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
وأخرجه النسائي إلى قوله :« حتى أُفارق الدنيا »
وفي أخرى إلى قوله :«السفلى».
وزاد رزين بعد قوله : السفلى « ومَنْ يستَغْنِ يُغْنِهِ الله ، وَمْن يستَعِفِفْ يُعفُّهُ الله، فاسْتَغْنيت ، فأغناني الله ، فما بالمدينة أكثر مِنَّا مالا ». }}.
****

= وبين الناس في ذلك كبعد الكوكبين أحدهما يطلع في المشرق والآخر يغيب في المغرب
كنز العمال: {{ الدنيا خضرة حلوة، فمن اتقى الله فيها وأصلح وإلا فهو كالآكل ولا يشبع وبين الناس في ذلك كبعد الكوكبين، أحدهما يطلع من المشرق والآخر يغيب في المغرب . "الرامهرمزي في الاسندة وسنده حسن عن ميمونة". }}.

جمع الجوامع للسيوطي: {{ الدنيا خضرة حلوة فمن اتقى الله فيها وأصلح وإلا فهو كالآكل ولا يشبع وبين الناس فى ذلك كبعد الكوكبين أحدهما يطلع فى المشرق والآخر يغيب فى المغرب (الرامهرمزى فى الأمثال وسنده حسن عن ميمونة)

أخرجه الرامهرمزى فى أمثال الحديث (1/50 ، رقم 19) . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (13/15 ، رقم 7099) . قال الهيثمى (10/247) : رواه أبو يعلى ، والطبرانى ، وفيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف .{{.

****

= ومثل نفسه في الدنيا براكب مر بأرض فلاة فرأى شجرة فاستظل تحتها ثم راح وتركها

سنن ابن ماجه: {{ اضطجع النبي صلى الله عليه و سلم على حصير . فأثر في جلده فقلت بأبي وأمي يا رسول الله لو كنت آذنتنا ففرشنا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم

: (ما أنا والدنيا إنما وأنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة . ثم راح وتركها)

[ش - (آذنتنا) أي أعلمتنا .]

قال الشيخ الألباني : صحيح }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « دخلتُ على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وقد نام على رُمَالِ حَصِيرٍ ، وقد أثَّرَ في جنبه ، فقلنا: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذنَا لك وِطاء تَجْعلُهُ بينك وبين الحَصيرِ ، يَقيكَ منه ؟ فقال: مالي وللدنيا، ما أنا والدنيا إلاَ كَرَاكِبٍ استَظَلَّ تحت شجرة ، ثم راحَ وتَركها».أخرجه الترمذي .

ولم أجد في كتابه قوله : « وِطَاء تجعله» إلى قوله : « منه» وهي في كتاب رزين.}}.

****

= ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع

صحيح ابن حبان: {{ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم أصبعه السبابة في اليم فلينظر بم يرجع ؟)

قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح }}.

صحيح مسلم: {{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِى الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ - فِى الْيَمِّ

فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ ». وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا غَيْرَ يَحْيَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ ذَلِكَ.
وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَخِى بَنِى فِهْرٍ وَفِى حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ.
معانى بعض الكلمات : اليم : البحر }}.

صحيح كنوز السنة النبوية:
باب الدنيا والهوى
الأحاديث الصحيحة:
1- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له) صحيح ترمذي.
2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عذاب أمتي في دنياها) صحيح طبراني والحاكم.
3- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) صحيح بخاري ومسلم.
4- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع) مسلم.
5- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) مسلم.
6- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم، ومُضِلاتِ الهوى) صحيح أحمد والبزار.
7- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (وإنه سيخرجُ في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه، ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) صحيح أبو داود.

8- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن عمر (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) صحيح بخاري.

المستدرك للحاكم: {{ كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فتذاكروا الدنيا و الآخرة فقال بعضهم : إنما

الدنيا بلاغ للآخرة فيها العمل و فيها الصلاة و فيها الزكاة و قالت طائفة منهم : الآخرة فيها الجنة و قالوا ما شاء الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليم فأدخل إصبعه فيه فما خرج منه فهي الدنيا
هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح }}.
****

= ومر النبي مع الصحابة بسخلة منبوذة فقال أترون هذه هانت على أهلها فوالذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها
صحيح مسلم: {{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْىٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ ». فَقَالُوا مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَىْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ « أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ». قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ « فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ ».
معانى بعض الكلمات :
الأسك : ذاهب الأذن سواء من أصل الخلقة أو مقطوعها
كنفته : جانبه أى أحاط به الناس من جانبه }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- مَرّ بالسُّوقِ ، داخلا من بعض العَوَالي ، والناس كَنَفَتَيْه ، فمرَّ بِجَدْيٍ مَيِّتٍ أصَكَّ ، فتناوله وأخذ بأذنه ، ثم قال : أَيُّكم يُحِبُّ أَنَّ هذا له بدرهم ؟ قالوا : ما نحب أنَّه لنا بشيء ، ما نصنع به ؟ إنه لو كان حَيّا كان عيبا فيه أنَّهُ أصَكُّ . قال : فوالله لَلدُّنيا أَهْوَنُ على الله من هذا عليكم».أخرجه مسلم.
وفي رواية أبي داود - إلى قوله ـ : « أيكم يُحِبُّ هذا له ؟» ثم قال : ... وذكر الحديث ثم قال : « صلى ولم يمسّ ماء».هكذا أخرجه أبو داود ، وزاد فيه رزين : « ولو كانت الدنيا تَعْدِلُ عند الله جَناح بعوضة ما سَقَى كافرا منها شَربة ماءٍ». }}.

المستدرك للحاكم: {{ مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذي الحليفة فرأى شاة شائلة برجلها فقال :

أترون هذه الشاة هينة على صاحبها ؟ قالوا : نعم قال : و الذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها و لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
تعليق الذهبي قي التلخيص : زكريا بن منظور ضعفوه }}.
****

= إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كمثل قوم سلكوا مفازة غبراء لا يدرون ما قطعوا منها أكثر أو ما بقي منها فحسرت ظهورهم ونفذ زادهم وسقطوا بين ظهري المفازة فأيقنوا بالهلكة

كنز العمال: {{ "إنما مثلي ومثلكم ومثل الأنبياء كمثل قوم سلكوا مفازة غبراء لا يدرون ما قطعوا منها أكثر أم ما بقي فحسر ظهورهم ونفذ زادهم وسقطوا بين ظهراني المفازة فأيقنوا بالهلكة فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم رجل في حلة يقطر رأسه فقالوا إن هذا لحديث عهد بالريف فانتهى إليهم فقال: مالكم يا هؤلاء قالوا: ما ترى حسر ظهرنا ونفد زادنا وسقطنا بين ظهراني المفازة ولا ندري ماقطعنا منه أكثر أم ما بقي علينا قال ما تجعلون لي إن أوردتكم ماء روى ورياضا خضرا قالوا نجعل لك حكمك قال تجعلون لي عهودكم ومواثيقكم أن لا تعصوني فجعلوا له عهودهم ومواثيقهم أن لا يعصوه فما بهم فأوردهم رياضا خضرا وماء روى فمكث يسيرا فقال هلموا إلى رياض أعشب من رياضكم وماء أروى من مائكم فقال جل القوم ما قدرنا على هذا حتى كدنا ألا نقدر عليه وقالت طائفة منهم ألستم قد جعلتم لهذا الرجل عهودكم ومواثيقكم أن لا تعصوه وقد صدقكم في أول حديثه، وآخر حديثه مثل أوله فراح وراحوا معه فأوردهم رياضا خضرا وماء روى وأتى الآخرين العدو من تحت ليلتهم فأصبحوا ما بين قتيل وأسير" . (الرامهرمزي في الأمثال كر عن ابن المبارك قال بلغنا عن الحسن) وقال كر هذا مرسل وفيه انقطاع عن ابن المبارك والحسن. }}.
****

= وقال مثل المؤمن كمثل النحلة أكلت طيبا ووضعت طيبا

صحيح البخارى: {{ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء . والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء)
[ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر . . رقم 2809
(كفأتها) أمالتها
(تكفأ بالبلاء) تقلب بالمصيبة أي المؤمن إذا أصابه بلاء رضي بقدر الله تعالى فإذا زال عنه قام واعتدل بشكر الله تعالى فانقلب البلاء خيرا ورحمة
(صماء) صلبة شديدة

(يقصمها) من القصم وهو الكسر مع الإبانة أي فصل الأجزاء عن بعضها]

صحيح البخاري:
{{ قال النبي صلى الله عليه و سلم (مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات) .
فقال القوم هي شجرة كذا هي شجرة كذا فأردت أن أقول هي النخلة وأنا غلام شاب فاستحييت فقال:
(هي النخلة)
وعن شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا }}.

جامع الاصول لابن الاثير:
(خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: « مَثَلُ المؤمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ ، مِنْ حيثُ أتتْها الريحُ تُفِيئُها ، فإذا اعْتدَلَتْ تُلَقَّى بالبلاء ، والْفاجِرُ كالأَرَزَةِ صَمَّاء معتدلةً ، حتَّى يَقْصِمَها الله إِذَا شاءَ ».
وفي أخرى : « مثل المؤمن مثل الزرع ، لا تزال الريح تُميله ، ولا يزال المُؤمِنُ يُصيبه البَلاءُ ، وَمَثلُ المُنَافِقُ كَمَثلِ شَجَرةِ الأرْز لا تهتز حتى تَسْتَحْصِدَ ».
أخرجه البخاري ، والترمذيّ مثلَ الرواية الثانية ، إلا أنَّه ذكَرَ فيها «الخَامَةَ مِن الزَّرعِ ».

(خ م) كعب بن مالك - رضي الله عنه - : قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « مثل المؤمن : كمثلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرعِ ، تُفِيئها الريحُ ، تَصرَعُهَا

مرةً ، وتَعْدِلُها أُخرى ، حتى تَهيجَ».
وفي أُخرى : « حتّى يأتِيَهُ أجلُهُ ، ومثلُ المنافق: مثلُ الأرْزْةِ المُجْذِيَةِ على أصْلِها ، لا يُفيئها شيءٌ ، حتّى يكونَ انجعافُها مَرَّةً واحدةً ». أخرجه البخاري ، ومسلم.

(خ م) ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَثلُ المؤمنِ كمَثَل شجرةٍ خضراءَ ، لا يسقُط ورقُها ، ولا يَتَحاتُّ ». فقال القومُ كذا ، هي شجرةُ كذا ، فأَرَدتُ أن أقولَ : هي النَّخْلةُ ، وأنا غلام شاب ، فَاستَحْيَيْتُ ، فقال : «هي النَّخْلَةُ ». أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وأخرجاهُ من طُرقٍ أخرى ، أطْولَ من هذا بزيادةٍ أوجبتْ ذِكْرهُ في غير هذا الموضع.

(خ م ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كُنَّا عِندَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : أخبروني بشجرة شِبه - أو كالرجلِ - المسلم ، لا يتَحَاتُّ ورقُها ، ولا ، ولا ، ولا وتؤتي أُكُلَها كُلَّ حين قال ابنُ عمرَ : فوقع في نفسي أنها النَّخْلةُ ، ورأيتُ أبا بكر ، وعمرَ لا يتكلَّمانِ ، فكرهتُ أن أتكلَّمَ ، فلَّما لم يقولوا شيئا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : هي النَّخْلَةُ ، فلما قمنا قلتُ لعمرَ : يا أبتاه ، واللهِ لقد كان وقع في نفسي أنها النخلةُ ، فقال: ما منعكَ أن تتكلمَ؟ فقال: لم أركم تَكلَّمُون ، فكرهتُ أن أتكلَّمَ ، أو أقولَ شيئا ، فقال عمرُ: لأن تكونَ قُلْتَها أحبُّ إليَّ من كذا ، وكذا ».
وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إنَّ مِنَ الشجرِ شجرة لا يَسْقُط ورقُها، وإنها مَثَلُ المسلم، فحدِّثوني ما هي ؟ فوقع الناسُ في شجَرِ البوادي. قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلةُ ، فاستحييتُ ، ثم قالوا : حَدِّثنا ما هي يا رسولَ الله ؟ قال: هي النخلةُ ».

وفي أخرى قال : « بينا نحن عندَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- جلوس ، إذ أُتِيَ بجُمَّارِ نخلة، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إنَّ من الشجرِ شجرة لها بَرَكَة كبَرَكة المسلم ، فظننتُ أنه يعني النخلةَ ، فأردتُ أن أقول : هي النخلة، التفتُّ فإذا أنا عَاشِرُ عَشَرَة ، أنا أحْدَثُهم ، فسكتُّ ، فقال النبيُّ -صلى الله

عليه وسلم- : هي النخلةُ ».
وفي أخرى قال مجاهد : « صحبتُ ابنَ عُمَرَ إِلى المدينةِ ، فما سمعتُهُ يُحدِّثُ عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- إِلا حديثا واحدا ، قال : كنا عند النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فأُتِيَ بجُمَّار... وذكر نحوه ». أخرجه البخاري ومسلم.
وللبخاري قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَثَلُ المؤمن كمثل شجرة خضراءَ ، لا يسقطُ ورقُها ، ولا يَتَحاتُّ ، فقال القوم : هي شجرةُ كذا ، فأردتُ أن أقولَ : النخلةُ، وأنا غلام شاب ، فاستحييتُ ، فقال : هي النخلةُ ».
زاد في رواية : « فحدَّثْتُ به عُمَرَ ، فقال : لو كنتَ قلتَها لكان أحبَّ إِليَّ من كذا وكذا». وأخرج الترمذي الرواية الثانية. }}.
****

= مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى شيء منه تداعى سائره بالسهر والحمى
صحيح مسلم:
{{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ».

جامع الاصول لابن الاثير:
4771- (خ م) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم : مثلُ الجسد ، إِذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمِّى».

وفي رواية : « المؤمنون كرجل واحد ، إِذا اشتكى رأسُه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ».
أخرجه البخاري ، ومسلم.
ولمسلم:« المسلمون كرجل واحد ، إِن اشتكى عينُهُ اشتكى كُلُّه ، وإِن اشتكى رأسُهُ اشتكى كُلُّه ».}}.
****

= مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تكر إلى هذه مرة وإلى هذه مرة
صحيح مسلم:
{{ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم-

قَالَ « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً ».
معانى بعض الكلمات :
العائرة : المترددة الحائرة

جامع الاصول لابن الاثير:
قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَثَلُ المنافق كالشاة العائرة بين الغَنمين ، تُعِيرُ إِلى هذه مرة ، وإِلى هذه مرة». أخرجه مسلم ، والنسائي-
وزاد النسائي : « لا تدري : أيَّهما تَتْبَعُ ».}}.
****
= مثل القرآن كمثل الإبل المعلقة إن تعهد صاحبها عقلها أمسكها وإن أغفلها ذهبت

صحيح ابن خزيمة:
عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثا و هم نفر فدعاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ماذا معك من القرآن ؟
فاستقرأهم حتى مر على رجل منهم و هو من أحدثهم سنا قال : ماذا معك يا فلان ؟ قال : معي كذا و كذا و سورة البقرة قال : معك سورة البقرة ؟ قال : نعم قال : اذهب فأنت أميرهم فقال رجل ـ هو من أشرفهم ـ و الذي كذا و كذا يا رسول الله ما منعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تعلم القرآن فاقرأه و ارقد فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه و قام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه على كل مكان و من تعلمه و رقد و هو في جوفه كمثل جراب أوكئ على مسك

قال الألباني : رواه الترمذي وحسنه ورواه من طريق الليث بن سعد عن المقبري عن عطاء مرسلا وهو أصح وهو ضعيف لأن عطاء هذا لايعرف

سنن ابن ماجه:
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا . فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريه كل مكان . ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكي على مسك)

[ش (جراب) الجراب وعاء من جلد . (محشو) أي مملوء . (يفوح) فاح المسك أي انتشر ريحه في كل مكان . (أوكي) أوكيت السقاء . إذا ربطت فمه بالوكاء . والوكاء خيط تشد به الأوعية] .
قال الشيخ الألباني : ضعيف

جامع الاصول لابن الاثير:
6241- (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « بعثَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بعثا - وهم ذَوو عَدَد - فاسْتَقْرَأهم ، فقرأَ كلُّ رجل ما معه من القرآن ، فأتى على رجل من أحْدثِهم سِنًّا ، فقال: ما معك أنت يا فلان؟ قال : معي كذا وكذا، وسورةُ البقرة، قال : أمعك سورة البقرة؟ قال : نعم ، قال : اذهب فأَنت أَميرُهم ، فإِنها إِن كادت لتستحصي الدِّين كُلَّه ، فقال رجل من أشرافهم : والله ما منعني يا رسولَ الله أن أتعلَّمها إِلا خشية أن لا أقوم بما فيها ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : تعلَّموا القرآن ، وعلِّموه ، واقرؤوه، وقوموا به، فإِن مَثَل القرآن لمن تعلَّمه فقرأه ، وقام به : كَمَثَل جِراب مَحْشُوّ مِسْكا، يَفُوحُ ريحه في كلِّ مكان، وَمَثَلَ مَن تعلَّمه ويرقُد وهو في جوفه : كمثلِ جِرَاب أُوكِيَ على مِسْك ». أخرجه الترمذي.}}.
***************************************-

= مثل المؤمن الذي لا يتم صلاته مثل المرأة التي حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا حامل ولا ذات رضاع
سنن البيهقي الكبرى:

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله أعلم

كنز العمال :
مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد، ومثل

المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة.

جمع الجوامع للسيوطي:
مثل الذى لا يتم صلاته كمثل الحبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هى ذات حمل ولا هى ذات ولد ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلى لا يقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة (البيهقى ، والرامهرمزى فى الأمثال عن على)
أخرجه البيهقى . }}.
****
= مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة
سنن البيهقي الكبرى:
عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يودي الفريضة

كنز العمال:
مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد، ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة.
شعب الإيمان – البيهقي:

يا علي إن مثل المصلي كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطته فلا هي ذات حمل و لا هي ذات ولد و هكذا المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة و مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة }}.
****
= مثل الذي يسمع الحكمة ولا يحمل إلا شرها كمثل

رجل أتى راعيا
شعب الإيمان – البيهقي:
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مثل الذي يسمع الحكمة و لا يحمل إلا شرها كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعيا اجزرني شاة من غنمك فقال اذهب فخذ بإذن شاة منها فانطلق فأخذ بإذن كلب الغنم

مسند أحمد:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ وَيَتَّبِعُ شَرَّ مَا يَسْمَعُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ لَهُ أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ فَقَالَ اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ
****

= مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله

كنز العمال: {{ إنما بقي من الدنيا بلاء وفتنة، إنما مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله . "ابن المبارك والرامهرمزي في الأمثال عن معاوية" وهو صحيح. }}.

مسند أحمد بن حنبل:
سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ان ما بقي من الدنيا بلاء وفتنة وإنما مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله
تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن
****

= عن النبي أن رجلا كان فيمن كان قبلكم استضاف قوما فأضافوه ولهم كلبة تنبح

كنز العمال: "إن رجلا كان فيمن كان قبلكم استضاف قوما فأضافوه ولهم كلبة تنبح فقالت الكلبة: والله! لا أنبح ضيف أهلي الليلة، فعوى جراؤها في بطنها، فبلغ ذلك نبيا لهم أو فقيها لهم فقال: مثل هذه مثل أمة تكون بعدكم يقهر سفهاؤها حلماءها - أو: يغلب سفهاؤها علماءها." الرامهرمزي في الأمثال - عن

عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو".

المعجم الأوسط: عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم ان كلبة كانت في بنى اسرائيل مجحا فضاف اهلها ضيف فقالت لا انبح ضيفنا الليلة فعوى جراؤها في بطنها فاوحى إلى رجل منهم ان مثل هذه الكلبة مثل امة ياتون من بعدكم تستعلي سفهاؤها على علمائها لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شعيب بن صفوان وأبو عوانة ولم يروه عن أبي عوانة إلا يحيى بن حماد

مسند أحمد بن حنبل: عبد الله بن عمرو انه حدثهم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ضاف ضيف رجلا من بني إسرائيل وفي داره كلبة مجح فقالت الكلبة والله لا أنبح ضيف أهلي قال فعوى جراؤها في بطنها قال قيل ما هذا قال فأوحى الله عز و جل إلى رجل منهم هذا مثل أمة تكون من بعدكم يقهر سفهاؤها أحلامها
تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف
***-

= مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها

جامع الاصول لابن الاثير: (خ ت) النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : «مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللَّه والْوَاقِع فيها ، كَمثل قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا ، وبعضُهم أسْفلَهَا ، فكان الذي في أسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ ، فقالوا : لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا ؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادواَ هَلَكوا وهلكوا جَميعا ، وإنْ أخذُوا على أيديِهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعا ».
هذه روايةَ البخاري ، وللترمذي نحوها.

صحيح البخاري
عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا

على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)
[ش (القائم على حدود الله) المستقيم مع أوامر الله تعالى ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر . (الواقع فيها) التارك للمعروف المرتكب للمنكر . (استهموا) اقترعوا ليأخذ كل منهم سهما أي نصيبا . (أخذوا على أيديهم) منعوهم من خرق السفينة]

مسند أحمد بن حنبل
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أسفلها وأصاب بعضهم أعلاها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي قال فان أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وان تركوهم غرقوا جميعا
تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

****
= قال إياكم ومحقرات الذنوب فإن مثل ذلك كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء هذا بعود وهذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم
شعب الإيمان - البيهقي
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا ببطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضج خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يأخذها صاحبها تهلكه

مسند أحمد بن حنبل
عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل

ينطلق فيجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا سوادا فأججوا نارا وأنضجوا ما قذفوا فيها
تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره
****
= ضرب مثلا للدنيا فانظر ما يخرج من ابن آدم وإن فرخه وملحه قد علم إلى ما يصير
شعب الإيمان - البيهقي
قال الضحاك بن سفيان الكلابي : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا ضحاك ما طعامك قال : قلت : اللحم واللبن قال : ثم يصير إلى ماذا قال قلت : إلى ما علمت قال : فإن الله عز و جل جعل ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا

المعجم الكبير
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن مطعم ابن آدم قد ضرب للدنيا مثلا فانظر ما يخرج من ابن آدم وإن قزحه وملحه قد علم إلى ما يصير)
****
= قال إني ضربت للدنيا مثلا ولابن آدم عند الموت مثله مثل رجل له ثلاثة أخلاء
كنز العمال

عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني ضربت للدنيا مثلا ولابن آدم عند الموت مثله مثل رجل له ثلاثة أخلاء، فلما حضره الموت قال لأحدهم: إنك كنت لي خلا وكنت لي مكرما مؤثرا وقد حضرني من أمر الله ما ترى فماذا عندك؟ فيقول خليله ذلك: "وماذا عندي! وهذا أمر الله قد غلبني عليك ولا أستطيع أن أنفس كربتك ولا أفرج غمك ولا أوجر سعيك ولكن ها أنا ذا بين يديك فخذ مني زادا تذهب به معك فإنه ينفعك" ثم دعا الثاني فقال: إنك كنت لي خليلا وكنت آثر الثلاثة عندي وقد نزل بي من أمر الله ما ترى فماذا عندك؟ فيقول: "وماذا عندي! وهذا أمر الله قد غلبني ولا أستطيع أن أنفس كربتك ولا أفرج غمك ولا أوجر سعيك، ولكن سأقوم عليك في مرضك، فإذا مت أنقيت؟ غسلك وجددت كسوتك وسترت جسدك وعورتك"؛ ثم دعا الثالث فقال: نزل بي من أمر الله ما ترى وكنت أهون الثلاثة علي وكنت لك مضيعا وفيك زاهدا فماذا عندك؟ قال: "عندي أني قرينك

وخليفك في الدنيا والآخرة، أدخل معك قبرك حين تدخله وأخرج منه حين تخرج منه، ولا أفارقك أبدا"؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ماله وأهله وعمله، أما الأول الذي قال "خذ مني زادا" فماله، والثاني أهله، والثالث عمله ."الرامهرمزي في الأمثال، وفيه أبو بكر الهذلي واهـ".

****

= مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك إما أن يحذيك وإما أن يبيعك وإما أن تجد منه ريحا طيبة

صحيح البخاري: {{ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة) }}.

صحيح مسلم: {{ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً ».}}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «إِنَّما مَثَلُ الجليسِ الصَالحِ : مثلُ العَطَّارِ ، إِمَّا أن يُحذيكَ ، وَإِمَّا أن تَجِدَ مِنْهُ ريحا طيبة، ومَثَلُ جليسِ السوءِ: كَمَثَلِ صاحبِ الكِيرِ ، إِمَّا أن يَحرِقَ ثيابكَ ، وَإِمَّا أن تَجِدَ منه ريحا خبيثة ». هذه الرواية ذكرها رزين.
والذي ذكره أبو داود قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : « مثل المؤمن الذي يقرأُ القرآن مثلُ الأُترُجَّة ، رِيحهُا طيِّب ، وطعمُها طيب، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، مثل التمرة ، طعمها طيِّب ، ولا ريح لها ، ومثل الفاجرُ الذي يقرأ القرآن : كمثلِ الرَّيحانة، رِيحها طيب، وطعمُها مُرّ ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن : كمثل الحنظلة، طعمها مُرّ ، ولا ريحَ لها. ومثل الجليس الصالح : كمثل صاحب المسك ، إِن لم يُصِبْكَ منه شيء أصابكَ من ريحه، ومثل الجليس السوء : كمثل صاحب الكير ، إِن

لم يصبك من سواده أصابك من دخانه ».
وفي رواية لأبي داود عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- بالكلام الأول إِلى قوله : «وطعمها مُرّ » ، قال ابن معاذ : قال أنس في حديثه : « وكنا نتحدَّث : أنَّ مَثَل الجليس الصالح... » وساق بقية الحديث. وفي رواية عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « مثل الجليس الصالح...» فذكر نحوه. هكذا قال أبو داود.}}.

المستدرك للحاكم: {{ انطلقنا بقتادة نقوده إلى أنس و نحن غلمه فدخلنا عليه فقال : ما أحسن هذا ثم تكلم بكلام يرغبهم في طلب العلم قال : فحدثنا يومئذ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : مثل الجليس الصالح مثل العطار إن لم يعطك من عطره ـ أو قال : إن لم تصب من عطره ـ أصابك من ريحه
هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح }}.

مسند أحمد بن حنبل: {{ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مثل الجليس الصالح كمثل العطار ان لا يحذك يعبق بك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير قال وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما سمى القلب من تقلبه إنما مثل القلب كمثل ريشة معلقة في أصل شجرة يقلبها الريح ظهر البطن قال وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم
تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كبشة }}.
****

= مثل المنفق والبخيل مثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما
صحيح البخاري: {{ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت

على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره . وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع)
تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين .
وقال حنظلة عن طاوس جنتان . وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم جنتان
[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب مثل المنفق والبخيل رقم 1021

(ثديهما) جمع ثدي . (تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم البارز أعلى الصدر من رأس الكتف إلى ثغرة العنق .
(سبغت) امتدت وغطت . (وفرت) كملت ونمت .
(بنانه) أصابعه . (تعفو أثره) تمحو أثر مشيه .
(لزقت كل حلقة مكانها) التصقت وضاقت عليه .
والمعنى أن الجود الكريم إذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء وأما البخيل فإذا حدث نفسه بالصدقة ضاق صدره وانقبضت يده .
(جنتان) درعان] }}.

صحيح مسلم: {{ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ». قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ.
معانى بعض الكلمات :
سبغ : اتسع عليه }}.

معرفة السنن والآثار للبيهقي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المنفق والبخيل ، كمثل رجلين عليهما جبتان (1) ، أو جنتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما (2) ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت (3) عليه الدرع ، أو مرت حتى تجن بنانه (4) ، أو تعفو أثره ، فإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت (5) ، ولزمت كل حلقة

موضعها ، حتى تأخذ بعنقه ، أو ترقوته ، فهو يوسعها ولا تتسع » ، وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : « فهو يوسعها ، ولا تتوسع » رواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن سفيان بالإسنادين

---

(1) الجبة : ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب

(2) التَّراقِي : جمع تَرْقُوَة : وهي عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان

(3) سبغت : اتسعت واكتملت وغطت

(4) البنان : أطراف الأصابع

(5) قلصت : انقبضت وانزوت

))

ضرب الأمثال يوضح المعنى

قالوا فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله لتقريب المواد وتفهيم المعنى وإيصاله إلى ذهن السامع وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به فإنه قد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يجحده أحد ولا ينكره وكلما ظهرت له الأمثال ازداد المعنى ظهورا ووضوحا فالأمثال شواهد المعنى المراد ومزكية له فهي كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه وهي خاصة العقل ولبه وثمرته

****

))

قواعد اساسية في دين الاسلام: (عنوان مستحدث).

))

الامور ثلاثة: حلال وحرام وعفو.

جامع الاصول لابن الاثير
(د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :
«كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقَذُّرا ،
فبعث الله نبيَّه ، وأنزل كتابه ، وأحَلَّ حلالَه ، وحرَّم حرامه
: فما أحلَّ فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْو ،
وتلا : {قُلْ : لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّما عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ إلاَّ أن يَكُونَ مَيْتَة أَوْ دَما مَسْفُوحا أوْ لَحْمَ خِنْزِير فَإِنَّهُ رِجْس أَوْ فِسْقا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغ وَلاَ عَاد فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُور رَحِيم} [الأنعام : الآية 154] » أخرجه أبو داود.

جمع الجوامع للسيوطي
ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا (البزار ، والطبرانى ، والحاكم ، والبيهقى عن أبى الدرداء)

جامع العلوم والحكم
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه و سلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا قوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما } سورة الأنعام

وقال عبيد بن عمير إن الله عز و جل أحل الحلال وحرم الحرام وما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
فالرسول قسم فيه أحكام الله أربعة:
أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها
وقال أبو بكر السمعاني هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه
قال وحكي عن بعضهم أنه قال ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة

من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث انتهى

فأما الفرائض فما فرضه الله على عباده وألزمهم به القيام كالصلاة والزكاة والصيام والحج وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم هل الواجب والفرائض بمعنى واحد أم لا فمنهم من قال هما سواء وكل واجب بدليل شرعي بكتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع فهو فرض وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم وحكي رواية عن أحمد قال كل ما في الصلاة فهو فرض ومنهم من قال بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به

والواجب ما ثبت بغير مقطوع به وهو قول الحنفية وغيرهم وأكثر النصوص عن أحمد يفرق بين الفرض والواجب فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال لا يسمى فرضا إلا ما كان في كتاب الله تعالى وقال في صدقة الفطر ما أجترئ أن أقول إنها فرض مع أنه يقول بوجوبها فمن أصحابنا من قال مراده أن الفرض ما يثبت بالكتاب والواجب ما يثبت بالسنة ومنهم من قال أراد أن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر والواجب ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه

****

صحيح مسلم

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ ».

معرفة السنن والآثار للبيهقي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذروني

ما تركتكم ؛ فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا »

جامع الاصول لابن الاثير
(خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوني ما تركتُكم ، فإنما أهلكَ من كان قبلَكم كثرةُ سؤالهم ، واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيء فاجْتَنِبُوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ».
وفي رواية « ذرُوني ما تركتكم ، ما نهيتُكم فاجتَنِبُوه ، وما أمرتكم فائتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »
أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « أنبيائهم ».
فجعل الأمور ثلاثة لا رباع لها:
مأمور به فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة
ومنهي عنه فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية
ومسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه

بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة
واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه
وليس ذلك الترك جهلا وتجهيلا لحكمه بل إثبات لحكم العفو وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله
فأقسام الدين فإنها إما واجب وإما حرام وإما مباح والمكروه والمستحب
((
حكومة داود وسليمان
((((((((((((((((((((((((((
{{ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78)
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79)
سورة الأنبياء }}.
= وعلى هذا الأصل تبتنى الحكومة المذكورة في كتاب الله عز و جل التي حكم فيها النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم إذ حكما في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم والحرث هو

البستان

صحيح البخاري

{ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما } / الأنبياء 78 - 79 / .
فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده
وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة أن يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا عن العلم
[ش (يستوجب) يصير أهلا للقضاء ويستحق أن يكون قاضيا أو يجب عليه القضاء . (الحسن) البصري رحمه الله تعالى . (أخذ الله . .) ألزمهم (الهوى) ما تحبه النفس وتشتهيه وإن خالف الحق والعدل . (لا يخشوا الناس) لا يخافوهم عند الحكم بالحق وإنما يخافون الله عز و جل

(لا يشتروا بآياته . .) لا يستبدلوا بالعمل والحكم بمقتضاها عرضا من أعراض الدنيا لأنه قليل لا شأن له عند الله تعالى مهما عظم وكثر

المستدرك للحاكم
عن ابن مسعود رضي الله عنه : في قوله عز و جل { و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم } قال : كرم قد أنبتت عناقيده فأفسدته الغنم قال : فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم
فقال سليمان : غير هذا يا نبي الله قال : و ما ذاك ؟
قال : تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان و تدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا عاد الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه و دفعت الغنم إلى صاحبها
قال الله عز و جل { ففهمناها سليمان و كلا آتينا حكما و علما }
تعليق الذهبي قي التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص

القرآن العظيم- للإمام الطبراني
قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ } ؛ أي وأكرَمْنا داودَ وسليمان بالنبوَّة والحكمةِ إذ يحكُمان في الحرثِ ، وقال قتادةُ : (زَرْعاً) ، وقال ابنُ مسعود : (كَانَ كَرْماً قَدْ نَبَّتَ عِنَباً) ، قِيَّدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ } أي وقعت فيه بالليلِ ورَعَتْهُ وأفسدتهُ ، والنَّفْشُ في اللغة : الرَّعْيُ بالليلِ ، يقال : نَفَشَتِ السَّائمةُ بالليلِ ، وهَمَلَتْ بالنهارِ إذا رَعَتْ ، والْهَمَلُ الرعيُ بالنهارِ ، وكلاهما الرعيُ بلا راعٍ.
قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } ؛ أي لا يخفَى علينا منه شيءٌ ، ولاَ يغيبُ عن علمِنا ، وإنَّما قال (لِحُكْمِهِمْ) بلفظِ الجمعِ لإضافة الحكمِ إلى مَن حَكَمَ وإلى الْمَحكومِ لَهم ، وقد يُذْكَرُ لفظُ الجمعِ في موضع التثنية{ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ } [النساء : 11] أي أخَوَانِ.

مصنف عبد الرزاق

وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم قال كان حرثهم عنبا فنفشت فيه الغنم ليلا فقضى داود بالغنم لهم فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال أو غير ذلك فردهم إلى داود فقال ما قضيت بين هؤلاء فأخبره قال لا ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم ويكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على عنبهم حتى إذا عاد كما كان رد عليهم غنمهم وذلك قوله عز و جل ففهمناها سليمان

= وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:
أحدها موافقة الحكم السليماني في ضمان النفش وفي المثل وهو الحق
والقول الثاني موافقته في ضمان النفش دون التضمين بالمثل
والثالث موافقته في التضمين بالمثل دون النفش كما إذا رعاها صاحبها باختياره دون ما إذا تفلتت ولم يشعر بها
والقول الرابع أن النفش لا يوجب الضمان بحال وما وجب من ضمان الراعي بغير النفش فإنه يضمن

بالقيمة لا بالمثل
وما حكم به نبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس وقد حكم رسول الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها
****
= ومن ذلك المماثلة في القصاص في الجنايات الثلاث على النفوس والأموال والأعراض فهذه ثلاث مسائل:

ما يفعل بالجاني على النفس
الأولى هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه فإن كان الفعل محرما لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا وإن كان غير ذلك كتحريقه بالنار وإلقائه في الماء ورض رأسه بالحجر ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت يفعلون به كما فعل.

صحيح البخاري: {{ أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم فرض رأسه بين حجرين
[ش (رض) دق . (جارية) من الأنصار . (سمي) ذكر اسم القاتل . (فأومت) أشارت] }}.

جامع الاصول لابن الاثير: {{ (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجَر ، فجيء بها [إلى] النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- ، وبها رَمَق ، فقال لها : أَقتَلَكِ فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثانية ، فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت: نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بحجرين».
وفي رواية : « فَرَضَخَ رأسه بين حَجَرَيْنِ ».
وفي رواية: « أن يهوديا رَضَّ رَأْسَ جارية بين حَجَريْنِ ، فأُخِذَ اليهوديُّ فأقرَّ ، فأَمَرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- أن يُرَضَّ رأسهُ بالحجارة ».
وقال همام : «بحجرين» ،أخرجه البخاري، ومسلم.
وللبخاري : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-

قَتَلَ يهوديا بجارية ، قتلها على أوضاح لها».
ولمسلم : « أن رجُلا من اليهود قَتَلَ جارية [من الأنصار] على حُليّ لها ، ثم ألقاها في القَليب ، ورَضَخَ رأسها بالحجارة ، فَأُخِذَ ، فأُتيَ به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأمر به أن يُرْجَم حتى يموتَ ، فَرُجِمَ حتى مات ».
وفي رواية أبي داود قال : « خَرَجَتْ جارية بالمدينة عليها أوضاح لها فرماها يهوديّ بحجر ، فجيء بها وبها رَمَق ، فقال لها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فلان قَتَلَكِ ؟ فرفَعَتْ رأسها ، فأعاد عليها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : فلان قتلك ؟ - لآخرَ - فَرَفَعَتْ رأسها ، فقال في الثالثة : فلان قَتَلَكِ ، لليهوديِّ؟ فَخَفَضَتْ رأسها ، فَدَعا به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حتى أقَرَّ ، فَرُضَّ رَأسَهُ بالحجارة ». وأخرج أبو داود أيضا رواية مسلم.

وله في أخرى : « أن جاريَة وُجِدَتْ قد رُضّ رأسُها بين حجرين ، فقيل لها : مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهوديَّ ، فأومأت برأسِهَا ، فأُخِذَ اليهوديُّ ، فاعتَرَفَ، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة ».
وأخرج النسائي روايات أبي داود جميعها.
وأخرج الترمذي نحوا من رواية أبي داود الأولى ، وقال : « فَرُضِخَ رأسُهُ بين حجرين».}}.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري
عن (أنس) رضي الله تعالى عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي فرض رأسه بين حجرين

فيض القدير
رض رأس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من المدينة ، وعن جمع من السلف أن من قتل لكفر أو ردة يمثل به بالحرق بالنار ، ونقل ذلك عن أبي بكر وخالد بن الوليد وصح أن عليا كرم الله وجهه حرق المرتدين
فقال الحبر : لو كنت أنا لم أحرقهم بل أقتلهم

بالسيف فإنه لا يعذب بالنار إلا خالقها.
فأشار رضي الله عنه إلى أن المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه وأنه لو كان هو الإمام ورفع إليه ذلك لم يحرقهم لأنه خلاف قضية اجتهاده وبه يعرف أن مولانا ابن حجر الهيثمي قد جازف وأساء الأدب حيث عبر عن ذلك بما لفظه فأنكر عليه ابن عباس أو خفي على الشيخ أن المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طغى به القلم فزلت به القدم وأصل فعل الصديق والمرتضى فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتعذيبهم في الشمس فصاروا يطلبون الماء فيقول النار وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا وأجيب بأجوبة منها أنه كان قبل تحريم المثلة.
****

= المسألة الثانية
ما يفعل بالجاني على المال

إتلاف المال فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والإناء يكسره فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل
****

= المسألة الثالثة
ما يفعل بالجاني على العرض
الجناية على العرض فإن كان حراما في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والدين فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقا وإن سبه في نفسه أو سخر به أو هزء به أو بال عليه أو بصق عليه أو دعى عليه فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحريا للعدل وكذلك إذا كسعه أو صفعه فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء

صحيح البخاري

أن نساء رسول الله صلى الله عليه و سلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول

الله صلى الله عليه و سلم عائشة فإذا كانت عند
أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى
الله عليه و سلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى
الله عليه و سلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية
إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيت
عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول
الله صلى الله عليه و سلم يكلم الناس فيقول من
أراد أن يهدي رسول الله صلى الله عليه و سلم هدية
فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم
سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما
قال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين
دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما
قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها
فكلمته فقال لها (لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي
لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) . قالت
فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن
دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم
فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم
تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر
فكلمته فقال (يا بنية ألا تحبين ما أحب) . قالت بلى
فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن
ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت
وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن
أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي
قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه و
سلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة
ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى
الله عليه و سلم إلى عائشة وقال (إنها بنت أبي بكر
)

[ش (حزبين) تثنية حزب وهو الطائفة والجماعة . (
ينشدنك الله العدل) يسألنك بالله العدل بأن تسوي
بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وهذا مما لا
يملكه أحد ولا يكلف به وإنما يؤمر بالعدل في
الأفعال والأمور المادية . (تناولت عائشة) تعرضت
لها بالقول . (فسبتها) نالتها بالكلام ضمن الحدود
الشرعية . (إنها بنت أبي بكر) إنها شريفة عاقلة
عارفة كأبيها]

صحيح ابن حبان

إن أزواجك أرسلنني إليك وهن ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة ثم أقبلت علي فشتمتني فسكت أراقب النبي صلى الله عليه و سلم وأنظر إلى طرفه هل يأذن لي أن أنتصر منها ؟ فلم يتكلم فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنها بنت أبي بكر)
قالت عائشة : ولم أر امرأة قط أكثر خيرا وأكثر صدقة وأوصل للرحم وأبذل لنفسها في شيء تتقرب به إلى الله جل وعلا من زينت ما عدا سورة من غرب حدة كان فيها يوشك منها الفيئة
قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح
))
الفصول الثلاثة:
وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع وأن رسول الله ص - كما هو عام الرسالة إلى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له ونحن نعلم أنا لا نوفي هذه حقها ولا نقارب وأنها أجل من علومنا وفوق إدراكنا ولكن ننبه أدنى تنبيه ونشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها وينهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان.

الفصل الأول: شمول النصوص وإغناؤها عن القياس
دلالة النصوص: نوعان حقيقة وإضافية
فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف

والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك.

وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له،
وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن

ثابت أفقه منهما،
بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر.
= وقد أنكر النبي على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله إنك ستأتيه وتطوف به فإنه لا دلالة في هذا اللفظ في تعيين العام الذي يأتونه فيه
صحيح ابن حبان
فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : ألست رسول الله حقا ؟ قال : (بلى) قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : (بلى) قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال : (إني رسول الله ولست أعصي ربي وهو ناصري) قلت : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟
قال (بلى فخبرتك أنك تأتيه العام ؟) قال : لا قال : (فإنك تأتيه فتطوف به
فأتيت أبا بكر الصديق رضوان الله عليه فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا ؟ قال : بلى قلت :
أولسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال : أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله إنه على الحق قلت : أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى قال فأخبرك أنا نأتيه العام ؟ قلت : لا قال : فإنك آتية وتطوف به
****
= وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين
صحيح البخاري

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } . عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك فقال (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)
[ش أخرجه مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول

في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم 1090
(عقال) الحبل الذي يعقل به البعير . (يستبين) يظهر . (فغدوت) ذهبت أول النهار .

صحيح البخاري

أخذ عدي عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادي قال (إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك)
[ش (وسادك إذا لعريض . .) الوساد هو المخدة وهذا الكلام كناية عن الوصف بالغباوة إذ فهم هذا الفهم وفعل هذا الفعل ومثله في الحديث الآتي (إنك لعريض القفا) وهو مؤخرة الرأس وعرضه عنوان الغباوة في المرء]
****

= وأنكر علي من فهم من قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل وأخبرهم أنه بطر الحق وغمط الناس.

صحيح مسلم

عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ ».
معانى بعض الكلمات :
البطر : التكبر على الحق فلا يقبله
الغمط : الاحتقار والاستهانة

جامع الاصول لابن الاثير

«لا يدْخُلُ الجنةَ مَنّ كان في قلبه مثقالُ حبَّة من كِبْر ، فقال رجل : إنَّ الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حَسَنا ، ونعلُه حسنة ، قال: إن الله جميل يحب الجمال ، الكِبْرُ : بطَرُ الحقِّ ، وغمطُ الناس ».
وفي رواية : «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبةِ خرْدَل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كِبْر ».
****

= وأنكر على من فهم من قوله من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه أنه كراهة الموت

صحيح البخاري
عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)
قالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت قال (ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه)
اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة
وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم
[ش أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم 2683 - 2684
(ليس ذاك) أي ليس المراد بلقاء الله تعالى الموت لأن الموت يكرهه كل إنسان بطبعه . (حضر) حضره النزع للموت]

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لِقاءه ، ومن كَرِهَ لِقاءَ الله كَرِهَ اللهِ لقاءه، فقلت : يا نبيَّ الله ، أكَرَاهِيَةُ الموت ، فكلُّنا نكره الموتَ ؟ قال : ليس كذلك ، ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانِهِ وجنَّتِهِ : أحبَّ لقاء الله ، فأحبَّ الله لقاءه ، وإن الكافِرَ إذا بُشِّر بعذاب الله وسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقاءَ الله ، فكره الله لقاءه» أخرجه البخاري ومسلم.
ولمسلم قالت : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لِقاءه ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقاءه ، والموتُ قبلَ لقاء الله ».
وفي رواية : قال شُرَيح بن هانيء : قال أبو هريرة : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : «مَنْ أحبَّ لِقاء الله أحبَّ الله لِقاءه ، ومن كَرِهَ لِقاء الله كَرِهَ

الله لِقاءه » قال شُريح : فأتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، سَمِعتُ أبا هريرة يذكر عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- حديثا ، إن كان كذلك ، فقد هَلَكْنَا ، فقالت : إن الهالِكَ مَنْ هَلك بقول رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وماذا[كَ] ؟ قلتُ : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه ، ومن كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ الله لِقاءه » وليس منا أحد إلا وهو يكرهُ الموت ، فقالت: قد قاله رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وليس الذي تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَص البَصَر ، وحَشْرَجَ الصَّدْرُ، واقْشَعَرَّ الجِلْدُ ، وتَشَنَّجتِ الأصابع ، فعند ذلك مَنْ أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ، ومن كَرِهَ لقاء الله كَره الله لقاءه. وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى والثالثة.

****

= وأنكر على عائشة إذا فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا معارضته لقوله من نوقش الحساب عذب

صحيح البخاري

عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (من نوقش الحساب عذب) . قالت قلت أليس يقول الله تعالى { فسوف يحاسب حسابا يسيرا } . قال (ذلك العرض)

حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عثمان بن الأسود سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه و سلم مثله

وتابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم

جامع الاصول لابن الاثير

« إنّ عائشة كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعتْ فيه حتى تعرفَهُ ، وإنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : مَنّ نُوقشَ الحساب عُذِّب ، فقلتُ : أليس يقول الله تعالى : {فأما مَنْ أوتِيَ كتابه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِسَابا يسيرا ، وينقلب إلى أهله مسرورا} [الانشقاق : 7- 9]؟ فقال : إنما ذلك العرْضُ ، وليس أحد يُحاسبُ يوم القيامة إلا هلك ».

وفي رواية : « وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب ».
وفي أخرى : قالت : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « ليس أحد يُحاسَبُ إلا هلَك ، قلت : يا رسول الله ، جعلني الله فداك ، أليْسَ الله تعالى يقول : {فأمَّا مَنْ أوتيَ كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا} قال : ذلك العرْض تُعرَضُون ، ومن نُوقِشَ الحسابَ هَلَكَ » أخرجه البخاري ومسلم.
وأخرج الترمذي الثانية.
وأخرج أبو داود هذا الحديث بمعناه في جملة حديث.
****
= وأنكر على من فهم من قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء

صحيح مسلم

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِى كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ». قَالَ مُسْلِمٌ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

سنن البيهقي الكبرى

لما نزلت من يعمل سوءا يجز به شق ذلك على المسلمين فذكروه لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قاربوا وسددوا وأبشروا فإن كل ما أصاب المسلم كفارة له حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبه

جامع الاصول لابن الاثير

(ت) أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل {من يعْمَلْ سُوءا يُجْزَ به ولا يجدْ له مِنْ دون الله وليا ولا نصيرا } فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ، ألا أُقرئك آية أنزلت عليَّ ؟ » قلتُ : بَلى يا رسول الله ، قال: « فأقرأنيها »، فلا أعلمُ إلا أنِّي وجدت في ظهري انفصاما ، فتمطَّيتُ لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما شأنُك يا أبا بكر ؟ » قُلْتُ : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، وأيُّنا

لم يَعْمَلْ سُوءا ؟ وإنَّا لمَجْزِيُّون بما عَمِلْنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتُجزونَ بذلك في الدنيا ، حتى تلْقوُا الله وليس لكم ذنوبٌ ، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجْزَوا به يوم القيامة».أخرجه الترمذي ، وقال: في إسناده مقالٌ وتضعيفٌ.

*************************************ـ

= وأنكر على من فهم من قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون أنه ظلم النفس بالمعاصي

صحيح البخاري

عن علقمة عن عبد الله قال : لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أينا لم يظلم ؟ فأنزل الله { إن الشرك لظلم عظيم }

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه رقم 124

(يلبسوا) يخلطوا . والآية من سورة الأنعام 82 .

(فأنزل الله إن الشرك) أي فبين الله تعالى أن المراد بالظلم الشرك . والآية من سورة لقمان 13]

صحيح مسلم

لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالُوا أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ (يَا بُنَىَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م ت) ابن مسعود - رضي الله عنه - :لما نزلت { الذين آمنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهُمْ بظلم } [الأنعام : آية 82] شَقَّ ذلك على المسلمين ، وقالوا : أيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ليس ذلك ، إنَّما هو الشِّركُ ، ألم تَسمَعُوا قولَ لقمانِ لابنه » : { يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ باللّه ، إنَّ الشِّرْكَ لظُلْمٌ عظيم } [لقمان : آية 13].

وفي أخرى : « ليس هو كما تظنُّونَ ، إنما هو كما قال لقمان لابنه ».

وفي أخرى : « ألم تسْمَعُوا قولَ العَبْدِ الصالِح ».
أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي.
= فإن الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا أنفسهم بل قال ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ولبس الشيء بالشيء تغطيته به وإحاطته به من جميع جهاته ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر ومن هذا قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
****

= وسأله عمر ابن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا فقال تكفيك آية الصيف واعترف عمر بأنه خفي عليه فهمها وفهمها الصديق

صحيح مسلم

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِىَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِى ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّى لاَ أُرَاهُ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِى وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِى أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلاَ خِلاَفَتَهُ وَلاَ الَّذِى بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ - صلى الله عليه وسلم- فَإِنْ عَجِلَ بِى أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِى هَذَا الأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِى هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ ثُمَّ إِنِّى لاَ أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنَ الْكَلاَلَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلاَلَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى فَقَالَ « يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ».

وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ وَإِنِّى إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ - صلى الله عليه وسلم- وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَىَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِى الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ

فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.
****

= وقد نهى النبي عن لحوم الحمر الأهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه أنه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم أن النهي لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم

صحيح البخاري
أصابنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا . قال عبد الله فقلنا نما نهى النبي صلى الله عليه و سلم لأنها لم تخمس قال وقال آخرون حرمها ألبتة وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها ألبتة

[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم 1937 . (مجاعة) جوع شديد . (وقعنا في الحمر) ذبحناها لنطبخها ونأكلها . (أكفئوا) اقلبوها وأفرغوا ما فيها . (لم تخمس) لم توزع كما توزع الغنائم فيخرج خمسها لله تعالى ويوزع كما بين في آية الأنفال بقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } / 41 / . وأربعة أخماسها تقسم على الغانمين . (ألبتة) قطعا من البت وهو القطع] .

صحيح البخاري
فأصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي صلى الله عليه و سلم (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس)
جامع الاصول لابن الاثير
« فأصبنا من لحوم الْحُمُر. فنادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : إِنَّ الله ورسوله يَنْهيانِكم عن لحوم الحمر. فإنها رِجْس ». ومنهم من قال عنه: « فإنه رجس. أو نَجَس ». وأن المنادي « كان أبو طلحة ».»
****

= فهمت المرأة من قوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا جواز المغالاة في الصداق فذكرته لعمر

فاعترف به

معرفة السنن والآثار للبيهقي

ما يجوز أن يكون مهرا قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، ودل قول الله عز وجل : وآتيتم إحداهن قنطارا (1) ، على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل ، لتركه النهي عن القنطار وهو كثير ، وتركه حد القليل ، ودلت عليه السنة

(1) سورة : النساء آية رقم : 20

مشكل الآثار للطحاوي

« خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : » لا تغالوا في صدق (1) النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سيق إليه ، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال « ثم نزل ،

فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، كتاب الله أحق أن يتبع ، أو قولك ؟ قال : » بل كتاب الله ، بم ذاك ؟ « ، فقالت : إنك نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء ، والله عز وجل يقول في كتابه : وآتيتم إحداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا (2) ، فقال عمر : » كل أحد أفقه من عمر « ، مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ، فليفعل رجل في ماله ما شاء قال أبو جعفر : وكان هذا من عمر بعد قيام الحجة عليه هو الواجب عليه ، وكان ما كان منه قبل ذلك من النظر للناس هو الواجب عليه ، لما أداه إليه اجتهاده فيه ، فلما قامت عليه الحجة من الله عز وجل في خلاف ذلك رجع إليه ، وأمر بما قد ذكرناه عنه ، فرضوان الله عليه ، وهذا مما يدل على صحة ما ذهبنا إليه في اجتهاد الرأي ، مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا ، ثم قد كان منه رضي الله عنه في نفسه

(1) الصداق : المهر

(2) سورة : النساء آية رقم : 20

****

= وفهم ابن عباس من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أن المرأة قد تلد لستة أشهر ولم

يفهمه عثمان

سنن البيهقي الكبرى

أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت

كنز العمال

عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر عثمان برجمها فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قال الله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}، فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان فدرأ عنها. "عب ووكيع وابن جرير وابن أبي حاتم".

معرفة السنن والآثار للبيهقي

أن عمر ، رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فأمر برجمها (1) ، فأتي علي في ذلك فقال : « لا رجم عليها » ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إلى علي فسأله عن ذلك ، فقال : « لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (2) وقال الله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (3) ستة أشهر وحولين كاملين تمام لا رجم عليها ، فخلى عنها عمر . وروينا عن ابن عباس ، ما دل على أن أقل ، الحمل ستة أشهر . وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء

---

(1) الرجم : قتل الزاني رميا بالحجارة
(2) سورة : البقرة آية رقم : 233
(3) سورة : الأحقاف آية رقم : 15

مشكل الآثار للطحاوي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا وضعت المرأة في تسعة أشهر كفاه من الرضاع واحد وعشرون شهرا ، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاه من

الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا ، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان ؛ لأن الله تعالى يقول : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (1) »
(1) سورة : الأحقاف آية رقم : 15
****
= قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر أنه لا يتناول الخمر

سنن الدارقطني

أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بين وبينك كتاب الله فقال عمر وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك فقال له إن الله عز و جل يقول في كتابه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم أتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال بن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على المنافقين لأن الله عز و جل يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه صدقت ماذا ترون قال علي رضي الله عنه إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين

المستدرك للحاكم

كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد فقال : لم تجلدني بيني و بينك كتاب الله عز و جل ؟ فقال : عمر رضي الله عنه : في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك ؟ فقال :

إن الله تعالى يقول في كتابه { ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا } فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بدرا و الحديبية و الخندق و المشاهد فقال عمر رضي الله عنه : ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين و حجة على الباقين لأن الله عز و جل يقول { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان } ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى و من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا فإن الله عز و جل قد نهى أن يشرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه : صدقت فماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : نرى أنه إذا شرب سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و على المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه

تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح

-*********************************

= وقال الصديق رضي الله عنه أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم

كنز العمال

لما ولي أبو بكر صعد المنبر، فحمد الله ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وإنكم تضعونها على غير مواضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

مسند أحمد بن حنبل

قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله عز و جل وأثنى عليه فقال : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } إلى آخر الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

و سلم يقول إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه قال وسمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول يا أيها الناس إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان
تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين
****
= وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما تقولون في إذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره

صحيح البخاري

كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال إنه ممن قد علمتم قال فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني
فقال ما تقولون في { إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا } حتى ختم السورة فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري أو لم يقل بعضهم شيئا فقال لي يا ابن عباس أكذلك قولك ؟ قلت لا قال فما تقول ؟ قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلمه الله له { إذا جاء نصر الله والفتح } فتح مكة فذاك علامة أجلك { فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا } . قال عمر ما أعلم منها إلا ما تعلم

[ش (ليريهم مني) بعض فضلي وسر تقديمي على غيري]

جامع الاصول لابن الاثير

(خ ت) عبد اللّه بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان عمر يُدخِلُني مَعَ أَشْياخِ بدْرٍ ، فكأنَّ بعضَهُمْ وجَدَ في نفسه ، فقال : لِمَ تُدْخِلْ هذا مَعنا ، ولنا أبناءٌ مثْلُه ؟ فقال عُمرُ إنَّهُ مَنْ علمتُم ، فدعاه ذَاتَ يوم ، فأدَخَله معُهم ،قال : فما رُئِيتُ أنه دعاني يوما ، إلاَّ لِيُريَهُمْ ، قال : ما تقولون في قول اللّه عز وجل { إذا جاء نَصْرُ اللّه والفتح } [النصر : 1] فقال بعضُهم : أُمِرْنا بأنْ نَحْمَدَ اللّه ونَسْتَغْفِرَهُ ، إذا نُصِرْنا وفُتِحَ عَلَيْنا ، وسكتَ بعضُهم، فلم يقل شيئا ، فقال

لي : أكذَاك تقولُ يا ابن عباسٍ ؟ قلتُ لا ، قال : فما تقول ؟ قلتُ : هو أجلُ رسولِ اللّه صلى الله عليه وسلم أعْلمهُ [له] ، فقال : { إذا جاء نَصْرُ اللّه والفتح } فذلك علامةُ أجَلِكَ { فَسبحْ بحمدِ رَبِّكَ واستغفره ، إنه كان توّابا } فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول.
وفي رواية : أنَّ عُمرَ كان يُدني ابنَ عباس ، فقال له عبد الرحمن بن عَوفٍ ، إنَّ لَنا أبناء مثلَه ، فقال : عمر : إنَّهُ من حيثُ تَعلمُ ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآيةِ؟ قال : أجلُ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، أعْلَمَهُ إيَّاه ، قال : ما أعْلُم منها إلاَّ ما تَعْلَمُ.
وفي أخرى : أنَّ عمر سألهم عن قوله : { إذا جاء نَصْرُ اللّه والفتح } قالُوا : فتح المدائنِ والقُصُورِ ، قال : يا ابنَ عباسٍ ، ما تقول ،قال : أَجَلٌ أو مثَلٌ ضُرِبَ لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم ، نُعيتْ إليه نَفْسُهُ.أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الرواية الوُسْطَى.
****
المسألة المشتركة في الفرائض
((وساعدل عما كتبه الامام ابن القيم رحمه الله تعالي في مسائل الميراث، وساكتفي بآيات المواريث والاحاديث المتعلقة به)).

اولا- ايات الميراث في القران:
وهي نوعان:آيات مجملة غير مفصلة، اقتصرا علي وضع القواعد العامة، وآيات تناولت الاحكام تفصيلا.
الايات المجملة وهي:
1- {{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا [النساء : 7] }}.
2- {{ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال : 75] }}.
واما الايات التفصيلية فهي:
= يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي

بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء : 11]

= وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [النساء : 12]

= يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [النساء : 176]

اية منسوخة بايات المواريث
))))))))))))))))))))))))))))
= يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة : 215]

وآيات المواريث ناسخة وهي التي تطبق، والمنسوخ يعمل به عند عدم تطبيق للناسخ. وقد اتخذ قانون المواريث
المنسوخ لاعطاء لابناء الابن المتوفي في حياة ابيه .. فابن الابن لا يرث اذا كان هناك ابناء للمتوفي.
وكذلك عملا بالاية:
= {{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

[النساء : 8] }}.

ثانيا- السنة النبوية في الميراث:
1- ((صحيح البخاري: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:
(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)
[ش أخرجه مسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم 1615

(ألحقوا الفرائض بأهلها) أعطوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها .
(فما بقي) فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض . (فلأولى) لأقرب وارث من العصبات])).

2- ((سنن ابن ماجه: قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد . قتل معك يوم أحد . وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أباهما . وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها . فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أنزلت آية الميراث . فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم أخا سعد بن الربيع . فقال (أعط ابنتي سعد ثلثي ماله . وأعط امرأته الثمن . وخذ أنت ما بقي)
[ش - (قتل معك) ظرف مستقر) . أي كائنا معك . لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة في القتل] .
قال الشيخ الألباني : حسن)).

3- ((سنن البيهقي الكبرى: أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها إحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقى فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فأرسل إليه فقال ادعوا لي العبد الأبطر فدعى شريح فقال ما قضيت قال أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي فقال علي رضي الله عنه أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بل بكتاب الله فقال أين قال شريح وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم أعطى علي

رضي الله عنه الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم ما بقي قسمه بينهما ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصاري)).

4- مسند أحمد: ((عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ)).

5- مصنف ابن أبي شيبة: ((ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأمها واخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فأعطى الزوج النصف والأم السدس وأشرك بين الأخوة من الأم والاخوة من الأب والأم وقال للزوج أمسك عن أترابك أيلحق بهم سهم آخر حتى تنتظر حبلى هي أم لا)).

6- جامع الاصول لابن الاثير: ((عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « إنكم تَقْرؤون هذه الآية {مَنْ بَعْدِ وَصيَّة تُوصونَ بِها أو دَيْن} [النساء : الآية 12] وإن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالدَّين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت : الرجلُ يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه ».أخرجه الترمذي.)).
7- صحيح البخاري: ((سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
[ش (فسيتابعني) يوافقني في قولي . (لقد ضللت . .) أي لو وافقته وقلت بحرمان بنت الابن لكنت ضالا لمخالفتي صريح السنة الثابتة عندي (الحبر) العالم الذي يحسن الكلام ويزينه والمراد ابن مسعود رضي الله عنه])).

8- جامع الاصول لابن الاثير: ((« أتانا معاذ بن جبل

باليمن معلِّما وأميرا ، فسألناه عن رجل تُوفِّي وترك ابنة وأخْتا ؟ فَقَضَى : أن للابنة النصفَ وللأخت النصف ، ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حَيّ » أخرجه البخاري. وعند أبي داود: « أن معاذ بن جبل وَرَّث أخْتا وابنة ، جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ حَيّ».)).

9- صحيح ابن حبان: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله من شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر السدس ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها
قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة)).

10- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَ لِلْجَدَّةِ اَلسُّدُسَ , إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ , وَابْنُ اَلْجَارُودِ , وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ.)).

11- سنن الدارقطني: ((أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)).

12- ((جامع الاصول لابن الاثير: « أتت الجدتان إلى أبي بكر ، فأراد أن يجعل السدس لِلتي من قِبل الأمِّ ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركتَ التي إن ماتت وهو حيّ كان إياها يرث ، فجعل أبو السُّدْسَ بينهما » أخرجه « الموطأ ».)).

13- سنن ابن ماجه: ((قال رسول الله صلى الله

عليه و سلم : (أنا وارث من لا وارث له . أعقل عنه وأرثه . والخال وارث من لاوارث له . يعقل عنه ويرثه .)
[ش - (أنا وارث من لاوارث له) أي أجعل ماله في بيت المال . (أعقل عنه) أي أعطي عنه الدية .
(والخال وارث من لاوارث له) أي أجعله من العصبات وأهل الفروض .]
قال الشيخ الألباني : صحيح)).

14- سنن الترمذي: ((أيما رجل عاهر بحرة أو أمه فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث
قال أبو عيسى وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه
قال الشيخ الألباني : صحيح)).

15- جامع الاصول لابن الاثير: ((« أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قضى أن المولود إذا استَهَلَّ ثم مات ، ورِث ووُرِّثَ ، وإذا لم يُسْتَهِلَّ فلا يرِث ولا يورَث » أخرجه أبو داود - وهذا لفظه - قال : « إذا استهل المولود وَرِث » لم يزد.)).
[ش - (إذا استهل المولود) أي صاح . وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة . أي وجد منه أمارة الحياة . وعبر عنه لأنه المعتاد . وهو الذي يعرف به الحياة عادة] .

((سنن ابن ماجه: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)
قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس . قال الشيخ الألباني : صحيح

16- صحيح البخاري: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

17- جامع الاصول لابن الاثير: ((أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْن شَتَّى » أخرجه أبو داود.)).

18- معرفة السنن والآثار للبيهقي: ((وروينا ، عن عمر ، وعلي ، وزيد ، وعبد الله بن مسعود ، أنهم

قالوا : « لا يرث القاتل عمدا ولا خطئا شيئا » .
أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ولم أسمع اختلافا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية المال شيئا ، ثم افترق الناس في القاتل خطأ ، فقال بعض أصحابنا : يرث من المال ، ولا يرث من الدية ، روي ذلك عن بعض أصحابنا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث . وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال ، وهو كقاتل العمد . وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ، ولا خطأ شيئا ، أشبه بعموم أن : لا يرث قاتل من قتل .)).

19- جامع الاصول لابن الاثير: ((« أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قضى أَنَّ عَقْلَ ما أصابت المرأةُ خطأ على عاقِلَتِها وعَصَبتِها ، وليس على زوجها وولدها منه شيء ، إن كان أَبوهم من غير عاقلتها ، وميراثُ ديتها ومالها إِن قُتلت لزوجها وولدها ، وهم يُقتَلُونَ بها إن قتلت عمدا ، وقضى أن العقل ميراثٌ بين ورثة المقتول على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، وليس للقاتل منه شيء».)).

20- سنن ابن ماجه: ((أن عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا . حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه و سلم ورث امرأة أسيم الضبابي من دية زوجها .
قال الشيخ الألباني : صحيح

فتح الباري - ابن حجر: (قوله باب العاقلة)

العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله

لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول قلت ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الأهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة
*******************************-

والفرائض تنقسم الي اصلين:
الاول: الثلثين والثلث والسدس.
الثاني: النصف والربع والثمن.

صحيح البخاري: وقال زيد بن ثابت إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين
[ش (شركهم) شارك الأولاد من الوارثين الذين لا يحجبون في هذه الحالة كالأبوين أو الزوج فيعطى فرضه المعين له وبعد ذلك تقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين]

جامع الاصول لابن الاثير: معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - : كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجَدِّ ؟ فكتب إليه زيد « إنكَ كتبتَ إليَّ تسألُني عن الجَدِّ ؟ فالله أعلم ، وإن ذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراءُ - يعني الخلفاءَ - وقد حضرتُ الخليفتين قبلكَ يعطيانه النصفَ مع الأخِ الواحدِ ، والثُّلُثَ مع الاثنين فصاعدا ، لا ينقص من الثُّلُثِ وإن كَثُرَ الإخوَةُ » أخرجه «الموطأ».

صحيح البخاري: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب:

فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين
وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس
وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع
[ش (كان المال للولد) أي كان الحكم في أول الأمر إذا مات الشخص فماله لولده . (ما أحب) ما أراد .
(حظ) نصيب . (الثمن) عند وجود ولد للمتوفى والربع عند عدمه . (الشطر) النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده]

جامع الاصول لابن الاثير:
أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يكن دونها أمّ. أخرجه أبو داود.
« سُئِلَ عن ابْنَيْ عَمّ ، أحدهما: أخ لأمّ، والآخر : زوج ، فقال : للزوج النصف ، وللأخ من الأم : السدسُ ، وما بقي بينهما نصفان »

جمع الجوامع للسيوطي: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللأخت

معرفة السنن والآثار للبيهقي
« يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ، ورثها زوجها الربع ، لا ينقص من ذلك شيئا . وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولدا ، أو ولد ابن ، ورثته امرأته الثمن »

« وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها ، أو ابنتها فترك ولدا ، أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ، أو ترك اثنين من الأخوة فصاعدا ، ذكورا أو إناثا ، من أب وأم أو من أم ، السدس ، فإن لم يترك المتوفي ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا اثنين من الأخوة فصاعدا ، فإن للأم الثلث كاملا ، إلا في فريضتين فقط ، وهما أن يتوفى رجل ، ويترك امرأته وأبويه ، فيكون لامرأته الربع ، ولأمه الثلث مما بقي ، وهو الربع من رأس المال ، وأن تتوفى امرأة ، وتترك زوجها ، وأبويها فيكون لزوجها النصف ، ولأمها الثلث مما بقي ، وهو السدس من رأس المال »

« وميراث الولد من والدهم ، أو والدتهم ، أنه إذا توفي رجل أو امرأة ، فترك ابنة واحدة فلها النصف ، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث ، كان لهن الثلثان ، فإن كان معهن ذكر ، فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة ، فيعطى فريضته ، فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين . قال : ومنزلة ولد الأبناء ، إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ، ذكرهم كذكورهم ، وأنثاهم كإناثهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما

يحجبون (1) ، فإن اجتمع الولد ، وولد الابن ، فكان في الولد ذكر ، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات ، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن ، أو هو أطرف منهن ، فيرد على من بمنزلته ، ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم . وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة ، وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة ، فلهن السدس تتمة الثلثين ، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن ، فلا سدس لهن ، ولا فريضة ، ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض ، كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس لمن هو أطرف منهن شيء ، وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم »

(1) الحجب : المنع والمراد منع شخص من سهمه في الميراث أو بعضه بشخص أقرب للمتوفى

« وميراث الأخوة من الأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ، ولا مع ولد الابن الذكر ، ولا مع الأب شيئا وهم مع البنات ، وبنات الابن ، ما لم يترك المتوفى جدا ، أبا أب يخلفون ، ويبدأ بمن كانت له فريضة ، فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضل ، كان للأخوة من الأب والأم بينهم على كتاب الله ، إناثا كانوا أو ذكورا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم . وإن لم يترك المتوفى أبا ، ولا جدا أبا أب ، ولا ابنا ، ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى ، (ولا ابنا ذكرا ولا أنثى) فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف ، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان ، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات ، ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض ، فيعطون فرائضهم . فما فضل بعد ذلك كان بين الأخوة والأخوات للأب والأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء ، فاشتركوا مع بني أمهم ، وهي امرأة توفيت ، وتركت زوجها وأمها ، وأخوتها لأمها ، وأخوتها لأبيها وأمها ، فكان لزوجها النصف ، ولأمها السدس ،

ولابني أمها الثلث ، فلم يفضل شيء ، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة ، مع بني الأم في ثلثهم ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى »

« وميراث الأخوة من الأب ، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب ، كميراث الأخوة للأم والأب سواء ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم . فإذا اجتمع الأخوة من الأم والأب ، والأخوة من الأب ، فكان في بني الأم والأب ذكر ، فلا ميراث معه لأحد من الأخوة للأب . وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة ، وكان بنو الأب امرأة واحدة ، أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن ، فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ، ويفرض لبنات الأب السدس تتمة الثلثين . فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر ، فلا فريضة لهم ، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وإن كان بنو الأب والأم امرأتين ، فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب ، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة ، فأعطوها ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم »

سئل أبو موسى الأشعري ، عن ابنة وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسل عنها ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » قال : فأتينا أبا موسى الأشعري ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر (1) فيكم . رواه البخاري في الصحيح عن آدم . ففي السنة دلالة على قوله تعالى : ليس له ولد (2) في آية الكلالة ، المراد به الذكور دون الإناث

(1) الحبر : العالم المتبحر في العلم
(2) سورة : النساء آية رقم : 176

امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد : « للزوج النصف ، وللأخ للأم السدس ، وهما شريكان فيما بقي من المال »

زيد بن ثابت قال : « وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئا ، وهو مع الولد الذكر ، ومع ابن الابن يفرض له السدس ، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يخلف الجد ، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض ، فيعطى فريضته ، فإن فضل من المال السدس ، فأكثر منه كان للجد ، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس . وميراث الجد أبي الأب مع الأخوة من الأب والأم أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ، ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له ، وللأخوة أم يكون أخا ، ويقاسم الإخوة فيما حصل لهم وله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو السدس من رأس المال كله فارعا ، فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه ، وكان ما بقي بعد ذلك بين الأخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك ، وهي : امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، وأمها وجدها ، وأختها لأبيها ، فيفرض للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا ، للجد منه الثلثان ، وللأخت الثلث . وميراث الأخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب كميراث الأخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كإناثهم ، فإذا اجتمع الأخوة من الأم والأب ، والأخوة من الأب ، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم ، فيمنعونه بهم كثرة الميراث .

فما حصل للأخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة ، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادي الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم شيء

كان دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله ، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله ، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم »

أخبرنا الشافعي قال : قلنا في المشركة ، زوج ، وأم ، وأخوين لأب وأم ، وأخوين لأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، ويشركهم بنو الأب والأم ؛ لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معا . وحكاه الشافعي في القديم ، عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت

« للزوج النصف ، وللأم السدس ، وأشركوا بين الأخوة من الأب والأم ، والأخوة من الأم في الثلث » ، وقالوا : ما زادهم الأب إلا قربا «

كان علي يعطي الابنة النصف ، والمرأة الثمن ، ويرد ما بقي على الابنة » .
****
((
المسالة المشتركة او المشركة: (المسالة العمرية): (المسالة الحجرية).
((
= ماتت عن: زوج، وام، واخوين لام، واخ شقيق، واخت شقيقة.
فان للزوج النصف، وللام السدس، وللاخوين لام الثلث،
فلم يبق من التركة شيء يرثه الاخ الشقيق والاخت الشقيقة بالتعصيب، لان الفروض استغرقت جميع التركة.
فقالوا لامير المؤمنين عمر: هب ان اباهم كان حجرا في اليم، اليست امهم واحدة بشرك بينهم في الارث؟.
فقضي بارثهم مع اولاد الام في الثلث فرضا، يقسمونه بينهم جميعا بالسوية، لافرق بين ذكورهم وانثاهم، كأنهم جميعا اخوة لام.

ووافقه علي ذلك زيد ين ثابت وجمع من الصحابة ، وهو مذهب الشافعي ومالك.

موسوعة الفقه الكبرى
وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة بدىء بذي الفرض فأخذ فرضه وما بقي للعصبة وإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة:
كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب
للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم، وتسمى: المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين ولوكان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وسميت ذات الفروخ.
الشرح:
وعند ابن مسعود الباقي للأخ فتكون من اثنين فإن كانا ابني عم أحدهما ابن أخ لأم أو ابن أخت لأم المال بينهما نصفان وليس لهذا الذي هو ابن أخ أو ابن أخت لأم مزية على الآخر فإن قلت أليس لو كان أحدهما ابن عم لأبوين كان أولى من الآخر وإذا كان ابن عم لأب وأم ليس فيه إلا أنه أدلى برحم جدة الميت أم أبيه وهذا الذي هو ابن أخ يدلي برحم أم الميت وأم الميت أولى من جدته فهلا كان الذي يدلي برحمها أولى ممن يدلي برحم الجدة فالجواب: إنما يفضل بعض بني الأب على سائرهم إذا أدلى بأم هي نظيرة للأب الذي أدلى بعضهم برحم أم غير تلك الأم لم يكن له بذلك مزية ألا ترى أنا نقول في ابن عم لأب هو خال من أم ليس بأولى من بني العم من الأب وإن كان يدلي بجدة الميت لأنه يدلي برحم أم الأم وهي غيرالأم التي في حد جهة الجد أبي الأب فلم يكن له بذلك مزيه ولو كان لذلك مزية ل قلنا: في ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو ابن خال من أم المال بينهما نصفان لأنهما يدليان بجد وجدة فلما لم يقل ذلك علم الفرق بين أن يدلي بأم هي نظيرة الأب المدلى به وبين أن يدلي بأم هي غيرها وإن كانت أقرب منها إلى الميت ذكره الوني ومحل هذا إذا لم يكن فيها من يسقط الأخ من الأم وإن كانا ابني عم أحدهما أخ لأم وبنت أو بنت ابن فللبنت أو لبنت الابن النصف والباقي بينهما نصفان وسقط الإخوة من الأم.

"وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة بديء بذي الفرض فأخذ فرضه وما بقي للعصبة" لخبر: "ألحقوا الفرائض بأهلها".
"وإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة" لأن العاصب يرث الفاضل ولا فاضل هنا "كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب للزوج المسألة من ستة للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم" أي: باقيهم لأنهم عصبة في قول علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وقاله جمع من التابعين وغيرهم ونقل حرب الكل يشتركون في الثلث ويقسم بينهم سوية.

وروي عن عمر وعثمان وزيد لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة وقرابتهم من جهة الأب إن لم يزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن يسقطهم.
"وتسمى: المشركة" أي: بفتح الراء لأنه روي عنه التشريك "والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين" لأن ولد الأبوين لما أسقطوا قال بعضهم أو بعض الصحابة لعمر هب أن أباهم كان حمارا فما زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم قال العنبري القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر قال الخبري وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة.
قال في المغني ومن العجب ذهاب الشافعي إليه ها هنا مع تخطئته للذاهبين إليه في غير هذا الموضع مع قوله من استحسن فقد شرع.
"ولو كان مكانهم" أي: مكان الإخوة من الأبوين "أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة" أصلها من ستة للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وللأخوات من الأبوين أو للأب الثلثان من أربعة فتصير عشرة.
"وسميت ذات الفروخ" لأنها عالت بمثلي ثلثها وهي أكثر ما تعول إليه الفرائض سميت الأربعة الزائدة بالفروخ والستة بالأم وتسمى الشريحية لأن رجلا أتى شريحا وهو قاض بالبصرة فقال ما نصيب الزوج من زوجته قال النصف مع غير الولد والربع معه فقال امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها من امها وأختيها لأبيها وأمها فقال لك إذن ثلاثة من عشرة

فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم لم يعطني نصفا ولا ربعا.

فكان شريح إذا لقيه يقول إنك تراني حاكما ظالما وأراك فاسقا فاجرا لأنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة.
مسائل
الأولى: أم الأرامل وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم سميت بذلك لأن الورثة كلهن إناث وتسمى المسبعة والدينارية لأنه يقال في المعاياة مات ميت وخلف ورثة وسبعة عشر دينارا صار لكل امرأة دينار واحد فأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ومنها تصح ويعايا بها قال في عيون المسائل ونظمها بعضهم فقال:
قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما اخذت تل ... ك عقارا ودرهما وأثاثا
الثانية: الدينارية وهي امرأة وأم وبنتان واثنا عشر أخا وأختا لأب وأم روي أن امرأة قالت لعلي إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأصابني منه دينار واحد فقال لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت نعم قال قد استوفيت حقك فأصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة.
وذكر الشيخ نصر المقدسي أنها تسمى العامرية فإن الأخت سألت عامرا الشعبي فأجاب بما تقدم.
الثالثة: مسألة الامتحان وهي أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة سميت بذلك لأنه يقال في المعاياة مات رجل وخلف ورثة عدد كل فريق منهم أقل من عشرة فلم تصح مسألتهم إلا من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين سهما وجزء السهم فيها ألف ومائتان وستون.
الرابعة: ثلاثة إخوة لأبوين اصغرهم زوج له ثلثان ولهما ثلث ونظمها بعضهم فقال:
ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير
فحاز الأكبران هناك ثلثاً ... وباقي المال أحرزه الصغير

الخامسة: امرأة ولدت من زوج ولدا ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة ذكور فولدت منه مثلهم ثم تزوجت بأجنبي فولدت منه مثلهم ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا ويعايا بها لأنه يقال خمسة عشر ذكورا ورثوا مال ميت لذلك فأولاد الزوج الثاني منها هم إخوة لأم وأولاد عمه وأولاده من غيرها أولاد عم فقط وأولادها من الأجنبي إخوة لأم فقط وتصح من ثلاثين.

))

جدول اصحاب الفروض

))))))))))))))))))))))))

تنويه هام وضرورى:

لا يحجب حجب حرمان مطلقا : {{ الاب والام والولد ذكرا او انثي }} واولاد الابن والبنت لهم وصية واجبة.

)))

****

(1)- الاب: لا يحجب حجب حرمان .

****

001 السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر.

002 السدس فرضا والبقي تعصيبا مع الفرع الوارث المؤنث.

003 التعصيب المحض عند عدم الوارث الفرع مطلقا.

))

(2)- الجد الصحيح: يحجب حجب حرمان.

****

001 احوال الاب السابقة عند عدم وجود الاب.

002 يحجب بالاب وبالجد الصحيح الاقرا منه.

))

(3)- الاخوة والاخوات لام : يحجبون حجب حرمان.

****

001 السدس للواحد مذكرا كان او مؤنثا.

002 الثلث للاكثر من واحد مذكرا كان او مؤنثا.

003 يحجبون بالفرع الوارث مطلقاوبالاصل الوارث

المذكر.
))
))))))))
(4)- الزوج: لا يحجب حجب حرمان .
****
001 النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة.

002 الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة.
))
))))))
(5)- الزوجة: لا تحجب حجب حرمان .
****
001 الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج.
002 الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوجة.
))
)))))))))))
(6)- البنت: لا تحجب حجب حرمان .
****
001 النصف للواحدة اذا لم يكن معها معصب.
002 الثلثان للاثنتين اذا لم يكن معهن معصب.
003 التعصيب مع الابن الذك، للذكر مثل حظ الانثيين.
))
)))))))))))))
(7)- بنات الابن: تحجب حجب حرمان.
****
001 النصف للواحدة اذا انفردت ولم يكن للمتوفي ابن ابن في درجتها، ولا بنت صلبية.
002 الثلثان الاثنتين فاكثر اذا لم يكن للمتوفي بنت صلبية ، ولا ابن ابن في درجتهن.
003 التعصيب اذا كان مع الواحدة او الاكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفي ابن صلبي.
004 السدس للواحدة مع البنت الصلبية الواحدة وعدم وجود معصب.
005 احجب بالبنتين الصليتين وبنتي الابن الاعلي منها في الدرجة، اذا لم يوجد معها معصب.
006 تحجب بالفرع الوارث المذكر الاعلي منها.
))
))))))))))))))))))))))))))))))))))))))
(8)- الاخت الشقيقة: تحجب حجب حرمان.

****
001 النصف للواحدة اذا لم يوجد معها معصب.
002 الثلثان الاثنتين فاكثر اذا لم يوجد معها معصب.
003 التعصيب بالغير اذا كان معها اخ شقيق.
004 التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض.
005 تحجب بالاب وبالابن وابن الابن وان نزل.
))

(9)- الاخت لاب: تحجب حجب حرمان.
****
001 النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية.
002 الثلثان الاكثر من واحدة عند عدم البنت الصلبية وبنت الابن والاخت الشقيقة.
003 التعصيب اذا كان معها اخ لاب.
004 التعصيب مع الغير مع البنت او بنت الابن فتاخذ الباقي.
005 السدس اذا كان معها اخت شقيقة واحدة تكملة الثلثين.
006 تحجب بالاب وبالابن وابن الابن وان نزل وبالاخ الشقيق وبالاخت الشفيقة التي صارت عصبة.
007 تحجب بالاختين الشقيقتين اذا لم يكم معها معصب.
)))
(010)- الام: لا تحجب حجب حرمان.
****
السدس مع الفرع الوارث مطلقا ومع الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا.
ثلث كل التركة عند عدم من ذكروا، وعند عدم اجتماع احد الزوجين مع الابوين.
ثلث الباقي عند اجتماع احد الابوين مع الزوجين.
))
(011)- الجدة الصحيحة: تحجب حجب حرمان.
****
001 السدس للواحدة او اكثر اذا تساوين في الدرجة.
002 تحجب مطلقا بالام والجدة القربي. وتحجب الابوية بالاب وبالجد الذى تدلي به.

((

007 الوصية الواجبة - العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

السؤال:

نحن إخوة ثلاثة أكبرنا في الرابعة عشرة من عمره . مات أبونا في حياة والده، أي في حياة جدنا ثم مات الجد، فاقتسم أعمامنا تركة الجد كلها، ولم يعطونا منها شيئًا، لا قليلاً ولا كثيرًا قائلين: إن الابن إذا مات في حياة أبيه لا يستحق أولاده نصيبه من تركة الجد بعد وفاته وأن هذا هو حكم الشرع . وعلى هذا صرنا - نحن - من تركة جدنا محرومين من كل شيء، وخرج أعمامنا بنصيب الأسد، مع أنهم أغنياء، ونحن يتامى وفقراء، وأصبح على أمنا المسكينة أن تكد وتسعى لتنفق علينا حتى نكبر ونتعلم، وأعمامنا لا ينفقون علينا، ولا يساعدوننا . فهل ما يقوله هؤلاء الأعمام صحيح ؟ وأن الشرع لا يحكم لنا بشيء من تركة جدنا، مع أننا أبناء ابنه، وأن عبء نفقتنا يقع على أمنا وحدها ؟! نرجوا الجواب الشافي وبيان علاج هذه المشكلة من الناحية الشرعية.

جواب العلامة الدكتور يوسف القرضاوي:

((

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعه إلى يوم الدين، وبعد :

هذه مشكلة الابن حينما يتوفى في حياة أبيه وله أولاد وذرية من بعده . فحينما يتوفى الجد بعد ذلك، هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم.

هذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، وهو أن أولاد الابن لا يرثون جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين، ذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، ففي هذه الحالة، يرث الأبناء، أما أبناء الأبناء فلا يرثون، لأن الأبناء درجتهم أقرب، فهي بدرجة واحدة وأما أبناء الأبناء فقرابتهم بدرجتين، أو بواسطة، فعندئذ لا يرث أبناء الابن. كما لو مات الإنسان وله إخوة أشقاء وإخوة غير أشقاء، فالأشقاء يرثون وغير الأشقاء لا يرثون.. لماذا ؟

لأن الأشقاء أقرب، فهم يتصلون بالميت بواسطة الأب والأم، وأما غير الأشقاء فبواسطة الأب فقط . فالأقرب درجة، والأوثق صلة هو الذي يستحق الميراث ويحجب من دونه. وهنا لا يرث الأحفاد من جدهم مادام أعمامهم يحجبونهم. ولكن هل معنى هذا أن أولاد الابن المتوفي يخرجون من التركة ولا شيء لهم ؟ ! هنا يعالج الشرع هذه المسألة بعدة أمور :
الأمر الأول: كان على الجد أن يوصي لهؤلاء الأحفاد بشيء، وهذه الوصية واجبة ومفروضة ولازمة عند بعض فقهاء السلف . فهم يرون أن فرضًا على الإنسان الوصية لبعض الأقارب ولبعض جهات الخير وخصوصًا إذا كان هؤلاء الأقارب قريبين وليس لهم ميراث، فالشرط أن يكون الموصي له غير وارث .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " ولما أنزل الله آية المواريث (البقرة: 180)، لم يعد من حق الوارث أن يوصي له، إنما يمكن الوصية لغير الوارث، مثل ابن الابن مع وجود الابن، هنا تكون الوصية واجبة،

كما جاء في القرآن الكريم بظاهر قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) وكلمة " كُتب " تفيد الفرضية بل تأكيد الفرضية، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: 183). وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة : 178]وفي قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ). (البقرة: 216). فهنا، كتب الله الوصية على من ترك خيرًا أي مالاً يعتد به، لمن لا يرثون منه بالمعروف حقًا على المتقين. فمن هنا ذهب بعض السلف إلى فرضية هذه الوصية. وبعضهم قال بأنها سنة ومستحبة وليست لازمة.
ونحن نختار المذهب الذي يأخذ بظاهر الآية بدلاً من القول بنسخ الآية، لأنه يمكن فهم الآية على هذا النحو. وعليه كان واجبًا على الجد أن يوصي لهؤلاء الأولاد، لأنهم أبناء ابنه، قرابة قريبة ولأنهم كما قالوا فقراء، ولأنهم يتامى " فقد اجتمع عليهم اليتم والفقر والحرمان، وقد كان على الجد أن يتدارك هذا

أن يوصي لهم بشيء، في حدود الثلث . لأن الوصية في الشرع الإسلامي لا تزيد عن الثلث . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين سأله عما يوصي به من ماله فأجاب " الثلث - والثلث كثير ". (متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص).

هذا ما كان ينبغي أن يفعله الجد. وبعض البلاد العربية اتخذت من هذه الآية، ومن هذا المذهب الذي يقول بها مبدأ لقانون في الأحوال الشخصية سموه " قانون الوصية الواجبة ". مفاده بأن على الجد أن يوصي لأحفاده الذين لا يرثون بنصيب أبيهم بشرط ألا يزيد عن الثلث . . . أي أن لهم الحد الأدنى من الثلث أو نصيب الأب. وألزم القانون الجد بهذا إلزامًا بحيث يصبح معمولاً به لأن كثيرًا من الأجداد لم يكونوا يراعون هذا، ولم يوصوا لأحفادهم، فاجتهد هؤلاء الفقهاء، اجتهادًا جيدًا، وقالوا بالوصية الواجبة التي بينتها.

هناك أمر آخر يتدارك الشرع به مثل هذا الموقف، وهو أنه كان على الأعمام حين اقتسموا تركة أبيهم أن يعطوا شيئًا من هذه التركة لأولاد أخيهم وهذا ما نص عليه القرآن، حيث قال في سورة النساء التي ذكرت فيها المواريث (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً [النساء : 8]) إذ كيف يحضر هؤلاء القسمة، والأموال توزع، وهم ينظرون، ولا يعطون شيئًا ؟ وقد قدم أولي القربى لأنهم أحق، فما بالك بأبناء الأخ اليتامى الذي كان أبوهم واحدًا منهم، فكان على الأعمام أن يعطوا هؤلاء شيئًا يتفق عليه الأعمام بحيث يكون كافيًا يكفل حاجتهم، وخاصة إذا كانت التركة كبيرة.

وإذا كان الجد مقصرًا، فقد كان على الأعمام أن يتداركوا هذا التقصير ويعطوا هؤلاء لأنهم من أقرب أولي القربى. ثم هناك أمر ثالث يتدارك به الشرع هذا الموقف وهو: قانون النفقات في الإسلام.

إن الإسلام تميز عن سائر الشرائع بفرض النفقة على الموسر من أجل قريبه المعسر، وخاصة إذا كان من حق أحدهما أن يرث الآخر، كما هو المذهب الحنبلي، وكذلك إذا كان ذا رحم محرم كما هو

المذهب الحنفي . وذلك مثل ابن الأخ. ففي هذه الحالة تكون النفقة واجبة، وتحكم بها المحكمة، إذا رفعت إليها قضية من هذا القبيل. إنه لا ينبغي للعم أن يكون ذا بسطة وثروة، وعنده بنات أخيه أو أبناء أخيه وليس لديهم شيء ومع هذا يدعهم، ويدع أمهم المسكينة تكدح عليهم وهو من أهل اليسار والغنى . . . هذا لا يجوز في شرع الإسلام. بهذا انفرد شرع الإسلام وتميز.

وقد قص علينا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى قصة لطيفة حينما كان يدرس في فرنسا . قال: كنا في بيت وكانت تخدمنا فيه فتاة يظهر على وجهها مخايل شرف الأصل، فهي متماسكة وعاقلة، ولا تتبذل، فسألوا عنها: فقالوا: إن عمها المليونير فلان الفلاني، فقال: لماذا لا ينفق عليها ألا تستطيع أن ترفع أمرها للمحكمة ؟ فقيل له: بأنه ليس لديهم قانون ملزم بمثل هذا . ثم سئل هل لديكم أيها المسلمون قانون ينص على ذلك ؟ فقال: نعم، إن مثل هذا يجب أن ينفق على بنت أخيه، ولو رفعت دعوى إلى المحكمة لقضت لها أن تأخذ حقها منه، وألزمته بذلك إلزامًا، فقالت المرأة الفرنسية: لو كان لدينا قانون كهذا لما وجدت امرأة تخرج لتجهد في العمل، لأنها لو لم تفعل هذا لماتت جوعًا.

ولذا فإن قانون النفقة الواجبة انفرد به الإسلام دون سائر الشرائع والقوانين. ويمكن لهؤلاء الصغار المحرومين أن يرفعوا قضيتهم للمحكمة إذا لم يعطهم الأعمام هذا الحق إلا بهذا السبيل.

والله أعلم.

والقول هذا هو الصواب = صبحي محمود عميره

((

008 الوصية الواجبة - للشيخ محمد صالح المنجد

****

في بعض البلاد يوجد في نظام الميراث ما يسمى بالوصية الواجبة ؟ فهل لها أصل في الشرع ؟ وهل المال المأخوذ بها حلال ؟

الحمدلله والصلاه والسلام علي سيدنا ومصطفانا محمد بن عبد الله عليه افضل الصلاوات والتسليم اما بعد:-

أولاً :

في بعض البلاد الإسلامية تأخذ المحاكم بهذا القانون ، وفيه اقتطاع جزء من التركة ويُعطى للأحفاد باسم "الوصية الواجبة" .
وحاصل ما عليه هذا القانون : أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة أبيه لو كان حيا عند موت الجد .
شروط الوصية الواجبة : ــ
1- 1ـ ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط.
2- أن يكون الحفيد غير وارث .
3- ألا يكون الجد الميت قد أعطاه قدر ما يجب له بوصية أو تبرع أو غير ذلك .
2- الأصل الشرعي لهذه الوصية :
3- قالت المذكرة التفسيرية في الأصل الشرعي لهذه الوصية : "القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث ، ومن هؤلاء : سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم ، والأصل في هذا قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة/180 ، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد " انتهى .
4- وهذا النص يفيد أمرين :
5- الأول : وجوب الوصية .
والآية تفيد وجوب الوصية من وجهين :
1- لفظ : (كتب) فإنه بمعنى : فُرض .

2- قوله : (حقا على المتقين) فهو من الألفاظ التي تدل على الوجوب .
6- الثاني : أنه إذا لم يوص ، فإنه تنفذ الوصية بغير إرادته ، بحكم القانون ، ونسبوا هذا إلى ابن حزم رحمه الله ، وسيأتي أن ابن حزم لم يقل بهذا التفصيل الذي قال به القانون .

7- وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟
فذهب الجمهور إلى النسخ (ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :
1- أن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من لم ينقل عنهم وصايا ، ولم ينقل نكير لذلك ، ولو كانت واجبة لم يخلوا به ، ولنقل عنهم العمل بها نقلاً ظاهراً .
2- أن الوصية عطية ، والعطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الوفاة .
3- أن الوصية للوارث نسخت بآيات المواريث عند الجمهور ، أو نسخت بحديث : (لا وصية لوارث) عند بعض العلماء ، فنُسخت هذه الآية في جملة معناها وأحكامها ، ومن أحكامها : الوصية للأقارب .
وقال ابن عبد البر رحمه الله : "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها" انتهى من "التمهيد" (14/292) .
وروى أبو داود (2869) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : ("إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .
وذهب بعض السلف ، (وقال به ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه) إلى أن الآية ليست منسوخة ، بل خُصَّ منها الوصية للأقارب الوارثين ، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين .
فهذه الآية تُخَصُّ إما بآيات المواريث، أو بحديث: (لا وصية لوارث).
انظر: "المغني" (8/391)، "المحلى" (9/312).
الانتقادات الموجهة إلى هذه الوصية القانونية
الانتقاد الاول:-
1- وهذه الوصية – وإن كانوا هم يسمونها "وصية" – إلا أنها في حقيقة الأمر "ميراث" .

ولذلك قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "شرح قانون الوصية" بعد أن ذكر أحكام الوصية في القانون ، قال : "هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة . . . وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث ، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في

حياة أبويه ميراثاً مفروضاً ، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله ، على ألا يتجاوز الثلث ، وإذا كان هذا غاية القانون ، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً ، ولذا تجب من غير إيجاب ، وإذا وجبت صارت لازمة ، لا تقبل عدم التنفيذ ، وبذلك تشابهت مع الميراث" انتهى .
وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلانا قطعيا ، لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلا ، ثم قال : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء/13-14 .
فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى ، وكفى بهذا إثما وضلالا مبينا ، فإنه لا أحد أحسن حكما من الله عز وجل (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/50.
الانتقاد الثاني :-
2- الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية ،
قد خالفوها من ثلاثة أوجه

الأول : قوله تعالى : (إن ترك خيرا) فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرا ، وهو المال الكثير . قاله علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وقد اختلف العلماء في مقداره ، واختار ابن قدامة رحمه الله أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله : (أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) رواه البخاري (1296) ومسلم (1628). انظر : "المغني" (8/391) .
فهذا القيد (إن ترك خيرا) شرط للوجوب كما هو ظاهر ، والقانون أهمل هذا الشرط ، وأعطاهم جزءاً من التركة سواء ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً .
الوجه الثاني : قوله تعالى : (والأقربين) عام في جميع الأقربين ، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم ، وغيرهم من الأقارب ، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية .

الوجه الثالث : الآية لم تحدد الوصية بقدر معينٍ ، لا نصيب الأب ولا غيره ، فإذا أوصى الرجل مثلاً لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية ، غير أن القانون لا يكتفي بهذا ، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيا لأخذه ، بشرط ألا يزيد على الثلث ، وهذه مخالفة ثالثة للآية .

الانتقاد الثالث:ـ

- سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغارا فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله ، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء ، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث .

فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون ، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم ؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء ، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة .

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله (ص244) : " والحق أننا إن أخذنا بالوجوب (يعني وجوب الوصية) يجب أن نعتبر الاحتياج ، لأن الوصايا من باب الصدقات فيجب أن تكون للفقراء ، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها فيجب أن تكون القربة فيها أوضح " انتهى بتصرف يسير .

4- قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط ، وأعطاهم نصيب أبيهم ، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم رحمه الله ، وليس هذا مذهبه ، فابن حزم رحمه الله لا يخص الوصية بالأحفاد بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين ، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل ، لأن هذا هو أقل الجمع ، ثم إن ابن حزم رحمه الله لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين ، بل بما يشاء الميت ، فإن لم يوص فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب .

قال ابن حزم رحمه الله : " فمن مات ولم يوص : ففرضٌ أن يُتصدق عنه بما تيسر ، ولا بد ; لأن فرض الوصية واجب , كما أوردنا , فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت , فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله . ولا حدّ في

ذلك إلا ما رآه الورثة , أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة " . إلى أن قال : " وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون , إما لرقٍّ , وإما لكفر , وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه , لا حدّ في ذلك , فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثةُ , أو الوصيُّ " انتهى من "المحلى" (8/351).
فهذا ابن حزم يصرح أنه لا حد لهذه الوصية .
الانتقاد الرابع:ـ

- هذه الوصية بهذا التفصيل الوارد في القانون ، لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان ، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) رواه الترمذي (2167) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقاً ، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها ، حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرناً !!
الانتقادالخامس:-
هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون ، منها :
أ- قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء ، والقانون في هذه الحالة أيضاً يعطي الأحفاد جزءاً من التركة تحت مسمى "الوصية الواجبة" ! مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم ، لأنهم أقرب إلى الميت منهم ، ولحاجتهم إليه .
ب - لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين ، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى ، وعاجزين عن العمل ، ويحتاجون إلى علاج ونفقات .
فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلاً ؟!
ج - أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن ، فلو مات شخص عن بنت ، وبنت بنت متوفاة ، وبنت ابن ، وترك 30 فدانا مثلا ، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو 10 أفدنة نصيب أمها لو كانت حية .

وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضا وردا بنسبة 1:3 ، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذته بنت البنت !!
مع أن بنت الابن أحق منها ، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث ، وأن بنت البنت لا ترث ، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث ، مع أنهما في درجة قرابة واحدة ؟!

د - أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت ، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين ، وبنت ابن متوفى ، وأخت شقيقة، وترك 18 فدانا مثلا ، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو 6 أفدنة ، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة ، فتأخذ البنتان الثلثين 8 أفدنة ، لكل منهما 4 أفدنة ، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي 4 أفدنة !!
وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر ، وتصديق لقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء/82 .
وأقوى هذه الاعتراضات على القانون: أن هذه الوصية صارت في حقيقة الأمر ميراثاً ، ولذلك يأخذ الأحفاد هذا النصيب وإن لم يوص الميت لهم بشيء ، ويأخذونه سواء ترك مالا كثيرا أو قليلاً ، وسواء كانوا فقراء أم أغنياء ، وهذه كله يدل على أنها ميراث ، وهذا اعتراض منهم على حكم الله تعالى وتغيير له .
ثانياً :
وأما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجاً لها ، وهي "فقر الأحفاد" فيمكن حلها بطرق لا تتعارض مع الشرع .
الطريقة الأولى : أن يُعَلَّم الأغنياء أنه يجب عليهم أو على أقل تقدير يستحب أن يوصوا لأقاربهم الفقراء بجزء من أموالهم .
الطريقة الثانية : إذا لم يوص فإن الورثة إذا كانوا أغنياء ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءا من هذا المال ، ويكون صدقة منهم وصلة للرحم .
فبهاتين الطريقتين يمكن علاج تلك المشكلة من غير الوقوع في مخالفة الشرع .
ثالثاً:
أما أخذ المال بهذه الوصية ، فهو حرام ، لقول الله

تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء/30 .
وأكل المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) رواه البخاري (67) ومسلم (1679) .
نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا .
****
القول هذا خطأ ولا ينم الا عن عقل متحجر لا يعي حرص الاسلام لمصالح المسلمين وخاصة الطرف الضعيف.
وكيف نقبل اجتهاد عمر في القضية الحجرية، ولا نقبل اجتهاد الفقهاء في الوصية الواجبة، وخاصة ان منفعتها ليست لشخص معين ولكنها تشريع عام.
صبحي محمود عميره
((
009 الرسول اول من قاس الامور
((((((((((((((((((((((((((((((((((((
صحيح البخاري
أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال (نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته) . قالت نعم فقال (فاقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء)

صحيح مسلم
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ».

صحيح ابن خزيمة
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : إن أحتي ماتت و عليها صيام شهرين متتابعين قال

: لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم
قال : فحق الله أحق

سنن ابن ماجه
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالي
يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين
متتابعين . قال (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت
تقضينه ؟) قالت بلى . قال (فحق الله أحق)

قال الشيخ الألباني : صحيح

سنن ابن ماجه
عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول
الله صلى الله عليه و سلم غداة النحر فأتته امرأة
من خثعم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في
الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع
أن يركب . أفأحج عنه ؟
: قال (نعم . فإنه لو كان على أبيك دين قضيته)
[(ردف) هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة .]
قال الشيخ الألباني : صحيح

سنن الدارقطني
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن
تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك إليك
أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم
والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفوا ويغفر
إسناد حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر
عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة
عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلا

سنن الدارمي
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن
أبي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج قال أرأيت لو كان
على أبيك دين فقضيته عنه قبل منه قال نعم قال
الله ارحم حج عن أبيك
قال حسين سليم أسد : إسناده جيد

صحيح ابن حبان
عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى
الله عليه و سلم فقالت : إن أختي ماتت وعليها

صيام شهرين متتابعين قال : (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) ؟ قالت نعم قال : (فحق الله أحق)
قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

صحيح ابن حبان
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يارسول الله صلى الله عليه و سلم : (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟) قالت : نعم قال : (فحق الله أحق)
قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخ

صحيح ابن حبان

يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير فإن أنا شددته على راحلتي خشيت أن اقتله وإن لم أشده لم يثبت عليها أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزيء عنه ؟) قال : نعم قال : (فأحجج عن أبيك) في هذا الخبر دليل على رخص المقايسات
قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي

صحيح ابن حبان
عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : (أ رأيت لو كان علي أبيك دين أكنت قاضية) ؟ قال : نعم قال : (حج عن أبيك)
قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

جامع الاصول لابن الاثير
(خ م ط ت د س) عبد اللَّه بن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال : « كان الفَضْلُ ابْنُ عبَّاس رَدِيفَ رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- ، فَجَاءتُه امرأةُ من خَثْعمَ تَسْتفتيهِ ، فَجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه ، فجعل رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- يَصْرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ الآخر ، قالت : يا رسولَ اللَّه

إنَّ فَرِيضَةَ اللَّه على عبادِهِ في الحجَّ أَدْرَكتْ أَبي شيخا كبيرا لا يستَطيعُ أن يَثبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أفَأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجَّة الوداع ».
ومن الرواة من جعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، فجعله من مسند الفضل. هذه رواية البخاري ، ومسلم ، والموطأ وأبي داود.
وفي رواية الترمذي : عن ابن عباس عن أخيه ، وأوَّلُ حَدِيثِهِ : « أنَّ امرأة من خَثعمَ قالتْ : يا رسولَ اللَّه ، إنَّ أَبي... وذكر الحديث »
وفي رواية النسائي : عن ابن عباس: « أنَّ امرأةَ من خثعم سَألت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- غَدَاةَ جَمْعٍ.. الحديث ».

وفي أخرى له عنه : قال : « إنَّ رَجُلا قال : يا نَبيَّ اللَّه ، إنَّ أبي مَاتَ ولم يَحُجَّ ، أَفَأحُجَّ عنه ؟ قال : أرأيتَ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ اللَّه أحقُّ ».
وفي أخرى له نحوه ، وقال فيها : « وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبُتُ على الرَّاحِلَةِ ، وإن شَدَدُّتهُ خشيتُ أن يمُوتَ ».
وأخرجه أيضا مثل حديث البخاري ومسلم.
وأخرجه أيضا عن الفضل ، وجعل عِوَضَ المرأةِ رجلا ، وأنه استَفْتى رسولَ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- عن أمِّه.

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م س) عبد اللَّه بن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال : « أتى رَجُلٌ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فقال : إنَّ أُختي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، وإنها ماتت ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قَاضِيَهُ؟ قال : نعم ، قال : فَاقضِ اللَّه فهو أحَقُّ بالقضاء ».
وفي رواية : « أنَّ امْرأةَ مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- ، فقالت : إنَّ أمِّي نذَرَت أنْ تَحُجَّ ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أفَاحُجُّ عنها ؟ قال : حُجِّي عنها ،أرأيتَ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكُنْتِ قَاضيَتَهُ ؟ قالت : نعم ، قال : اقْضُوا اللَّه ، فَاللَّه أحقُّ بالوفَاءِ ».
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
وفي أخرى للنسائي : مثل الروايةِ الثانية ، إلا أنَّه قال : « أمَرتُ إمرأةَ سِنَان بنِ سَلمةَ الجُهني: أنْ تَسألَ رسولَ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- »...

الحديث.
وله في أخرى : « أنَّ امرأةَ سَألَتِ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن أبيها مَاتَ ولم يَحُجَّ ؟ قال : حُجِّي عن أبيك ».

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : «جاءتِ امرأة إِلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، إِن أُمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصومُ عنها ؟ قال: أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَيْن فقضِيته، أكان ذلك يؤدِّي عنها ؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أُمِّكِ ».
وفي رواية قال : « جاء رجل إِلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسولَ الله ، إِن أُمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمِّكَ دَيْن أكنتَ قاضيَه ؟ قال : نعم، قال: فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى ».
وفي أخرى قال : « إِن أختي ماتت ». أخرجه البخاري ، ومسلم.
وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية ، وقال : « جاءتِ امرأة ».
وفي رواية الترمذي قال : « جاءتِ امرأة إِلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إِن أُختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين » ، وذكر... الحديث مثل الثانية.
وفي رواية لأبي داود ، والنسائي : « أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجَّاها الله: أن تصومَ شهرا ، فنجاها اللهُ ، فلم تَصُمْ حتى ماتت ، فجاءت ابنتُها - أو أختُها- إِلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأمرها أن تصومَ عنها ».

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

715- وَعَنْهُ قَالَ: - كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا

كَبِيرًا, لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ, أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: " نَعَمْ " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1) .

716- وَعَنْهُ: - أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ, فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ, أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: " نَعَمْ ", حُجِّي عَنْهَا, أَرَأَيْتِ لَوْ (2) كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ, أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ اِقْضُوا اَللَّهَ, فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (3) .

---

(1) - صحيح. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334).

(2) - كذا هو في الأصل، وفي " الصحيح " والمطبوع، والشرح. وتحرف في " أ " إلى: " إن ".

(3) - صحيح. رواه البخاري (1852).

متن عمدة الأحكام

191 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ " هَذَا فِي النَّذْرِ , وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " .

192 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ , أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)) .

((

010اضافي بلفظ السدس

((((((((((((((((((((((((((((((((((

****

عن ابنِ عباسٍ قال كان المالُ للوَلد، وكانتِ الوَصيَّةُ

للوَالدَين، فنسخَ اللَّهُ مِن ذلك ما أحبَّ، فجَعلَ للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأنثيَين، وجعلَ للأبوَين لكلِّ واحدٍ منهُما السُّدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمنَ والرُّبُعَ، وللزَّوجِ الشَّطرَ والرُّبُعَ.

فتح الباري - ابن حجر

واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال بن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس الحديث وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير بن عباس ما يقتضي النسخ في حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه بن جرير وغيره عنهم قالوا فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال

قتادة ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي

فتح الباري - ابن حجر

قوله كان المال للولد يشير إلى ما كانوا عليه قبل وقد روى الطبري من وجه آخر عن بن عباس أنها لما نزلت قالوا يا رسول الله أنعطى الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدافع العدو قال وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم قوله فنسخ الله من ذلك ما أحب هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية وفيه رد على من أنكر النسخ ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب التفسير فأنه أنكر النسخ مطلقا ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة قال فسمى ذلك تخصيصا لا نسخا ولهذا قال بن السمعاني أن كان أبو مسلم لا يعترف بوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر وأن قال لا أسميه نسخا كان الخلاف لفظيا والله أعلم قوله وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث قال الدمياطي قوله والثلث زيادة هنا وقد أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الفرائض فلم يذكرها قلت اختصرها هناك ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه والمعنى أن لكل واحد منهما السدس في حال وللام الثلث في حال ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث وللزوج النصف والربع أي كل منهما في حال
(قوله باب قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الآية)

سقط باب وما بعد كرها لغير أبي ذر وقوله كرها مصدر في موضع الحال قرأها حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح قوله ويذكر عن بن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن في رواية الكشميهني تنتهروهن بنون بعدها مثناة من الانتهار وهي رواية القابسي أيضا وهذه الرواية وهم والصواب ما عند الجماعة وهذا الأثر وصله الطبري وبن أبي حاتم من

طريق على بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله لا تعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى وأسند عن السدي والضحاك نحوه وعن مجاهد أن المخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور

عمدة القاري شرح صحيح البخاري
حدثنا (محمد بن يوسف) عن (ورقاء) عن (ابن أبي نجيح) عن (عطاء) عن (ابن عباس) رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع
((
1 - أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع أي شيء ورثه قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس
الراوي: عمران بن حصين المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2896
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

تحفة الأحوذي
(باب ما جاء في ميراث الجد)

قوله [2099] (فقال إن بن ابني مات فمالي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم (قال لك السدس) أي بالفرضية (يقال لك سدس اخر) أي بالعصوبة (قال إن السدس الأخر) قال القارىء في شرح المشكاة بكسر الخاء وفي نسخة يعني من المشكاة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر (لك طعمة) يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك
فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال

الطيبي صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقي الثلث فدفع عليه الصلاة و السلام إلى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلث
ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس بفرض وإنما قال في السدس الاخر طعمة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا اسماه طعمة انتهى
اعلم أنه قد اختلف الصحابة في الجد اختلافا طويلا ذكره الحافظ في الفتح والتلخيص والقاضي الشوكاني في النيل فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى
قلت قد أسند بن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئا
قوله (وفي الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ماذا قال السدس
قال مع من قال لا أدري قال لادريت فما تغني إذن
وأخرجه أبو داود والنسائي

سبل السلام

إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: "لك السدس" فلما ولى دعاه فقال: "لك سدس آخر" فلما ولى دعاه فقال: "إن السدس الآخر طعمة" رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف قال قتادة لا أدري مع أي شيء ورثه وقال أقل شيء ورث الجد السدس وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل وهو الجد فللبنتين الثلثان

وبقي ثلث فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولي أي ذهب فدعاه فقال "لك سدس آخر" وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال "إن الآخر" بكسر الخاء "طعمة" أي زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له فله سدس فرضا والباقي تعصيبا

تحفة الأحوذي
قوله (جاء الجدة أم الأم أو أم الأب) شك من الراوي وقد ذكر القاضي حسين أم الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب وفي رواية بن ماجة ما يدل له كذا في التلخيص (ما أجد لك في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة الجدة الأخرى وفي رواية بن ماجة ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها
(وأيتكما انفردت به) أي انفردت بالسدس وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا قال الطيبي رحمه الله فإن اجتمعتما الخ بيان للمسألة والخطاب في فإن اجتمعتما وأيتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين
فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا في المرقاة

شرح سنن ابن ماجه
(باب فرائض الصلب وهو بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهل الى العجز وهو مقر مني الرجل قال الله تعالى يخرج)

من بين الصلب والترائب وترائب المرأة عظام الصدر حيث يكون القلادة ويراد منه الولد وقد خصص في الباب الاناث لوضوح مسألة الذكر فإنه للذكر مثل حظ الانثيين وانما يصير الولد من أهل الفرائض إذا كان أنثى والا فعصبة بنفسه ان كان ذكرا وعصبة بغيره ان كان معه أنثى إنجاح
6 - قوله
2721 - تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان

وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت أو متعددة وقوله وما بقي فللأخت لقوله صلى الله عليه و سلم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبته واليه ذهب أكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى وان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للأخت ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى فلا ميراث للأخت مع الولد ذكرا كان أو أنثى بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة وأجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أي بن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة لمعات

7 - قوله

2722 - فأعطاه ثلثا أو سدسا وفي رواية أحمد والترمذي وأبي داود عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة قالوا في صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هوالجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وإنما سماه طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لا يتغير كذا في اللمعات فما ذكره المؤلف بالتزويد ثلثا اوسدسا من شك الرواي فإنه أعطى اولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة إنجاح

****

2 - جاءت الجدةُ إلى أبي بكرٍ تسألهُ ميراثها ، فقال : مالكِ في كتابِ اللهِ من شيءٍ ، وما علمتُ لكِ في سنةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجِعي حتى أسألَ الناسَ ، فسألَ الناسَ ، فقال المُغيرةُ بن شُعْبَةٍ : حضرتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعطاها السُدسَ ، فقال : هل معك غيركَ ؟ فقام محمدُ بن مَسلمةَ الأنصاريّ ، فقال مثلَ ما قال المغيرةُ ، فأنفذَ لها أبو بكرٍ السُدسَ ، ثم جاءتِ

الجدةُ الأخرى إلى عمرَ بن الخطابِ تسألهُ ميراثها ، فقال : ما لكِ في كتابِ اللهِ منِ شيء ، وما كانَ القضاءُ الذي قُضِى بهِ إلا لغيرِكَ وما أنا بزائدٌ في الفرائضِ شيئا ، ولكن هو ذلكَ السُدسُ ، فإن اجتمعتُما فيهِ ، فهو بينكُما ، وأيتكُما خلَتْ به ، فهو لها
الراوي: المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة
المحدث: البغوي - المصدر: شرح السنة - الصفحة أو الرقم: 4/464
خلاصة حكم المحدث: حسن

3 - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها
الراوي: المغيرة بن شعبة المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2894
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

4 - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فما لي في ميراثه ؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر طعمة
الراوي: عمران بن حصين المحدث: الترمذي - المصدر: سنن الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2099
خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح

5 - أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة أخوة السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئا

الراوي: الحسن البصري المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/284
خلاصة حكم المحدث: ثابت

6 - أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس . فلما أدبر دعاه ، فقال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه ، فقال : إن السدس الآخر طعمة
الراوي: عمران بن حصين المحدث: ابن دقيق العيد - المصدر: الاقتراح - الصفحة أو الرقم: 129
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قال : جاءت الجدَّة ُإلى أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه تسألُهُ ميراثَها فقال لها : ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ ، وما عَلِمْتُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شيئًا ، فارجِعي حتى أسألَ الناسَ ، فسألَ الناسَ فقال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ : شهدتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أعطاها السُدُسَ . فقال : هل معَكَ غيركَ ؟ فقام محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ فقال مِثلَ ما قال المغيرةُ ، فأنفذَ لها أبو بكرٍ ، ثم جاءت الجدَّةُ الأُخرَى إلى عمرَ تَسْألُهُ ميراثَها فقال لها : ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلا لِغيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ شيئًا ، ولكن هو ذاكَ السُدُسُ ، فإن اجتمعتُما فهوَ بينَكما ، وأيَّكما خَلَتْ به فهوَ لها
الراوي: المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 7/206

خلاصة حكم المحدث: صحيح

8 - جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو

بينكما وأيتكما خلت به فهو لها
الراوي: قبيصة بن ذؤيب المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3/236
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

9 - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا . فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها
الراوي: المغيرة بن شعبة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: موافقة الخبر الخبر - الصفحة أو الرقم: 2/415
خلاصة حكم المحدث: صحيح

10 - عن ابنِ عباسٍ قال كان المالُ للوَلد، وكانتِ الوَصيَّةُ للوَالدَينِ، فنسخَ اللّهُ مِن ذلك ما أحبَّ، فجَعلَ للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأُنثيَينِ، وجعلَ للأبوَينِ لكلِّ واحدٍ منهُما السُّدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمنَ والرُّبُعَ، وللزَّوجِ الشَّطرَ والرُّبُعَ.

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2747
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

11 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6739

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

12 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4578
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

13 - سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن أخت ، فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6736
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

14 - جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2895
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

15 - عن عمر أنه قال : أيكم يعلم ما ورث رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار أنا ورثه رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني إذا
الراوي: معقل بن يسار المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2897
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

16 - أتى سليمان بن ربيعة وأبو موسى الأشعري في

ابنة وابنة ابن وأخت فقالا للابنة النصف وللأخت
النصف ثم قالا إيت عبد الله فإنه سيبتاعنا فأتاه
فقال عبد الله لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين
ولكن سأقضي فيها بما قضى به رسول اللهِ صلى
الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة للثلثين وما بقى فللأخت
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الطحاوي -
المصدر: شرح معاني الآثار - الصفحة أو الرقم:
4/392
خلاصة حكم المحدث: صحيح

17 - أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة
السدس ، إذا لم يكن دونها أم
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: ابن
عدي - المصدر: بلوغ المرام - الصفحة أو الرقم: 282
خلاصة حكم المحدث: قوي

18 - أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعطَى الابنةَ النِّصفَ
وابنةَ الابنِ السُّدُسَ تكملةَ الثُّلُثينِ
الراوي: - المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى -
الصفحة أو الرقم: 9/255
خلاصة حكم المحدث: ثابت

19 - عن ابنِ عباسٍ في قولِهِ عزَّ وجلَّ : { يُوصِيكُمُ
اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } قال : كان
الميراثُ للولدِ ، وكانت الوصيةُ للوالدَينِ والأقربينَ ،
فنسخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ ، فجعلَ للولدِ الذَّكَرِ مثلَ
حظِّ الأنثيينِ ، وجعلَ للوالدَينِ السُّدُسَ ، وجعلَ للزوجِ
النصفَ أو الربعَ ، وجعلَ للمرأةِ الربعَ أو الثمنَ
الراوي: عطاء بن أبي رباح المحدث: البيهقي -
المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم:
6/263

خلاصة حكم المحدث: الاعتماد عليه

20 - عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ابنةٍ وابنِ
ابنٍ وأختٍ ، للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ ،
تكملةَ الثلثينِ ، وما بَقِيَ ، فللأختِ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن عبدالبر -
المصدر: الاستذكار - الصفحة أو الرقم: 4/336

خلاصة حكم المحدث: ثابت

21 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جعل للجدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يكن دونَها أُمٌّ
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: ابن دقيق العيد - المصدر: الإلمام بأحاديث الأحكام - الصفحة أو الرقم: 2/612
خلاصة حكم المحدث: [اشترط في المقدمة أنه] صحيح على طريقة بعض أهل الحديث

22 - عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه دخل علي عثمانَ بنِ عفانَ فقال له محتجًّا عليه : كيفَ تردُّ الأُمَّ إلي السدسِ بالأخوَينِ وليسا بإخوةٍ ؟ فقال عثمانُ : لا أستطيعُ ردَّ شيءٍ كان قبلي ومضى في البُلدانِ وتوارث الناسُ به
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 7/229
خلاصة حكم المحدث: صحيح

23 - أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ جعلَ للجدَّةِ السُّدسَ إذا لم تكنْ دونَها أمٌّ
الراوي: بريدة بن الحصيب المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3/231
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

24 - عن خارجةَ بن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه عن أبيه أنه كان يحجبُ الأمّ عن الثلثِ بالأخوينِ ، فقال له : يا أبا سعيدٍ فإنَّ اللهَ عز وجلَ يقول : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } وأنتَ تحجبُها بالأخوينِ ، فقال : إن العربَ تسمّي الأخوين أُخوةٌ
الراوي: خارجة بن زيد بن ثابت المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: موافقة الخبر الخبر - الصفحة أو الرقم: 1/483

خلاصة حكم المحدث: موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد فلم يخرجا له، لكن البخاري يعلق له، وهو مختلف فيه

25 - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه دخلَ على

عثمانَ رضي اللهُ عنهُ فقال : إنّ الأخوينِ لا يردّانِ الأمّ عنِ الثلثِ ، فإنَّ اللهَ سبحانهُ يقولُ : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } والأخوانِ ليسا بأخوةٍ بلسانِ قومكَ ، فقال عثمانُ : لا أستطيعُ أردّ أمرا توارثَ عليهِ الناسُ وكان قبلِي ومضَى في الأمصارِ
الراوي: شعبة بن دينار مولى ابن عباس المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: موافقة الخبر الخبر - الصفحة أو الرقم: 1/482
خلاصة حكم المحدث: موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن عباس، فإنهما لم يخرجا له، وهو مختلف في توثيقه

26 - عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه أنه كان يحجب الأم عن الثلث بالأخوين فقال له يا أبا سعيد فإن الله عز وجل يقول { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } وأنت تحجبها بالأخوين فقال إن العرب تسمي الأخوين إخوة
الراوي: خارجة بن زيد بن ثابت المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: موافقة الخبر الخبر - الصفحة أو الرقم: 1/483
خلاصة حكم المحدث: موقوف حسن رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد فلم يخرجا له لكن البخاري يعلق له وهو مختلف فيه

27 - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال : هل معك على هذا أحد ؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر
الراوي: المغيرة بن شعبة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: موافقة الخبر الخبر - الصفحة أو الرقم: 1/303

خلاصة حكم المحدث: حسن

28 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على

عثمان رضي الله عنه فقال إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث فإن الله سبحانه يقول { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } والأخوان ليسا بإخوة بلسان قومك فقال عثمان لا أستطيع أرد أمرا توارث عليه الناس وكان قبلي ومضى في الأمصار
الراوي: شعبة بن دينار مولى ابن عباس المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: موافقة الخبر الخبر - الصفحة أو الرقم: 1/482
خلاصة حكم المحدث: موقوف حسن رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن عباس فإنهما لم يخرجا له وهو مختلف في توثيقه

29 - عن ابن مسعود و قد سئل عن بنت و بنت ابن و أخت فقال : أقضي فيها بما قضى رسول الله للابنة النصف و لابنة الابن السدس تكمله الثلثين و ما بقي فللأخت
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 1683
خلاصة حكم المحدث: صحيح

30 - أرسلني ابنُ عباسٍ إلى زيدٍ بنِ ثابتٍ أسأله عن زوجٍ وأبوَينِ فقال زيدٌ للزوجِ النصفُ وللأمِّ ثلثُ ما بقِيَ وللأبِ بقيَّةُ المالِ فقال ابنُ عباسٍ للأمِّ الثُّلثُ كاملًا لفظُ حديث يزيدِ بنِ هارونَ وفي روايةِ رَوحٍ وللأمِّ ثُلثُ ما بقِيَ وهو السُّدُسُ فأرسل إليه ابنُ عباسٍ أفي كتابِ اللهِ تجدُ هذا قال لا ولكن أكرهُ أن أُفضِّلَ أمًّا على أبٍ قال وكان ابنُ عباسٍ يُعطي الأمَّ الثُّلُثَ من جميعِ المالِ
الراوي: عكرمة المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 6/123
خلاصة حكم المحدث: صحيح على شرط البخاري

31 - للابنة النصف ، و لابنة الابن السدس ، و ما بقي فللأخت
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 5179
خلاصة حكم المحدث: صحيح

32 - جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب

وأم فقالا للابنة النصف وما بقي فللأخت وائت ابن مسعود فسيتابعنا فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت
الراوي: الهزيل بن شرحبيل المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 2217
خلاصة حكم المحدث: صحيح

33 - جاء رجل إلى موسى و سلمان بن ربيعة فسألهما عن الابنة وابنة الابن وأخت لأب وأم ؟ فقالا للآبنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي وقالا له أنطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فذكر ذلك له وأخبره بما قالا قال عبد الله قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضى فيهما كما قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي
الراوي: عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2093
خلاصة حكم المحدث: صحيح

34 - عن عمر أنه قال : أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني إذا
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2897
خلاصة حكم المحدث: صحيح
((
1 - كان يعطى [أي عبد الله بن مسعود] الجد مع الإخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس ثم كتب عمر إلى عبد الله إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث ثم قدم علي هاهنا يعني الكوفة فأعطاه السدس

الراوي: عبيدة بن عمرو المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر -

الصفحة أو الرقم: 12/23
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

2 - كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الأخوة
الراوي: عبيد بن نضلة المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/284
خلاصة حكم المحدث: إسناده في غاية الصحة

3 - قال عبيدة بن عمرو إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم
الراوي: عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 12/22
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

4 - كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة
الراوي: عبيد بن نضلة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 12/23
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

5 - سأل رجلٌ أبا موسى الأشعريَّ عن امرأةٍ تركت ابنتَها وابنةَ ابنِها وأختَها فقال : النصفُ للابنةِ وللأختِ النصفُ وقال : ائت ابن مسعودٍ فإنه سيتابعُني قال : فأتوا ابنَ مسعودٍ فأخبروه بقولِ أبي موسى فقال : لقد ضللت إذنْ وما أنا من المهتدينَ لأقضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قال شعبةُ : وجدت هذا الحرفَ مكتوبًا لأقضينَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثينِ وما بقيَ فللأختِ فأتوا أبا موسى فأخبروه بقولِ ابنِ مسعودٍ فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحبرُ بينَ أظهرِكم

الراوي: هزيل بن شرحبيل الأودي المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/194
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

6 - جاء رجلٌ إلى أبي موسَى وسُليمانَ بنِ ربيعةَ فسألهما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ لأبٍ فقالا : للبنتِ النصفُ وللأختِ النصفُ وائْتِ ابنَ مسعودٍ فإنه سيُتابِعُنا قال : فَأَتَى ابنَ مسعودٍ فسَأَلَهُ وأخبَرَهُ بما قالا فقال ابنُ مسعودٍ : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين سأقضِي بما قَضَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلةَ الثلثينِ وما بَقِيَ فللأختِ
الراوي: الهزيل بن شرحبيل المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/256
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

7 - جاء رجلٌ إلى أبي موسَى وسلمانَ بنِ ربيعةَ فسألَهُما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ فقالا : للابنةِ النصفُ وللأختِ النصفُ وائْتِ عبدَ اللهِ فإنه سيُتَابِعُنا فأتَى عبدَ اللهِ فأخبرهُ فقال : قد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين لأقضينَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو قال قضاءِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كذا قال سفيانُ : للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ وما بَقِيَ فللأختِ
الراوي: هزيل المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/110
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

8 - أنَّ الأشعريَّ أُتِيَ في ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ لأبٍ وأمٍّ قال : فجعل للابنةِ النصفَ وللأختِ ما بَقِيَ ولم يجعل لابنةِ الابنِ شيئًا قال : فأتوْا ابنَ مسعودٍ فأخبروهُ قال : فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدينَ إن أخذتُ بقولِهِ وتركتُ قولَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : ثم قال ابنُ مسعودٍ : للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السدسُ وما بَقِيَ للأختِ
الراوي: هزيل بن شرحبيل الأودي المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/66
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

9 - عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال. . . لَأَقضِينَّ فيها بقضاءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو قال قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للابنةِ النِّصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ وما بقِي فللأختِ فأتَوا أبا موسى فأخبروه بقولِ ابنِ مسعودٍ فقال أبو موسى لا تسألُوني عن شيءٍ ما دام هذا الحَبرُ بين أظهُرِكم
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 6/128
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح
))
1 - [عن علي] أنه كان يعطي كل صاحب فريضة [فريضته] ولا يورث أختا لأم ولا أخا لأم مع الجد شيئا ولا يقاسم الأخ للأب مع الأخ للأب [وحده] أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفان فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيراً من المقاسمة فإن كان السدس خيراً له أعطاه السدس
الراوي: إبراهيم المحدث: ابن الملقن - المصدر: شرح البخاري لابن الملقن - الصفحة أو الرقم: 30/485
خلاصة حكم المحدث: منقطع

2 - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنَ ابنِي ماتَ فما لي من ميراثهِ ؟ قال : لكَ السدسُ . فلما ولّى دعاهُ فقال : لكَ سدسٌ آخرَ ، فلما ولّى دعاهُ فقال : إن السدسُ الآخرَ طُعْمةٌ
الراوي: عمران بن حصين المحدث: علي بن المديني - المصدر: المحرر - الصفحة أو الرقم: 343
خلاصة حكم المحدث: [فيه] الحسن لم يسمع من عمران

3 - توفّي أخٌ لنا في عهدِ عمرَ وتركَ أخوتهُ وجدّهُ فأتينا ابن مسعودٍ فأعطى الجدّ مع الأخوةِ السُدُسُ ثم توفّي أخٌ لنا آخَر في عهدِ عثمانَ وتركَ أخوته وجدهُ فأتينا ابن مسعودٍ فأعطى الجَدّ مع الأخوةِ الثُلُثُ فقلنا له إنكَ أعطيتَ جدّنا في أخينَا الأولِ السُدُسَ وأعطيتهُ الآن الثلثَ فقال إنّما نقضِي بقضاءِ أئمّتِنا

الراوي: شعبة بن التوأم المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/285
خلاصة حكم المحدث: [فيه] الهيثم بن بدر الأسدي مجهول

4 - أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أطعمَ جدَّتينِ السدسَ إذا لم تكنْ أمّ أو شيء دونهما فإنْ لم توجدْ إلا واحدَةً فلها السدسُ
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/273
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الوهاب هالك ساقط وأيضا فلا سماع يصح لمجاهد من علي

5 - أنَّ رجلًا أتى إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال إنَّ ابنَ ابني مات فما لي من ميراثِهِ قال السُّدُسُ فلمَّا أدبرَ دعاهُ فقال لك سُدُسٌ آخرُ فلما أدبرَ دعاهُ فقال إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ
الراوي: عمران بن حصين المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/291
خلاصة حكم المحدث: في سماع الحسن من عمران كلام

6 - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها
الراوي: قبيصة بن ذؤيب المحدث: ابن عبدالبر - المصدر: الاستذكار - الصفحة أو الرقم: 4/347

خلاصة حكم المحدث: [فيه] عثمان بن إسحاق بن أبي خرشة ليس مشتهرا بالرواية للعلم

7 - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها
الراوي: المغيرة بن شعبة المحدث: ابن عبدالبر - المصدر: التمهيد - الصفحة أو الرقم: 11/92
خلاصة حكم المحدث: مرسل

8 - أتَتِ الجدَّتانِ إلى أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ تعالَى عنه فأراد أنْ يجعلَ السدسَ للَّتي من قِبلِ الأمِّ فقال له رجلٌ من الأنصارِ : أما أنكَ تتركُ التي لو ماتَتْ وهو حيٌّ كان إياها يرثُ فجعل أبو بكرٍ السُدُسَ بينهما
الراوي: القاسم بن محمد المحدث: ابن الملقن - المصدر: خلاصة البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 2/137
خلاصة حكم المحدث: إسناده منقطع

9 - عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكرٍ الصديقَ ، قال : أتتِ الجدتانِ إلى أبي بكرٍ الصديقِ فأرادَ أن يجعلَ السدسَ للتي من قبلِ الأمِّ ، فقال لهُ رجلٌ من الأنصارِ : أما إنكَ تتركُ التي لو ماتتْ وهو حيّ لكانَ إياها يرثُ ، قال : فجعلَ السدسَ بينَهما
الراوي: القاسم بن محمد المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: موافقة الخبر الخبر - الصفحة أو الرقم: 2/412
خلاصة حكم المحدث: موقوف رجاله رجال الصحيح، لكنه منقطع

10 - عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهي حي لكان إياها يرث قال فجعل السدس بينهما
الراوي: القاسم بن محمد المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: موافقة الخبر الخبر - الصفحة أو الرقم: 2/412
خلاصة حكم المحدث: موقوف رجاله رجال الصحيح لكنه منقطع

11 - أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة
الراوي: عمران بن حصين المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 6/176
خلاصة حكم المحدث: هو من رواية الحسن البصري عن عمران وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أنه لم يسمع منه

12 - جاءتِ الجدَّتانِ إلى أبي بكرٍ الصديقِ فأراد أن يجعل السدسَ للتي من قِبَلِ الأمِّ فقال له رجلٌ من الأنصارِ أما إنك تتركُ التي لو ماتت وهو حيٌّ كان إياها يرِثُ فجعل السُّدسَ بينهما
الراوي: القاسم بن محمد المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 6/175
خلاصة حكم المحدث: منقطع

13 - جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا , فارجعي حتى أسأل الناس , فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس , فقال هل معك غيرك ؛ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة , فأنفذه لها أبو بكر , قال ؛ ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ؛ فقال : ما لك في

كتاب الله شيء , ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها

الراوي: المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة
المحدث: الشوكاني - المصدر: الدراري المضية - الصفحة أو الرقم: 430
خلاصة حكم المحدث: [فيه] قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة

14 - جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها
الراوي: قبيصة بن ذؤيب المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 6/175
خلاصة حكم المحدث: قبيصة ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة

15 - جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل السدس بينهما
الراوي: القاسم بن محمد المحدث: الرباعي - المصدر: فتح الغفار - الصفحة أو الرقم: 1360/3
خلاصة حكم المحدث: أعل بالانقطاع، لأن القاسم لم يدرك جده

16 - جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ إنَّ ابني ماتَ فما لي في ميراثِهِ؟ قالَ لكَ السُّدُسُ فلمَّا ولَّى دعاهُ فقالَ لكَ سدُسٌ آخَر فلمَّا ولَّى دعاهُ قالَ إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعمَةٌ
الراوي: عمران بن حصين المحدث: المباركفوري - المصدر: تحفة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 5/518

خلاصة حكم المحدث: [فيه] الحسن أسند ابن أبي حاتم عن الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئا

17 - أتتِ الجدَّتانِ إلى أبِي بكرٍ الصدِّيقِ فأراد أن يجعلَ السدسَ للتي من قِبَلِ الأمِّ فقال له رجلٌ من الأنصارِ أما إنك تتركَ التي لو ماتتْ وهو حيٌّ كان إياها يرثُ فجعل أبو بكرٍ السُّدُسَ بينهما
الراوي: القاسم بن محمد المحدث: الألباني -
المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 6/126
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات لكنه منقطع

18 - إنَّ ابنَ ابني مات ؛ فما لي من ميراثِهِ ؟ ! قال : لكَ السُّدسُ، فلما ولَّى دعاه، فقال :لكَ سُدُسٌ آخرُ، فلما ولَّى دعاهُ قال : إن السدسَ الآخرَ طُعمةٌ لكَ
الراوي: عمران بن حصين المحدث: الألباني -
المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 2996
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

19 - جاءتْ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ – رضي الله عنه -، تسألُهُ ميراثَها، فقال لها : ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، وما لكِ في سنةِ رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - شيءٌ، فارجِعي حتى أسألَ الناسَ، فسأل ؟ فقال المغيرةُ بنُ شُعبةَ – رضي الله عنه - : حضرتُ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - أعطاها السدسَ، فقال أبو بكرٍ – رضي الله عنه - : هل معك غيرُكَ ؟ فقال محمدٌ بنُ مَسْلمةَ مثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذهُ لها أبو بكرٍ – رضي الله عنه -، ثم جاءتْ الجدةُ الأخرى إلى عمرَ – رضي الله عنه -، تسألُهُ ميراثَها، فقال : هو ذلك السدسُ ؛ فإن اجتمعْتُما فهو بينَكما ؛ وأيَتُكُما خلتْ بهِ فهو لها
الراوي: المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة
المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 2997
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

20 - جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فما لي من ميراثِه؟ فقال:

لك السُّدُسُ فلمَّا ولَّى دعاه، فقال: لك سدُسٌ آخرُ، فلما ولَّى دعاه. فقال: إنَّ السُّدسَ الآخرَ طُعمةٌ.

الراوي: عمران بن حصين المحدث: ابن عثيمين - المصدر: شرح بلوغ المرام لابن عثيمين - الصفحة أو الرقم: 4/369
خلاصة حكم المحدث: منقطع

21 - أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ورَّثَ الجدَّةَ السُّدُسَ طُعمةً
الراوي: إبراهيم النخعي المحدث: أبو داود - المصدر: المراسيل - الصفحة أو الرقم: 412
خلاصة حكم المحدث: أورده في كتاب المراسيل

22 - أطعمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثلاثَ جدَّاتٍ السُّدُسَ ، قلتُ : من هنَّ ؟ قال : جدَّتَيكَ من أبيك وجدَّتَك من قِبَلِ أُمِّك
الراوي: إبراهيم النخعي المحدث: أبو داود - المصدر: المراسيل - الصفحة أو الرقم: 413
خلاصة حكم المحدث: أورده في كتاب المراسيل

23 - ورَّثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الجدَّةَ السُّدُسَ وابنُها حيٌّ
الراوي: الحسن المحدث: أبو داود - المصدر: المراسيل - الصفحة أو الرقم: 414
خلاصة حكم المحدث: أورده في كتاب المراسيل

24 - أولُ جدَّةٍ أطعمَها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ السُّدُسَ أمُّ أبٍ وابنُها حيٌّ
الراوي: محمد بن سيرين المحدث: أبو داود - المصدر: المراسيل - الصفحة أو الرقم: 414
خلاصة حكم المحدث: أورده في كتاب المراسيل

25 - أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البزار - المصدر: البحر الزخار - الصفحة أو الرقم: 5/415
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو قيس ليس بالقوي، وقد روى عنه غير واحد

26 - عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت للأب والأم
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البزار - المصدر: البحر الزخار - الصفحة أو الرقم: 5/412
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو قيس ليس بالقوي، وقد روى عنه غير واحد

27 - أن عمرَ سأل زيدا عن الجَدّ فضرَبَ له زيدً مثلا شجَرَةٍ خرجَتْ لها أغصان قال الشّعْبِيّ فذكر شيئا لا احْفَظُه فجعل له الثُلُثُ قال سفيانُ بلغَنِي أنه قال يا أميرَ المؤمنينَ شجرةً أنْبَتَتْ فانشَعَبَ منها غُصْن فانشعبَ من الغصْنُ غصنانِ فما جعل الغُصْنُ الأولِ أوْلَى من الغُصْنِ الثاني وقد خرج الغصنانِ جميعا من الغُصْنِ الأول ثم سألَ عليا فضربَ له مثلا واديا سال فيه سَيْل فجعَلَه أخا فيما بينَه وبين سِتّةِ فأعطاهُ السدسَ
الراوي: الشعبي المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/292
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عيسى الحناط وعبد الرحمن بن أبي الزناد هما والله المرآن يرغب عن روايتهما ولا يقبلان إلا مع عدل

28 - أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلَ للجدةِ السدسُ إذا لم يكنْ دونها أم
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/273
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الله العتكي مجهول

29 - أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي
الراوي: الحسن البصري المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/281
خلاصة حكم المحدث: مرسل

30 - أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس
الراوي: إبراهيم النخعي المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/272
خلاصة حكم المحدث: مرسل

31 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس
الراوي: المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة
المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/273
خلاصة حكم المحدث: منقطع

32 - عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد [توريث الجدة السدس]
الراوي: - المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/272
خلاصة حكم المحدث: مرسل

33 - قال عليٌّ وزيدٌ رضيَ اللهُ عنهُما : للزوجِ النصفُ وللأمِّ السدسُ وللإخوةِ من الأمِّ الثلثُ ، ولم يَشركا بينَ الإخوةِ من الأبِّ والأمِّ معهم ، وقالا : هم عصبةٌ ، إن فَضُل شيءٌ كان لهم ، وإن لم يفضلْ لم يكنْ لهم شيءٌ
الراوي: الشعبي المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 6/256
خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد بن سالم ليس بالقوي

34 - أعطى الجدَّةَ السدسَ
الراوي: معقل بن يسار المزني المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 6/235
خلاصة حكم المحدث: تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي

35 - إنَّ مِنْ قضاءِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنه قضى للجدتين مِنَ الميراثِ بينَهما السدسُ سواءً
الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 6/235
خلاصة حكم المحدث: مرسل

36 - عن علِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ في زوجٍ وأبوينِ قال : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلثُ ، وللأب السدسُ

الراوي: يحيى بن الجزار المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 6/228
خلاصة حكم المحدث: [فيه] الحسن بن عمارة متروك، وروي من وجه آخر منقطع

37 - أَطْعمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الجدّةَ السدسَ إذا لم تكنْ أمّا
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 1/412
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو المنيب قال البخاري : عنده مناكير

38 - جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : إنَّ ابني مات فما لي من ميراثِه ؟ قال السُّدسُ
الراوي: عمران بن حصين المحدث: ابن القطان - المصدر: الوهم والإيهام - الصفحة أو الرقم: 2/401
خلاصة حكم المحدث: منقطع

39 - أنَّ عمرَ قال : أيُّكم يعلمُ ما ورَّث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الجدَّ ؟ فقال معقلُ بنُ يسارٍ : إنَّه ورَّثه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم السُّدُسَ
الراوي: معقل بن يسار المحدث: ابن القطان - المصدر: الوهم والإيهام - الصفحة أو الرقم: 2/474
خلاصة حكم المحدث: لا خفاء بانقطاعه فيما بين الحسن وعمر و أما سماعه من معقل بن يسار فمختلف فيه

40 - أن رجلا جعل لرجل سهما من ماله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما مات الرجل لم يدر ما يعطى فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الضياء المقدسي - المصدر: السنن والأحكام - الصفحة أو الرقم: 5/19
خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد بن عبيد الله العرزمي وقد قال فيه الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، وكذلك قال أبو زرعة

41 - أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم
الراوي: عبد الرحمن بن يزيد المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: تنقيح تحقيق التعليق - الصفحة أو الرقم: 3/130
خلاصة حكم المحدث: مرسل وفي إسناده خارجة بن مصعب ضعفه ابن معين وغيره

42 - إنَّ رجلًا أوصَى لرجلٍ بسهمٍ من مالِهِ فجعلَ له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم السُّدُسَ
الراوي: - المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: رسالة لطيفة - الصفحة أو الرقم: 52
خلاصة حكم المحدث: ليس له إسناد أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم

43 - أَعطَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ جدَّاتٍ السُّدُسَ ، ثنتينِ من قِبَلِ الأبِ ، وواحدةٌ من قِبَلِ الأمِّ
الراوي: عبدالرحمن بن يزيد المحدث: الذهبي - المصدر: تنقيح التحقيق - الصفحة أو الرقم: 2/163
خلاصة حكم المحدث: مرسل ، وخارجة ليس بحجة

44 - عن بُرَيدَةَ رضي اللهُ عنه أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جعَل لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم تَكُن دونهَا أُمٌّ
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 7/210
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبيد الله بن عبد الله العتكي : فيه مقال

45 - أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَعطى السُّدُسَ ثلاثَ جَدَّاتٍ: جدَّتَينِ مِن قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأمِّ
الراوي: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 7/211
خلاصة حكم المحدث: مرسل

46 - أنهُ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم أعطَى السدُسَ ثلاثَ جدَّاتٍ جدَّتينِ من قِبلِ الأبِ وواحدةً من قِبلِ الأمِّ

الراوي: إبراهيم النخعي و عبدالرحمن بن يزيد والحسن المحدث: ابن الملقن - المصدر: خلاصة البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 2/132
خلاصة حكم المحدث: مرسل

47 - أن رجلاً مات وترك جدتيه أم أبيه وأم أمه فأتوا أبا بكر فأعطى أم الأم السدس ولم يعط أم الأب فقال عبد الرحمن بن سهل الأنصاري البدري تركت التي لو كانت هي الميتة ورثت مالها كله فشرك بينهما
الراوي: القاسم بن محمد بن أبي بكر المحدث: ابن الملقن - المصدر: غاية المأمول - الصفحة أو الرقم: 113
خلاصة حكم المحدث: منقطع جيد

48 - أوَّلُ جَدَّةٍ أطعمَها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ السُّدسَ معَ ابنِها وابنُها حَيٌّ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن كثير - المصدر: إرشاد الفقيه - الصفحة أو الرقم: 2/135
خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد بن سالم هذا: همداني يكنى بأبي سهل: ضعيف الحديث تركه الأئمة

49 - أنَّ رجُلًا جعَلَ لرجُلٍ سَهمًا مِن مالِهِ فلمَّا ماتَ الرَّجلُ لمَ يدرِ كم يُعطى فرفعَ ذلِكَ لِرسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فجعلَ لَه السُّدسَ من مالِهِ

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن كثير - المصدر: إرشاد الفقيه - الصفحة أو الرقم: 2/112
خلاصة حكم المحدث: من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك

50 - أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه فأتوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأعطى أم الأم السدس دون أم الأب فقال عبد الرحمن بن سهل الأنصاري البدري لقد تركت التي لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فشرك بينهما
الراوي: القاسم بن محمد المحدث: ابن كثير - المصدر: تحفة الطالب - الصفحة أو الرقم: 372
خلاصة حكم المحدث: هذا وإن كان منقطعا لكنه جيد

51 - أن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهما السدس
الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/230
خلاصة حكم المحدث: إسناده منقطع

52 - أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/216
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف

53 - أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/216
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي

54 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جعل للجدةِ السُّدُسُ ، إذا لم تكن دونها أُمٌّ
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 3/1068
خلاصة حكم المحدث: في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه

55 - عن علي أنه أتي في جد وستة إخوة فأعطى الجد السدس

الراوي: الشعبي المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 12/22
خلاصة حكم المحدث: أخرج يزيد بن هارون في الفرائض نحوه [وفيه] محمد بن سالم فيه ضعف

56 - جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال

لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر – الحديث – وفيه قصة عمر
الراوي: قبيصة بن ذؤيب المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 3/1067
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل

57 - حديث ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه : كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان ، وتوارث عليه الناس
الراوي: شعبة بن دينار مولى ابن عباس المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 3/1072
خلاصة حكم المحدث: فيه نظر فإن شعبة مولى ابن عباس ضعفه النسائي

58 - جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما
الراوي: القاسم بن محمد المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 3/1073
خلاصة حكم المحدث: منقطع

59 - عن ابنِ مسعودٍ : أن رجلًا أوصى لرجلٍ بسهمٍ من مالِه ، فجعلَ له النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ السُّدُسَ
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: الدراية - الصفحة أو الرقم: 2/291
خلاصة حكم المحدث: فيه العزرمي، وهو متروك

60 - أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أعطَى السُّدُسَ ثلاثَ جدَّاتٍ من قِبلِ الأبِ ، وواحدةً من قبَلِ الأمِّ
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 3/1068
خلاصة حكم المحدث: إسناده مرسل

61 - أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه آله وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني إذن
الراوي: الحسن المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 6/176
خلاصة حكم المحدث: منقطع

62 - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 6/175
خلاصة حكم المحدث: في إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه

63 - أعطى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ ثلاثَ جدَّاتٍ السدسَ ثنتينِ من قَبلِ الأبِ وواحدةٍ من قِبَلِ الأمِّ
الراوي: عبدالرحمن بن يزيد المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 6/175
خلاصة حكم المحدث: مرسل [وروي] بسند آخر

64 - أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
الراوي: بريدة المحدث: الشوكاني - المصدر: الدراري المضية - الصفحة أو الرقم: 431
خلاصة حكم المحدث: في إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه

65 - أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس , اثنتين من قبل الأب , وواحدة من

قبل الأم
الراوي: عبدالرحمن بن يزيد المحدث: الشوكاني - المصدر: الدراري المضية - الصفحة أو الرقم: 431
خلاصة حكم المحدث: مرسل

66 - أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد , فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا ؟ قال : السدس . قال : مع من ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت فما تغني إذن ؟
الراوي: معقل بن يسار المحدث: الشوكاني - المصدر: الدراري المضية - الصفحة أو الرقم: 431
خلاصة حكم المحدث: منقطع

67 - أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجد قال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السدس، قال مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما يغني إذن
الراوي: معقل بن يسار المحدث: الرباعي - المصدر: فتح الغفار - الصفحة أو الرقم: 1361/3
خلاصة حكم المحدث: أعل الحديث بالانقطاع لأن الحسن لم يسمع من عمر ولا من معقل

68 - أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم
الراوي: عبد الرحمن بن يزيد المحدث: الرباعي - المصدر: فتح الغفار - الصفحة أو الرقم: 1360/3
خلاصة حكم المحدث: مرسل [وورد] من رواية إبراهيم النخعي وهو المروي عن جماعة من الصحابة

69 - أنَّ عُمرَ سألَ عن فريضةِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في الجدِّ فقامَ مَعقِلُ بنُ يسارٍ المزنيُّ فقالَ قضى فيها رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قالَ ماذا؟ قالَ السُّدسُ قالَ معَ من؟ قال لا أدري قال لا دَريتَ فما تُغني إذَنْ
الراوي: معقل بن يسار المحدث: المباركفوري - المصدر: تحفة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 5/518
خلاصة حكم المحدث: منقطع

70 - عن قبيصة أن الجدة جاءت أبا بكر تلتمس أن تورث فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئا ، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئا ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس . فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر .

الراوي: المغيرة بن شعبة المحدث: المعلمي -
المصدر: الأنوار الكاشفة - الصفحة أو الرقم: 64
خلاصة حكم المحدث: منقطع
))
1 - أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع أي شيء ورثه قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس
الراوي: عمران بن حصين المحدث: الألباني -
المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2896
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

2 - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس . فلما ولى دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة
الراوي: عمران بن حصين المحدث: أبو داود -
المصدر: المحرر - الصفحة أو الرقم: 343
خلاصة حكم المحدث: خبر في تثبيته نظر

3 - أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني توفي فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما تولى الرجل دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولك السدس الآخر طعمة
الراوي: عمران بن حصين المحدث: ابن عدي -
المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 9/182
خلاصة حكم المحدث: غير محفوظ

4 - جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء و ما أعلم لك في سنة رسول الله شيئا و لكن ارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر : ما لك في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، و ما أنا بزائد في الفرائض شيئا و لكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما و أيكما خلت به فهو لها

الراوي: المغيرة بن شعبة المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 1680
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

5 - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها
الراوي: قبيصة بن ذؤيب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2894
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

6 - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ، تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال

مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب ، إلى عمر تسأله ميراثها ، فقال ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به ، فهو لها
الراوي: ابن ذؤيب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 541
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

7 - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فما لي في ميراثه ؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر طعمة
الراوي: عمران بن حصين المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2099
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

8 - جاءت الجدة أم الأم وأم الأب ، إلى أبي بكر فقالت : إن ابن ابني ، أو ابن بنتي مات ، وقد أخبرت أن لي في الكتاب حقا فقال أبو بكر ما أجد لك في الكتاب من حق وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء وسأسأل الناس فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قال ومن سمع ذلك معك قال محمد بن مسلمة قال فأعطاها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر قال سفيان وزادني فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه عن الزهري ولكن حفظته من معمر أن عمر قال إن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما انفردت به فهو لها
الراوي: قبيصة بن ذؤيب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2100
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

9 - جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، قال لها : ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة

الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها
الراوي: قبيصة بن ذؤيب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2101
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

10 - في الجدة قال إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع ابنها وابنها حي

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن عبدالبر - المصدر: التمهيد - الصفحة أو الرقم: 11/105
خلاصة حكم المحدث: [ضعيف]

11 - أن شريحا حكم في ابني عم أحدهما أخ لأم ، أن المال للأخ ، فرفع ذلك إلى علي ، رضي الله عنه فقال : علي بالعبد ، فجيء به ، فقال : في أي كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال : قال الله تعالى { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } فقال له علي : فقد قال الله تعالى { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس } ونقض حكمه
الراوي: - المحدث: موفق الدين ابن قدامة - المصدر: المغني - الصفحة أو الرقم: 14/36
خلاصة حكم المحدث: لم يثبت عندنا

12 - إنَّ النبيَّ أعطَى الجَدَّ السُّدُسَ
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 1676
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

13 - أول جدة أطعمها رسول الله السدس ، أم أب مع ابنها و ابنها حي
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 1687
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

14 - أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم
الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2895
خلاصة حكم المحدث: ضعيف
((
011 احاديث بلفظ مثل ومثل
((

1 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظلة ، طعمها مر ، ولا ريح لها ، ومثل الجليس الصالح ، كمثل صاحب المسك ، إن لم يصبك منه شيء ، أصابك من ريحه ، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه
الراوي: عياض بن غنم الأشعري (صحابي) المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الجامع - الصفحة أو الرقم: 6215
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

2 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة: طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة: طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب لا طعم لها ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك لم يصبك منه شيء أصابك ريحه ومثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يصبك من شروره أصابك من دخانه.
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 1932
خلاصة حكم المحدث: صحيح

3 - إنَّ المؤذِّنين والملبِّين يخرجون من قبورِهم ، يؤذِّنُ المؤذِّنُ ويلبِّي الملبِّي يُغفرُ للمؤذِّنِ مدَّ صوتِه ويشهدُ له كلُّ شيءٍ سمِع صوتَه من حجرٍ ، وشجرٍ ، ومدرٍ ، ورطبٍ ، ويابسٍ ، ويُكتبُ له بعددِ كلِّ إنسانٍ يصلِّي معه في ذلك المسجدِ بمثلِ حسناتِهم ، ولا يُنتقصُ من أجورِهم [شيءٌ] ويُعطَى ما بين الأذانِ والإقامةِ ما سأل ربَّه عزَّ وجلَّ إمَّا أن يُعجِّلَ له في الدُّنيا فيصرِفَ عنه السُّوءَ أو يدَّخِرَه له في الآخرةِ ، ويُؤتَى فيما بين الأذانِ والإقامةِ من الأجرِ كالمتشحِّطِ في دمِه في سبيلِ اللهِ ، ويكتبُ له في كلِّ يومٍ مثلُ أجرِ مائةٍ وخمسين شهيدًا ، ومثلُ أجرِ الحاجِّ والمعتمرِ ، وجامعِ القرآنِ ، والفقهِ ، ومثلُ أجرِ القائمِ اللَّيلَ ، الصَّائمِ النَّهارَ ، ومثلُ أجرِ الصَّلواتِ المكتوبةِ ، والزَّكاةِ المفروضةِ ، ومثلُ من يأمرُ بالمعروفِ ، وينهَى عن المنكرِ ، ومثلُ أجرِ صلةِ الرَّحمِ ، وأولُ من يُكسَى من حُللِ الجنَّةِ محمَّدٌ وإبراهيمُ خليلُ الرَّحمنِ ، ثمَّ النَّبيُّون والرُّسلُ ، ثمَّ يُكسَى المؤذِّنون وتلقاهم يومَ القيامةِ نجائبُ من ياقوتٍ أحمرَ أزمَّتُها زمرُّدٌ أخضرُ ، أليَنُ من الحريرِ ، ورحالُها من ذهبٍ ، حافَّتاه مكلَّلةٌ بالدُّرِّ والياقوتِ والزُّمرُّدِ ، عليها مياثرُ السُّندسِ ، ومن فوقِ السُّندسِ الإستبرقُ ، ومن فوقِ الإستبرقِ حريرٌ أخضرُ ، ويُحلَّى كلُّ واحدٍ منهم ، ثلاثةَ أسورةٍ : سوارٍ من ذهبٍ ، وسوارٍ من فضَّةٍ ، وسوارٍ من لؤلؤٍ ، عليهم التِّيجانُ ، أكاليلُ مكلَّلةٌ بالدُّرِّ والياقوتِ والزُّمرُّدِ ، ومن تحتِ التِّيجانِ أكاليلُ مكلَّلةٌ بالدُّرِّ والياقوتِ والزُّمرُّدِ ، نعالُهم من ذهبٍ ، شركُها من درٍّ ، ولنجائبِهم أجنحةٌ تضعُ خطواتِها مدَّ بصرِها ، على كلِّ واحدٍ منها فتًى شابٌّ أمرَدُ جعدُ الرَّأسِ ، له جمةٌ على ما اشتهت نفسُه ، حشوُها

المسكُ الأذفرُ لو انتثر منه مثقالُ ذرَّةٍ بالمشرقِ لوجد أهلُ المغربِ ريحَه ، أنورُ الوجهِ ، أبيضُ الجسمِ ، أصفرُ الحُلِيِّ ، أخضرُ الثِّيابِ ، يُشيِّعُهم من قبورِهم سبعون ألفَ ملكٍ يقولون : تعالَوْا إلى حسابِ بني آدمَ كيفَ يحاسبُهم ربُّهم ، مع كلِّ واحدٍ سبعون ألفَ حربةٍ من نورِ البرقِ حتَّى يوافُوا بهم المحشرَ ، فذلك قولُه : { يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا }
الراوي: البراء بن عازب المحدث: الترمذي - المصدر: العلل الكبير - الصفحة أو الرقم: 165
خلاصة حكم المحدث: غير محفوظ

4 - مثلُ المؤمنِ الَّذي يقرأُ القرآنَ مثلُ الأُتْرُجَّةِ
ريحُها طيِّبٌ وطَعمُها طيِّبٌ ومثلُ المؤمنِ الَّذي لا
يقرأُ القرآنَ كمِثلِ التَّمرةِ لا ريحَ لها وطَعمُها طيِّبٌ
ومثلُ الفاجرِ الَّذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الرَّيحانةِ ريحُها
طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ ومثلُ الفاجرِ الَّذي لا يقرأُ القرآنَ
كمثلِ الحنظلةِ طعمُها مُرٌّ ولا ريحَ لها ومثلُ الجليسِ
الصَّالحِ كمثلِ صاحبِ المسكِ إنْ لم يصِبْك منه شيءٌ
أصابكَ من ريحِه ومثلُ الجليسِ السُّوءِ كمثلِ صاحبِ
الكِيرِ إن لم يصِبْك من سوادِه أصابك دُخانُه
الراوي: - المحدث: السخاوي - المصدر: الأجوبة
المرضية - الصفحة أو الرقم: 1/76
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

5 - مثلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآنَ مثل الأُترُجَّةِ
ريحها طيبٌ وطَعمُها طيبٌ، ومثلُ المؤمنِ الذي لا
يقرأُ القرآنِ، كمثلِ التمرةِ طعمُها طيبٌ ولا ريحَ لها،
ومثلُ الفاجرِ الذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الرَّيحانةِ، ريحُها
طيبٌ وطعمُها مُرٌّ، ومثلُ الفاجرِ الذي لا يقرأُ القرآنَ،
كمثلِ الحنظلةِ، طعمُها مُرٌّ، ولا ريح لها، ومثلُ
الجليسِ الصالحِ، كمثلِ صاحبِ المسكِ، إن لم يصبْك
منه شيءٌ، أصابك من ريحه، ومثلُ جليسِ السوءِ
كمثلِ صاحبِ الكيرِ إن لَمْ يصبْك من سوادِه أصابك
من دُخانِه

الراوي: أسماء بن الحكم الفزاري المحدث: أحمد
شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم:
1/21
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

6 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ،
ريحها طيب ، وطعمها طيب . ومثل المؤمن الذي
لايقرأ القرآن كمثل التمرة ، لا ريح لها ، وطعمها
طيب . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة
، ريحها طيب ، وطعمها مر . ومثل الفاجر الذي لا
يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، طعمها مر ولا ريح لها .
ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم
يصبك منه شيء - أصابك من (ريحه) ومثل الجليس
السوء كمثل صاحب الكير ، إن لم يصبك من سواده ؛
أصابك من دخانه

الراوي: أبو ذر الغفاري المحدث: ابن العربي - المصدر: عارضة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 5/152
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، كمثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل التمرة ، طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن ، كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظلة ، طعمها مر ، ولا ريح لها ، ومثل جليس الصالح ، كمثل صاحب المسك ، إن لم يصبك منه شيء ، أصابك من ريحه ، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ، إن لم يصبك من سواده ، أصابك من دخانه
الراوي: الحكم بن عمرو الغفاري المحدث: البخاري - المصدر: عارضة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 1/87
خلاصة حكم المحدث: لا أراه صحيحا عن الحكم

8 - بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات فلما بعث الله عيسى قال الله تبارك وتعالى يا عيسى قل ليحيى بن زكريا إما أن تبلغ ما أرسلت به إلى بني إسرائيل وإما أن أبلغهم فخرج يحيى حتى صار إلى بني إسرائيل فقال : إن الله تبارك وتعالى يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ومثل ذلك كمثل رجل أعتق رجلا وأحسن إليه وأعطاه فانطلق وكفر نعمته ووالى غيره وأن الله يأمركم أن تقيموا الصلاة ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأرادوا قتله فقال : لا تقتلوني فإن لي كنزا وأنا أفدي فأعطاهم كنزه ونجا بنفسه وإن الله تبارك وتعالى يأمركم أن تتصدقوا ومثل ذلك كمثل رجل مشي إلى عدوه وقد أخذ للقتال جنة فلا يبالي من حيث أتى وإن الله يأمركم أن تقرؤا الكتاب ومثل ذلك كمثل قوم في حصنهم صار إليهم عدوهم وقد أعدوا في كل ناحية من نواحي الحصن قوما فليس يأتيهم عدوهم من ناحية من نواحي الحصن إلا وبين أيديهم من يدرؤهم عنهم عن الحصن فذلك مثل من يقرأ القرآن لا يزال في أحصن حصن ولم أر في كتابي الخمسة
الراوي: أبو سعيد أو عمران المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/144

خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

9 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، ريحها طيب وطعمها طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ، لا ريح لها وطعمها حلو . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ، ريحها طيب وطعهما مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، ليس لها ريح وطعمها مر
الراوي: جابر المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3/200
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

10 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة . ريحها طيب وطعمها طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة . لا ريح لها وطعمها حلو . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة . ريحها طيب وطعمها مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة . ليس لها ريح وطعمها مر . وفي رواية : (بدل المنافق) الفاجر .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2395
خلاصة حكم المحدث: حسن

11 - عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان قاعداً وحوله نفر من المهاجرين والأنصار وهم كثير إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس! إنما مثل أحدكم ومثل ما له ومثل أهله ومثل عمله كرجل له أخوة ثلاثة فقال لأخيه الذي هو ما له حين حضرته الوفاة ونزل به الموت: ماذا عندك فقد نزل بي ما قد ترى؟ فقال له أخوة الذي هو ما له: ما عندي لك غناء ولا عندي لك نفع إلا مادمت حيا فخذ مني الآن ما أردت فإني إذا فارقتك سيذهب بي إلى مذهب غير مذهبك وسيأخذني غيرك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال: هذا أخوه الذي هو ماله فأي أخ ترونه قالوا لا نسمع طائلا يا رسول الله ثم قال لأخيه الذي هو أهله: قد نزل بي الموت وحضرني ماقد ترى فماذا عندك من الغناء؟ قال: عندي أن أمرضك وأقوم عليك وأعانيك فإذا مت غسلتك وحنطتك وكفنتك ثم حملتك في الحاملين

وشيعتك أحملك مرة وأميط أخرى ثم أرجع عنك فأثني بخير عند من سألني عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أهله أي أخ ترونه؟ قالوا لا نسمع طائلاً يا رسول الله ثم قال لأخيه الذي هو عمله: ماذا عندك وماذا لديك؟ قال أشيعك إلى قبرك فأونس وحشتك وأذهب همك وأجادل عنك وأقعد في كفنك وأشول بخطاياك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي أخ تروا هذا الذي هو عمله؟ قالوا خير أخ يا رسول الله قال والأمر هكذا. قالت عائشة: فقام عبد الله بن كرز الليثي فقال: يا رسول الله! تأذن لي أن أقول على هذا شعراً؟ قال نعم. قالت عائشة فما بات إلا ليلته تلك حتى غدا عبد الله بن كرز واجتمع المسلمون من تمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت وما فيه.

قالت عائشة: فجاء ابن كرز فقام على رأس النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اية ابن كرز؟ فقال ابن كرز: فإني ومالي وأهلي والذي قدمت * يدي كداع إليه صحبه ثم قائل * لأصحابه إذ هم ثلاثة أخوة * أعينوا على أمر بي اليوم نازل * فراق طويل غير ذي مثنوية * فماذا لديكم بالذي بي غائل * فقال امرؤ منهم: أنا الصاحب الذي * أطيعك فيما شئت قبل النزائل * فأما إذا أجد الفراق فإنني * لما بيننا من خلة غير واصل * ابذل حينئذ فلا يستطيعني * كذاك أحيانا صروف التداول * فخذ ما أردت الآن منث فإنني * سيسلك بي مهيل من مهائل * فإن تبقني لا أبق فاستيقننه * تعجل صلاحاً قبل حتف معاجل * وقال امرؤ قد كنت جدا أحبه * وأوثره من بينهم بالتفاضل * غناي أني جاهد لك ناصح * إذا جد جد الكرب غير مقاتل * ولكنني باك عليك ومعول * ومثنى بخير عند من هو سائلي * ومتبع الماشين امشي مشيعاً * أعين برفق عقبة كل حامل * إلى بيت مثواك الذي أنت مدخل * ورجع حينئذ بما هو شاغلي * كأن لم يكن بيني وبينك خلة * ولا حسن ود مرة في التباذل * وذلك أهل المر ذاك غناؤهم * وليسوا وإن كانوا حراصاً بطائل * وقال امرؤ منهم أنا الأخ لا ترى أخا لك مثلي عند جهد الزلازل * لدى القبر تلقاني هنالك قاعدا * أجادل عنك في رجاع التجادل * وأقعد يوم الوزن في الكفة التي * تكون عليها جاهد في

التثاقل * فلا تنسني واعلم مكاني فأنني * عليك شفيق ناصح غير خاذل * فذلك ما قدمت من كل صالح * تلاقيه أن أحسنت يوم التفاضل. قالت عائشة فما بقي عند النبي صلى الله عليه وسلم ذو عين تطرف إلا دمعت قالت: ثم كان ابن كرز يمر على مجالس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يستنشدونه فينشدهم فلا يبقى من المهاجرين والأنصار أحد إلا بكى
الراوي: العباس بن عبد المطلب المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 5/124
خلاصة حكم المحدث: له شاهد

12 - مثل الذي أعطي الإيمان وأعطي القرآن كمثل الأترجة طيبة الطعم طيبة الريح ومثل الذي لم يعط القرآن كمثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها ومثل من أعطي الإيمان ولم يعط القرآن كمثل التمرة طيبة الطعم لا ريح لها ومثل الذي أعطي القرآن ولم يعط الإيمان كمثل الريحانة مرة الطعم طيبة الريح.
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 1999
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

13 - مثلُ المؤمنِ الَّذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الأُتْرُجَّةِ ريحُها طيِّبٌ وطعمُها طيِّبٌ ومثلُ المؤمنِ الَّذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ التَّمرةِ طعمُها طيِّبٌ ولا ريحَ لها ومثلُ الفاجرِ الَّذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الرَّيحانةِ ريحُها طيِّبٌ وطعمُها مرٌّ ومثلُ الفاجرِ الَّذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ الحَنْظَلةِ طعمُها خبيثٌ وريحُها خبيثٌ
الراوي: - المحدث: ابن القطان - المصدر: الوهم والإيهام - الصفحة أو الرقم: 4/190
خلاصة حكم المحدث: فيه إسماعيل بن عياش مختلف فيه ويجب أن يقال لحديثه حسن

14 - إنَّ اللهَ أوحَى إلى يحيَى بنِ زكريَّا بخمسِ كلماتٍ أن يعملَ بهنَّ ويأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ فكأنَّه أبطأَ بهنَّ فأتاه عيسَى فقال إنَّ اللهَ أمرك بخمسِ كلماتٍ أن تعملَ بهنَّ وتأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ فإمَّا أن تُخبرَهم وإمَّا أن أخبرَهم فقال يا أخي لا تفعلْ فإنِّي أخافُ إن سبقتَني بهنَّ أن يُخسَفَ

بي أو أعذِّبَ قال فجمع بني إسرائيلَ ببيتِ المقدسِ حتَّى امتلأ المسجدُ وقعَدوا على الشُّرفاتِ ثمَّ خطبهم فقال إنَّ اللهَ أوحَى إليَّ بخمسِ كلماتٍ أن أعملَ بهنَّ وآمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ أولاهنَّ لا تُشرِكوا باللهِ شيئًا فإنَّ مَثلَ من أشرك باللهِ كمثلِ رجلٍ اشترَى عبدًا من خالصِ مالِه بذهبٍ أو ورِقٍ ثمَّ أسكنه دارًا فقال اعملْ وارفعْ إليَّ فجعل يعملُ ويرفعُ إلى غيرِ سيِّدِه فأيُّكم يرضَى أن يكونَ عبدُه كذلك فإنَّ اللهَ خلقَكم ورزقَكم فلا تُشركوا به شيئًا وإذا قمتُم إلى الصَّلاةِ فلا تلتفتوا فإنَّ اللهَ يُقبِلُ بوجهِه إلى عبدِه ما لم يلتفتْ وأمركم بالصِّيامِ ومَثلُ ذلك كمثلِ رجلٍ في عصابةٍ معه صُرَّةُ مِسكٍ كلُّهم يحبُّ أن يجدَ ريحَها وإنَّ الصِّيامَ أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المسكِ وأمركم بالصَّدقةِ ومَثلُ ذلك كمثلِ رجلٍ أسره العدوُّ فأوثقوا يدَه إلى عنقِه وقرَّبوه ليضربوا عنقَه فجعل يقولُ هل لكم أن أفديَ نفسي منكم وجعل يُعطي القليلَ والكثيرَ حتَّى فدَى نفسَه وأمركم بذكرِ اللهِ كثيرًا ومَثلُ ذلك كمثلِ رجلٍ طلبه العدوُّ سِراعًا في أثرِه حتَّى أتَى حصنًا حصينًا فأحرز نفسَه فيه وكذلك العبدُ لا ينجو من الشَّيطانِ إلَّا بذكرِ اللهِ
الراوي: عائشة المحدث: الإمام أحمد - المصدر: شعب الإيمان - الصفحة أو الرقم: 5/2077
خلاصة حكم المحدث: [منكر]

15 - مثل الذي يقرأ القرآن ولا يعمل به كمثل ريحانة ريحها طيب ولا طعم لها ومثل الذي يعمل بالقرآن [ولا يقرؤه] كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الذي يعمل بالقرآن ويقرؤه كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل الذي لا يقرأ القرآن ولا يعمل كمثل الحنظلة طعمها خبيث وريحها خبيث
الراوي: أبو بردة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/26
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد الله بن مغيث عن أبيه عن جده ولم أعرف عبد الله ولا أباه إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عبد الله والبخاري ذكر أباه ولم يجرحهما أحد

16 - مثل أبي بكر الصديق مثل اللبن في الصفا ومثل عمر كالماء الزلال نزل من السماء ومثل عثمان كمثل العسل ومثل علي كمثل الخمر لذة

للشاربين وهذه أربعة أنهار لأهل الجنة
الراوي: عمرة بنت عبدالرحمن المحدث: ابن عبدالبر - المصدر: التمهيد - الصفحة أو الرقم: 11/188
خلاصة حكم المحدث: مرسل وأخطأ يحيى في إسناده

17 - مثلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآنَ مثلُ الأُترجَّةِ، طعمُها طيبٌ، وريحها طيِّبٌ، ومثلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ التمرةِ طعمُها طيبٌ، ولا ريحَ لها، ومثلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الرَّيحانةِ ريحُها طيبٌ وطعمُها مرٌّ، ومثلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الحنظلةِ طعمُها مرٌّ ولا ريحَ لها
الراوي: أبو هريرة المحدث: النووي - المصدر: المجموع - الصفحة أو الرقم: 4/467
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط مسلم

18 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها
الراوي: رجلان المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 7/361

خلاصة حكم المحدث: إسناده على شرط الشيخين

19 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن ، كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، ريحها مر وطعمها مر
الراوي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المحدث: أبو داود - المصدر: المراسيل - الصفحة أو الرقم: 531
خلاصة حكم المحدث: أورده في كتاب المراسيل

20 - إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن,وأن يأمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن,فكأنه أبطأ بهن,فأوحى الله إلى عيسى : إما أن

يبلغهن أو تبلغهن,فأتاه عيسى فقال له : إنك أمرت بخمس كلمات أن تعمل بهن,وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن,فإما أن تبلغهن وإما أن أبلغهن,فقال له,يا روح الله إني أخشى إن سبقتني أن أعذب أو يخسف بي,فجمع يحيى بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد فقعد على الشرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن .
وأولهن : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا,فإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق,ثم أسكنه دارا,فقال : اعمل وارفع إلي,فجعل العبد يعمل ويرفع إلى غير سيده,فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا .
وأمركم بالصلاة ، وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا فإن الله عز وجل يقبل بوجهه على عبده ما لم يلتفت . وأمركم بالصيام ، ومثل ذلك كمثل رجل معه صرة مسك في عصابة كلهم يجد ريح المسك ، وإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .
وأمركم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فشدوا يديه إلى عنقه وقدموا ليضربوا عنقه فقال لهم : هل لكم أن أفتدي نفسي منكم ؟ فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه .
وأمركم بذكر الله كثيرا ، ومثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في أثره فأتى حصنا حصينا فأحرز نفسه فيه ، وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله تعالى .

وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة ، والسمع والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، إلا أن يراجع ، ومن دعا بدعوة الجاهلية فهو من جثاء جهنم ، وإن صام وزعم أنه مسلم ، فادعو بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله
الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 7/396
خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مع سوء حفظه يكتب حديثه

21 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، كمثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل التمرة ، لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن ، كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، ليس لها ريح وطعمها مر
الراوي: - المحدث: ابن العربي - المصدر: عارضة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 4/106
خلاصة حكم المحدث: لا يصح

22 - إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن . فكأنه أبطأ بهن ، فأتاه عيسى فقال : إن الله أمرك بخمس كلمات أن تعمل بهن ، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ، فإما أن تخبرهم ، وإما أن أخبرهم . فقال : يا أخي ! لا تفعل ، فإني أخاف إن سبقتني بهن أن يخسف بي أو أعذب . قال : فجمع بني إسرائيل ببيت المقدس حتى امتلأ المسجد ، وقعدوا على الشرفات ، ثم خطبهم فقال : إن الله أوحى إلي بخمس كلمات أن أعمل بهن ، وأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن : أولهن [أن] لا تشركوا بالله شيئا ، فإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق ، ثم أسكنه دارا فقال : اعمل وارفع إلي . فجعل يعمل ويرفع إلى غير سيده ! فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؛ فإن الله خلقكم ورزقكم ، فلا تشركوا به شيئا . وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا ، فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده ما لم يلتفت . وأمركم بالصيام ، ومثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة من مسك ، كلهم يحب أن يجد ريحها ، وإن الصيام أطيب عند الله من ريح المسك . وأمركم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو ، فأوثقوا يده إلى عنقه ، وقربوه ليضربوا عنقه ، فجعل يقول : هل لكم أن أفدى نفسي منكم ، وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه . وآمركم بذكر الله كثيرا ، ومثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا فى أثره ، حتى أتى حصنا حصينا ، فأحرز نفسه فيه ، وكذلك العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله . الحديث .
الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: ابن عدي -

المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 9/42
خلاصة حكم المحدث: غير محفوظ

23 - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب . والذي لا يقرأ كالتمرة ، طعمها طيب ولا ريح لها . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر . ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، طعمها مر ولا ريح لها
الراوي: المحدث: http://www.dorar.net/mhd/-
المصدر: http://www.dorar.net/book/&ajax=1-
الصفحة أو الرقم:
خلاصة حكم المحدث:

24 - المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب . والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة ، طعمها طيب ولا ريح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة ، طعمها مر ، أو خبيث ، وريحها مر
الراوي: عبدالرحمن بن عوف المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/285
خلاصة حكم المحدث: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف

25 - مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب . والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة ، طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر . ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، طعمها مر ولا ريح لها
الراوي: عائشة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/317
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

26 - إنما مثلي ومثلُ ما بعثني اللهُ به ، كمثلِ رجلٍ أتى قومًا فقال : يا قوم إني رأيتُ الجيشَ بعيني ، وإني أنا النذيرُ العريانُ ، فالنجاءَ ، فأطاعه طائفةٌ من قومِه فأدْلجوا ، فانطلقوا على مهلِهم فنجوا ،

وكذَّبّتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانَهم ، فصبَّحهمُ الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم ، فذلك مثل من أطاعني فاتَّبعَ ما جئتُ به ، ومثل من عصاني وكذب بما جئتُ به من الحقِّ
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 1/234

خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد الفارسي كان كذابا [و] أحمد ابن يونس [و] سعدان بن عبدة ليسا بالمعروفين

27 - إنَّ مثَلي ومثلُ ما بعثَني اللهُ به كمثَلِ رجلٍ أتَى قومَهُ . فقال : يا قَوْمِ ! إنِّي رأيتُ الجيشَ بعينيَّ . وإنِّي أنا النَّذيرُ العُريانُ فالنَّجاءَ . فأطاعَهُ طائفةٌ من قومِهِ . فأدْلَجوا فانطلَقوا على مُهلتِهم . وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبَحوا مكانَهم . فصبَّحَهم الجيشُ فأهلكَهُم واجتاحَهم . فذلك مثلُ من أطاعَني واتَّبعَ ما جئتُ به . ومثلُ من عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ
الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: تنقيح تحقيق التعليق - الصفحة أو الرقم: 2/456
خلاصة حكم المحدث: [فيه] إسحاق بن محمد صدوق [وفيه] حجاج بن أرطأة

28 - مثَلِي ومثلُ الأنبياءِ من قبلِي كمثلِ رجلٍ بنَى بنيانًا فأحسنَهُ وأجملَهُ . إلَّا موضعَ لبنةٍ من زاويةٍ من زواياهُ . فجعلَ النَّاسُ يطوفونَ به ويَعجبونَ له ويقولونَ : هلَّا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنةُ ! قال فأنا اللَّبِنَةُ . وأنا خاتَمُ النَّبيِّينَ . وفي روايةٍ : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : مثَلي ومثَلُ النَّبيِّينَ . فذكرَ نحوَهُ .
الراوي: عمرو بن حزم المحدث: يحيى بن معين - المصدر: تنقيح تحقيق التعليق - الصفحة أو الرقم: 1/131
خلاصة حكم المحدث: ليس يصح

29 - مثَلُ المؤمنِ كمثلِ الخامَةِ منَ الزَّرعِ تُفيئُها الرِّياحُ تصرعُها مرَّةً وتعدِلُها حتَّى يأتيَه أجلُهُ ومثلُ المنافقِ مثلُ الأَرْزةِ المُجذِيةِ الَّتي لا يصيبُها شيءٌ

حتَّى يَكونَ انجِعافُها مرَّةً واحدةً وفي رواية ومثلُ الكافرِ كمثلِ الأرزةِ وأما ابن حاتم فقال مثلُ المنافِقِ
الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: الطحاوي - المصدر: شرح مشكل الآثار - الصفحة أو الرقم: 8/185
خلاصة حكم المحدث: صحيح

30 - دهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من قيس مجتابي النمار متقلدي السيوف ؛ فساءه ما رأى من هيئتهم فصلى ، ثم دخل بيته ، ثم خرج فصلى وجلس في مجلسه ، فأمر بالصدقة أو حض عليها ، فقال : تصدق رجل من ديناره ، تصدق رجل من درهمه ، تصدق رجل من صاع بره ، تصدق رجل من صاع تمره ، فجاء رجل من الأنصار بصرة من ذهب فوضعها في يده ، ثم تتابع الناس حتى رأى كومين من ثياب وطعام ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ، ثم قال : عند ذلك : من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجرها ، ومثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة عمل بها بعده كان عليه وزرها ، ومثل أوزارهم من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 562
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

31 - سأل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك القوم ثم إن رجلا أعطاه فأعطى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه غير منقص من أجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا
الراوي: - المحدث: ابن تيمية - المصدر: مجموع الفتاوى - الصفحة أو الرقم: 27/33
خلاصة حكم المحدث: ثابت

32 - أنه عليهِ السلامُ كان قاعدا وحولهُ أصحابهُ فقال إنّما مثلُ أحدكُم ومثل أهلهِ ومثلُ عملِه كرجلٍ له ثلاثةُ إخوةٍ . . . .

الراوي: سعيد بن جبير المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 4879
خلاصة حكم المحدث: صحيح

33 - إن أدنى أهل النار عذابا منتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه ، وإن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثل له شجرة ذات ظل ، فقال : أي رب قدمني إلى هذه الشجرة لأكون في ظلها ، فقال الله عز وجل : هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيره ؟ قال : لا وعزتك فقدمه الله إليها ومثل له شجرة ذات ظل وثمر أخرى ، فقال : أي ربي قدمني إلى هذه أستظل بظلها و آكل من ثمرها قال : فقال هل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره ، قال : لا وعزتك فيقدمه الله إليها فيمثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء ، فيقول : أي رب قدمني إلى هذه الشجرة فأكون في ظلها و آكل من ثمرها وأشرب من مائها ، هل عسيت إن فعلت ذلك أن تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك ولا أسألك غيره فيقدمه الله إليها فتبرز له الجنة ، فيقول : أي رب قدمني إلى باب الجنة فأكون نجاف الجنة - وفي رواية : تحت نجاف الجنة أنظر إلى أهلها – فيقدمه الله إليها فيرى أهل الجنة وما فيها ، فيقول أي رب أدخلني الجنة فيدخله الجنة ، فإذا دخل الجنة ، قال : هذا لي ، فيقول له : تمن . قال : فيتمنى ويذكره الله سل كذا وكذا فإذا انقطعت به الأماني ، قال الله : هو لك وعشرة أمثاله ، قال : ثم يدخل بيته ويدخل عليه زوجتاه من الحور العين ، فيقولان : الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك ، فيقول : ما أعطي أحد مثل ما أعطيت
الراوي: - المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/157
خلاصة حكم المحدث: [فيه] الحارث بن عبد الرحمن ليس بالقوي

34 - القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح ، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراجه فيه نوره ، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر ، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف

ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم ، فأي المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه
الراوي: - المحدث: الهيتمي المكي - المصدر: الزواجر - الصفحة أو الرقم: 2/97
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

35 - القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر وقلب أغلف مربوط على غلافه وقلب منكوس وقلب مصفح فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراجه فيه نوره وأما القلب الأغلف فقلب الكافر وأما القلب المنكوس فقلب المنافق الخالص عرف ثم أنكر وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم فأي المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3160
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

36 - إياكم ومحقرات الذنوب فإن مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى أنضجوا خبزتهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه وقال أبو حازم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو ضمرة ولا أحسبه إلا عن سهل بن سعد قال مثلي ومثل الساعة كهاتين وفرق بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم قال مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قومه طليعة فلما خشي أن يسبق ألاح بثوبه أتيتم أتيتم ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ذاك
الراوي: المحدث: http://www.dorar.net/mhd/-
المصدر: http://www.dorar.net/book/&ajax=1-
الصفحة أو الرقم:
خلاصة حكم المحدث:

37 - عن عبد الرحمن بن أبزى قال قال داود النبي صلى الله عليه وسلم كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع تحصد ومثل المرأة الصالحة لبعلها

كالملك المتوج بالتاج المخوص بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير واعلم أن خطبة الأحمق في نادي قومه كمثل المغني عند رأس الميت ولا تعدن أخاك شيئا ثم لا تنجزه فتورث بينك وبينه عداوة ونعوذ بالله من صاحب إن ذكرت الله لم يعنك وإن نسيته لم يذكرك وهو الشيطان واذكر ما تكره أن يذكر منك في نادي قومك فلا تفعله إذا خلوت
الراوي: المحدث: http://www.dorar.net/mhd/-
المصدر: http://www.dorar.net/book/&ajax=1-
الصفحة أو الرقم:
خلاصة حكم المحدث:

38 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فيما يرى النائم ملكان فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه اضرب مثل هذا ومثل أمته فقال إن مثل هذا ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به فبينا هم كذلك إذ أتاهم رجل في حلة حبرة فقال أرأيتم إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء أتتبعوني قالوا نعم فانطلق بهم فأوردهم رياضا معشبة وحياضا رواء فأكلوا وشربوا وسمنوا فقال لهم ألم ألقاكم على تلك الحال فجعلتم لي أن أوردكم رياضا معشبة وحياضا رواء أن تتبعوني قالوا بلى قال فإن بين أيديكم رياضا هي أعشب من هذه وحياضا أروى من هذه فاتبعوني قال فقامت طائفة قالت صدق والله لنتبعنه وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه
الراوي: جد عمرو بن شعيب المحدث: ابن القيسراني - المصدر: معرفة التذكرة - الصفحة أو الرقم: 139
خلاصة حكم المحدث: رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا أحد ما أنكر عليه من الاختلاق

39 - عن ابن عمر قال لما نزلت الموجبات مثل قوله { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } ومثل قوله { الذين يأكلون الربا } ومثل قوله { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } قال كنا نشهد على من فعل شيئا من هذا أنه في النار فلما نزل قوله { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء } كففنا عن الشهادة وخفنا عليهم بما أوجبه الله لهم
الراوي: عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/129
خلاصة حكم المحدث: فيه زيد بن الحواري العمي وقد وثق وضعفه أكثر الأئمة

40 - كان النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس فشخص بصره إلى رجل في المسجد يمشي فقال أيا فلان قال لبيك يا رسول الله ولا ينازعه الكلام إلا قال يا رسول الله قال له أتشهد أني رسول الله قال لا قال أتقرأ التوراة قال نعم قال والإنجيل قال نعم قال والقرآن قال والذي نفسي بيده لو أشاء لقرأته ثم ناشده هل تجدني في التوراة والإنجيل قال نجد مثلك ومثل مخرجك ومثل هيئتك فكنا نرجو أن يكون فينا فلما خرجت خفنا أن تكون أنت هو فنظرنا فإذا أنت لست هو قال ولم ذاك قال معه من أمته سبعون ألفا ليس عليهم حساب ولا عذاب وإنما معك نفر يسير فقال والذي نفسي بيده لأنا هو وإنهم لأمتي وإنهم لأكثر من سبعين ألفا وسبعين ألفا
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/304
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

41 - كنا قعودا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص بصره إلى رجل في المسجد فقال يا فلان فقال لبيك يا رسول الله قال ولا ينازعه الكلام إلا قال يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله قال لا قال أتقرأ التوراة قال نعم والإنجيل قال والقرآن قال والذي نفسي بيده لو أشاء لقرأته قال ثم ناشده هل تجدني في التوراة والإنجيل قال أجد مثلك ومثل هيأتك ومثل مخرجك وكنا نرجو أن يكون منا فلما خرجت تحيرنا أن يكون أنت هو فنظرنا فإذا ليس أنت هو قال ولم ذاك قال إن معه من أمته سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ومعك يسير قال فوالذي نفسي بيده لأنا هو وإنهم لأمتي إنهم لأكثر من سبعين ألفا وسبعين ألفا
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/184

خلاصة حكم المحدث: فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف في الحديث

42 - كنا قعودا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فشخص بصره إلى رجل يمشي في المسجد ، فقال : لبيك يا رسول الله ، ولا ينازعه الكلام إلا قال : يا رسول الله ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : لا ، قال : أتقرأ التوراة ؟ قال : نعم ، قال : والإنجيل ؟ قال : نعم ، والقرآن ، والذي نفسي بيده لو تشاء لقرأته ، قال ثم ناشده : هل تجدني نبيا في التوراة والإنجيل ؟ قال : سأحدثك نجد مثلك ، ومثل هيئتك ، ومثل مخرجك ، وكنا نرجو أن تكون فينا ، فلما خرجت ، تخوفنا أن تكون أنت هو ، فنظرنا ، فإذا ليس أنت فيه ، قال : فوالذي نفس محمد بيده ، لأنا هو ، وإنهم لأمتي ، وإنهم لأكثر من سبعين ألفا وسبعين ألفا
الراوي: أبو سعيد الخدري و أبو هريرة المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 7407
خلاصة حكم المحدث: حسن

43 - مثلُ المؤمنِ الَّذي يقرأُ القرآنَ كالأُتْرُجَّةِ طعمُها طيِّبٌ وريحُها طيِّبٌ والَّذي لا يقرأُ كالتَّمرةِ طعمُها طيِّبٌ ولا ريحَ لها ومثلُ الفاجرِ الَّذي يقرأُ القرآنَ كالرَّيْحانةِ ريحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ ومثلُ الفاجرِ الَّذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ الحنظلةِ طعمُها مرٌّ وريحُها مرٌّ
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 12/109
خلاصة حكم المحدث: إسناده منقطع

44 - من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه غير متنقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل من تبعه غير متنقص من أوزارهم
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 6/420
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عيسى بن ميمون عامة ما يرويه لا يتابعه أحد

45 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أتاهُ فيما يرى النائمُ ملكانِ فقعد أحدهما عند رجليهِ والآخرُ عند رأسِهِ فقال الذي عند رجليْهِ للذي عند رأسِهِ : اضرب مثلَ هذا ومثلَ أمَّتِهِ فقال : إنَّ مثلَهُ ومثلُ أمَّتِهِ كمثلِ قومٍ سفرٍ انتهوْا إلى رأسِ مفازةٍ فلم يكن معهم من الزادِ ما يقطعون بهِ المفازةَ ولا ما يرجعونَ بهِ فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجلٌ في حُلَّةٍ حَبِرَةٍ فقال : أرأيتم إن وردتُ بكم رياضًا معشبَةً وحياضًا رواءً أتتبعوني فقالوا : نعم قال : فانطلقَ بهم فأوردهم رياضًا معشبَةً وحياضًا رواءً فأكلوا وشربوا وسمنوا فقال لهم : ألم ألْقَكم على تلك الحالِ فجعلتم لي إن وردتُ بكم رياضًا معشبَةً وحياضًا رواءً أن تتبعوني فقالوا : بلى قال : فإنَّ بين أيديكم رياضًا أعشبَ من هذهِ وحياضًا هي أروى من هذهِ فاتَّبعوني قال : فقالت طائفةٌ : صدق واللهِ لنَتَّبِعَنَّهُ وقالت طائفةٌ : قد رضينا بهذا نُقِيمُ عليهِ

الراوي: بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم المحدث: الألباني - المصدر: غاية المرام - الصفحة أو الرقم: 447
خلاصة حكم المحدث: صحيح

46 - القلوب أربعة : قلب أجرد , فيه مثل السراج يزهر , وقلب أغلف مربوط على غلافه , وقلب منكوس , وقلب مصفح ؛ فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن , سراجه فيه نوره , وأما القلب الأغلف فقلب الكافر , وأما القلب المنكوس فقلب المنافق , عرف ثم أنكر , وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة , يمدها الماء الطيب , ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم , فأي المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: الصارم المنكي - الصفحة أو الرقم: 367
خلاصة حكم المحدث: لا يثبت

47 - القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه . وقلب منكوس . وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد فقلب

المؤمن سراجه فيه نوره ، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر . وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق . ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها الدم والقيح ، فأي المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه
الراوي: أبو أمامة المحدث: ابن الجوزي - المصدر: موضوعات ابن الجوزي - الصفحة أو الرقم: 3/310
خلاصة حكم المحدث: أورده في كتاب الموضوعات

48 - من سن سنة حسنة عمل بها بعده ، كان له أجره ، ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كان عليه وزرها ، ومثل أوزارهم ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/250
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

49 - مثلي ومثل ما بعثني الله به ، كمثل رجل أتى قوما ، فقال : يا قوم إني رأيت الجيش بعيني ، وإني أنا النذير العريان ، فالنجاء النجاء ، فأطاعه طائفة من قومه ، فأدلجوا ، وانطلقوا على مهلهم فنجوا ؛ وكذبته طائفة منهم ، فأصبحوا مكانهم ، فصبحهم الجيش ، فأهلكهم واجتاحهم ، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق
الراوي: عبدالله بن الشخير المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 4/138
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

50 - إن أدنى أهل الجنة منزلا رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثل له شجرة ذات ظل ، فقال : أي رب قدمني إلى هذه الشجرة فأكون في ظلها ، فقال الله : هل عسيت أن تسألني غيره ؟ قال : لا وعزتك ، فقدمه الله إليها ، ومثل له شجرة ذات ظل وثمر ، فقال : أي رب قدمني إلى هذه الشجرة فأكون في ظلها ، وآكل من ثمرها ، فقال الله : هل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره ؟ فيقول : لا وعزتك ، فيقدمه الله إليها فيمثل الله له

شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء ، فيقول : أي رب قدمني إلى هذه الشجرة فأكون في ظلها ، وآكل من ثمرها ، وأشرب من مائها ، فيقول له : هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيره ؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ، فيقدمه الله إليها ، فيبرز له باب الجنة ، فيقول : أي رب قدمني إلى باب الجنة فأكون تحت سجاف الجنة فأرى أهلها ، فيقدمه الله إليها فيرى الجنة وما فيها ، فيقول : أي رب أدخلني الجنة ، فيدخل الجنة ، فإذا دخل الجنة قال : هذا لي ؟ فيقول الله له تمن : فيتمنى ، ويذكره الله عز وجل سل من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأماني ، قال الله : هو لك وعشرة أمثاله ، ثم يدخله الله الجنة ، فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين ؛ فيقولان : الحمد لله الذي أحياك لنا ، وأحيانا لك . فيقول : ما أعطي أحد مثل ما أعطيت . وأدنى أهل النار عذابا ينعل من نار بنعلين يغلي دماغه من حرارة نعليه
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 1/220
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

51 - من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 9/339
خلاصة حكم المحدث: ضعيف بمرة

52 - من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها ، كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الذهبي - المصدر: ميزان الاعتدال - الصفحة أو الرقم: 4/286
خلاصة حكم المحدث: [فيه] هارون بن محمد قال يحيى بن معين : كذاب

53 - سأل رجل على عهد رسول الله ، فأمسك القوم ، ثم إن رجلا أعطاه ، فأعطى القوم فقال رسول الله : من سن خيرا فاستن به ، كان له أجره ،

ومثل أجور من تبعه ، غير منتقصين من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستن به ، كان عليه وزره ، ومثل أوزار من تبعه ، غير منتقصين من أوزارهم شيئا
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الإمام الشافعي - المصدر: الأم - الصفحة أو الرقم: 5/376
خلاصة حكم المحدث: محفوظ

54 - ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ، إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ، ومثل الجليس السوء صاحب الكير ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: نتائج الأفكار - الصفحة أو الرقم: 3/25
خلاصة حكم المحدث: صحيح

55 - بعثت والساعة كهاتين - وضم إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام - ، وقال : ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان . ثم قال : ما مثلي ومثل الساعة إلا كمثل رجل بعثه قوم طليعة ، فلما خشي أن يسبق ؛ ألاح بثوبه : أتيتم أتيتم ، أنا ذاك ، أنا ذاك
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الشوكاني - المصدر: الفوائد المجموعة - الصفحة أو الرقم: 88
خلاصة حكم المحدث: لا يصح وفي إسناده كذاب ومتروك

56 - كانَ النَّبيُّ - صلَّى اللَّهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ - في المجلسِ فشخَصَ بصرُهُ إلى رجلٍ في المسجدِ يمشي فقالَ أبا فلانُ قالَ لبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ ولا ينازعُهُ الكلامَ إلَّا قالَ يا رسولَ اللَّهِ قالَ لهُ أتشهدُ أنِّي رسولُ اللَّهِ قالَ لا قالَ أتقرأُ التَّوراةَ قالَ نعم قالَ والإنجيلَ قالَ نعم قالَ والقرآنَ قالَ والَّذي نفسي بيدِهِ لو تشاءُ لقرأتُهُ ثمَّ ناشدَهُ هل تجِدني في التَّوراةِ والإنجيلِ قالَ نجدُ مثلَكَ ومثلَ مخرجِكَ ومثلَ هيئتِكَ فكنَّا نرجو أن تكونَ فينا فلمَّا خرجتَ خُوِّفْنا أن تكونَ أنتَ هوَ فنظرنا فإذا أنتَ لستَ هو قالَ ولِمَ ذاكَ قالَ معهُ من أمَّتِهِ سبعونَ ألفًا ليسَ عليهِم حسابٌ ولا عذابٌ وإنَّما معكَ نفرٌ يسيرٌ فقالَ والَّذي نفسي بيدِهِ لأنا هوَ وإنَّهم لأمَّتي وإنَّهم لأكثرُ من

سبعينَ ألفًا وسبعينَ ألفًا
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 9/76
خلاصة حكم المحدث: [فيه] يحيى بن ميمون عامة ما يرويه ليس بمحفوظ

57 - عن أبي قلابة : أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز ، فذكروا وذكروا ، فقالوا وقالوا : قد أقادت بها الخلفاء ، فالتفت إلي أبي قلابة ، وهو خلف ظهره : فقال : ما تقول يا عبد الله بن زيد ، أو قال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ قلت : ما علمت نفسا حل قتلها في الإسلام ، إلا رجل زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسا بغير نفس ، أو حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عنبسة : حدثنا أنس بكذا وكذا ؟ قلت : إياي حدث أنس ، قال : قدم قوم على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه ، فقالوا : قد استوخمنا هذه الأرض ، فقال : (هذه نعم لنا تخرج ، فاخرجوا فيها ، فاشربوا من ألبانها وأبوالها) . فخرجوا فيها ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، واستصحوا ، ومالوا على الرعي فقتلوه ، واطردوا النعم ، فما يستبطأ من هؤلاء ؟ قتلوا النفس ، وحاربوا الله ورسوله ، وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : سبحان الله ، فقلت : تتهمني ؟ قال : حدثنا بهذا أنس . قال : وقال : يا أهل كذا ، إنكم لن تزلوا بخير ما أبقي هذا فيكم ، ومثل هذا .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: Apr-12
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

58 - بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال : إني مستشيرك في مغازي هذه، قال : نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر : له رأس وله جناحان وله رجلان، فإن كسر أحُدٍ الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى . وقال بكر وزياد جميعا : عن

جبير بن حية قال : فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن، حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجلٌ منكم، فقال المغيرة : سل عما شئت، قال : ما أنتم ؟ قال : نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين - تعالى ذكره، وجلت عظمته - إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا، رسول ربنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن رسالة ربنا : أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم . فقال النعمان : ربما أشهدك الله مثلها معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلم يندمك ولم يخزك، ولكني شهدت القتال مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات .
الراوي: - المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/202
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

59 - مَثَلُ المؤمِنِ كالخامَةِ مِن الزَّرعِ، تُفَيِّئُها الرِّيحُ مرَّةً، وتَعْدِلُها مرَّةً، ومَثَلُ المُنافِقِ كالأرْزَةِ، لا تَزالُ حتى يكون انْجِعافُها مرَّةً واحِدَةً
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/262
خلاصة حكم المحدث: [فيه] الربيع بن كعب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان

60 - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثلكم ومثل أهل الكتابين ، كمثل رجل استأجر أجراء ، فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا ، أكثر عملا وأقل

عطاء ؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء) .
الراوي: أسماء بنت أبي بكر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 3/223
خلاصة حكم المحدث: فيه جماعة لم أعرفهم

61 - مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ به من الهُدَى والعِلْمِ، كمَثَلِ الغيثِ الكثيرِ أصابَ أرضًا، فكان منها نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الماءَ، فأَنْبَتَتِ الكَلَأَ والعُشْبَ الكثيرَ، وكانت منها أجادِبُ، أمْسَكَتِ الماءَ، فنفع اللهُ بها الناسَ، فشَرِبُوا وسَقَوْا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى، إنما هي قِيعانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلَأً، فذلك مَثَلُ مَن فَقُهَ في دِينِ اللهِ، ونفعه ما بعثني اللهُ به فعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ من لم يَرْفَعْ بذلك رأسًا، ولم يَقْبَلْ هُدَي اللهِ الذي أُرْسِلْتُ به .
الراوي: المحدث: http://www.dorar.net/mhd/-
المصدر: http://www.dorar.net/book/&ajax=1-
الصفحة أو الرقم:
خلاصة حكم المحدث:

62 - مثل المؤمن كمثل خامة الزرع ، يفيء ورقه ، من حيث أتتها الريح تكفئها ، فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء . ومثل الكافر كمثل الأرزة ، صماء معتدلة ، حتى يقصمها الله إذا شاء
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/51
خلاصة حكم المحدث: رجال أحمد رجال الصحيح

63 - أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة ، عبد أو وليدة . وعن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ، عبد أو وليدة ، فقال الذي قضي عليه : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما هذا من إخوان الكهان) .
الراوي: أوس بن أوس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/178
خلاصة حكم المحدث: فيه صالح العداني ولم أجد من

ترجمه وبقية رجاله ثقات

64 - إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها ، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها ، فأنا آخذ بحجزكم عن النار ، وأنتم تقحمون فيها
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/221
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

65 - مثلي ومثل ما بعثني الله ، كمثل رجل أتى قوما فقال : رأيت الجيش بعيني ، وإني أنا النذير العريان ، فالنجاء النجاء ، فأطاعه طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا ، وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم
الراوي: أبو هريرة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/221
خلاصة حكم المحدث: فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف

66 - إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى ، كمثل رجل استعمل عمالا ، فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، فقال : من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر ، فعملت النصارى ، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين ، قالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ، قال : هل ظلمتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ، قال : فذاك فضلي أوتيه من شئت
الراوي: عائشة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/318
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

67 - مثل الذي يقرأ القرآن ، وهو حافظ له ، مع السفرة الكرام البررة ، ومثل الذي يقرأ القرآن، وهو يتعاهده ، وهو عليه شديد ، فله أجران
الراوي: عائشة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/321
خلاصة حكم المحدث: فيه عبيد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك

68 - إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى بيتا ، فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3/300
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

69 - مثلي ومثل الأنبياء ، كرجل بنى دارا ، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون : لولا موضع اللبنة
الراوي: أم سلمة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3/300
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

70 - إذا كان يومُ الجمُعةِ، وقفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ، يَكتُبونَ الأولَ فالأولَ، ومَثَلُ المُهَجِّرِ كمَثَلِ الذي يُهدي بدَنَةً، ثم كالذي يُهدي بقرَةً، ثم كَبشًا، ثم دجاجةً، ثم بَيضةً، فإذا خرَج الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم، ويَستَمِعونَ الذِّكرَ .
الراوي: عبدالرحمن بن الأزهر المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3/439
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

71 - مثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى ، كمَثلِ رجُلٍ استأجر قَومًا ، يعملونَ لَهُ عمَلًا يومًا إلى اللَّيلِ ، على أجرٍ معلومٍ ، فعمِلوا لَهُ إلى نِصفِ النَّهارِ ، فقالوا : لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ الَّذي شرطتَ لنا ، وما عمِلْنا باطِلٌ ، فقال لهم : لا تفعلوا ، أكمِلوا بقِيَّةَ عملِكم ، وخذوا أجرَكم كامِلًا ، فأبَوْا وتركوا ، واستأجر أجيرَينِ بعدَهُم ، فقال لهما : أكملا بقيَّةَ يومِكما هذا ، ولكما الذي شرطتُ لهم من الأجرِ ، فعمِلوا ، حتَّى إذا كان حينُ صلاةِ العصرِ قالا : لكَ ما عمِلنا باطلٌ ، ولك الأجرُ الَّذي جعلتَ لنا فيهِ . فقال لهما : أكمِلا بقيَّةَ عملِكما ، ما بقِي من النَّهارِ شيءٌ يسيرٌ ، فأبَيا ،

واستأجرَ قومًا أن يعملوا له بقيَّةَ يومِهِمْ ، فعمِلوا بقيَّةَ يومِهِم حتَّى غابتِ الشَّمسُ ، واستكملوا أجرَ الفريقَينِ كِلَيْهِما ، فَذلِكَ مَثَلُهُمْ ومثل ما قبِلوا مِن هذا النُّورِ
الراوي: جابر بن سمرة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 1/388
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

72 - إنما أجلُكم في أجلِ من خلا من الأممِ ، ما بين صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشمسِ ، وإنما مثلُكم ومثلُ اليهودِ والنصارى ، كرجلٍ استعمل عمالًا ، فقال : من يعملُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطَ ، فعملتْ اليهودُ إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطَ ، ثم قال : من يعملُ لي من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطَ ، فعملت النصارى من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطَ ، ثم قال : من يعملُ لي من صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشمسِ على قيراطين قيراطين ، ألا ، فأنتم الذين يعملون من صلاة العصرِ إلى مغربِ الشمسِ ، على قيراطين قيراطين ، ألاَ لكم الأجرُ مرتين ، فغضبتْ اليهودُ والنصارى ، فقالوا : نحن أكثرُ عملًا وأقلُّ عطاءً ، قال اللهُ : هل ظلمتكم من حقِّكم شيئًا ؟ قالوا : لا ، قال : فإنه فضْلِي أعطيه من شئتُ
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تغليق التعليق - الصفحة أو الرقم: 3/445
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الرحمن بن ثابت مختلف في الاحتجاج به, وله شاهد بإسناد حسن, لكنه مرسل

73 - أنه سمع رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : (مثلي ومثلُ الناسِ ، كمثلِ رجلٍ استوقدَ نارًا ، فجعل الفراشُ وهذه الدَّوابُّ تقعُ في النارِ . وقال : كانت امرأتانِ معهما ابناهما ، جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنِكِ ، وقالت : الأخرى : إنما ذهب بابنِكِ ، فتحاكمتا إلى داودَ ، فقضى بهِ للكبرى ، فخرجتا على سليمانَ بنِ داودَ فأخبرتاهُ ، فقال : ائتوني بالسكينِ أشُقُّهُ بينهما ، فقالتِ الصغرى : لا تفعل يرحمكَ اللهُ ، هو ابنها ،

فقضى بهِ للصغرى) . قال أبو هريرةَ : واللهِ إن سمعتُ بالسكينِ إلا يومئذٍ ، وما كُنَّا نقولُ إلا المُدْيَةُ .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 1/195

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

74 - لمَّا كان يومُ أُحدٍ مرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بحمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ رضي اللهُ عنه وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ ، فقال : لولا أن تَجدَ صفيةُ لتركتُهُ حتى يَحشرَهُ اللهُ من بطونِ الطيرِ والسباعِ ، فكفَّنهُ في نَمِرةٍ إذا خَمَّرَ رأسَهُ بدتْ رِجلَاهُ ، وإذا خَمَّرَ رِجلاهُ بدا رأسُهُ ، فخَمَّرَ رأسَهُ ولم يُصلِّ على أحدٍ من الشهداءِ غيرهُ ، ثم قال : أنا شهيدٌ عليكمُ اليومَ ، وكان يَجمعُ الثلاثةَ والاثنينَ في قبرٍ واحدٍ ، ويَسألُ : أيَّهم أكثرُ قُرآنًا فيُقدمَهُ في اللَّحدِ ، وكَفَّنَ الرجلينِ والثلاثةُ في الثوبِ الواحدِ
الراوي: - المحدث: العجلوني - المصدر: كشف الخفاء - الصفحة أو الرقم: 1/22
خلاصة حكم المحدث: موضوع

75 - إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الأوَّلَ فالأوَّلَ . فإذا جلس الإمامُ طوَوْا الصُّحفَ وجاؤوا يستمعون الذِّكرَ . ومثلُ المُهجِّرِ الَّذي يُهدي البدنةَ . ثمَّ كالَّذي يُهدي بقرةً . ثمَّ كالَّذي يُهدي الكبشَ . ثمَّ كالَّذي يُهدي الدَّجاجةَ . ثمَّ كالَّذي يُهدي البيْضةَ
الراوي: ثوبان مولى رسول الله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترغيب - الصفحة أو الرقم: 2892
خلاصة حكم المحدث: صحيح

76 - أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط . فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقضى على عاقلتها بالدية . وكانت حاملا . فقضى في الجنين بغرة . فقال بعض عصبتها (أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ؟ ومثل ذلك يطل ؟ قال : فقال (سجع كسجع الأعراب ؟) . وفي رواية : بإسنادهم الحديث بقصته . غير أن فيه : فأسقطت . فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى

فيه بغرة . وجعله على أولياء المرأة . ولم يذكر في الحديث : دية المرأة .

الراوي: أبو سعيد الخدري و أبو هريرة المحدث: الترمذي - المصدر: سنن الترمذي - الصفحة أو الرقم: 1398
خلاصة حكم المحدث: غريب

77 - إنَّ أدنَى أهلِ الجنةِ منزلةً رجلٌ صرَفَ اللهُ وجْهَهُ عن النارِ قِبَلَ الجنةِ. ومُثِّلَ له شجرةٌ ذاتُ ظلٍّ. فقالَ: أيْ ربِّ ! قدِّمنِي إلى هذه الشجرةِ أكونُ في ظلِّها. وساق الحديثَ بنحو حديثِ ابنِ مسعودٍ. ولم يذكر فيقول: يا ابنَ آدمَ ! ما يُصْرِينِي منكَ... إلى آخرِ الحديثِ. وزادَ فيه ويُذَكِّرُهُ اللهُ سَلْ كذا وكذا. فإذا انقَطَعَتْ بِهِ الأمَانِيُّ قال اللهُ: هُو لَكَ وعشْرَةُ أمْثَالِهِ. قال: ثُمَّ يَدخُلُ بيتَه فتدخُلُ عليه زوجتاهُ من الحورِ العينِ. فتقولان: الحمدُ للهِ الذي أحياكَ لنَا وأحيانَا لكَ. قال فيقولُ: ما أُعطِيَ أحَدٌ مِثْلَ ما أُعْطِيتُ
الراوي: عبد الله بن مغفل المحدث: ابن العربي - المصدر: عارضة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 1/125
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

78 - إنَّ مثلَ ما بعثَني اللهُ به عزَّ وجلَّ من الهدَى والعلمِ كمثلِ غيثٍ أصاب أرضًا . فكانتْ منه طائفةٌ طيِّبةٌ . قبِلتِ الماءَ فأنبتتِ الكَلأَ والعشبَ الكثيرَ . وكان منها أجادِبُ أمسكتِ الماءَ . فنفعَ اللهُ بها النَّاسَ . فشرِبوا منها وسقَوْا ورعَوْا . وأصاب طائفةٌ منها أخرَى . إنَّما هي قيعانٌ لا تمسكُ ماءً ولا تُنبتُ كلأً . فذلك مثل من فقِهَ في دينِ اللهِ ، ونفعَهُ بما بعثَني اللهُ به ، فعلِمَ وعلَّمَ . ومثلُ من لم يرفعْ بذلك رأسًا . ولم يقبلْ هدَى اللهِ الَّذي أرسلتُ به
الراوي: يعلى بن أمية المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: تنقيح تحقيق التعليق - الصفحة أو الرقم: 2/456
خلاصة حكم المحدث: في صحته نظر

79 - إنَّما مثَلي ومثَلُ أمَّتي كمثَلِ رجُلٍ استوقدَ نارًا . فجعلتِ الدَّوابُّ والفراشُ يقَعنَ فيه . فأنا آخِذٌ بحُجَزِكم وأنتمْ تَقحَّمونَ فيه

الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: تنقيح تحقيق التعليق - الصفحة أو الرقم: 2/456
خلاصة حكم المحدث: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما

80 - مثَلي ومثلُ الأنبياءِ كمثلِ رجلٍ بنَى بنيانًا فأحسنَهُ وأجملَهُ . فجعلَ النَّاسُ يُطيفونَ به يقولونَ : ما رَأينا بنيانًا أحسنَ من هذا . إلَّا هذه اللَّبِنَةُ . فكنتُ أنا تلكَ اللَّبِنةُ
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: يحيى بن معين - المصدر: تنقيح تحقيق التعليق - الصفحة أو الرقم: 2/108
خلاصة حكم المحدث: أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل

81 - مثَلي ومثلُ الأنبياءِ من قَبلي كمثلِ رجلٍ ابتنَى بيوتًا فأحسنَها وأجملَها وأكملَها . إلَّا موضعَ لبِنةٍ في زاويةٍ منَ زَواياها . فجعلَ النَّاسُ يطوفونَ ويعجبُهُم البُنيانَ فيقولونَ : ألا وَضعتَ ههنا لبِنةً فيتِمَّ بُنيانُكَ . فقال محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : فكنتُ أنا اللَّبِنةُ
الراوي: عبد الله بن عمرو بن العاص المحدث: يحيى بن معين - المصدر: تنقيح تحقيق التعليق - الصفحة أو الرقم: 2/520
خلاصة حكم المحدث: مشهور

82 - مثَلي ومثلُ الأنبياءِ ، كمثلِ رجلٍ بنَى دارًا فأتمَّها وأكملَها إلَّا موضعَ لبِنَةٍ . فجعلَ النَّاسُ يدخلونَها ويتعجَّبونَ منها ، ويقولونَ : لولا موضعَ اللَّبِنةِ ! قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : فأنا موضعُ اللَّبِنَةِ . جئتُ فختَمتُ الأنبياءَ
الراوي: - المحدث: يحيى بن معين - المصدر: تنقيح تحقيق التعليق - الصفحة أو الرقم: 1/154
خلاصة حكم المحدث: لا يصح

83 - مثلُ المؤمِنِ كمثلِ الزَّرعِ لا تزالُ الرِّيحُ تُميلُهُ ولا يزالُ المؤمنُ يصيبُه البلاءُ ومثَلُ المنافقِ كمثلِ شجرةِ الأرزِ لا تَهتزُّ حتَّى تُستَحصَدَ وفي روايةٍ غيرَ أنَّ في حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ مكانَ قولِه تُميلُه تُفيئُه

الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: الطحاوي - المصدر: شرح مشكل الآثار - الصفحة أو الرقم: 8/183
خلاصة حكم المحدث: صحيح

84 - مثلُ المؤمِنِ كمثلِ الخامةِ منَ الزَّرعِ . تُفيئُها الرِّيحُ . تصرعُها مرَّةً وتعدِلُها أخرى . حتَّى تَهيجَ . ومثَلُ الكافرِ كمَثلِ الأرزَةِ المُجذيةِ على أصلِها . لا يُفيئُها شيءٌ . حتَّى يَكونَ انجِعافُها مرَّةً واحدةً
الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: الطحاوي - المصدر: شرح مشكل الآثار - الصفحة أو الرقم: 8/186
خلاصة حكم المحدث: صحيح

85 - لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية . ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 2806
خلاصة حكم المحدث: شاذ

86 - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا ، وهم ذو عدد ، فاستقرأهم ، فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن ، فأتى على رجل منهم - من أحدثهم سنا - فقال : ما معك يا فلان ؟ ! قال : معي كذا وكذا ، وسورة البقرة ، قال : أمعك سورة البقرة ؟ ! ، فقال : نعم ، قال : فاذهب ، فأنت أميرهم ، فقال رجل من أشرافهم : والله يا رسول الله ! ما منعني أن أتعلم سورة البقرة ، إلا خشية ألا أقوم بها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن ، واقرءوه ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه ، فقرأه وقام به ، كمثل جراب محشو مسكا ، يفوح ريحه في كل مكان ، ومثل من تعلمه ، فيرقد ، وهو في جوفه ، كمثل جراب وكئ على مسك
الراوي: عياض بن حمار المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الموارد - الصفحة أو الرقم: 1660
خلاصة حكم المحدث: صحيح

87 - أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع عليه رطب فقال : { مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها } . قال : هي النخلة . { ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار } . قال : هي الحنظلة . قال : فأخبرت بذلك أبا العالية . فقال : صدق وأحسن
الراوي: سلمان الفارسي المحدث: ابن رجب - المصدر: جامع العلوم والحكم - الصفحة أو الرقم: 2/151
خلاصة حكم المحدث: روي عن سلمان من قوله من وجوه أخر ومرفوعاً وضعف إسناده, وروي مرسلا

88 - خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها
الراوي: أبو هريرة المحدث: العراقي - المصدر: تخريج الإحياء - الصفحة أو الرقم: 2/356
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه

89 - لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطِي عطيَّةً ثم يرجعُ فيها ، إلا الوالدُ فيما يعطِي ولدهُ ، ومثلُ الذي يعطِي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ ، أكِلٌ حتى إذا شبعَ قاءَ ، ثم عادَ في قيئهِ
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترغيب - الصفحة أو الرقم: 2886
خلاصة حكم المحدث: حسن

90 - أُنزل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ : أمرٌ ، وزجرٌ ، وترغيبٌ ، وترهيبٌ ، وجدلٌ ، وقصصٌ ، ومثلٌ

الراوي: أبو المنذر الجهني المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترغيب - الصفحة أو الرقم: 830
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

91 - إنَّما آجالُكُم في آجالِ من خَلا من الأمَمِ ، كما بين صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشَّمسِ ، وإنَّما مثلُكُم ومثلُ اليهودِ والنَّصارَى كمثَلِ رجلٍ استأجرَ عمَّالًا ، فقال : من يعملْ من بكرَةٍ إلى نصفِ النَّهارِ على قيراطٍ قيراطٍ ؟ ألا فعمِلَتِ اليهودُ ، ثمَّ قال : من يعملْ من نصفِ النَّهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ ؟ ألا فعملَتِ النَّصارَى ، ثمَّ قال : من يعمَلْ من صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشَّمسِ على قيراطَينِ قيراطَينِ ، ألا فعمِلْتُمْ
الراوي: مالك بن عتاهية بن حرب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الجامع - الصفحة أو الرقم: 690
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

92 - مثلُ هذه الأمَّةِ أو قال : أمَّتي ، ومثلُ اليهودِ والنَّصارَى ، كمثلِ رجلٍ قال : من يعملُ لي من غدْوةٍ إلى نصفِ النَّهارِ على قيراطٍ ؟ قالت اليهودُ : نحن ، فعمِلوا ، قال : فمنْ يعملُ من نصفِ النَّهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ ؟ قالت النَّصارَى : نحن ، فعمِلوا ، وأنتم المسلمونَ تعملونَ من صلاةِ العصرِ إلى اللَّيلِ على قيراطَينِ ، فغضِبتِ اليهودُ والنَّصارَى ، وقالوا : نحنُ أكثرُ عملًا وأقلُّ أجرًا ، قال : هل ظلمتُكُم من أجورِكُم شيئًا ؟ قالوا : لا ، قال : فذاكَ فَضلي أوتيهِ مَن أشاءُ
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الجامع - الصفحة أو الرقم: 691
خلاصة حكم المحدث: ضعيف جداً

93 - أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ أُحدٍ مَرّ بحمزةَ عليهِ السلامُ وقد جُدّعَ ومُثّلَ بهِ فقال لولا أنْ تجزعَ صفيةُ لتركتهُ حتى يحشرهُ اللهُ عز وجلٍ من بطونِ الطيرِ والسباعِ فكفنهُ في نمرةٍ إذا خمرَ رأسهُ بدتْ رِجلاهُ وإذا خمرَ رجليهِ بَدا رأسُهُ فخمرَ رأسهُ ولم يصلّ على أحدٍ من الشهداءِ غيرهِ وقال أنا شهيدٌ عليكُم اليومَ

الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: لسان الميزان - الصفحة أو الرقم: 4/241
خلاصة حكم المحدث: زيادة منكرة

94 - خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو يقول: من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً قال: قلت يا رسول الله: فإن صام وصلى وزعم أنه مسلم قال: نعم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إنما احتجز بذلك من سفك دمه وأن يؤدي الجزية عن يد وهو صاغر ثم قال: إن الله علمني أسماء أمتي كما علم آدم الأسماء كلها ومثل لي أمتي في الطين فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لعلي وشيعته
الراوي: مالك بن التيهان رجل من الأنصار المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 8/27
خلاصة حكم المحدث: [فيه] موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وله شاهد

95 - مثل الجليس الصالح مثل العطار لا يحذك يعبق بك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل الكير إن لا يحذك يعبق بك من ريحه.
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 1994
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

96 - مثل الجليس الصالح كحامل المسك إلا يهب لك تجد ريحه ومثل الجليس السوء كالكير إذا جلست إليه نفخ لكيره فيصيبك من دخانه وشرره.
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 2025
خلاصة حكم المحدث: صحيح

97 - مالي وللدنيا إنما مثلي ومثلُ الدُّنيا كراكبٍ استظلَّ تحت شجرةٍ ثم راحَ وتركها
الراوي: أبو بكر الصديق المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 2/1084
خلاصة حكم المحدث: باطل

98 - دخل عمرُ بنُ الخطابِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وهو على حصيرٍ قد أثَّر في جنبِه فقال يا رسولَ اللهِ لو اتخذت فراشًا أوثرَ من هذا فقال يا عمرُ مالي وللدنيا أو ما للدنيا ولي والذي نفسي بيدِه ما مثَلي ومثلُ الدُّنيا إلا كراكبٍ سار في يومٍ صائفٍ فاستظلَّ تحتَ شجرةٍ ساعةً من نهارٍ ثم راح وتركها
الراوي: أبو أمامة و تميم الداري المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2316
خلاصة حكم المحدث: صحيح

99 - مَثَلُ المؤمنِ مَثلُ السُّنبُلَةِ تَخِرُّ مرَّةً وتستقيمُ أخرى ومَثَلُ الكافِرِ مثَلُ الأَرْزَةِ تَخِرُّ ولا تستقيمُ
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 7199
خلاصة حكم المحدث: صحيح

100 - أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مرّ بحمزةَ يومَ أُحدٍ وقد جُدِّعَ ومُثّلَ بهِ فقال لولا أن تجدَ صفيةُ لتركتهُ حتى يحشرهُ اللهُ من بطونِ الطيرِ والسباعِ فكفنهُ بنمرةٍ إذا خمرَ رأسهُ بدتْ رجلاهُ وإذا خمرتْ رجلاهُ بّدا رأسهُ فخمرَ رأسهُ ولم يُصلّ على أحدٍ من الشهداءِ غيرهِ وقال أنا شهيدٌ عليكُم اليومَ
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 1/383
خلاصة حكم المحدث: فيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول

101 - لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهَبَ هِبَةً ثم يَرجِعُ فيها إلا فيما يُعطي الوالدُ ولَدَه ومَثَلُ الذي يَرجِعُ في هِبَتِه أو قال في عَطِيَّتِه كمَثَلِ الكلبِ يَقيءُ ثم يَعودُ في قَيئِه
الراوي: الشعبي و زياد بن علاقة المحدث: الإمام الشافعي - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 3/1105
خلاصة حكم المحدث: غير ثابت

102 - الناس أربعة والأعمال ستة فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة وموسع عليه في الدنيا

مقتور عليه في الآخرة ومقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة وشقي في الدنيا والآخرة والأعمال موجبتان ومثل بمثل وعشرة أضعاف وسبعمئة ضعف فالموجبتان من مات مسلما مؤمنا لا يشرك بالله شيئا فوجبت له الجنة ومن مات كافرا وجبت له النار ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن عملها كتبت واحدة ولم تضاعف عليه ومن عمل حسنة كانت بعشرة أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له سبعمائة ضعف
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: علي بن المديني - المصدر: تفسير القرآن - الصفحة أو الرقم: 2/430
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

103 - لمَّا كان يومُ أُحدٍ مرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بحمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ رضي اللهُ عنه وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ ، فقال : لولا أن تَجدَ صفيةُ لتركتُهُ حتى يَحشرَهُ اللهُ من بطونِ الطيرِ والسباعِ ، فكفَّنهُ في نَمِرةٍ إذا خَمَّرَ رأسَهُ بدتْ رِجلاهُ ، وإذا خَمَّرَ رِجلاهُ بدا رأسُهُ ، فخَمَّرَ رأسَهُ ولم يُصلِّ على أحدٍ من الشهداءِ غيرِهُ ، ثم قال : أنا شهيدٌ عليكمُ اليومَ ، وكان يَجمعُ الثلاثةَ والاثنينَ في قبرٍ واحدٍ ، ويَسألُ : أيُّهم أكثرُ قُرآنًا فيُقدمَهُ في اللَّحدِ ، وكفَّنَ الرجلينِ والثلاثةُ في الثوبِ الواحدِ
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: ابن جرير الطبري - المصدر: تفسير الطبري - الصفحة أو الرقم: 7/1/38
خلاصة حكم المحدث: صحيح

104 - مثلُ المؤمنِ مثلُ الخادمةِ, تُكفِئُها الرِّيحُ مرَّةً ها هنا ومرَّةً ها هنا ، لا تصرعُها ، ومثلُ الكافرِ مثلُ الأرزةِ المجدِيةِ بين الشَّجرِ, لا يُكفِئُها شيءٌ حتَّى يكونَ انجعافُها مرَّةً واحدةً

الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن كثير - المصدر: مسند الفاروق - الصفحة أو الرقم: 2/509
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

105 - دخل عمرُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو على حصيرٍ قد أثَّر في جنبِه ، فقال : يا رسولَ

اللهِ ! لو اتَّخذتَ فِراشًا أوْثَرُ من هذا ؟ فقال : لا ، ما لي وللدُّنيا ؟ وما للدُّنيا وما لي ؟ والَّذي نفسي بيدِه ما مثلي ومثلُ الدُّنيا إلَّا كراكبٍ سار في يومٍ صائفٍ فاستظلَّ تحت شجرةٍ ساعةً من نهارٍ ، ثمَّ راح وتركها
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: المنذري - المصدر: الترغيب والترهيب - الصفحة أو الرقم: 3/110
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

106 - القلوب أربعة : فقلب أجرد فيه مثل السراج أزهر ؛ وذلك قلب المؤمن وسراجه فيه نوره ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ؛ فذلك قلب الكافر ، وقلب منكوس ؛ وذلك قلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وقلب مصفح ؛ وذلك قلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها ماء طيب ، ومثل النفاق كمثل القرحة يمدها القيح والدم ، فأي المادتين غلبت صاحبتها غلبت عليه
الراوي: سمرة المحدث: ابن القطان - المصدر: الوهم والإيهام - الصفحة أو الرقم: 3/14
خلاصة حكم المحدث: وفيه سعيد بن بشير , قد تركه ابن مهدي لفحش خطئه , و نكارة بعض حديثه

107 - أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لما خرجَ إلى بني قريظةَ والنّضيرُ قال له أبو بكرٍ وعمرَ : يا رسولَ اللهِ إن الناسَ يزيدهُم حرصا على الإسلامِ أن يروا عليكَ زِيّا حسنا من الدنيا فانظرْ إلى الحلةِ التي أهداها لك سعدُ بن عبادةَ فالبسها فليركَ اليومَ المشركون أن عليك زِيّا حسنا ، قال : أفعلُ وايمُ اللهِ لو أنكما تتفِقانِ لي على أمرٍ واحد ما عصيتكُما في مشُورةٍ أبدا ، ولقد ضربَ لي ربي مثلا ، فأمثالكُما في الملائكةِ كمثلِ جبريلَ وميكائيل ، فأما ابنُ الخطابِ فمثله في الملائكةِ كمثل جبريلَ ، إن الله لم يدمرْ أمةً قط إلا بجبريلَ ، ومثلهِ في الأنبياء كمثلِ نوحٍ إذ قال { رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا } ومثلُ ابن أبِي قحافةَ في الملائكة كمثلَ ميكائيلَ إذ يستغفرُ لمنْ في الأرضِ ومثلهُ في الأنبياء كمثل إبراهيمَ إذ قال { رَبِّ إِنَّهُنّ أضلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ولو أنكُما تتفقانِ لي على أمرٍ واحدٍ ما عصيتكُما في مشاورةٍ أبدا ولكنْ شأنكُما في

المشاورةِ شيء كمثلُ جبريلَ وميكائيلَ ونوحٌ وإبراهيمُ
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4353
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

108 - لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه
الراوي: - المحدث: النووي - المصدر: المجموع - الصفحة أو الرقم: 6/395
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

109 - مثلكم ومثل أهل الكتاب ثم ذكر عليه السلام الأجراء الذين عملوا من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، ثم الذين عملوا من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين ، وهم نحن ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ فقال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء
الراوي: - المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: رسالة لطيفة - الصفحة أو الرقم: 22
خلاصة حكم المحدث: بين علته الأئمة

110 - لا ينبغي لأحدٍ أن يعطيَ عطيَّةً فيرجعُ فيها إلا الوالدُ فيما يعطيه ولدَه ، ومَثلُ الذي يعطي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كالكلبِ يأكلُ حتى إذا شبِع تقيأَ ثم عاد فرجع في قيئِه
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2527
خلاصة حكم المحدث: متواتر

111 - لا يَحلُّ لرجلٍ يُعطي عطيةً ثم يرجعُ فيها إلا الوالدُ فيما يُعطي ولدَه ، ومثلُ الذي يُعطي عطيةً ثم يرجعُ فيها مثلُ الكلبِ أكل حتى إذا شبِع قاءَ ثم عادَ فيه
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة

الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2532
خلاصة حكم المحدث: صحيح بمجموع طرقه

112 - يا عليُّ ! مَثَلُ الذي لا يُتمُّ صلاتَه كمثلِ حُبلى حمَلَتْ ، فلما دنا نِفاسُها أسقطتْ ، فلا هي ذاتُ ولدٍ ، ولا هي ذاتُ حَمْلٍ ، ومَثَلُ المصلي كمثلِ التاجِرِ لا يَخْلُصُ له رِبحُه حتى يخْلُصَ له رأسُ مالِه ، كذلك المصلي لا تُقبلُ نافلتُه حتى يؤديَ الفريضةَ
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 2717
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

113 - قضى في الجنينِ يُقتلُ في بطنِ أمِّهِ بغُرَّةٍ عبدٍ أو وَليدَةٍ ، فقال الذي قضى عليه : كيفَ أغرمُ ما لا شرِب ولا أكَل ولا نطَق ولا استهلَّ ومِثْلُ ذلك يُطَلُّ ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إنما هذا مِنْ إخوانِ الكُهَّانِ
الراوي: البراء بن عازب المحدث: الألباني - المصدر: شرح الطحاوية - الصفحة أو الرقم: 421
خلاصة حكم المحدث: صحيح

114 - لا ينبغي لأحدٍ أن يُعطِي عطيةً فيرجعُ فيها إلا الوالدُ فيما يعطِي ولدهُ ، ومثل الذي يعطِي العطيةَ ثم يرجِعُ فيها كالكلبِ يأكلُ حتى إذا شبِعَ تقيأ ثم عادَ فرجعَ في قيئِهِ
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1517
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

115 - قضى في الجنينِ يُقتلُ في بطنِ أمِّه بغرةٍ عبدٍ أو وليدةٍ ، فقال الذي قُضِيَ علَيه : كيفَ أغرَمُ ما لا شرِب ولا أكلَ ، ولا نطِقَ ولا استهلَّ ، ومثل ذلك يُطَلُّ ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ : إنما هذا مِن إخوانِ الكهَّانِ
الراوي: العرباض بن سارية المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2736
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن في الشواهد

116 - لا يحلُّ لأحدٍ أن يُعطيَ عطيةً أو يَهبَ هبةً ثم

يرجعُ فيها إلا الوالدُ فيما يُعطي ولدَه ، ومثَل الذي يُعطي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ فإذا شبِع قاءَه ، ثم عاد في قيئِه
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: الدراية - الصفحة أو الرقم: 1/169
خلاصة حكم المحدث: إسناده ساقط، وقال الدارقطني ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت

117 - لا يحلُّ لأحدٍ أن يُعطيَ عطيةً أو يَهبَ هبةً ثم يرجعُ فيها إلا الوالدُ فيما يُعطي ولدَه ، ومثَل الذي يُعطي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ فإذا شبِع قاءَه ، ثم عاد في قيئِه

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: الدراية - الصفحة أو الرقم: 1/169
خلاصة حكم المحدث: إسناده واه

118 - عن سعيد بن المسيب ، أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قضَى في الجنِينِ يُقتلُ في بطنِ أمهِ بغرةٍ : عبدٍ ، أو وليدةٍ ، فقال الذي قضَى عليهِ : كيفَ أغرمُ ما لا شربَ ولا أكل ، ولا نطقَ ولا استهلّ ، ومثلُ ذلكَ بطلُّ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوانِ الكُهّانِ
الراوي: نبيشة الهذلي المحدث: البغوي - المصدر: شرح السنة - الصفحة أو الرقم: 6/91
خلاصة حكم المحدث: غريب لا يعرف إلا من حديث المعلى بن راشد الهذلي أبو اليمان

119 - مَثَلُ البيتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه ومَثَلُ البيتِ الذي لا يُذكَرُ اللهُ فيه كمَثَلِ الحيِّ والميِّتِ
الراوي: - المحدث: ابن العربي - المصدر: أحكام القرآن - الصفحة أو الرقم: 2/318
خلاصة حكم المحدث: الحديث متروك بالإجماع

120 - إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب
الراوي: أبو جعفر المحدث: السبكي (الابن) - المصدر: طبقات الشافعية الكبرى - الصفحة أو الرقم: 6/383

خلاصة حكم المحدث: [لم أجد له إسنادا]

121 - إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب
الراوي: سعيد بن سعد بن عبادة المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: المحرر - الصفحة أو الرقم: 406
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد، لكن فيه اختلاف. وقد روي مرسلا

122 - مثل المؤمن مثل السنبلة تخر مرة وتستقيم أخرى ، ومثل الكافر مثل الأرزة تخر ولا تستقيم
الراوي: أبو ذر الغفاري المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3593
خلاصة حكم المحدث: صحيح

123 - مثَلُ الماهرُ بالقرآنِ مثَلُ السفَرةِ الكرامِ البررَةِ ومثلُ الذي يقرأهُ وهو عليه شاقٌّ له أجرانِ
الراوي: معاذ بن أنس الجهني المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 4/430

خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

124 - إن الرؤيا على ما عُبّرَ ، ومثلُ ذلكَ كمثلِ رجلٍ رفعَ رجلهُ ، فهو ينتظرُ متى يضعُها ، فإذا رأى أحدكُم رُؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناصحا ، أو عالما
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: ابن رجب - المصدر: فتح الباري لابن رجب - الصفحة أو الرقم: 5/79
خلاصة حكم المحدث: في إسناده بعض اختلاف

125 - مثلُ المسلمينَ واليهودَ والنصارى كمثلِ رجلٍ استأجرَ قومًا يعملونَ لهُ عملًا يومًا إلى الليلِ على أجرٍ معلومٍ ، فعملوا إلى نصفِ النهارِ ، فقالوا : لا حاجةَ لنا إلى أجركَ الذي شرطتَ لنا وما عملنا باطلٌ ، فقال لهم : لا تفعلوا أكْمِلُوا بقيَّةَ عملكم ، وخذوا أجرَكُمْ كاملًا ، فأَبَوْا وتَرَكُوْا ، واستأجرَ آخرينَ بعدهم ، فقال : أكْمِلُوا بقيَّةَ يومكم هذا ، ولكمُ الذي شرطتُ لهم من الأجرِ ، فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاةِ العصرِ قالوا : ما عملنا باطلٌ ، ولكَ الأجرُ الذي جعلتَ

لنا فيهِ ، فقال : أَكْمِلُوا بقيَّةَ عملكم فإنَّما بَقِيَ من النهارِ شيْء يسيرٌ ، فأَبَوْا ، فاستأجرَ قومًا أن يعملوا لهُ بقيَّةَ يومهم ، فعملوا بقيَّةَ يومهم حتى غابتِ الشمسُ ، واستَكْمَلُوا أجرَ الفريقيْنِ كِلَيْهِمَا . فذلك مثلهم ومثلُ ما قَبِلُوا من هذا النورِ
الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2306
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

126 - إنَّما مَثلي ومَثلُ الأنبياءِ قبلي كرجلٍ بَنَى دارًا فَأكملَهَا وأحْسَنَهَا إلا مَوضِعَ لبِنَةٍ فجعل الناسُ يَدخلونها ويَتعجَّبون منها ويَقولون لولا مَوضعُ اللَّبِنَةِ
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: المطالب العالية - الصفحة أو الرقم: 5/8
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

127 - عقل الجنين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل صارخا ومثل ذلك بطل أو يطل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا من إخوان الكهان
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: الكلم الطيب - الصفحة أو الرقم: 58
خلاصة حكم المحدث: ضعيف جداً

128 - يا عثمان هذا جبريل يأمرني عن أمر ربي أن أزوجك أم كلثوم على مثل صداقها يعني صداق رقية ومثل عشرتها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراوي: أنس بن مالك المحدث: أبو نعيم - المصدر: حلية الأولياء - الصفحة أو الرقم: 2/377
خلاصة حكم المحدث: غريب من حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية وهو قاضي بصري في حديثه نكارة

129 - لا يحلُّ لرَجُلٍ يعطي عَطيَّةً ثمَّ يرجِعُ فيها إلَّا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه ومَثلُ الَّذي يُعطي عطيَّةَ ثمَّ يرجِعُ فيها كمَثلِ الكلبِ أكلَ حتَّى إذا شبعَ قاءَ ثمَّ عادَ في قيئِهِ

الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أبو نعيم - المصدر: حلية الأولياء - الصفحة أو الرقم: 4/98
خلاصة حكم المحدث: غريب من حديث ميمون

130 - خطبنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : فسمِعتُه يقولُ : ((من أبغضنا أهلَ البيتِ حشَره اللهُ يومَ القيامةِ يهوديًّا قال قلتُ : يا رسولَ اللهِ وإن صام وصلَّى ، وزعمَ أنَّه مسلمٌ ؟ فقال : نعمْ وإن صامَ ، وصلَّى ، وزعمَ أنَّه مسلمٌ ، إنَّما احتُجِز بذلك من سفكِ دمِه ، وأن يُؤدِّيَ الجِزيةَ عن يدٍ وهو صاغرٌ ، ثمَّ قال : إنَّ اللهَ علَّمني أسماءَ أمَّتي كما علَّم آدمَ الأسماءَ كلَّها ومثَّل لي أمَّتي في الطِّينِ فمرَّ بي أصحابُ الرَّاياتِ فاستغفرتُ لعليٍّ وشيعتِه
الراوي: - المحدث: الذهبي - المصدر: ترتيب الموضوعات - الصفحة أو الرقم: 159
خلاصة حكم المحدث: فيه الجويباري دجال

131 - من صلَّى ركعتَيْن يقرأُ في إحداهما من الفرقانِ من {تَبارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا } [سورة الفرقان : 61] حتَّى يختمَ ، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ أوَّلَ سورةِ المؤمنين حتَّى يبلغَ { فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ } ثمَّ يقولُ في كلِّ ركعةٍ بين ركوعِه : سبحانَ اللهِ العظيمِ وبحمدِه ثلاثَ مرَّاتٍ ، ومثلَ ذلك في سجودِه ، أعطاه اللهُ عزَّ وجلَّ عشرين خصلةً ، ويُؤمَّنُ من شرِّ الجنِّ والإنسِ ، ويعطيه اللهُ عزَّ وجلَّ كتابَه بيمينِه يومَ القيامةِ ، ويُؤمَّنُ من عذابِ [القبرِ] ، ومن الفزعِ الأكبرِ ، ويُعلِّمُه الكتابَ ، وإن لم يكُنْ عليه حريصًا ، وينزعُ منه الفقرَ ، ويُذهبُ عنه همَّ الدُّنيا ، ويؤتيه اللهُ عزَّ وجلَّ الحكمَ ويبصِّرُه كتابَه الَّذي أنزله على نبيِّه ، ويلقِّنُه حجَّتَه يومَ القيامةِ، ويجعلُ النُّورَ في قلبِه ، ولا يحزنُ إذا حزِن النَّاسُ ، ولا يخافُ إذا خاف النَّاسُ ، ويجعلُ النُّورَ في بصرِه ، وينزعُ حبَّ الدُّنيا من قلبِه ، ويُكتبُ عند اللهِ عزَّ وجلَّ من الصَّادقين
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن عساكر - المصدر: تاريخ دمشق - الصفحة أو الرقم: 17/183
خلاصة حكم المحدث: [فيه] داود بن فراهيج قال أبو حاتم صدوق وضعفه شعبة والنسائي وابن معين في رواية

132 - أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قضى في الجنينِ يقتلُ في بطنِ أمِّه بغُرةٍ عبدٍ أو وليدةٍ فقال الذي قضى عليه: كيف أغرمُ من لا أكلَ ولا شربَ ولا نطقَ ولا استهلْ ومثلُ ذلك يُطلْ؟! فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إنما هذا من إخوانِ الكُهانِ
الراوي: - المحدث: الكمال بن الهمام - المصدر: شرح فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 5/468
خلاصة حكم المحدث: غريب جدا

133 - لا يحلُّ لرجلٍ [أن] يعطيَ عطيةً أو يهبَ هبةً فيرجعَ فيها؛ إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه، ومَثلُ الذي يعطي العطيةَ فيرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئِه
الراوي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المحدث: ابن دقيق العيد - المصدر: الإمام - الصفحة أو الرقم: 4/43
خلاصة حكم المحدث: مرسل [فيه] داود يتكلمون فيه

134 - إنَّ اللهَ أوحَى إلى يحيَى بنَ زكريَّا عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ بخمسِ كلماتٍ أن يعملَ بهنَّ ويأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ فذكر الحديثَ إلى أن قال فيه وآمرُكم بالصَّدقةِ ومثلُ ذلك كمثلِ رجلٍ أسَره العدوُّ فأوثقوا يدَه إلى عنقِه وقرَّبوه ليضربوا عنقَه فجعل يقولُ هل لكم أن أفديَ نفسي منكم وجعل يُعطي القليلَ والكثيرَ حتَّى فدَى نفسَه
الراوي: - المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: رسالة لطيفة - الصفحة أو الرقم: 51
خلاصة حكم المحدث: ليس له إسناد أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم

135 - مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك منه ريحه ، ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه
الراوي: - المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: رسالة لطيفة - الصفحة أو الرقم: 53
خلاصة حكم المحدث: ليس له إسناد أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم

136 - لا يحِلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ لرجلٍ عطيَّةً أو يهَبُ

هِبةً ثمَّ يرجِعُ فيها إلَّا الوالدَ فيما يُعطي ولدِه ومثلُ الَّذي يرجِعُ في عطيَّتِه أو هِبتِه كالكلبِ يأكلُ فإذا شبِع قاء ثمَّ عاد في قيئِه
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5892
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

137 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر ، وهو على حصير قد أثر في جنبه فقال : يا رسول الله لو اتخذت فراشا أوثر من هذا ؟ فقال : ما لي وللدنيا ، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف ، فاستظل تحت شجرة ساعة ثم راح وتركها
الراوي: - المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 4/382
خلاصة حكم المحدث: [له] طرق

138 - الخيرُ معقودةٌ بنواصي الخيلِ إلى يومِ القيامةِ ؛ ومثلُ المُنفقِ عليها كالمتكفِّفِ بالصَّدقةِ
الراوي: أنس المحدث: ابن الجوزي - المصدر: موضوعات ابن الجوزي - الصفحة أو الرقم: 1/241
خلاصة حكم المحدث: لا أصل له

139 - إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } قال الذين خلفه آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه قال ومثل الذي لا يقول آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرج سهامهم ولم يخرج سهمه فقال ما لسهمي لم يخرج قال إنك لم تقل آمين
الراوي: شداد بن أوس المحدث: أبو نعيم - المصدر: حلية الأولياء - الصفحة أو الرقم: 5/214
خلاصة حكم المحدث: غريب من حديث مكحول وثور

140 - مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تفيئه ، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجر الأرز لا تهتز حتى تستحصد
الراوي: - المحدث: ابن القطان - المصدر: الوهم والإيهام - الصفحة أو الرقم: 5/478
خلاصة حكم المحدث: [هو] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

141 - إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ، ويستمعون الذكر
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 5223
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

142 - مثل الذي لا يتم الصلاة كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت ، فلا هي ذات ولد ، ولا هي ذات حمل ، ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله ، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة
الراوي: سلمان بن عامر الضبي المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2355
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

143 - لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها . إلا الوالد فيما يعطي لولده . ومثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه
الراوي: عمرو بن عوف المزني المحدث: الذهبي - المصدر: ترتيب الموضوعات - الصفحة أو الرقم: 46
خلاصة حكم المحدث: [فيه] كثير بن عبد الله متروك

144- إذا قال الإمامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قال الذين خلفه: آمين – التقت من أهلِ السماءِ وأهلِ الأرضِ آمين – غفر اللهُ للعبدِ ما تقدم من ذنبِه. قال: ومَثَلُ الذي لا يقولُ: آمين كمثلِ رجلٍ غزا مع قومٍ فاقترعوا فخرجت سهامُهم ولم يخرُجْ سهمُه فقال: ما لسهمي لم يخرجْ؟! قال: إنك لم تقل: آمين.
الراوي: - المحدث: ابن باز - المصدر: فتاوى نور على الدرب لابن باز - الصفحة أو الرقم: 5/46
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

145 - عن حذيفة قال : القلب أربعة : قلب أغلف فذاك قلب الكافر ، وقلب مصفح فذاك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر فذاك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ، ومثل النفاق فيه مثل قرحة يمدها قيح ودم ، فأيهما غلب عليه غلب
الراوي: - المحدث: الشوكاني - المصدر: الفتح الرباني - الصفحة أو الرقم: 11/5717
خلاصة حكم المحدث: صحيح

146 - مثلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الأترُجَّةِ طعمُها طيبٌ وريحُها طيبٌ ، ومثلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ التمرةِ طعمُها طيبٌ ولا ريحَ لها
الراوي: أبو حميد المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 979
خلاصة حكم المحدث: صحيح

147 - مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ، تفيئها الرياح تقومها تارة وتميلها أخرى ، ومثل المنافق مثل شجرة الأرز ، لا تزال ثابتة على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 4/1265
خلاصة حكم المحدث: في إسناده أبو حمزة الثمالي، ضعيف

148 - لا يحل للرجل المسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 7/147
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

149 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان قاعدًا وحوله جماعةٌ كثيرةٌ ، فقال : أيها الناسُ إنما مثل أحدِكم ومثلُ مالِه وأهلِه وعملِه كرجلٍ له إخوةٌ ثلاثةٌ ؛ فقال لأخيه الذي هو ماله حين احتُضِر : ماذا عندكَ ، فقد نزل بي ما ترى . قال : ما عندي لكَ غَناءٌ ولا

نفعٌ إلا ما عشْتَ ، فخذْ مني الآن ما أردتَ ، فإني أفارِقُكَ فيذهبُ بي إلى مذهبٍ غيرِ مذهبِكَ ، ويأخذُني غيرُكَ . قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : فأيُّ أخٍ ترونه ؟ قالوا : لا نسمعُ طائلًا . ثم قال لأخيه الذي هو أهلُه : قد نزل بي الموتُ ، فماذا عندك منَ الغناءِ ؟ قال عندي أن أمرِّضَكَ وأقومَ عليكَ ، فإذا متَّ غسلتُكَ وكفنتُكَ وحملتُكَ وشيَّعتُكَ ؛ ثم أرجِعُ فأثني بخيرٍ عند مَنْ سألَني فأيُّ أخٍ ترونه ؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ لا نسمعُ طائلًا . ثم قالَ لأخيهِ الذي هو عملُه : ماذا عندك ؟ وماذا لديك ؟ قال : أشيِّعُكَ إلى قبرِكَ ، وأونسُكَ ، وأجادلُ عنكَ . فقال : أيُّ أخٍ ترونَ هذا ؟ قالوا : خيرُ أخٍ . قال الأمرُ هكذا
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2172
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

150 - من أبغضنا أهلَ البيتِ حشرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ يهوديًّا وإن صام وصلَّى ، إنَّ اللهَ علَّمني أسماءَ أمَّتِي كما علَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها ومُثِّلَ لي أمَّتِي في الطينِ فمَرَّ بي أصحابُ الراياتِ فاستغفرتُ لعليٍّ وشيعتِهِ
الراوي: أبو موسى الأشعري المحدث: الألباني - المصدر: تمام المنة - الصفحة أو الرقم: 94
خلاصة حكم المحدث: ضعيف لانقطاعه

151 - مثل الجليس الصالح مثل العطار ، إن لم يصبك من عطره أو قال : يعطك من عطره ، أصبت من ريحه ، ومثل الجليس السوء مثل القين إن لم يحرق ثوبك ، أصابك من ريحه .

الراوي: أخت عبد الله بن بشر المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 1/276
خلاصة حكم المحدث: غير محفوظ ، وفيه أحمد بن أبي نافع متقارب الحديث

152 - مثَلُ الجليسِ الصالحِ ومثلُ جليسِ السوءِ كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ ، فحاملُ المسكِ إما أن تبتاعَ منه ، وإما أن تجدَ منه ريحًا طيبةً ، ونافخُ الكيرِ

إما أن يُحرِقَ ثيابَك ، وإما أن تجدَ منه ريحًا خبيثةً
الراوي: رافع بن مكيث الجهني المحدث: الألباني - المصدر: نقد النصوص - الصفحة أو الرقم: 32
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

153 - مَثَلُ أصحابي مَثَلُ المِلْحِ لا يَصلحُ الطعامُ إلا بِهِ ، ومَثَلُ أصحابي مَثَلُ النجومِ لا يُهتدَى إلا بها ، فبأيِّ قولِ أصحابي أخذتمْ بهِ اهتديتمْ
الراوي: معقل بن يسار المزني المحدث: الألباني - المصدر: تخريج كتاب السنة - الصفحة أو الرقم: 41
خلاصة حكم المحدث: صحيح

154 - لا يَحِلُّ لرجلٍ أنْ يعطيَ عطيةً أو يهبَ هبةً فيرجعَ فيها إلا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه ومَثَلُ الذي يُعطي العطيةَ ثم يرجعُ فيها كمَثَلِ الكلبِ يأكلُ حتى إذا شبِع قاء ثم عاد في قيئِه
الراوي: خالد بن أبي عمران و واقد مولى رسول الله المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 4553
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

155 - لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 5/286
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات غير إبراهيم بن عثمان المصيصي فلم أعرفه

156 - أن عمرَو بنَ العاصِ قال في الطَّاعونِ في آخر خطبةٍ خطبَ الناسَ، فقال: إنَّ هذا رجسٌ مثلُ السَّيلِ من ينكُبُه أخطأهُ، ومثلُ النارِ من ينكُبها أخطأتْهُ، ومن أقام أحرقتْهُ وآذتْهُ، فقال شُرحبيلُ بنُ حسنةَ: إنَّ هذا رحمةُ ربِّكم، ودعوةُ نبيِّكم، وقبضُ الصالحين قبلكم.
الراوي: عائشة المحدث: ابن كثير - المصدر: الأحكام الكبير - الصفحة أو الرقم: 3/179
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

157 - نزلتْ سورَةُ النحلِ كلُّهَا بِمَكَّةَ ، وهيَ مكِّيَّةٌ إلا

ثلاثَ آياتٍ من آخرِهَا نزَلَتْ بالمدينَةِ بعدَ أُحُدٍ ، حيثُ قُتِلَ حمزَةُ رضِيَ اللهُ عنهُ ومُثِّلَ بهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لَئِنْ ظَهَرْنَا عليهِمْ لنَمَثِّلَنَّ بثَلاثِينَ رَجُلًا منهمْ فلمَّا سَمِعَ المسلمونَ ذلكَ قالوا : واللهِ لئِنْ ظَهرْنَا عليهِمْ لنُمَثِّلَنَّ بهِمْ مُثْلَةً لمْ يُمَثِّلْهَا أحدٌ من العَرَبِ بأَحَدٍ قَطُّ فأنزَلَ اللهُ : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... } إلى آخرِ السورةِ
الراوي: فضيل بن غزوان المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: الإصابة - الصفحة أو الرقم: 1/290
خلاصة حكم المحدث: لا يثبت موصولا

158 - أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعينه في شيء قال عكرمة : أراه قال : في دم فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، ثم قال : أحسنت إليك ؟ قال الأعرابي : لا ولا أجملت . فغضب بعض المسلمين ، وهموا أن يقوموا إليه ، فأشار رسول الله إليهم : أن كفوا . فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ إلى منزله ، دعا الأعرابي إلى البيت ، فقال له : إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك ، فقلت ما قلت . فزاده رسول الله شيئا ، وقال : أحسنت إليك ؟ فقال الأعرابي : نعم ، فجزاك الله من أهل عشيرة خيرا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك جئتنا تسألنا فأعطيناك ، فقلت ما قلت ، وفي أنفس أصحابي عليك من ذلك شيء ، فإذا جئت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي ، حتى يذهب عن صدورهم . قال : نعم . فلما جاء الأعرابي قال : إن صاحبكم كان جاءنا فسألنا فأعطيناه ، فقال ما قال ، وإنا قد دعوناه فأعطيناه فزعم أنه قد رضي ، كذلك يا أعرابي ؟ قال الأعرابي : نعم ، فجزاك الله من أهل عشيرة خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة ، فشردت عليه ، فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا ، فقال لهم صاحب الناقة : خلوا بيني وبين ناقتي ، فأنا أرفق بها ، وأعلم بها . فتوجه إليها وأخذ لها من قتام الأرض ، ودعاها حتى جاءت واستجابت ، وشد عليها رحلها وإنه لو أطعتكم حيث قال ما قال لدخل النار
الراوي: المسور بن مخرمة المحدث: الألباني -

المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3867
خلاصة حكم المحدث: صحيح

159 - عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبِيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ عليهِ عُمَرُ وهوَ على حَصيرٍ قد أثَّرَ في جنبهِ فقالَ يا نبيَّ اللَّهِ لوِ اتَّخذتَ فراشًا أوثرَ من هذا فقالَ مالي وللدُّنيا ما مَثَلي ومَثَلُ الدُّنيا إلَّا كراكبٍ سارَ في يومٍ صائفٍ فاستظلَّ تحتَ شجرةٍ ساعةً من نهارٍ ثمَّ راحَ وتَرَكَها
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 11/164
خلاصة حكم المحدث: رجال إسناده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول

160 - فقال بعض قوم الجاني : كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل , ومثل ذلك بطل ! فقال : أسجعا كسجع الأعراب .
الراوي: - المحدث: الشوكاني - المصدر: الفوائد المجموعة - الصفحة أو الرقم: 82
خلاصة حكم المحدث: موضوع

161 - القلوب أربعة : قلب أجرد وفيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن ، وقلب مصفح فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء العذب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد فأي المادتين غلب عليه حكم له بها وفي لفظ آخر غلبت عليه ذهبت به .
الراوي: - المحدث: الشوكاني - المصدر: الفوائد المجموعة - الصفحة أو الرقم: 495
خلاصة حكم المحدث: موضوع

162 - إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كمثل قوم سلكوا مفازة غبراء حتى إذا لم يدروا ما سلكوا منها أكثر أو ما بقي أنفذوا الزاد وخسروا الظهر وبقوا بين ظهراني المفازة ولا زاد ولا حمولة فأيقنوا بالهلكة ، فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم رجل في حلة تقطر رأسه فقالوا : هذا قريب عهد بريف وما جاءكم هذا إلا من قريب ، فلما انتهى إليهم قال : يا

هؤلاء ، فقالوا : يا هذا ، فقال : علام أنتم ؟ فقالوا : على ما ترى ، فقال : أرأيتم إن هديتكم إلى ماء رواء ورياض خضر ما تعملون ؟ قالوا : لا نعصيك شيئا ، قال : عهودكم ومواثيقكم بالله ، فأعطوه عهودهم ومواثيقهم بالله لا يعصونه شيئا ، قال: فأوردهم ماء رواء ورياضا خضرا فمكث فيهم ما شاء الله ثم قال : يا هؤلاء ، قالوا يا هذا ، قال : الرحيل ، قالوا : إلى أين ؟ قال إلى ماء ليس كمائكم وإلي رياض ليس كرياضكم ، فقال أكثرهم : والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أنا لن نجده وما نصنع بعيش خير من هذا ؟ فقالت طائفة وهمس أقلهم : ألم تعطوا هذا الرجل عهودكم ومواثيقكم بالله ألا تعصوه شيئا , وقد صدقكم في أول حديثه فوالله ليصدقنكم في آخره , فراح فيمن اتبعه وتخلف بقيتهم , فبدرهم عدو فأصبحوا بين أسير وقتيل .
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: القول المسدد - الصفحة أو الرقم: 1/24
خلاصة حكم المحدث: مرفوع ورواته ثقات

163 - الأعمال ستة والناس أربعة فموجبتان ومثل بمثل وحسنة بعشر أمثالها وحسنة بسبعمائة ضعف فأما الموجبتان فمن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وأما مثل بمثل فمن هم بحسنة حتى يشعرها قلبه ويعلمها الله منه كتبت له حسنة ومن عمل سيئة كتبت عليه سيئة ومن عمل حسنة فبعشر أمثالها ومن أنفق في سبيل الله فحسنة بسبعمائة ، وأما الناس فموسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة ومقتور عليه في الدنيا وموسع عليه في الآخرة

الراوي: المحدث: http://www.dorar.net/mhd/-
المصدر: http://www.dorar.net/book/&ajax=1-
الصفحة أو الرقم:
خلاصة حكم المحدث:

164 - مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء
الراوي: - المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/301

خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن البيلماني وهو ثقة

165 - القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر وقلب أغلف مربوط عليه غلافه وقلب منكوس وقلب مصفح فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن فيه سراجه فيه نوره وأما القلب الأغلف فقلب الكافر وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم فأي المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/60
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

166 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جسمه فقال يا رسول الله لو اتخذت فراشا أوثر من هذا فقال ما لي وللدنيا ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة ثم راح وتركها
الراوي: جد محمد بن الأشعث المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/135
خلاصة حكم المحدث: فيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي وهو ضعيف

167 - دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير قد أثر بجنبه فبكيت فقال ما يبكيك يا عبد الله قلت يا رسول الله كسرى وقيصر يطوون على الخز والديباج والحرير وأنت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك فقال فلا تبك يا عبد الله فإن لهم الدنيا ولنا الآخرة وما أنا والدنيا وما مثلي ومثل الدنيا إلا كمثل راكب نزل تحت شجرة ثم سار وتركها
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/146
خلاصة حكم المحدث: فيه ثابت بن زيد بن أرقم وهو ضعيف

168 - مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين
الراوي: الجهدمة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/165
خلاصة حكم المحدث: فيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف

169 - أن أعرابيا جاء إلى رسول الله يستعينه في شيء قال عكرمة أراه في دم فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قال أحسنت إليك قال الأعرابي لا ولا أجملت فغضب بعض المسلمين وهموا أن يقوموا إليه فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إليهم أن كفوا فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ إلى منزله دعا الأعرابي إلى البيت فقال له إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك فقلت ما قلت فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال أحسنت إليك فقال الأعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشير خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك كنت جئتنا فأعطيناك فقلت ما قلت وفي نفس أصحابي عليك من ذلك شيء فإذا جئت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب عن صدورهم قال فلما جاء الأعرابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صاحبكم كان جاءنا فسألنا فأعطيناه فقال ما قال وإنا قد دعوناه فأعطيناه فزعم أنه قد رضي أكذاك قال الأعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشير خيرا قال أبو هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا فقال صاحب الناقة خلو بيني وبين ناقتي فأنا أرفق بها وأعلم بها فتوجه إليها صاحب الناقة فأخذ لها من قشام الأرض ودعاها حتى جاءت واستجابت وشد عليها رحلها واستوى عليها ولو أني أطعتكم حيث قال ما قال دخل النار
الراوي: أبو رافع مولى رسول الله المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/91
خلاصة حكم المحدث: في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله وبقية رجاله ثقات

170 - مثل الجليس الصالح مثل العطار إن لم يحبك من عطره يعبق بك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل القين إن لم يحرق ثيابك يعبق بك من دخانه
الراوي: موسى بن طلحة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/150
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف

171 - مثلي ومثل أهل بيتي كمثل نخلة نبتت في مزبلة
الراوي: عبدالرحمن بن عوف المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 3/108
خلاصة حكم المحدث: فيه رجل لم يسم

172 - إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } قال الذين خلفه آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه قال ومثل الذي لا يقول آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال ما لسهمي لم يخرج قال إنك لم تقل آمين
الراوي: وابصة بن معبدالجهني المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 1/243
خلاصة حكم المحدث: فيه طلحة بن زيد الرقي وهو مجمع على ضعفه

173 - ذكر لعائشة يوم الجمل قالت والناس يقولون يوم الجمل قالوا نعم قالت وددت أني كنت جلست كما جلس أصحابي وكان أحب إلي أن أكون ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة كلهم مثل عبد الرحمن الحارث بن هشام ومثل عبد الله بن الزبير
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/86
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

174 - الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ومثل المنفق عليها كالمتكفف بالصدقة
الراوي: علي المحدث: محمد جار الله الصعدي - المصدر: النوافح العطرة - الصفحة أو الرقم: 14
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

175 - لما كان يوم أحد مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمزة وقد جدع أنفه ومثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها تركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير فكفن في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا رأسه فخمروا رأسه
الراوي: أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي
المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1607
خلاصة حكم المحدث: صحيح

176 - مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق في غربان سود لا ثانية لها ولا شبه لها ومثل المرأة السوء كمثل بيت مرق ظهره خرب جوفه كظلمة لا نور لها يوم القيامة والله إني لأخشى أن لا تقوم امرأة عن فراش زوجها مجانبة له إلا هي عاصية لله ولرسوله
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2162
خلاصة حكم المحدث: صحيح

177 - مثلُ المؤمنِ كمثلِ السُّنبلةِ تستقيمُ مرَّةً وتخِرُّ مرَّةً ومثلُ الكافرِ كمثلِ الأرزةِ لا تزالُ مستقيمةً حتَّى تخرَّ ولا تشعرُ
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن مفلح - المصدر: الآداب الشرعية - الصفحة أو الرقم: 1/362
خلاصة حكم المحدث: صحيح مشهور

178 - مثلُ المؤمنِ مثلُ السُّنبلةِ يميلُ أحيانًا ويقومُ أحيانًا ومثلُ الكافرِ كمثلِ أرزٍ يخرُّ ولا يشعرُ به
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن مفلح - المصدر: الآداب الشرعية - الصفحة أو الرقم: 1/397
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

179 - لمَّا وقعَ الطَّاعونُ بالشَّامِ خطبَ عمرو بنُ العاصِ النَّاسَ فقالَ إنَّ هذا الطَّاعونَ رجسٌ فتفرَّقوا عنهُ في هذهِ الشِّعابِ وفي هذهِ الأوديةِ فبلغَ ذلكَ شرحبيلَ بنَ حسنةَ قالَ فغضبَ فجاءَ يجرُّ ثوبَهُ معلِّقَ نعلَيهِ بيدِهِ فقالَ صحبتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وعمرٌو أضلُّ من حمارِ أهلِهِ ولكنَّهُ رحمةٌ من

رَبِّكم ودعوةُ نبيِّكم وموتُ الصَّالحينَ قبلَكم وفي روايةٍ عن أبي منيبٍ أنَّ عمرو بنَ العاصِ في طاعونٍ آخرَ خطبَ النَّاسَ فقالَ هذا زجرٌ مثلُ السَّبيلِ من ينكبُهُ أخطأَهُ ومثلُ النَّارِ من ينكبُها أخطأتْهُ ومن أقامَ أحرقتْهُ وآذتْهُ وفي روايةٍ أخرى عن يزيدَ بنِ حميرٍ عن شرحبيلَ بنِ حسنةَ نحوهُ إلَّا أنَّهُ قالَ فبلغَ ذلكَ عمرًا فقالَ صدقَ
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن مفلح - المصدر: الآداب الشرعية - الصفحة أو الرقم: 2/353
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

180 - لم يكن نبي إلا وقد أنذر بالدجال أمته وإني أنذركموه: إنه أعور ذو حدقة جاحظة ولا تخفى كأنها نخاعة في جنب جدار وعينه اليسرى كأنها كوكب دري ومعه مثل الجنة ومثل النار وجنته غيراء ذات دخان وناره روضة خضراء وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى كلما خرجا من قرية دخل أوائلهم ويسلط على رجل لا يسلط على غيره يذبحه ثم يضربه بعصا ثم يقول: قم فيقوم فيقول لأصحابه: كيف ترون ألست بربكم ؟ فيشهدون له بالشرك فيقول المذبوح: أيها الناس إن هذا المسيح الدجال الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زادني فيك هذا إلا بصيرة فيعود فيذبحه فيضربه بعصا معه فيقول: قم فيقوم فيقول: كيف ترون ألست بربكم ؟ فيشهدون له بالشرك فيقول الرجل: أيها الناس إن هذا المسيح الدجال الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زادني هذا فيك إلا بصيرة فيعود فيذبحه الثالثة فيضربه بعصا معه فيقول: قم قم فيقوم فيقول: كيف ترون ألست بربكم ؟ فيشهدون له بالشرك فيقول الرجل: أيها الناس إن هذا المسيح الدجال الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زادني هذا فيك إلا بصيرة فيعود الرابعة فيذبحه فيضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس يريد أن يذبحه فلا يستطيع قال أبو سعيد: فما دريت ما النحاس إلا يومئذ فكنا نرى هذا الرجل عمر بن الخطاب حتى مات عمر بن الخطاب قال: ويغرس الناس بعد ذلك ويزرعون
الراوي: أبو هريرة المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 9159
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

181 - قال ابن مسعود ، رضي الله عنه : مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يعطك أصابك من ريحه ، ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يحرق ثيابك أصابك من ريحه , أو أنتنك ريحه
الراوي: - المحدث: ابن عثيمين - المصدر: مجموع فتاوى ابن عثيمين - الصفحة أو الرقم: 72/12
خلاصة حكم المحدث: [مضطرب وأحد رواته مجهول]

182 - عن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد على عمر فأعجبته هيئته ونحوه فشكا عمر طعاما غليظا أكله ، فقال الربيع : يا أمير المؤمنين ، إن أحق الناس بمطعم لين ، وملبس لين ، ومركب وطيء لأنت ، فضرب رأسه بجريدة وقال : والله ما أردت بهذا إلا مقاربتي ، وإن كنت لأحسب أن فيك خيرا ، لا أخبرك ، مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم ، إلى رجل منهم ، فقالوا : أنفقها علينا ، فهل له أن يستأثر عليهم بشيء ؟ فقال الربيع : لا ، فقال : هذا مثلي ومثلهم ، فقال عمر : إني لست أستعمل عمالي ليسبوا أعراضكم , ...
الراوي: - المحدث: محمد الأمين الشنقيطي - المصدر: شرح المراقي - الصفحة أو الرقم: 1/355
خلاصة حكم المحدث: اختلف في رفعه ووقفه

183 - إن الله عز وجل يقبض أرواح شهداء البحر بيده، ولا يكلهم إلى ملك الموت، ومثل روحه حين تخرج من صدره كمثل اللبن حين يدخل صدره
الراوي: - المحدث: ابن باز - المصدر: مسائل الإمام ابن باز - الصفحة أو الرقم: 272
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

184 - إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قعد فاقعدوا ، وإذا قام فقوموا ، والإمام جنة ضامن لصلاة القوم ، فإذا صلاها لوقتها وأقام حدودها كان له أجره ومثل أجورهم لا ينقص من أجورهم شيء ، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يتم حدودها كان عليه وزرها وأوزارهم وليس عليهم شيء

الراوي: أبو هريرة المحدث: السفاريني الحنبلي - المصدر: كشف اللثام - الصفحة أو الرقم: 3/482
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو معشر وهو ضعيف عندهم

185 - لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة وقد جدع أنفه ومثل به ، فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها تركته إلى حين يحشره الله من بطون السباع والطير , فكفن في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه , وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه فخمروا رأسه

الراوي: - المحدث: محمد الأمين الشنقيطي - المصدر: أضواء البيان - الصفحة أو الرقم: 1/441
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

186 - يا علي ، مثل من لا يتم صلاته مثل حبلى حملت ، فلما أن دنا نفاسها أسقطت ، فلا هي ذات حمل ، ولا هي ذات ولد ، ومثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله ، وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة
الراوي: أبو هريرة المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 2143
خلاصة حكم المحدث: حسن

187 - إذا قال الإمام : {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال الذين خلفه : آمين ، التقت من أهل السماء ومن أهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه قال : ومثل الذي لا يقول آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا ، فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال : ما لسهمي لم يخرج ، قال : إنك لم تقل آمين
الراوي: عائشة المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 1/104
خلاصة حكم المحدث: سنده صحيح

188 - عنْ جابرٍ, قالَ: خرجَ علينَا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومًا, فقالَ: إنِّي رأيتُ في المَنَامِ كأنَّ جبريلَ عندَ رأسِي, وميكائِيلَ عندَ رِجْلِي, يقولُ أحدُهُمَا لصاحِبِه: اضرِبْ له مثلًا, فقالَ: اسمعْ سمِعَتْ

أُذُنُكْ واعقِلْ عَقِلَ قلبُكَ,إنَّمَا مثَلُك ومثلُ أمَّتِك كمثلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دارًا ثمَّ بَنَى فيها بَيْتًا, ثمَّ جعَلَ فيها مائدةً, ثمَّ بعثَ رسولًا , يدعُو الناسَ إلى طعامِهِ, فمنهُم من أجابَ الرسولَ, ومنهم مَن تركَهُ, فاللهُ هوَ الملِكُ, والدَّارُ الإسلامُ, والبيتُ الجنةُ, وأنَتَ يا محمدُ رسولٌ فمَنْ أجابَكَ دخَلَ الإسلامَ, ومَن دخَلَ الإسلامَ دخلَ الجنةَ, ومن دخلَ الجنةَ أكلَ ما فِيهَا
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 4/47

خلاصة حكم المحدث: في إسناده الفضل بن دلهم قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال أحمد لا يحفظ

189 - مثلُ المؤمنِ ومثلُ الإيمانِ كمثلِ الفرسِ في آخيَّتِه يجولُ ثمَّ يرجعُ إلى آخيَّتِه فإنَّ المؤمنَ يسهو ثمَّ يرجعُ إلى الإيمانِ فأطعموا طعامَكمُ الأتقياءَ وأَوْلوا معروفَكمُ المؤمنينَ
الراوي: عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/389
خلاصة حكم المحدث: فيه علي بن خلف وهو ضعيف

190 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نظرَ يوم أحُدٍ إلى حَمْزَةَ وقد قُتِل ومُثِّلَ به فرأى منظرا لم يرَ قطّ أوجعَ لقلبِه منه فقال والذي أحلفُ به لئنْ أظفرنِي اللهُ بهم لأُمثِّلنَّ بسبعينَ مكانكَ . . . .
الراوي: أبو سيارة المتعي المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 2/748
خلاصة حكم المحدث: منقطع، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة قلت: رواه البيهقي وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك

191 - مثل المؤمن ومثل الموت : كمثل رجل له ثلاثة أخلاء ، أحدهم ماله ، قال : خذ ما شئت ، وقال الآخر : أنا معك أحملك ، فإذا مت تركتك ، وقل الآخر : أنا معك ، أدخل معك ، وأخرج معك ، فأحدهم ماله ، والآخر أهله وولده ، والآخر عمله
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/299

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

192 - أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ { ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة } قال هي النخلة
الراوي: أبو ذر الغفاري المحدث: ابن كثير - المصدر: البداية والنهاية - الصفحة أو الرقم: 2/140
خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد الغساني الشامي تكلموا فيه

193 - أن عمرو بن العاص قال في الطاعون : إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه . ومثل النار ، من أقام أحرقته ، فقال شرحبيل بن حسنة : إن هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم

الراوي: - المحدث: سفيان الثوري - المصدر: تهذيب التهذيب - الصفحة أو الرقم: 6/176
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الرحمن بن زياد بن أنعم رفعه ولم نسمع أحداً رفعه

194 - أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس : إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه ، ومثل النار من تنكبها أخطأها ، ومن أقام أحرقته فآذته ، فقال شرحبيل بن حسنة : إن هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: نصب الراية - الصفحة أو الرقم: 2/361
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا اللفظ

195 - قال ابن مسعود رضي الله عنه : مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ، إن لم يعطك أصابك من ريحه ، ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير ، إن لم يحرق ثيابك أصابك من ريحه ، أو أنتنك ريحه
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الطحاوي - المصدر: شرح مشكل الآثار - الصفحة أو الرقم: 13/189
خلاصة حكم المحدث: صحيح

196 - إنَّ مثلَ هذا ومثلَ أمَّتهِ كمثَلِ قومٍ سفْرٍ انتهَوْا إلى رأسِ مفازَةٍ فلم يكنْ معهم من الزَّادِ ما يقطعونَ

به المفازةَ ولا ما يرجعونَ به فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجلٌ فقال أرأيتُمْ إنْ وردْتُ بكم رياضًا مُعشَّبةً وحِياضًا رواءً أتَتَّبِعوني قالوا نعمْ فانطلَقَ بهم فأورَدَهم فأكَلوا وشرِبوا وسَمِنوا فقال لهم إنَّ بين أيديكم رياضًا هي أعشَبُ من هذه وحياضًا أروَى من هذه فاتَّبِعوني فقالتْ طائفةٌ صدقَ واللهِ لنتَّبعنَّهُ وقالتْ طائفةٌ قد رَضِينا بهذا نُقيمُ عليه
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 3160
خلاصة حكم المحدث: صحيح

197 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان

الراوي: الحارث بن عبد الله بن أوس المحدث: المباركفوري - المصدر: تحفة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 3/380
خلاصة حكم المحدث: زيادة (أو اعتمر) زيادة غير محفوظة [والحديث] في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس [وقد عنعن] [وفيه] عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف

198 - مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي تعلم في كبره كالذي يكتب على الماء
الراوي: عبدالله بن ثعلبة المحدث: الزيلعي - المصدر: نصب الراية - الصفحة أو الرقم: 2/407
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح قوي

199 - مثلُ أهلِ بيتي فيكم كمثلِ سفينةِ نوحٍ في قومِ نوحٍ من ركِبها نجا ومن تخلَّف عنها هلكَ ومثلُ بابِ حِطَّةٍ في بني إسرائيلَ
الراوي: - المحدث: العراقي - المصدر: تخريج الإحياء - الصفحة أو الرقم: 4/22
خلاصة حكم المحدث: فيه ضعيف

200 - مثلي ومثل الساعة، كفرسي رهان، مثلي و

مثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة، فلما خشي أن يسبق، ألاح بثوبيه : أتيتم أتيتم، أنا ذاك، أنا ذاك
الراوي: أنس بن مالك المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 5614
خلاصة حكم المحدث: صحيح

201 - مثلُ الذي يتعلمُ العلمَ في صغَرِه كالنقشِ في الحجَرِ ، ومثلُ الذي يتعلَّمُ العلمَ في كبَرِه كالذي يكتبُ على الماءِ
الراوي: سلمان الفارسي المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/40
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة

202 - أُنزِلَ القرآنُ على عَشرَةِ أَحرُفٍ بَشيرٌ ونذيرٌ وناسِخٌ ومنسوخٌ وعِظةٌ ومَثَلٌ ومُحكمٌ ومُتشابهٌ وحَلالٌ وحَرامٌ
الراوي: ابن عباس المحدث: العقيلي - المصدر: الضعفاء الكبير - الصفحة أو الرقم: 1/226
خلاصة حكم المحدث: باطل لا أصل له

203 - مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء

الراوي: - المحدث: الشوكاني - المصدر: الدراري المضية - الصفحة أو الرقم: 99
خلاصة حكم المحدث: ضعيفة

204 - مثلُ الذي يتعلمُ في صغرِهِ كالنقشِ على الحجرِ ومثلُ الذي يَتعلمُ في كبرِهِ كالذي يكتبُ على الماءِ
الراوي: - المحدث: الزرقاني - المصدر: مختصر المقاصد - الصفحة أو الرقم: 535
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

205 - مثلُ الذي يتعلَّمُ في صِغَرِهِ كالنَّقْشِ على الحَجَرِ , ومثلُ الذي يتعلَّمُ في كِبَرِهِ كالذي يكتبُ على الماءِ
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الدارقطني -

المصدر: لسان الميزان - الصفحة أو الرقم: 8/475
خلاصة حكم المحدث: باطل عن مالك

206 - مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش في الحجر ، ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء
الراوي: - المحدث: محمد بن محمد الغزي - المصدر: إتقان ما يحسن - الصفحة أو الرقم: 2/553
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

207 - مثلُ المؤمنِ القويِّ كمثلِ النخلةِ ومثلُ المؤمنِ الضعيفِ كمثلِ خامةِ الزرعِ
الراوي: واثلة بن الأسقع المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 4/387
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

208 - القلوبُ أربعةٌ قلبٌ أجردُ فيه مثلُ السِّراجِ يُزهِرُ وقلبٌ أغلفٌ مربوطٌ على غُلافِه وقلبٌ منكوسٌ وقلبٌ مُصفَّحٌ فأما القلبُ الأجردُ فقلبُ المؤمنِ سِراجُه فيه نورُه وأما القلبُ الأغلفُ فقلبُ الكافرِ وأما القلبُ المنكوسُ فقلبُ المنافقِ عرَفَ ثم أنكَرَ وأما القلبُ المُصفَّحُ فقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ فمثَلُ الإيمانِ فيه كمثَلِ البقْلةِ يَمُدُّها الماءُ الطيِّبُ ومَثَلُ النِّفاقِ فيه كمَثَلِ القُرحةِ يَمُدُّها القَيْحُ فأيُّ المادَّتَينِ غلبتْ على الأخرى غلبتْ عليه
الراوي: جد عمرو بن شعيب المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الأدب المفرد - الصفحة أو الرقم: 510
خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح

209 - خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك مثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مأدبة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من ترك فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الإسلام ومن

دخل الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل منها
الراوي: أبو أيوب الأنصاري المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترغيب - الصفحة أو الرقم: 196
خلاصة حكم المحدث: صحيح لغيره

210 - من صلى ركعتين, يقرأ في إحداهما من الفرقان من : تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل . . . . حتى يختم . وفي الركعة الثانية : أول سورة المؤمنين, حتى يبلغ : تبارك الله أحسن الخالقين . ثم يقول في ركوعه : سبحان الله العظيم وبحمده, ثلاث مرات, ومثل ذلك في سجوده : أعطاه الله عشرين خصلة .
الراوي: سفيان الثوري المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 13/345
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

211 - انتهيت إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وهو في قُبَّةٍ حمراءَ قال عبدُ الملكِ : من أدَمٍ في نحوٍ من أربعينَ رجلًا فقال : إنكم مفتوحٌ عليكم منصورونَ ومصيبونَ فمَن أدرَك ذلكَ منكمْ فليتقِ اللهَ وليأمرْ بالمعروفِ وليَنهَ عن المنكرِ وليصلْ رَحِمَه من كذب علَيَّ مُتعمِّدًا فليتبوأْ مقعدَه من النارِ ومثلُ الذي يُعينُ قومَه على غيرِ الحقِّ كمثلِ بعيرٍ رديٍّ في بئرٍ فهو ينزعُ منها بذَنبِه
الراوي: تميم الداري المحدث: الألباني - المصدر: الإيمان لابن أبي شيبة - الصفحة أو الرقم: 113
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

212 - اضطجع رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه فلما استيقظ جعلت أمسح جنبه فقلت : يا رسول ألا آذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئا فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : ما لي وللدنيا وما أنا والدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الأدب المفرد - الصفحة أو الرقم: 866
خلاصة حكم المحدث: صحيح

213 - أتيتُ ابنَ عباسٍ أنا وصاحبٌ لي فلقينا أبا هريرةَ عند بابِ ابنِ عباسٍ فقال : من أنتما فأخبرناهُ فقال : انْطَلِقَا إلى ناسٍ على تمرٍ وماءٍ إنما يسيلُ كلُّ وادٍ بقدرِهِ قال : قلنا : كثُرَ خيرُك استأْذِنْ لنا على ابنِ عباسٍ قال : فاستأذنَ لنا فسمعنا ابنَ عباسٍ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : خطب رسولُ اللهِ يومَ تبوكَ فقال : ما في الناسِ مثلُ رجلٍ أخذ بعنانِ فرسِهِ فيُجاهدُ في سبيلِ اللهِ ويجتنبُ شرورَ الناسِ ومثلُ رجلٍ بادٍ في غنمِهِ يُقري ضيفَهُ ويُؤدِّي حقَّهُ قال : قلتُ : أقالها قال : قالها قال : قلتُ : أقالها قال : قالها قال : قلتُ : أقالها قال : قالها فكبَّرْتُ اللهَ وحمدتُ اللهَ وشكرتُ
الراوي: عائشة و أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: شرح الطحاوية - الصفحة أو الرقم: 82
خلاصة حكم المحدث: صحيح

214 - لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثم يرجعُ فيها إلا الوالدُ فيما يُعْطِي ولدَهُ ومثلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ أكَلَ حتى إذا شبع قاءَ ثم عاد فيهِ
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: أحكام الجنائز - الصفحة أو الرقم: 86
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

215 - ما لي وللدنيا ، مَثَلي ومَثَلُ الدنيا كمَثَلِ راكبٍ قال : في ظِلِّ شجرةٍ في يومٍ صائفٍ ثم راحَ وتركَها

الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3720
خلاصة حكم المحدث: إسناده موقوف ضعيف جدا

216 - لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه
الراوي: حذيفة بن اليمان المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 1065
خلاصة حكم المحدث: ضعيف جداً

217 - لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه
الراوي: عطاء المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 2647
خلاصة حكم المحدث: ضعيف جداً

218 - ما في الناس مثل رجل آخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله عز وجل ويجتنب شرور الناس ومثل آخر باد في نعمة يقري ضيفه ويعطي حقه
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 251
خلاصة حكم المحدث: صحيح

219 - مَثلُ المؤمنِ كمثلِ الزرعِ لا يزالُ الريحُ تُفيئُه ولا يزالُ المؤمنُ يصيبُه بلاءٌ ومَثلُ المُنافِقِ كمثلِ شجرةِ الأرزَةِ لا تهتَزُّ حتَّى تُسْتَحْصَدَ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 4613
خلاصة حكم المحدث: صحيح

220 - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد , فاستقرأهم , فاستقرأ كل واحد منهم , يعني ما معه من القرآن , فأتى على رجل من أحدثهم سنا , فقال : ما معك يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة البقرة , فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم . قال : اذهب فأنت أميرهم , فقال رجل من أشرافهم : والله ما منعني أن أتعلم البقرة إلا أني خشيت ألا أقوم بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن واقرؤوه ؛ فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه في كل مكان , ومثل من تعلمه , فيرقد وهو في جوفه , كمثل جراب أوكي على مسك
الراوي: عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: العلل الكبير - الصفحة أو الرقم: 349
خلاصة حكم المحدث: لم يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث زائدة

221 - الناس أربعة , والعمال ستة . فالناس موسع

له في الدنيا والآخرة , وموسع له في الدنيا مقتور عليه في الآخرة , ومقتور عليه في الدنيا موسع له في الآخرة , وشقي في الدنيا والآخرة . والأعمال موجبتان , ومثل بمثل , وعشرة أضعاف , وسبعمائة ضعف ؛ فالموجبتان من مات مسلما مؤمنا لا يشرك بالله شيئا وجبت له الجنة , ومن مات كافرا وجبت له النار . ومن هم بحسنة فلم يعملها , فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها , كتبت له حسنة . ومن هم بسيئة لم تكتب عليه , ومن عملها كتبت واحدة ولم تضاعف عليه . ومن عمل حسنة كانت له بعشرة أمثالها . ومن أنفق نفقة في سبيل الله , عز وجل , كانت له بسبعمائة ضعف
الراوي: أبو هريرة المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: الصارم المنكي - الصفحة أو الرقم: 366
خلاصة حكم المحدث: ضعيف والمحفوظ موقوف

222 - مثلُ المؤمنِ ومثلُ الإيمانِ كمثلِ الفرسِ في آخِيَّتِه ، يجولُ ثم يرجعُ إلى آخِيَّتِه ، يجولُ ثم يرجعُ إلى آخِيَّتِه ، وإنَّ المؤمنَ يسهو ثم يرجعُ ، فأطعِموا طعامَكم الأتقياءَ ، وأوْلوا معروفَكم المُؤمنينَ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الجامع - الصفحة أو الرقم: 5721
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

223 - . . . . ومثَلُ الكافرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ لا تزالُ قائمةً حتى تنقعرَ
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الجامع - الصفحة أو الرقم: 3825
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

224 - مَثلُ المؤمنِ مثلُ السُّنبُلةِ تستقيمُ مرَّةً وتخِرُّ مرةً ومثلُ الكافرِ مثلُ الأرزةِ لا تزالُ مُستقيمةً حتى تخِرَّ ولا تشعرُ
الراوي: الحسن البصري المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الجامع - الصفحة أو الرقم: 3827
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

225 - إنَّما مثلُ أحدِكم ومثلُ أهلِهِ ومالِهِ وعملِه كرجلٍ لهُ ثلاثةُ إخوةٍ فقالَ لأخيهِ الذي هو مالُهُ حينَ حضرتْهُ الوفاةُ : ماذا عندَكَ في نفعي والدفْعِ عنِّي

فقد نزلَ بي ما تَرَى ؟ فقال : عندي أن أُطِيعَكَ ما دُمْتَ حيًّا وأنصرفَ حيثُ صرفتني وما لكَ عندي إلا ما دُمْتُ حيًّا فإذا مِتَّ ذُهِبَ بي إلى مذهبٍ غيرِ مذهبِكَ وأخذني غيرُكَ ، فالتفتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : هذا هو أخوهُ الذي هو مالُهُ فأيُّ أخٍ ترونَهُ ؟ قالوا : لا نسمعُ طائلًا . ثم قالَ لأخيهِ الذي هو أهلُه : قد نزلَ بي من الموتِ ما تَرَى . قال : أُمَرِّضُكَ وأقومُ عليكَ فإذا مِتَّ غسَّلتُكَ ثم كفَّنتُكَ وحنَّطتُكَ وأبكيكَ وأَتَّبعُكَ مشيِّعًا إلى حُفرتِك . فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : فأيُّ أخٍ هذا ؟ فقالوا : أخٌ غيرُ طائلٍ . ثم قال لأخيهِ الذي هو عملُهُ : ماذا عندَكَ ؟ قال : أُونسُ وَحْشَتَكَ وأُذْهِبُ هَمَّكَ وأُجادلُ عنكَ في القبرِ وأُوَسِّعُ عليكَ جَهْدِي . فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : فأيَّ أخٍ ترونَ هذا ؟ قالوا : خيرُ أخٍ . قال : فالأمرُ هكذا . فقامَ عبدُ اللهِ بنُ كُرزٍ اللَّيثيُّ فقال : ائذنْ لي أن أقولَ في هذا شِعْرًا . قال : هاتِ . فأنشدَ عشرينَ بيتًا
الراوي: أم سلمة هند بنت أبي أمية المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الجامع - الصفحة أو الرقم: 4359
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

226 - إنكم مفتوح عليكم ، منصورون مصيبون ، فمن أدرك ذلك منكم فيلتق الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر ، وليصل رحمه ، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير رديء في بئر فهو ينزع منها بذنبه
الراوي: دحية بن خليفة الكلبي المحدث: الذهبي - المصدر: المهذب - الصفحة أو الرقم: 2/673
خلاصة حكم المحدث: فيه خالد لم يدرك دحية , والراوي عن خالد مجهول

227 - تعلموا القرآن واقرءوه وارقدوا ، فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به ، كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكي على مسك
الراوي: أبو بكر الصديق المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: النكت - الصفحة أو الرقم: 2/774
خلاصة حكم المحدث: مضطرب اختلف فيه على أبي

إسحاق السبيعي

228 - مثلُ المؤمنِ ومثلُ الإيمانِ ؛ كمثلِ الفرسِ في آخيَّتِهِ ؛ يجول ثم يرجع إلى آخيَّتهِ ؛ فإنَّ المؤمنَ يسهو، ثم يرجعُ إلى الإيمانِ، فأطعموا طعامَكم الأتقياءَ، وأولوا معروفَكمُ المؤمنِينَ
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 2/633
خلاصة حكم المحدث: [فيه] إبراهيم بن الفضل منكر الحديث ليس بشيء

229 - يا عليُّ مَثَلُ الذي لا يُتِمُّ صلاتَه كمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ، فلما دَنَا نِفاسُها أَسْقَطَتْ، فلا هي ذاتُ ولدٍ، ولاهي ذاتُ حَمْلٍ، ومَثَلُ المُصَلِّي كمَثَلِ التاجرِ لا يَخْلُصُ له رِبْحُهُ حتى يَخْلُصَ له رأسُ مالِهِ، وكذلك المصلي لا تُقْبَلُ نافلتُهُ حتى يُؤَدِّيَ الفريضةَ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 2/537
خلاصة حكم المحدث: [فيه] ضعف وانقطاع، وله شاهد

230 - القلوبُ أربعةٌ : قلبٌ أَجْرَدُ، فيه مِثْلُ السراجِ يُزْهِرُ، وقلبٌ أَغْلَفُ مربوطٌ على غُلافِهِ، وقلبٌ مَنكوسٌ، وقلبٌ مُصْفَحٌ : فأما القلبُ الأجردُ ؛ فقلبُ المؤمنِ ؛ سِراجُهُ فيه نورُه . وأما القلبُ الأَغْلَفُ ؛ فقلبُ الكافرِ . وأما القلبُ المنكوسُ ؛ فقلبُ المنافقِ ؛ عَرَفَ ثم أنكرَ . وأما القلبُ المصْفَحُ، فقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ، فمَثَلُ الإيمانِ فيه كمَثَلِ البَقْلَةِ يَمُدُّها الماءُ الطِّيِّبُ، ومَثَلُ النفاقِ فيه كمَثَلِ القُرْحَةِ، يَمُدُّها القَيْحُ والدمُ، فأيُّ المَدتينِ غلبتِ الأخرَى ؛ غَلَبت عليه .
الراوي: جابر بن زيد المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 2/668
خلاصة حكم المحدث: [فيه] حبيب بن أبي حبيب تركه يحيى بن سعيد القطان

231 - قضى في الجنينِ يُقتَلُ في بطنِ أُمِّهِ ؛ بِغُرَّةٍ : عبدٍ أو وليدةٍ، فقال الذي قضى عليه : كيف أُغْرَمُ من لا شرِب ولا أكل، ولا نطق ولا استَهَلَّ، ومِثْلُ ذلك

يُطَلُّ ؟ ! فقال رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - : إنما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 3/997
خلاصة حكم المحدث: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك

232 - مَثَلُ الذي يتعلمُ العلمَ في صِغَرِه كالنقشِ في الحَجَرِ، ومَثَلُ الذي يتعلمُ العلمَ في كِبَرِهِ كالذي يكتبُ على الماءِ
الراوي: أبو أمامة الباهلي المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 4/2101
خلاصة حكم المحدث: [فيه] خالد بن يزيد ليس بشيء

233 - إنَّ مَثَلَ ما بعثني اللهُ به مِنَ الهُدَى والعِلمِ مَثَلُ غَيْثٍ أصاب الأرضَ وكانت منه أجادِبُ أمسكَتِ الماءَ ، فنفع اللهُ به الناسَ فشرِبوا منها وزرعوا وسَقَوْا وأصاب طائفةً منهم أخرى إنما هي قِيعانٌ لا يُنْبِتُ ولا يُمْسِكُ ولا يُنْبِتُ كَلَأً فذلك مَثَلُ مَنْ تَفَقَّهَ فى دينِ اللهِ ونفعه اللهُ بما بعثني اللهُ به ونَفَع به فَعَلِم وعَلَّمَ ، ومَثَلُ مَنْ لم يَرْفَعْ بذلك رأسًا ولم يَقبلْ هُدى اللهِ الذي أُرْسِلْتُ به
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 5/2665
خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد بن عبد الله قال البخاري : لا يكاد يتابع في حديثه

234 - مَثَلُ المؤمِنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ في الظاهِرِ ، فإذا دخَلْتَهُ وَجَدْتَهُ مُؤَنَّقًا ، ومَثَلُ الفاجِرِ كمَثَلِ القَبْرِ المُشَرَّفِ المُجَصَّصِ يُعْجِبُ مَنْ رَآهُ ، وَجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ نَتَنًا
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: إتحاف المهرة - الصفحة أو الرقم: 15/162
خلاصة حكم المحدث: [فيه] يحيى بن سعيد ضعفه أحمد وابن معين

235 - خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة فأبطأ أناس حتى رؤي في وجهه الغضب ثم أن رجلا من الأنصار جاء بصرة فأعطاها

فتتابع الناس حتى رؤي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن سنة حسنة فإن له أجرها وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 3/1663
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عمر مولى غفرة ضعيف

236 - مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بناؤه ، وترك منه موضع لبنة ، فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه ، إلا موضع تلك اللبنة ، لا يعيبون سواها ، فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة ختم بي البنيان وختم بي الرسل
الراوي: أبو هريرة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 13/107
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

237 - تعلموا القرآن فاقرأوه ؛ فإن مثل القرآن لمن تعلم ، فقرأ وقام به ؛ كمثل جراب محشو مسكا ، تفوح ريحه على كل مكان ، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه ؛ كمثل جراب أوكئ على مسك
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تهذيب التهذيب - الصفحة أو الرقم: 2/203
خلاصة حكم المحدث: مرفوع ولم يصح

238 - مثل المسلمين واليهود والنصارى ، كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل ، فعملوا إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا لك ، فقال لهم : لا تفعلوا ، أكملوا بقية عملكم ، وخذوا أجركم كاملا ، فأبوا وتركوه ، فاستأجر أجراء بعدهم ، فقال : اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا ، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه ، فقال : أكملوا بقية عملكم ، فإنما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا ، فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مثلهم ،

ومثل ما قبلوا من هذا النور
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 9/354
خلاصة حكم المحدث: طريقه غير قوي

239 - مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير ، أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، شربوا منها ، وسقوا ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به
الراوي: جابر بن سمرة المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 9/356
خلاصة حكم المحدث: أصح رواية

240 - لما كان يوم أحد ، مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب ، وقد جدع ومثل به ، فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها ! تركته حتى تأكله العافية ، حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع ، فكفنه في نمرة ، وكانت إذا خمرت رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه ، فخمر رأسه ، ولم يصل على أحد قتل من الشهداء غيره ، وقال أنا شاهد عليكم اليوم ، قال : وكثرت القتلى ، وقلت الثياب ، وقال : وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ، ويسأل : أيهم أكثر قرآنا ، فيقدم في اللحد ، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد .
الراوي: سعد المحدث: البزار - المصدر: البحر الزخار - الصفحة أو الرقم: 4/68
خلاصة حكم المحدث: لا نعلم له إسناداً أحسن من هذا الإسناد

241 - إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي ، وميكائيل عند رجلي ، يقول أحدهما لصاحبه : اضرب له مثلا ، فقال : اسمع سمعت أذنك ، واعقل عقل قلبك ؛ إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ، ثم بنى فيها بيتا ، ثم جعل فيها مائدة ، ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه ، فمنهم من أجاب

الرسول ، ومنهم من تركه ، فالله هو الملك ، والدار الإسلام ، والبيت الجنة ، وأنت يا محمد رسول ، من أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها
الراوي: الحارث الأعور المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 3/182
خلاصة حكم المحدث: [فيه] الحارث الأعور ضعيف بل متهم

242 - إنما أجلكم فيما خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس ، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى ، كمثل رجل استأجر أجراء فقال : من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ فأنتم هم ، فغضب اليهود والنصارى ، وقالوا : ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء
الراوي: محمد الباقر بن علي بن الحسين المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 3/202
خلاصة حكم المحدث: مع إرساله فإن إبراهيم بن محمد ضعيف جدا

243 - إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم ؛ الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاؤوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 2/108

خلاصة حكم المحدث: حسن غريب

244 - مايبكيك ياعبد الله ؟ قلت : يا رسول الله ! كسرى وقيصر يطؤون على الخز والديباج والحرير ،

وأنت على هذا الحصير ؛ قد أثر بجنبك فقال : فلا تبك ياعبد الله ! فإن لهم الدنيا ولنا الآخرة ، وما أنا والدنيا ، ومامثلي ومثل الدنيا ؛ إلا كمثل راكب نزل تحت شجرة ثم سار وتركها
الراوي: - المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 6/8
خلاصة حكم المحدث: صحيح

245 - إذا قال الإمام : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } ، قال الذين خلفه : (آمين) ، التقت من أهل السماء وأهل الأرض (آمين) ؛ غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه . - قال : - ومثل الذي لا يقول : (آمين) كمثل رجل غزا مع قوم ، فاقترعوا ، فخرج سهامهم ، ولم يخرج سهمه ، فقال : ما لسهمي لم يخرج ؟ قال : إنك لم تقل : (آمين)
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2/386
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات لولا أن فيهم شيخ لم يسم

246 - وآمركم بذكر الله كثيرا ، ومثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في أثره ، حتى أتى حصنا حصينا فأحرز نفسه فيه ، وكذلك العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2/144
خلاصة حكم المحدث: فيه متهم بالوضع

247 - مالي وللدنيا ، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سافر في يوم صائف ، فاستظل تحت شجرة ساعة ، ثم راح وتركها .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3648
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

248 - لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيةً ، أو يهبَ هبةً ، فيرجعَ فيها ، إلَّا الوالدَ فيما يعطي ولدهُ ، ومثَلُ الَّذي يعطي العطيَّةَ . ثمَّ يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ ، فإذا شبِع قاء ثمَّ عاد في قيئهِ

الراوي: أبو هريرة المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 1324
خلاصة حكم المحدث: رواه جماعة أوقفوه على أبي هريرة

249 - لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها ؛ كمثل الكلب ؛ أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم رجع في قيئه
الراوي: عبدالله بن زيد بن عاصم المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4866
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

250 - من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئا
الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 8/341
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

251 - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا ، وهم ذو عدد ، فاستقرأهم ، فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن ، فأتى على رجل منهم - من أحدثهم سنا - فقال : ما معك يا فلان ؟ ! قال : معي كذا وكذا ، وسورة البقرة ، قال : أمعك سورة البقرة ؟ ! ، فقال : نعم ، قال : فاذهب ، فأنت أميرهم ، فقال رجل من أشرافهم : والله يا رسول الله ! ما منعني أن أتعلم سورة البقرة ، إلا خشية ألا أقوم بها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن ، واقرءوه ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه ، فقرأه وقام به ، كمثل جراب محشو مسكا ، يفوح ريحه في كل مكان ، ومثل من تعلمه ، فيرقد ، وهو في جوفه ، كمثل جراب وكئ على مسك

الراوي: عائشة المحدث: ابن حبان - المصدر: المجروحين - الصفحة أو الرقم: 2/176
خلاصة حكم المحدث: [فيه] العلاء بن هلال يقلب

الأسانيد ويغير الأسماء لا يجوز الاحتجاج به بحال

252 - أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع عليه رطب فقال : { مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها } . قال : هي النخلة . { ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار } . قال : هي الحنظلة . قال : فأخبرت بذلك أبا العالية . فقال : صدق وأحسن
الراوي: مجاهد المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/119
خلاصة حكم المحدث: مرسل

253 - إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس ، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا ، فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ، فعملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مقارب الشمس على قيراطين قيراطين ، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ؟ فقال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ، قالوا : لا ، قال : فإنه فضلي أوتيه من أشاء
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1770
خلاصة حكم المحدث: صحيح

254 - خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها

الراوي: عطاء المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/509
خلاصة حكم المحدث: وصله ابن أبي حاتم

255 - في قوله تعالى { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي . . (إلى قوله) فتكون من الظالمين } . قال : جاء الأقرع بن حابس التميمي ، وعيينة بن حصن الفزاري . فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب . قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين . فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم . فأتوه فخلوا به وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا ، تعرف لنا به العرب فضلنا . فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد . فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك . فإذا نحن فرغنا ، فاقعد معهم إن شئت . قال : نعم . قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا . قال ، فدعا بصحيفة . ودعا عليا ليكتب ، ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل عليه السلام فقال : { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، ما عليك من حسابهم من شيء . وما من حسابك عليهم من شيء ، فتطردهم فتكون من الظالمين } . ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال : { وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين } . ثم قال { وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة } . قال ، فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا . فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا . فأنزل الله { واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم (ولا تجالس الأشراف) تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا (يعني عيينة والأقرع) واتبع هواه وكان أمره فرطا } . (قال ، هلاكا) قال : أمر عيينة والأقرع . ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا . قال خباب : فكنا نقعد مع النبي . فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها ، قمنا وتركناه حتى يقوم

الراوي: أنس بن مالك المحدث: الذهبي - المصدر: ميزان الاعتدال - الصفحة أو الرقم: 2/577
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي لا يعرف

256 - المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2481
خلاصة حكم المحدث: صحيح

257 - إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الذباب والفراش يقعن فيها وأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: أبو داود - المصدر: المراسيل - الصفحة أو الرقم: 522
خلاصة حكم المحدث: أورده في كتاب المراسيل

258 - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قضي عليه أنعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد أو أمة
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الذهبي - المصدر: ميزان الاعتدال - الصفحة أو الرقم: 4/275
خلاصة حكم المحدث: [فيه نهشل بن سعيد ذكر من جرحه]

259 - إنما مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون : لولا موضع اللبنة
الراوي: - المحدث: العراقي - المصدر: تخريج الإحياء - الصفحة أو الرقم: 4/198
خلاصة حكم المحدث: لم أقف له على أصل

260 - لا يحل لأحد أن يعطي العطية ، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية

فيرجع فيها كالكلب يأكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه
الراوي: أبو الدرداء المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 5/440
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

261 - لا يحل لرجل يعطي عطية ، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي عطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2359
خلاصة حكم المحدث: صحيح

262 - مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2413
خلاصة حكم المحدث: صحيح

263 - لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2776
خلاصة حكم المحدث: صحيح

264 - مالي وللدنيا ، ماأنا والدنيا ؟ إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تهذيب التهذيب - الصفحة أو الرقم: 7/255
خلاصة حكم المحدث: علقه البخاري وقد جاء موصولاً

265 - مثل المؤمن ومثل الإيمان ، كمثل الفرس في أختيه ، يجول ثم يرجع إلى أختيه ، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع ، فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين

الراوي: - المحدث: الهيتمي المكي - المصدر: الزواجر - الصفحة أو الرقم: 2/264
خلاصة حكم المحدث: صحيح

266 - لا يحل لرجل أن يعطي لرجل عطية ، أو يهب هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته ؛ كالكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: ابن العربي - المصدر: عارضة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 4/59
خلاصة حكم المحدث: صحيح

267 - مثل الرجل ومثل الموت كمثل رجل له ثلاثة أخلاء فقال أحدهم هذا مالي فخذ منه ما شئت وأعط ما شئت ودع ما شئت وقال الآخر أنا معك أخدمك فإذا مت تركتك وقال الآخر أنا معك أدخل معك وأخرج معك إن مت وإن حييت فأما الذي قال هذا مالي فخذ منه ما شئت ودع ما شئت فهو ماله والآخر عشيرته والآخر عمله يدخل معه ويخرج معه حيث كان
الراوي: - المحدث: ابن العربي - المصدر: عارضة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 4/358
خلاصة حكم المحدث: صحيح

268 - الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، ومثل المنفق عليها كالمتكفف بالصدقة .
الراوي: علي بن الحسين بن أبي طالب المحدث: ابن جرير الطبري - المصدر: تفسير الطبري - الصفحة أو الرقم: 9/1/181
خلاصة حكم المحدث: صحيح

269 - ما في الناس مثل رجل آخذ بعنان فرسه فيجاهد في سبيل الله ، و يجتنب شرور الناس ومثل رجل باد في غنمه ، يقري ضيفه ، و يؤدي حقه
الراوي: أبي بن كعب المحدث: النووي - المصدر: الخلاصة - الصفحة أو الرقم: 1/563
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

270 - أتشهد أني رسول الله ؟ ، قال : لا ، قال : أتقرأ التوراة ؟ ، قال : نعم ، قال : والإنجيل ؟ ، قال : نعم ، قال : والقرآن ؟ ، قال : والذي نفسي بيده

لو أشاء لقرأته ، قال : ثم نشده قال : [ما] تجدني في التوراة والإنجيل ؟ . قال : نجد مثلك ومثل أمتك ومخرجك ، وكنا نرجو أن تكون فينا ، فلما خرجت تخوفنا أن تكون أنت ، فنظرنا فإذا ليس أنت هو ، قال : ولم ذاك ؟ ، قال : إن معه من أمته سبعين ألفا ليس عليهم حساب ولا عقاب ، وإنما معك نفر يسير ؟ قال : والذي نفسي بيده لأنا هو ، وإنها لأمتي ، وإنهم لأكثر من سبعين ألفا ، وسبعين ألفا ، وسبعين ألفا

271 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقناع جزء عليه رطب ، فقال : { مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء . تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها } فقال : هي النخلة . { ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار } قال : هي الحنظلة
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2255
خلاصة حكم المحدث: صحيح

272 - عن حذيفة قال : القلوب أربعة : قلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح ، وذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ، ومثل المنافق مثل قرحة يمدها قيح ودم ، فأيهما غلب عليه غلب
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السخاوي - المصدر: المقاصد الحسنة - الصفحة أو الرقم: 510
خلاصة حكم المحدث: له شواهد

273 - إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي ، وميكائيل عند رجلي ، يقول أحدهما لصاحبه : اضرب له مثلا ، فقال : اسمع سمعت أذنك ، واعقل عقل قلبك ؛ إنما مثلك ومثل أمتك : كمثل ملك اتخذ دارا ، ثم بنى فيها بيتا ، ثم جعل فيها مائدة ، ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه ؛ فمنهم من أجاب الرسول ، ومنهم من تركه ؛ فالله هو الملك ، والدار الإسلام ، والبيت الجنة ، وأنت – يا محمد – رسول ؛ فمن أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها

الراوي: أبو عطية المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 596
خلاصة حكم المحدث: صحيح

274 - الناس أربعة والأعمال ستة فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة وموسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة ومقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة وشقي في الدنيا والآخرة والأعمال موجبتان ومثل بمثل وعشرة أضعاف وسبعمئة ضعف فالموجبتان من مات مسلما مؤمنا لا يشرك بالله شيئا فوجبت له الجنة ومن مات كافرا وجبت له النار ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن عملها كتبت واحدة ولم تضاعف عليه ومن عمل حسنة كانت بعشرة أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له سبعمائة ضعف
الراوي: عبيدالله بن أبي يزيد المكي المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: نتائج الأفكار - الصفحة أو الرقم: 2/115
خلاصة حكم المحدث: [قال] العقيلي في الضعفاء الحسن بن محمد أحد رواته، لا يتابع عليه، وليس بمشهور بالنقل

275 - أتيت ابن عباس ، أنا وصاحب لي فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس فقال : من أنتما ؟ فأخبرناه فقال : انطلقا إلى ناس على تمر وماء ، إنما يسيل كل واد بقدره . قال قلنا كثر خيرك . استأذن لنا على ابن عباس قال : فاستأذن لنا فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : خطب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم تبوك فقال : ما في الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه ، فيجاهد في سبيل الله ويجتنب شرور الناس ومثل رجل باد في غنمه يقري ضيفه ويؤدي حقه . قال : قلت : أقالها ؟ قال : قالها ، قال قلت : أقالها قال : قالها ، قال قلت : أقالها ؟ قال : قالها ، فكبرت الله وحمدت وشكرت .
الراوي: عائشة المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 9/325
خلاصة حكم المحدث: مرسل

276 - مَثَلُ المؤمِنِ ومثلُ الأجلِ مَثَلُ رجلٍ لهُ ثلاثةُ أخِلَّاءَ قالَ لهُ مالُهُ أنا مالُكَ خُذ منِّي ما شئتَ ودَعْ ما شِئتَ وقالَ الآخَرُ أنا معكَ أحمِلُكَ وأضعُكَ فإذا متَّ تركتُكَ قالَ هذا عشيرتُهُ وقالَ الثَّالثُ أنا معكَ أدخُلُ معكَ وأخرُجُ معكَ متَّ أو حييتَ قالَ هذا عملُه
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 5/303
خلاصة حكم المحدث: غريب عن ابن عمر ، ومشهور عن ابن عباس

277 - ما في النَّاسِ مِثلُ رجُلٍ آخذٍ برأسِ فرسِه يجاهدُ في سبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ويجتَنبُ شرورَ النَّاسِ ، ومثلُ آخرَ بادٍ في نِعمةٍ يُقري ضيفَه ويُعطي حقَّهُ
الراوي: السائب بن يزيد الثقفي المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 5/506
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

278 - لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع ثم رجع في قيئه .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/51
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

279 - لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها ، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه
الراوي: علي المحدث: ابن جرير الطبري - المصدر: مسند ابن عباس - الصفحة أو الرقم: 1/224
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

280 - كنا قعودا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد فشخص بصره إلى رجل يمشي في المسجد فقال : يا فلان . قال : لبيك يا رسول الله . قال : أتشهد أني رسول الله . قال : لا . قال : أتقرأ التوراة ؟ قال : نعم . قال : والإنجيل ؟ قال : نعم . قال : والقرآن ؟ قال : والذي نفسي بيده لو

أشاء لقرأته . قال : ثم نشده . قال : تجدني في التوراة والإنجيل ؟ قال : نجد مثلك ومثل أمتك ومخرجك وكنا نرجو أن تكون فينا فنظرنا فإذا ليس أنت هو . قال : ولم ذاك ؟ قال : إن معه من أمته سبعين ألفا ليس عليهم حساب ولا عذاب وإنما معك نفر يسير . قال : والذي نفسي بيده لأنا هو إنها لأمتي وإنهم لأكثر من سبعين ألفا وسبعين ألفا وسبعين ألفا

الراوي: - المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 5/193

خلاصة حكم المحدث: صحيح

281 - { وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ } قال : هيَ الحنظلةُ

الراوي: فاطمة بنت رسول الله المحدث: ابن عساكر - المصدر: تاريخ دمشق - الصفحة أو الرقم: 70/13

خلاصة حكم المحدث: [له متابعة]

((

تم الملف بحمد الله تعالي

الثلاثاء 2 اكتوبر 2012م الموافق 16 ذو القعدة 1433 هجرية

صبحي محمود عميره

((((((((((((((((((((

((

الجزء الثاني من كتاب تسهيل اعلام الموقعين لنفع المؤمنين

((

-

= ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس

= منهيات رسول الله صلي الله عليه وسلم = بيع مزارع القثاء والبطيخ وما شاكلها

= صحة ضمان الحدائق والبساتين = إجارة الظئر توافق القياس

= عدم فطر من أكل ناسيا يوافق القياس = التسوية بين الخطأ والنسيان في الصوم

= كل ما في الشريعة يوافق العقل = = الفرق بين بول الصبي والصبية
= الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة بالنسبة للحائض
= الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا يوافق القياس
= الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثالث
= غسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذي خرجت منه الريح
= قياس توبة التائب على توبة المحارب
= إباحة التعدد للرجل دون المرأة توافق القياس
= الفرق بين الخيل والإبل في وجوب الزكاة يوافق القياس
= قطع آلة السرقة دون غيرها يوافق القياس
= بيان السنة على أنواع
= (الفرق بين المحرمات بالقران والمحرمات بالسنة)
= والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما
= (اصل القضية في زكاة الفطر او المصراة - التمر)
= والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما.
= وتعدد الاراء من باب السعة واليسر = الشرط العرفي كاللفظي
= احاديث اضافيت بلفظ نهي - نهينا - أنهاكم
))
001 ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس
))
{{ العقل الصحيح يتفق النص الصريح }}. {{ كل ما في الشريعة يوافق العقل }}.
****
**

= ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.
والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة فلا يزيل أدنى الضررين

بأعلاهما بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما:
ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب.

منهيات رسول الله صلي الله عليه وسلم:
))))))))))))))))))))))))))))))))))))
استثنى من بيع التمر بالرطب مسألة العرايا، وسببها أن بعض الناس يكون عندهم بقية تمر من السنة الماضية، ويأتي الرطب وهو غير موجود عندهم، ويحبون التفكه بأكل الرطب، وليس عندهم دراهم يشترون بها الرطب، فيشترون بالتمر رطباً، فرخص لهم للحاجة.
****
****

صحيح البخاري
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحبلة رقم 1514
(حبل الحبلة) أي أن يبيع شيئا ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل مجهول وكل منهما ممنوع شرعا لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة]

صحيح مسلم
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.
معانى بعض الكلمات : الحصاة : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة

معرفة السنن والآثار للبيهقي
« نهى عن بيع الغرر (1) ، وعن بيع الحصاة » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من وجه آخر عن عبيد الله
(1) الغرر : الخطر ، وبيع الغرر ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجه

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن عطاء ، قال : « إن كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز ، أو قثاء ، أو بقل ، لا يباع حتى يؤكل منه كهيئة النخل » . قال سعيد : إنما يباع البقل صرمة صرمة . قال الشافعي : وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قثاء ، أو خربز أو غيره ، لا يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال ، فإن قال قائل : ما الحجة في ذلك ؟ قلنا : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن بيع السنين ، ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا

قلنا للشافعي : إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض » . قال : أما هو فغرر ؛ لأنه يحول دونه ، لا يرى ، فإن ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ، وكان هذا خاصا مستخرجا من عام ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا ، وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار ، فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر ، وكان خاصا مخرجا من عام .

عن أبي سعيد قال : « نهي عن عسب الفحل ، وعن قفيز (1) الطحان » . قال أحمد : واحتج الشافعي بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر في فساد بيع الآبق والضالة
بلغنا عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : « لا تشتر السمك في الماء ، فإنه غرر (1) » . قال : وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وإبراهيم النخعي
(1) الغرر : الخطر ، وبيع الغرر ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » . قال الشافعي : وهي أن أبيعك على أن

تبيعني ، ومنه أن أقول : سلعتي هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل . وبسط الكلام في شرحه وجعلها من بيوع الغرر

عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل معلوم ليس عنده أصله » . وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله . قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإذ أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان والله أعلم بيع الطعام بصفة حالا أجوز وأخرج من معنى الغرر ، وبسط الكلام في شرحه قال : وقوله : في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم ، أظنه أراد لما ذكر الوزن مع الكيل ، دل أنه أراد إذا سلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم ، وإذا سلف في وزن أن يسلف في وزن معلوم ، وإذا سمى أجلا أن يسمي أجلا معلوما

صحيح البخاري
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 1542
(الثمر) الرطب على النخيل . (الكرم) شجر العنب والمراد العنب نفسه]

أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي
قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في العرايا بخرصها
[ش (رخص) أذن وأباح من الرخصة وهي التسهيل في الأمر والتيسير وشرعا ما شرع من الأحكام استثناء من منع عام لعذر يشق معه الإتيان بالحكم المشروع أولا . (العرايا) جمع عرية وهي أن يبيع الرطب أو العنب على الشجر بخرصه من التمر أو

الزبيب على أن يكون ذلك خمسة أوسق فما دون .
(بخرصها) بما يحزر من مقدارها]

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر)
قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص
في غيره
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 1539
(يبدو صلاحه) يظهر نضجه فيحمر أو يصفر - على حسبه - ويؤكل منه]

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م ت د س) سهل بن أي حثمة - رضي الله عنه - - : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نَهى عن بَيع الثَّمَر بالتَّمْر ، ورَخَّص في العَرِيَّة أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها ، يَأكُلُها أهْلُها رُطَبًا.
وفي رواية عن سهلٍ ورافع بن خديج - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَهى عن بيعِ المزَابَنَةِ : بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر ، إلا أصحابَ العرايا ، فإنه أذِنَ لهم.
وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، من أهل دَارِهِم - منهم سهل بن أبي حَثْمَة - ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر ، وقال : ذلكِ الرِّبا ، تلك المزابنة ، إلا أنه رخَّص في بيع العريَّة : النَّخلةِ والنخلتين ، يأخُذُها أهلُ البيت بِخَرْصَهاَ تَمرًا ، يأكلونها رُطُباَ.
وفي أخرى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنَّهم قالوا : رخَّص رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في بيع العَرِيَّةِ بخرصها تمرًا. هذه روايات البخاري ومسلم.
ولمسلم عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مِن أهلِ دارِهِ ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَهى - فذكر مثله - إلا أنَّه جَعَلَ مكان « الرِّبَا » : « الزَّبْنَ » ، ووافقهما أبو داود على الأولى.

وأخرجه الترمذي ، وهذه روايته : قال: إن رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمَة حدَّثَا بُشَيرَ بنَ يَسارٍ : أنَّ

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ : الثَّمَر بالتَّمر ، إلا أصحابَ العرايا ، فإنه قد أذِنَ لهم ، وعن العنبِ بالزَّبيبِ ، وعن كل ثَمَرَةٍ بِخَرصِها.
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ورواية مسلم والترمذي.

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقلة ، والمزابنة : اشتراء التَّمرِ في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كِراءُ الأرض. هذه رواية البخاري ومسلم.
وعند « الموطأ » : المزابنةُ :اشتراء الثَّمَرِ بالتَّمْر في رُؤوس النخل ، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة.وعند النسائي: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ.

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المُخابَرَةِ والمحاقلة ، وعن الممزابنة ، وعن بيع الثِّمر حتى يَبدُوَ صلاحُه ، وأن لا يُباعَ إلا بالدِّينار والدّرهَم ، إلا العَرايَا ، وفي رواية : وعَن بَيع الثَّمَرةِ حتَّى تُطْعِمَ.
قال عطاء : فَسَّرَ لنا ذلك جابر قال : أمَّا المُخابرة ، فالأرض البيضاء يدفَعُها الرَّجُلُ إلى الرجل ، فَيُنفِقُ فيها. ثم يأخذ من الثمر.
وزَعَمَ أنَّ : المزابنة بيعُ الرطب في النخل بالتَّمْرِ كيلاً.
والمحاقَلَة في الزرع على نحو ذلك ، يبيعُ الزرع القائم بالحب كيلاً.
وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتريَ النخل حتى يُشْقِهَ.
و« الإشقاه» :أن يحمَرَّ أو يصْفَرَّ ، أو يُؤكل منه شيءٌ ، والمحاقلة : أن يُباع الحقلُ بكيلٍ من الطعام مَعلوم ، والمزابنة : أن يباع النخل بأوساقٍ من التمر.
والمخابرة : بالثُّلُثِ والربع ، وأشباه ذلك.

قال زيد بن أبي أُنَيْسَةَ : قلت لعطاء : أسَمِعْتَ جابرًا يذكُرُ هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال : نعم. هذه روايات البخاري ومسلم.
ولمسلم أيضًا قال :نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى تُشقِحَ ، قال : قلت لسعيد : ما تُشقِحُ ؟

قال : تَحْمَارُّ ، أو تَصفارُّ ، ويؤكلُ منها. ووافقه البخاري على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية.
وفي أخرى له قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومَةِ ، والمخابرة ، قال : بيع السنين هي المعاومة ، وعن الثُّنْيَا ، ورخَّص في العرايا.
وفي أخرى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السنين ، وأخرجه الترمذي قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة ، والمزابنة ، و المخابرة ، والثُّنْيَا ، إلا أن يُعْلَم.وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص في العرايا.
وأخرجه أبو داود ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : نهى عن بيع السنين ، ووَضَعَ الجوائح.
وفي أخرى له ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : نهى عن المعاومة ، وقال أحدُ رُوَاتِه : بيع السنين.
وفي أخرى له قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة.زاد في رواية : وبيع السنين ، ثم اتَّفقا ، وعن الثُّنْيَا ، ورَّخص في العرايا.
وفي أخرى له وللنسائي ، قال : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنْيَا ، إلا أنْ يُعْلَم.
وفي أخرى للنسائي : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وبيع الثمر حتى يُطْعِمَ ، إلا العرايا.وفي أخرى له قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عن المزابنة ، والمحاقلة والمُخَاضَرَةِ والمخابرة.

قال : « المخاضرة : بيعُ الثَّمَر قَبُلَ أنْ يَزهُوَ ، والمخابرةُ : بَيْعُ الكُدْسِ بكذا وكذا صاعًا». وله في أخرى : نهى عن بيع الثمر سنين ، لم يَزِدْ. وأخرج نحو الرواية الأولى ، وفي أخرى : نهى عن بيع السِّنين.

نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمزابنةُ : اشتراء الثَّمَر بالتَّمر ، والمحاقلةُ : اشتراء الزرع بالقمح ، واسْتِكْرَاءُ الأرض بالقمح.
قال : وأخبرني سالم بن عبد الله [بن عمر] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا تَبْتَاعوا الثَّمَر حتى يَبْدُوَصَلاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمر بِالتَّمْرِ ».
وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رخَّص بعد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَب ، أوْ بالتمر ، ولم يُرَخِّص في غير ذلك. أخرجه مسلم.
وفي رواية النسائي ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نهى عن المحاقلة والمزابنة.

فتح الباري
رخص في العرايا النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا.

(قوله باب تفسير العرايا): هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة.

العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصة تمرا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع.

شرح عمدة الأحكام

إذا كان عندك تمر رديء، وتريد أن تبدله بتمر جيد فلا تقل: أعطني صاعاً من هذا بصاعين من هذا، فإن هذا ربا، بل هو عين الربا، فلا يباع التمر إلا مثلاً بمثل متساوياً، كما لا يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل، وكذلك جميع الحبوب ولو اختلفت القيم، فلا يباع كيس أرز بكيس أرز من جنس آخر أحسن منه، بل يباع بمثله ولو اختلفت القيم، وإذا كان الإنسان عنده أرز رديء وأراد أن يشتري به أرزاً جيداً؛ باع الرديء بدراهم واشترى بالدراهم جيداً، وهكذا في التمور، وهكذا في الزبيب، وهكذا في الشعير، وهكذا في القمح، وهكذا في كل الحبوب، فلابد -كما سيأتينا في الربا- من بيعها بالدراهم ثم شراء غيرها.
ويستثنى من ذلك مسألة العرايا، فيتسامح فيها لأجل الحاجة، فأما لغير حاجة فلا يجوز، وذلك لعدم تحقق التساوي، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: هل يباع الرطب بالتمر؟ فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فقال: فلا إذاً)، فبين العلة،

فالرطب معلوم أنه ثقيل؛ لأن فيه ماء، فإذا وزنت تمراً جافاً بتمر فيه ماؤه كالرطب فإنه قد يتوازن، ولكن متى جف وييبس هذا الرطب خف وزنه وقل كيله، فلا يكون متساوياً، فمن أراد أن يشتري رطباً بتمر فإن عليه أن يبيع التمر بدراهم، ويشتري بالدراهم رطباً.
وذكرنا أنه استثنى من بيع التمر بالرطب مسألة العرايا، وسببها أن بعض الناس يكون عندهم بقية تمر من السنة الماضية، ويأتي الرطب وهو غير موجود عندهم، ويحبون التفكه بأكل الرطب، وليس عندهم دراهم يشترون بها الرطب، فيشترون بالتمر رطباً، فرخص لهم للحاجة.
***-

بيع مزارع القثاء والبطيخ وما شاكلها
((
بيع المقاثي والمباطخ والباذنجان فمن منع بيعه إلا لقطة لقطة قال لأنه معدوم فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها

ومن جوزه كأهل المدينة وبعض أصحاب أحمد فقولهم أصح فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه ولا تتميز اللقطة المبيعة عن غيرها ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك ولو كلف الناس به لكان أشق شيء عليهم وأعظمه ضررا والشريعة لا تأتي به وقد تقدم أن ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه وإنما نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لإمكان تأخير بيعها إلى وقت بدو الصلاح
ونظير ما نهى عنه وأذن فيه سوى بيع المقاثي إذا بدا الصلاح فيها ودخول الأجزاء والأعيان التي لم تخلق بعد كدخول أجزاء الثمار وما يتلاحق في الشجر منها ولا فرق بينهما البتة.
صحيح البخاري: {{ نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال (حتى تذهب عاهته) }}.

فاقول ان صبحي محمود عميره:
مناهي رسول الله صلي الله عليه لحماية من لا يعلم اسرار المنهي عنه، اما من يعلم فلا حرج عليه.
وقد راينا مزارع الجزر تبياع والجزر مغيب في

الارض، والبائع سعيد بذلك والمشترى، ولا تحدث مشاكل.
وتجارب الناس في البيع والشراء تجنبهم الغرر والخداع: فبيع الحيوان وهو عشار اصبح عاده وفيه منفعة للبائع والمشترى ....
****
صحة ضمان الحدائق والبساتين
))))))))))))))))))))))))))))))))
= أما الإجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الضمان فقضى به دينا كان على أسيد وهذا بمشهد من الصحابة ولم ينكره منهم رجل واحد
الشرح الممتع على زاد المستقنع
وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأرْضِ دُونَ مَالِكِهَا.........

قوله: «ويجب العشر على مستأجر الأرض، دون مالكها» أي: أنَّ زكاة الثمر، وزكاة الحبوب تجب على المستأجر دون المالك، ولو قال المؤلف: «وتجب زكاة الثمر، والحبوب على المستأجر دون المالك» لكان أعم من قوله: «ويجب العشر» ؛ لأن العشر قد يكون واجباً، وقد يكون الواجب نصف العشر، لكن المؤلف اختار هذا اللفظ؛ لأن غالب الأراضي بعد الفتوحات الإسلامية تسقى بالأنهار بلا مؤونة، فيعبر أهل العلم عن زكاة الحبوب والثمار بالعشر، ومرادهم وجوب الزكاة سواء كان الواجب العشر أو غيره.
وعلة الوجوب أن المستأجر هو مالك الحبوب والثمار، وأما مالك الأرض فليس له إلا الأجرة.
ولكن قد يقول قائل: وكيف يستأجر النخل؟ وهل يستأجر النخل؟
المذهب: وهو قول أكثر العلماء أن النخل لا يستأجر، أي: لا يمكن أن آتي إلى صاحب البستان، وأقول له: أجِّرني هذا النخل لمدة عشر سنوات مثلاً؛ لأن الثمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقل أو أكثر.
والنبي صلّى الله عليه وسلّم «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» (1) فهذا من باب أولى؛ لأن هذا قبل أن يخرج، فيكون فيه جهالة.
(1) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب من باع ثماره أو نخله (1487)؛ ومسلم في البيوع/ باب النهي عن بيع

الثمار... (1536) (54) عن جابر رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيها، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها، فقد يكون زرعك أكثر من الأجرة، وقد يكون أقل فكذلك النخل، ويجعل النخل أصلاً، كما تجعل الأرض أصلاً بالمزارعة،

وقال: إنَّ هذا هو الثابت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، حين ضمن حديقة أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ الذي لزمه ديون، فَضَمّنَ بستانه من يستأجره لمدة كذا وكذا سنة، ويقدم الأجرة من أجل قضاء الدين، وعمر فعل ذلك والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ متوافرون؛ ولأنه لا فرق بين استئجار النخيل، واستئجار الأرض؛ ولأن هذا أقطع للنزاع بين المستأجر وصاحب الأرض؛ وذلك لأنه يجوز أن يساقي صاحب النخل العامل بجزء من الثمرة، وهذا ربما يحصل فيه نزاع، أما إذا كانت الأجرة مقطوعة، فإن صاحب النخل قد عرف نصيبه وأخذه، والمستأجر قد عرف أن الثمر كله له، لا ينازعه فيه أحد، يتصرف فيه كاملاً.
وهذا هو الذي عليه العمل الآن عند الناس أنه يصح استئجار النخيل بأجرة معلومة لمدة معينة حسب ما يتفقان عليه.
وأجاب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن استدلالهم بالحديث وهو نهي النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ ولهذا أجازوا بيع أصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه، وبيع الحيوان الحامل، مع النهي عن بيع الحمل.
= وقد جوز بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة إذ لا يمكن إفراد إحداهما عن الأخرى وجوز بعضهم ضمان الأشجار مطلقا مع الأرض وبدونها
****
إجارة الظئر توافق القياس
))))))))))))))))))))))))))))
= يجوز استئجار الظئر من البهائم بعلفها والماشية إذا عاوض على لبنها فهو نوعان:
أحدهما أن يشترى اللبن مدة ويكون العلف والخدمة

على البائع فهذا بيع محض
والثاني أن يسلمها ويكون علفها وخدمتها عليه ولبنها له مدة الإجارة فهذا إجارة
وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدة للبنه
صحيح مسلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - قَالَ - كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِى عَوَالِى الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو فَلَمَّا تُوُفِّىَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِى وَإِنَّهُ مَاتَ فِى الثَّدْىِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِى الْجَنَّةِ ».
معانى بعض الكلمات :
الظئر : المرضعة غير ولدها ويقع على الرجل والمرأة
ظئر : زوج المرضعة غير ولدها
****
عدم فطر من أكل ناسيا يوافق القياس
((
= قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه دل عليه قوله تعالى: {{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [البقرة : 286] }}.

صحيح مسلم
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ)
قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَىْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا ».

قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ
(رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) - قَالَ قَدْ فَعَلْتُ

(وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ.
= إن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور وطرد هذا القياس أن من تكلم في صلاته ناسيا لم تبطل صلاته وطرده أيضا أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا إحرامه وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه

جامع الاصول لابن الاثير
(خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَن نَسِيَ وهو صائم ، فأكلَ أو شربَ ، فليُتمَّ صومه ، فإِنما أطعَمَهُ الله وسقاه ». أخرجه البخاري، ومسلم.
وعند الترمذي : « من أكلَ أو شربَ ناسيا فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله ».
وعند أبي داود : « أن رجلا جاء إِلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله : أكلتُ وشربتُ ناسيا ، وأنا صائم ؟ فقال : اللهُ أطعمكَ وسقاكَ ».

التسوية بين الخطأ والنسيان في الصوم
فإن قيل فأنتم تفطرون المخطىء كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا أفطر
قيل هذا فيه نزاع معروف بين السلف والخلف والذي فرقوا بينهما قالوا فعل المخطىء يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي
قال: ابن تيمية: وحجة من قال لا يفطر في الجميع أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر فإن الله سبحانه سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة ولأن فعل محظورات الحج يستوي فيه المخطىء والناسي ولأن كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة وقد ثبت في الصحيح:

صحيح البخاري: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس:
عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام فأمروا بالقضاء ؟ . قال لابد من قضاء . وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا
[ش (لابد من قضاء) أي لا يترك القضاء . (سمعت

هشاما) أي قال]

الموطأ - رواية محمد بن الحسن
(باب الرجل يفطر قبل المساء (1) ويظن أنه قد أمسى)
أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم رمضان في يوم غيم (2) ورأى (3) أنه قد أمسى أو (4) غابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت (5) الشمس قال : الخطب (6) يسير وقد اجتهدنا (7)
قال محمد : من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه (8) وهو قول (9) أبي حنيفة - رحمه الله –
شرح المفردات:
(1) أي قبل غروب الشمس
(2) بالفتح أي سحاب
(3) أي وظن
(4) شك من الراوي وفي نسخة : (و)
(5) قوله : قد طلعت الشمس أي ظهرت يحتمل أنه قصد ليعلم الحكم فيه ويحتمل أنه أخبره ليمسك بقية يومه لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمان صوم ثم علم أن يمسك بخلاف من أبيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقية صومه قاله الباجي
(6) قال يحيى : (قال مالك : يريد بقوله " الخطب يسير " القضاء فيما نرى وخفة مؤنته ويسارته يقول : نصوم يوما مكانه) (كذا في موطأ مالك وفي الأوجز 5 / 119 ، أي يريد كونه يسيرا وهو كذلك يعني الأمر سهل لا صعوبة فيه إذ لا تجب فيه الكفارة كأنه يقول : نصوم يوما مكانه) . الخطب : أي الأمر هين حقير
(7) حيث عملنا على حسب ظننا والظن معتبر في الشرع
(8) أي ذلك الصوم الذي أفطره

(9) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الأئمة الباقية والجمهور لما صرح به في قصة إفطار عمر فروى ابن أبي شيبة عن حنظلة قال : شهدت عمر

في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال : يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ومن لم يفطر فيتم صومه حتى تغرب الشمس وزاد من طريق آخر : فقال له : إنما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير . ويعضده ما في صحيح البخاري عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت : أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من القضاء وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القضاء في هذه الصورة أخذا بما ورد في بعض طرق قصة فطر عمر أنه قال : لا نقضي لكن قال ابن عبد البر وغيره : هي رواية ضعيفة والصواب رواية الإثبات (قال الحافظ : يرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . فتح الباري 4 / 200)

((

كل ما في الشريعة يوافق العقل

((((((((((((((((((((((((((((((((

ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدما كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل.

أمثلة من شبه نفاة القياس

ولنفاة الحكم والتعليل والقياس ههنا سؤال مشهور وهو أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين:

فإن الشارع فرض الغسل من المنى وأبطل الصوم بإنزاله عمدا وهو طاهر دون البول والمذي وهو نجس،

وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما،

ونقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقى الثلاثية والثنائية على حالهما ....

الأجوبة بالتفصيل:
((((((((((((((((((((((
= الغسل من المني دون البول
إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فإن المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى سلالة لأنه يسيل من جميع البدن
وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول
وأيضا فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى وهذا أمر يعرف بالحس وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة كأنما ألقيت عني حملا
{{ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ [السجدة : 8] }}.

صحيح البخاري
أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

جامع الاصول لابن الاثير
5319 - (خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - :
« أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة : بَدَأَ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدْخِل أصابعه في الماء ، فَيُخَلِّلُ بها [أصولَ] شعره ، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه ».

وفي رواية « ثم يُخلِّل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروَى بشرته ، أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت : كنت أغتسلُ أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد ، نَغْتَرِف

منه جميعا ».
أخرجه البخاري ومسلم.
ولمسلم : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ،ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجَهُ ، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يأخذُ الماءَ ، فيُدخِلُ أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استَبْرَأ حَفَن على رأسه ثلاثَ حَفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ».
وفي أخرى له « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- اغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل كفيه ثلاثا... ثم ذكر نحو هذه الرواية ، ولم يذكر غسل الرجلين ».
وفي أخرى « أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدْخِلَ يديه في الإناء ،ثم توضأ [مثل] وضوئه للصلاة ».
وله في أخرى قالت : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل بدأ بيمينه ، فصَبَّ عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه ، وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صَبَّ على رأسه ، قالت عائشةُ : وكنتُ أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد ونحن جنبان ».
وفي أخرى لهما قالت :« كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلابِ ، فأخذ بكفِّه ، فبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفّيه ، فقال بهما على رأسه ».
وأخرج « الموطأ » الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان : يبدأ فيُفرغ بيمينه [على شماله].وقال مسدَّد : غسل يديه ، يَصُبُّ الإناء على يده اليمنى - ثم اتَّفَقَا : فيغسل فرجه.وقال مسدد ، يُفرغ على شماله وربما كَنَتْ عن الفرج - ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يُدْخِلُ يده في الإناء ، فيُخلِّل شَعْرَهُ ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنْقَى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثا ، فإذا فَضلَ فَضْلة صبَّها عليه ».
وله في أخرى قالت : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة ، بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مَرَافِغَهُ ، وأفاض عليه

الماءَ ، فإذا أنقاهما أهْوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبلُ الوضوءَ ويُفيض الماء على رأسه ».
وفي أخرى قالت عائشةُ : « لئن شئتم لأُرِيَنَّكم أثَرَ يَدِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحائط، حيثُ كان يغتسل من الجنابة ».
وفي أخرى عن جُميع بن عمير - أحد بني تَيم الله بن ثعلبة - قال : « دخلتُ مع أمِّي وخالتي على عائشة ، فسألتْها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشةُ : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رءوسنا خمسا من أجل الضُّفُر ».
وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها « دعا بشيء نحو الحِلاب ».
وفي رواية النسائي « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإناء، فيَصُبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَهما الإناءَ ، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء ، ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى ، حتى إذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلهما ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ، ثم يصبُّ على رأسه مثل كَفَّيْه ثلاث مَرَّات ، ثم يُفيضُ على جسده ».

وله في أخرى « قالت : كان يُفرِغُ على يديه ثلاثا ، ثم يغسل فرجه ، ثم يغسل يديه ، ثم يمضمض ويستنشق ، ثم يُفرغ على رأسه ثلاثا ، ثم يفيض على سائر جسده».
وفي أخرى قال : « وَصَفَتْ عائشةُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة قالت : كان يغسل يديه ثلاثا ، ثم يُفيض بيده اليمنى على اليسرى ، فيغسل فرجه وما أصابه - قال عمرو [بن عُبَيد] : ولا أعلمه إلا يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات - ثم يتمضمض ثلاثا ، ويستنشق ثلاثا ، ويغسل وجهه ثلاثا ، ثم يفيض على رأسه ثلاثا ، يصبُّ على اليمنى ».
وفي أخرى « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدْخِلُ أصابعه » وذكر الرواية الأولى من الحديث ، وأخرج الرواية الثانية ، ونحو الأولى لمسلم ، والرواية التي فيها ذِكر الحِلاب.
وله في أخرى « أنه كان يغسل يديه ، ويتوضأ ،ويُخلِّل

رأسَهُ حتى يَصِلَ إلى شعره، ثم يُفْرِغُ على سائرجسده ».
وفي أخرى « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُشَرِّبُ رأسه ، ثم يَحْثي عليه ثلاثا ».
وفي رواية الترمذي قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة ، بدأ فغسل يديه قبل أن يُدْخِلَهما الإناءَ ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءَهُ للصلاة ، ثم يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الماءَ ، ثم يَحْثي على رأسه ثلاث حثيات ».

جامع الاصول لابن الاثير
5321 - (خ م د ت س) ميمونة - رضي الله عنها - قالت : « توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [وضوءه] للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نَحَّى رجليه فغسلهما ، هذا غسله من الجنابة ».

وفي رواية قالت : « سترتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صَبَّ بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيديه على الحائط ، أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تَنحَّى فغسل قدميه ».
وفي رواية « فغسل فرجه بيده ، ثم دَلَكَ بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه ».
وفي أخرى قالت : « وضعتُ للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسلَ مَذاكِيرَه ، ثم دَلَكَ يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحَّى من مقامه ، فغسل قدميه ».
وفي رواية نحوه ، وفي آخره قالت : « فناولتُه خِرْقة ، فقال بيده هكذا ، ولم يُرِدها ».
وفي أخرى نحوه قالت : « فأتيتُه بخرقة فلم يُرِدْها ، وجعل ينفض بيذيه ».
وفي أخرى « فناولتُه ثوبا ، فلم يأخذه ، وانطلق وهو ينفُض يديه ».
وفي أخرى « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ

بمنديل ، فلم يَمَسَّه ، وجعل يقول هكذا - تعني يَنْفُضُه- ». أخرجه البخاري ومسلم.
وفي رواية أبي داود قالتْ :« وَضَعْتُ للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- غُسلا يغتسل به من الجنابة ، فأكْفَأ الإناءَ على يده اليمنى ، فغسلها مرتين ، أو ثلاثا ، ثم صب على فرجه ، فغسل فرجَهُ بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض ، فغسلها ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صَبَّ على رأسه وجسده ، ثم تَنَحَّى ناحية فغسل رجليه ، فناولتُه المنديلَ ، فلم يأخذْهُ ، وجعل ينفُض الماءَ عن جسده » فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : كانوا لا يروْن بالمنديل بأسا ، ولكن كانوا يكرهون العادة ، قال أبو داود : قال مسدَّد : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ؟ فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

وفي رواية الترمذي قالت : « وضعتُ للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- غُسلا ، فاغتسل من الجنابة ، فَأكْفَأ الإناءَ بشماله على يمينه ، فغسل كفيه ، ثم أدخل يدهُ في الإناءِ ، فأفاض على فرجه ، ثم دَلَكَ بيده الحائط أو الأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، فأفاض على رأسه ثلاثا ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ».
وفي رواية النسائى قالت : « أدْنَيتُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- غسْلَه من الجنابة ، فغسل كفَّيْه مرتين أو ثلاثا ، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ، ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دَلْكا شديدا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ رأسه ثلاث حَثَيات مِلءَ كفَّيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنحَّى عن مقامه فغسل رجليه ، قالت : ثم أتيته بالمنديل فردَّه » وأخرج الرواية الأولى.
وله في أخرى قالت : « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفْرِغ بيمينه على شِماله ، ثم يُفْرغ على رأسه وعلى [سائر] جسده ، ثم يتنحَّى فيغسل رجليه ».
وفي أخرى قالت : « اغتسل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة ،فغسل فرجه، ودَلَك يده بالأرض - أو الحائط - ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده».

جامع الاصول لابن الاثير
5326 - (د) شعبة :« أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابةِ يُفرغُ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ ، ثم يغسل فرجه - فَنَسِيَ مَرة كم أفرغ ، فسألني : [كم أفرغْت] ؟ فقلتُ : لا أدري ، فقال : لا أمَّ لك ، وما يمنعك أن تدري ؟ -ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتطهَّر »
أخرجه أبو داود.

= ولهذا أمر النبي الجنب إذا نام أن يتوضأ وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وإنه من أنفع شيء للبدن والروح وتركه مضر ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه
على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه

صحيح ابن خزيمة
ن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : إذا أراد أن ينام فليتوضأ

جامع الاصول لابن الاثير
« أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : إذا أتى أحدُكم أهلَه ، ثم بَدَا له أن يُعاوِدَ فليتوضأ بينهما وضوءا » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.
وعند النسائي « إذا أراد أحدُكم أن يعودَ فليتوضأ ».
****

= الفرق بين بول الصبي والصبية: (غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما).

سنن ابن ماجه
بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه و سلم . فقالت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره . فقال (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى) .
قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

معرفة السنن والآثار للبيهقي
أن أم سلمة « كانت تغسل بول الجارية ما كان ، ولا تغسل بول الغلام ، حتى يطعم تصب عليه الماء صبا »

ومن زعم أن النضح المذكور فيه المراد به الغسل ، واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أريد به فيها الغسل ، لم يفكر في رواية مالك ، عن الزهري حين قال : « فنضحه ، ولم يغسله »

« فأتبعه بوله ، ولم يغسله » ،
ولا في رواية أبي السمح : فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : « رشوه رشا ، إنما يغسل بول الجارية ، ويرش بول الغلام » ،
= والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:
أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله

والثاني أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى
الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق
****
= الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة بالنسبة للحائض

صحيح مسلم
عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

سنن الترمذي
عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ وقد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن

عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم [في] أن الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة
قال الشيخ الألباني : صحيح

معرفة السنن والآثار للبيهقي
قال الشافعي : « وكان عاما في أهل العلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء صلاة ، وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم ، وكان الصوم مقارن الصلاة في أن للمسافر تأخيره ، عن شهر رمضان ، وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر » ، وبسط الكلام في هذا ، وقد روينا في كتاب « الحيض » ، عن معاذة ، عن عائشة ، أنها قالت : « كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »

= وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره وفاتت عليها مصلحته فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه وبالله التوفيق
****
= الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا يوافق القياس
وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا
فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون وتجرءوا على القتل
وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها

الاحتمال وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من بأربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره وكره إظهاره والتكلم به وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة

الشاهدان
((((((((((((((((
سنن البيهقي الكبرى
ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا

أتانا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس

قوله { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم } يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم { أو آخران من غيركم } يقول يهوديين أو نصرانيين

جامع الاصول لابن الاثير أَنَّ رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : صُوموا لرؤيته ، وأفْطِرُوا لرؤيته ، وانْسُكُوالها ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهدَ شاهدانِ فصوموا وأفطروا ». أخرجه النسائي

معرفة السنن والآثار للبيهقي
« شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع ، أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع » .

قال الله جل وعز : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم (1) ، فأمر الله جل ثناؤه في الطلاق والرجعة بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، فانتهى إلى شاهدين ، فدل ذلك على أن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان

ولكن الله لا يحب فضيحة خلقه بالزنا فاشترط اربعة شهود ولم يكتف باثنين:
(((

((((((((((((((((
= {{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور : 4] }}.

= {{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) [النور : 6 - 10] }}.
**-
= الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثالث

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمته ألا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية فنقول وبالله التوفيق
001 فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج فإذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل إليها وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها وأن لها أن تنكح غيره وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبدا كان تمسكه بها أشد وحذره من مفارقتها أعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالها
002 ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها
003 ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعا وأن يتسرى من الإماء بما شاء وليس التسرى في شريعة أخرى غيرها
(وطلق)- بالمرة الأولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في نكاحها وإمساكها وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه

كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة لا باختياره ولا باختيارها.

جامع الاصول لابن الاثير

(د س) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : في قوله تعالى : {والمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ ثلاثَة قُرُوءٍ } البقرة : 228] الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ، فهو أحق برجعتها وإن طَلَّقَهَا ثلاثا ، فَنُسخَ ذلك ، فقال : {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ } [البقرة : 229] الآية.

(ط ت) - عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - : قال : كان الرجل إذا طلق امرأتَه ثم ارتَجَعَها قَبْلَ أن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا ، كان ذلك له وإن طلَّقَها ألفَ مرة ، فَعَمَدَ رجُلٌ إلى امرأتِهِ ، فَطلَّقها حتى إذا شَارفَتِ انقضاءَ عِدَّتِهَا ارتَجَعَهَا ، ثم قال : لا والله، لا آويك إليَّ ،ولا تَحِلِّينَ أبدا ، فَأنزل الله { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تَسْريحٌ بإحْسانٍ } فاستقبلَ الناس الطلاق جديدا من ذلك : منْ كان طلَّقَ أو لم يُطَلِّق. أخرجه الموطأ والترمذي.
(ت) عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت : « كان الناس والرجل يُطلِّق امرأته ما شاء أن يطلِّقَها ، وهي امرأتُه إذا ارْتَجَعَها وهي في العدة ، وإن طلقها مائةَ مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : واللَّه لا أطلِّقُك ، فَتَبِينين مني ، ولا آويكِ أبدا ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلَّما هَمَّتْ عِدَّتُك أن تنقضيَ راجعتُكِ ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتْها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، فأخبرته ، فسكت النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- حتى نزل القرآن {الطلاقُ مَرَّتَانِ ، فَإمْسَاك بِمَعْرُوف أو تَسْرِيح بإحسان} [البقرة : الآية 229] قالت عائشة : فاستأنف الناسُ الطلاق مستقبلا : مَنْ كان طلَّق ، ومن لم يكن طلق » أخرجه الترمذي.

(د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قال الله تعالى : {وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء} [البقرة : 228] ، وقال الله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر} [الطلاق : 4] ، فنسخ من ذلك فقال : {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة تَعْتَدُّونَها} [الأحزاب: 49]. أخرجه أبو داود.
وفي رواية النسائي قال : في قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ من آيَة أو نُنسِها نَأتِ بِخَيْرٍ مِنْها أو مِثْلِها} [البقرة : 106] ، قال : {وَإِذا بَدَّلْنَا آية مَّكَانَ آيَة} [النحل : 101] ، وقال : {يَمْحُو الله مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعندَهُ أمُّ الكِتابِ} [الرعد: 39] ، فأولُ ما نُسخ من القرآن : {وَالمُطلقاتُ يَتَربصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثةَ قُروء} وقال: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر} فنسخ من ذلك ، وقال تعالى : {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة تَعْتَدُّونَها}.
وفي رواية له : « فأولَ ما نُسخ من القرآن : القِبْلَةُ. وقال : {وَالمُطلقاتُ يَتَربصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثةَ قُروء وَلا يَحِلُّ لَهنَّ أن يَكْتُمْنَ ما خلقَ الله في أرحامِهِن ، إِن كُنَّ يُؤمِنَّ باللهِ واليومِ الآخِرِ ، وبُعُولَتُهُنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في ذلك إِن أرادوا إِصلاحا} [البقرة: 228] ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها - وإن طلقها ثلاثا - فنسخ ذلك فقال : {الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فَإِمْساك بِمَعْرُوف أو تَسْريح بِإِحْسَان} [البقرة: 229] ».
وأخرج أبو داود نحو هذه الثانية أخْصر منها.
((

غسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذي خرجت منه الريح
-*

= السؤال لما كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟.
كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو

الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والأخذ فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

سنن الدارقطني: عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يمضمض ويستنشق وينثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما أمره الله عز و جل إلا خرت خطايا وجهه مع أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز و جل إلا خرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء ثم يقوم ويحمد الله عز و جل ويثني عليه بما هو أهله ثم يركع ركعتين إلا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه

جامع الاصول لابن الاثير: ما منكم من رجل يُقَرِّب وَضوءه فيُمضمضُ ويستنشق ويستنثر إلا خَرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه ، كما أمره الله تعالى ، إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، أو مع آخر قطرة من الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خَرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره ومن أذنيه مع الماء ، ثم يَغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامل رجليه مع الماء ، فإن هو قام فصلّى ، فحمد الله وأثنى عليه ، ومجَّده بالذي هو له أهل ، وفَرَّغ قلبه لله في صلاته ، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه ».

فحدَّث عمرو بن عبَسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحبَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له أبو أمامة: يا عمرو ، انظر ما تقول ؟ [في مَقام واحد يِعطى هذا الرجل ؟] فقال [عمرو: يا أبا أمامة] ، لقد كَبِرَت سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذبَ على الله، و[لا] على رسوله ، ولو لم

أسمعْهُ منه إلا مرتين أو ثلاثا - حتى عدّ سبعا - ما حدَّثتُ به أبدا، ولكنِّي سمعته منه أكثر من ذلك.
أخرجه مسلم
))

صحيح مسلم: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ».

صحيح ابن حبان: وسمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : (رجل من أمتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور وعليكم عقد فإذا وضأ يديه انحلت عقدة فإذا وضأ وجهه انحلت عقدة وإذا مسح رأسه انحلت عقدة وإذا وضأ رجليهه انحلت عقدة فيقول الله جل وعلا للذي وراء الحجاب : أنظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه ليسألني ما سألني عبد هذا فهو له ما سألني عبدي هذا فهو له)
قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

مسند أحمد بن حنبل: عن عمرو بن الحرث ان أبا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول لا أقول اليوم على رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من كذب علي ما لم أقل فليتبوأ بيتا من جهنم
وسمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول رجلان من أمتي يقوم أحدهما الليل يعالج نفسه إلى الطهور وعليه عقده فيتوضأ فإذا وضأ يديه انحلت عقدة وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة وإذا مسح برأسه انحلت عقدة وإذا وضا رجليه انحلت عقدة فيقول الله عز و جل للذين وراء الحجاب انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه يسألني ما سألني عبدي فهو له
تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح
***-

قياس توبة التائب على توبة المحارب
((

التوبة تقبل دون شروط:
= {{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ [الأنفال : 38] }}.

= {{ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (59) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا [مريم : 59 ، 60] }}.

= {{ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الفرقان : 70] }}.

= {{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة : 33 ، 34] }}.

صحيح كنوز السنة النبوية
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة) مسلم.
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) حسن ابن ماجه والحاكم.

= والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة
صحيح البخاري

كنت عند النبي صلى الله عليه و سلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه و سلم فلما قضى النبي صلى الله

عليه و سلم الصلاة قام إليه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال (أليس قد صليت معنا) . قال نعم قال (فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك)
[ش أخرجه مسلم في التوبة باب قوله إن الحسنات يذهبن السيئات رقم 2764
(أصبت حدا) فعلت فعلا يوجب الحد . (كتاب الله) أي حكم كتاب الله تعالى .
(حدك) إثم الذنب الذي يوجب الحد]

جامع الاصول لابن الاثير
(خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنتُ عند النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصَبْتُ حَدّا فأقمه عليَّ ، ولم يسألْه ، قال: وحَضَرَتِ الصلاةُ ، فصلَّى مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فلما قضى النبيُّ الصلاةَ ، قام إليه الرَّجُلُ ، فقال : يا رسول الله إني أصَبْتُ حَدّا ، فأقم فيَّ كتابَ الله ، قال : أليس قد صَلَّيتَ معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإنَّ الله قد غَفَرَ لك ذَنْبَك ، أو حَدَّك ».أخرجه البخاري ومسلم.

= فإن قيل فماعز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة وأقام عليهما الحد
قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين ولا ريب أن الحد أقيم عليهما وسألت شيخنا (ابن تيمية) عن ذلك فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر وأن التوبة مطهره وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبيا إلا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبي

جامع الاصول لابن الاثير

« جاء مَاعِزُ الأسلميُّ إلى رسولِ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- فقال : إنَّه قد زَنى ، فأعرضَ عنه ، ثم جَاءه من شِقَّهِ الآخر فقال : يا رسولَ اللَّه ، إنه قد زَنى ، فأعرض عنه ثم جَاءهُ مِنْ شِقِّه الآخر فقال:يارسول اللَّه ، إنه قد زنى ، فَأمرَ في الرابعةِ فَأخرَجَ إلى الحرَّةِ ، فَرُجمَ بالحجارةِ ،فَلمَّا وَجدَ مَسَّ الحجارة فَرَّ يشتَدُّ حتَّى مَرَّ برجلٍ معهُ لَحْيُ جَملٍ ، فَضرَبُهَ وضَرَبهُ النَّاس حتى ماتَ، فَذكروا ذلك لرسولِ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: أنَّه فَرَّ حين وجدَ مَسَّ الحجارة ومَسَّ

الموتِ، فقال رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-:هَلاَّ تَرَكتُموهُ ؟ ».

معرفة السنن والآثار للبيهقي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماعز : « » اذهبوا به فارجموه ، فلما مسته الحجارة جذع فاشتد ، فرماه عبد الله بن أنيس بوطيف ، فصرعه ، ورماه الناس حتى قتلوه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره ، فقال : « » هلا تركتموه فلعله يتوب ، فيتوب الله عليه « » يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت « »

المستدرك للحاكم
جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى جاء أربع مرات قال : اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فاشتد قال : فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه و رماه الناس حتى قتلوه فذكر للنبي صلى الله عليه و سلم فراره فقال : هلا تركتموه لعله يتوب و يتوب الله عليه
هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح
****

إباحة التعدد للرجل دون المرأة توافق القياس
((
= وأما قوله وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد

ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء

صحيح البخاري
أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة
[ش أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له رقم 309

(يطوف) أي وكان لنسائه حجر فإذا طاف عليهن احتاج إلى الخروج والمشي من حجرة إلى أخرى بالضرورة وهو جنب]

جامع الاصول لابن الاثير
(خ س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهُنَّ إِحدى عشرة. قال قتادة لأنس : وكان يطيقه ؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعْطِيَ قوة ثلاثين».
وفي رواية : أن أنس بن مالك حدثهم : « أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة ». أخرجه البخاري. وأخرج النسائي الثانية.
****
الفرق بين الخيل والإبل في وجوب الزكاة يوافق القياس
((
= وأما قوله أوجب الزكاة في خمس من الإبل وأسقطها عن آلاف من الخيل.
والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه

السنن الكبرى للنسائي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة

جامع الاصول لابن الاثير

2667- (ت د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « قد عَفَوْتُ عَنِ الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقةَ الرِّقَة : من كلِّ أربعين درهما: درهمٌ ، وليس في تسعين ومائة شيءٌ ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم».هذه رواية الترمذي، وأبي داود، وقال أَبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفا على علي .

وأخرجه النسائي ، قال : « قد عفوت عن الخيل والرَّقيق ، فأدُّوا زكاة أموالكم: من كل مائتين خمسة».
وفي أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاة».

صحيح مسلم
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».
****
قطع آلة السرقة دون غيرها يوافق القياس
((((((((((((((((((((((((((((((((((((
= وأما قوله وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية ولم يقطع فرج الذاني وقد باشر به الجناية ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف.
= وعقوبة السارق فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم.

{{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة : 38 ، 39] }}.

(صبحي محمود عميره): وارى ان السارق يقتطع مال الغير لنفسه ولذا تقطع يده التي هي الة السرقة.
((
بيان السنة على أنواع
((((((((((((((((((((((((
أن البيان من النبي صلي الله عليه وسلم أقسام:

(بيان السنة): أحدها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفيا.
(بيان السنة): الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلي ذلك.
كما بين أن الظلم المذكور في قوله: {{ الَّذِينَ آمَنُوا

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [الأنعام : 82] }}. فالظلم هنا الشرك.
صحيح البخاري
لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أينا لم يظلم ؟ فأنزل الله { إن الشرك لظلم عظيم }

= وقوله: {{ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا [الانشقاق : 7 ، 8] }}.
والحساب اليسير هو العرض.
صحيح البخاري
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي صلى الله عليه و سلم قال (من حوسب عذب) . قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله تعالى { فسوف يحاسب حسابا يسيرا } . قالت فقال (إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك)

= وقوله: {{ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة : 187] }}. وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل.
صحيح البخاري

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } . عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك فقال (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)

= وقوله: {{ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى (13) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [النجم : 13 ، 14] }}. وأن الذي رآه نزلة

أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل.
صحيح مسلم
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى) قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ.
صحيح مسلم
قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ.
قَالَ وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِى وَلاَ تَعْجَلِينِى أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ) (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى).
فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِى خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ».
فَقَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).
أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِىٌّ حَكِيمٌ)

قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ). قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِى غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ (قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ).

= وقوله: {{ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ [الأنعام : 158] }}.
فسر قوله أو يأتي بعض آيات ربك أنه طلوع الشمس من مغربها.
سنن الترمذي
عن النبي صلى الله عليه و سلم في قول الله عز و جل { أو يأتي بعض آيات ربك } قال طلوع الشمس من مغربها.

= وقوله:{{ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ [إبراهيم : 24] }}. وفسر قوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بأنها النخلة.
سنن الترمذي
أتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بقناع عليه رطب فقال { مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء } { تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها } قال هي النخلة { ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار } قال هي الحنظل قال فأخبرت بذلك أبا العالية فقال صدق وأحسن

= وقوله:{{ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ [إبراهيم : 27] }}. أن ذلك في القبر حين يسأل من ربك وما دينك.
صحيح مسلم
عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) قَالَ « نَزَلَتْ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّىَ اللَّهُ وَنَبِيِّى مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم-. فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ) ».

= وقوله:{{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [التوبة : 31] }}. بأن ذلك باستحلال ما أحلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه من الحلال.
سنن الترمذي
أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه

= وقوله:{{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [الأنفال : 60] }}. وكما فسر القوة التي أمر الله أن نعدها لأعدائه بالرمي.

صحيح مسلم

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ »

= وقوله:{{ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا [النساء : 123] }}. بأنه ما يجزى به العبد في الدنيا من النصب والهم والخوف.

صحيح مسلم

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِى كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ». قَالَ مُسْلِمٌ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

= وقوله:{{ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [يونس : 26] }}. وكما فسر الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله الكريم.

سنن الترمذي

عن النبي صلى الله عليه و سلم في قوله { للذين أحسنوا الحسنى وزيادة } قال إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد إن لكم عند الله موعدا قالوا ألم يبيض وجوهنا وينجينا من النار ويدخلنا الجنة ؟ قالوا بلى قال فينكشف الحجاب قال فوالله ما أعطاهم شيئا أحب إليهم عن النظر إليه

= وقوله:{{ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ [غافر : 60] }}. وكما فسر الدعاء بأنه العبادة.

سنن الترمذي

عن النبي صلى الله عليه و سلم في قوله { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم } قال الدعاء هو العبادة وقرأ { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم } إلى قوله { داخرين }

= وقوله:{{ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ [الطور : 49] }}. وكما فسر أدبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر
= وقوله:{{ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ [ق : 40] }}. وأدبار السجود بالركعتين بعد المغرب.
القرآن العظيم- للإمام الطبراني
(أدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِب ، وأدْبَارُ النُّجُومِ : الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ). وقال ابنُ زيدٍ : (مَعْنَى قَوْلِهِ { وَأَدْبَارَ السُّجُودِ } وَهُوَ النَّوَافِلُ ، وَأدْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ).
جمع الجوامع للسيوطي
إِدْبَارُ النُّجُومِ الركعتان قبل الفجر وَأدْبَارُ السُّجُودِ الركعتان بعد المغرب (الترمذى - غريب - عن ابن عباس)
أخرجه الترمذى وقال : غريب .
ومن غريب الحديث : ((إدبار النجوم)) هى تفسير لقوله تعالى {ومن اليل فسبحه وإدبار النجوم} : الإدبار والدبور الذهاب يعنى عقيب ذهاب النجوم .
((وَأدْبَارُ السُّجُودِ)) هى تفسير لقوله تعالى {ومن اليل فسبحه وأدبار السجود}
كنز العمال
عن علي في قوله: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} قال: ركعتان بعد المغرب {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} قال: "ركعتان قبل الفجر".
****
******
= (بيان السنة): الثالث بيانه بالفعل كما بين أوقات الصلاة للسائل بفعله.
صحيح ابن خزيمة
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم

وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله
وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي
العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة بعد ما
أسفر ثم التفت إلي فقال : يا محمد : الوقت فيما
بين هذين الوقتين هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك
جامع الاصول لابن الاثير
« أمَّني جبريلُ صلوات الله عليه عند البيت مرتين ،
فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل
الشِّرَاك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثلَ
ظِلِّهِ ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر
الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى
الفجر حين بَرَقَ الفجر وحرُمَ الطعامُ على الصائم ،
وصلى بالمرة الثانية الظهر حين كان ظِلُّ كل شيء
مثله ، لِوَقتِ العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين
كان ظلُّ كل شيء مثلَيه ، ثم صلى المغرب لوقته
الأول، ثم صلى العشاءالآخرة حين ذهب ثلث الليل ،
ثم صلى الصبح حين أسْفرَت الأرض، ثم التفتَ إليَّ
جبريلُ ، فقال : يا محمد ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك
، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين ». هذه رواية
الترمذي.

وأَخرجه أبو داود ، قال : « أَمَّني جبريل عند البيت
مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت
قَدْرَ الشِّرَاك ، وصلى بي العصر حين صار ظِلُّ كل
شيء مثلَه ، وصلى بيَ المغْرِب حين أفطر الصائم ،
وصلى بيَ العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي
الفجر حين حرُمَ الطعام والشَّرابُ على الصائم ، فلما
كان الغدُ صلى بيَ الظهر حين كان ظِلُّهُ مثَله ، وصلى
بيَ العصر حين كان ظلُّه مِثْلَيه ، وصلى بيَ المغرب
حين أفطَرَ الصائم ، وصلى بيَ العشاء إلى ثُلُثِ الليل
، وصلى بيَ الفجر فأسفر ، ثم التفَتَ إلي، فقال : يا
محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين
هذين الوقتين ».

صحيح البخاري

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول
(نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) . يحسب

بأصابعه خمس صلوات
****
= (بيان السنة): الرابع بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها.
كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان
{{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور : 6 - 9] }}.
صحيح مسلم

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.
((
= (بيان السنة): الخامس بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآنا.

صحيح مسلم

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ

وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ « انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِى حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِى عُمْرَتِكَ ».

السنن الكبرى للنسائي
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه قال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
***-
= (بيان السنة): السادس بيانه للأحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال.

صحيح البخاري
وسئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحمر فقال (ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره })

أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال (على ما توقد هذه النيران) . قالوا على الحمر الإنسية قال (اكسروها وأهرقوها) . قالوا ألا نهريقها ونغسلها ؟ قال (اغسلوا)

وأصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه و سلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فأكفئت القدور بما فيها

صحيح مسلم
نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

جامع الاصول لابن الاثير

« أصابتْنَا مجاعة لَيَاليَ خَيْبَر ، فلما كان يومُ خَيْبَرَ وقعنا في الحُمُر الأهلية ، فانْتَحرْناها ، فلما غَلَت بها القُدُورُ نادى مُنادِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أنْ اكْفؤوا القُدُورَ ، ولا تأكُلُوا من لَحْم الحُمُر شيئا ، فقال ناس : إنما نهى عنها ، لأنها لم

تُخَمَّسْ ، وقال آخرون : نهى عنها ألبتَّة » أخرجه البخاري ومسلم.
وفي رواية النسائي قال : أصَبْنا يومَ خيبرَ حُمُرا خارجا من القرية ، فطبخْناها، فنادى مُنادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حرَّم لُحوم الحُمُر ، فأكْفِئوا القُدُور بما فيها ، فأكْفَأناها ».
****

= (بيان السنة): السابع بيانه للأمة جواز الشيء بفعله هو له وعدم نهيهم عن التأسي به
= (بيان السنة): الثامن بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده أو يعلمهم يفعلونه
= (بيان السنة): التاسع بيانه إباحة الشيء عفوا بالسكوت عن تحريمه وإن لم يأذن فيه نطقا

صحيح مسلم

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِى عَلَى صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّى عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلاَّهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

صحيح مسلم

جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

جامع الاصول لابن الاثير

« أمرنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر ، قبل أن تَنزِل الزكاة ، فلما نَزَلَت الزكاةُ لم يأمرنا ولم يَنهَنَا ونحن نفعله».أخرجه النسائي .

كان عُمَرُ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نُصلّي على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلتُ

له: أكان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّيهما ، قال : كان يرانا نصلِّيهما ، فلم يأمُرْنا ولم ينْهَنَا ». أخرجه مسلم.
« صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهدِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال المختار بن فُلْفُل : قلت لأنس : أرَآكُم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : نعم ، رآنا ، فلم يأمُرنا ولم يَنْهَنا ». أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم، وقد ذُكِرَ في الفرع الرابع.
****

= (بيان السنة): العاشر أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها.

{{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء : 24] }}.

معرفة السنن والآثار للبيهقي

« لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها » . فأخذنا نحن وأنت به ، ولم يروه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : تثبت روايته غيره قال : أجل ، ولكن الناس أجمعوا عليها ، قلت : فذلك أوجب الحجة عليك ، أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ، ولا يذهبون فيه إلى توهينه ، بأن الله تعالى يقول : حرمت عليكم أمهاتكم (1) ، وقال : وأحل لكم ما وراء ذلكم (2) . وبسط الكلام في هذا ، وفي إيراد المفردات

---

(1) سورة : النساء آية رقم : 23
(2) سورة : النساء آية رقم : 24

= قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث ولم يكن نسخا للقرآن مع أنه زائد

عليه.

صحيح البخاري
(لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن)

جامع الاصول لابن الاثير
قال : « القاتل لا يرثُ » أخرجه الترمذي.
« أيُّما رجل عاهَرَ بِحُرَّة أو أمَة ، فالولد ولَد زِنا ، لا يرث من أبيه ، ولا يرثُهُ » أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « ولا يرثه ».
((
= (بيان السنة): النبي أمر في حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد في العطية.
صحيح البخاري
أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال:
(أعطيت سائر ولدك مثل هذا) . قال لا قال
(فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) . قال فرجع فرد عطيته

مشكل الآثار للطحاوي

سمعت النعمان بن بشير يقول : « أعطاني أبي عطية ، فقالت أمي عمرة ابنة رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله فقال : إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية ، وإني أشهدك ، قال » « أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم »

صحيح البخاري
سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه و سلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال (ألك ولد سواه) .

قال نعم قال فأراه قال (لا تشهدني شهادة جور) .
وقال أبو حريز عن الشعبي (لا أشهد على جور)

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م ط ت د س) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: « إِن أباهُ أتى به رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال: إِني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاما كان لي. فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فارجعْهُ ».

وفي رواية قال: « تَصَدَّقَ عَليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمِّي عَمْرَةُ بنتُ رواحة : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فانطلق أبي إِلى النبي لِيُشهده على صدقتي. فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : أفعلتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم ؟ قال: لا ، قال: اتقوا الله ، واعْدِلُوا في أولادكم ، فرجع أبي، فَرَدَّ تلك الصدقة ».

وفي أخرى : فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « يا بشير ، أَلَكَ وَلَد سِوَى هذا ؟ قال : نعم ، قال: أكلَّهُمْ وهبت له مثل هذا ؟ قال: لا ، قال: فلا تُشْهِدْني إِذَنْ ، فإِني لا أشهد على جَور».

وفي أخرى : « أشْهدْ على هذا غيري. ثم قال: أَيَسُرُّكَ أن يكونوا إِلَيك في البِرِّ سواء ؟ قال : بلى. قال: فلا ، إِذن ». أخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم : « أن أباهُ أعطاه غلاما. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : ما هذا؟ قال: أعطانيه أبي. قال: فكل إِخوتِكَ أعطاه كما أعطاك ؟ قال: لا. قال: فارْدُدْهُ ».

وفي رواية الموطأ ، والترمذي، والنسائي مثلُ الأولى. وقال: «فارتَجِعْهُ». وأخرج أبو داود ، والنسائي رواية مسلم.

ولأبي داود أيضا : « نَحَلَني أبي نُحْلا - وفي رواية : نِحْلَة - غُلاما له. قالك فقالت له أمِّي عمرةُ بِنْتُ رواحة : ائْتِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

فأشهِدْهُ. قال: فأتى النبيَّ، فذكر ذلك له. فقال: إني نحلتُ ابني النعمان نُحلا ، وإن عَمْرَةَ سَألَتْني أن أُشْهِدَكَ على ذلك. فقال: لك وَلَد سواه ؟ قال: قلتُ : نعم. قال:
فَكُلَّهُمْ أعطيتَهُ مثل ما أعطيتَ النعمانَ ؟ قال: لا.
قال: هذا جور - وفي رواية : هذا تلجئة - فأشْهِدْ على هذا غيري ».

قال مغيرة في حديثه : « أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري ». فذكر مجالد في حديثه : « إن لهم عليك من الحق : أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق : أن يَبَرُّوك ».
وله فصل منه قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « اعدلوا بين أبنائكم ». وللنسائي هذا الفصل.

وله في أخرى قال : « أَتى به أبوه النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، يُشهده على نُحْل نَحَلَهُ إياه. فقال: أكلَّ وَلَدِكَ نحلتَ مثل ما نحلتَهُ ؟ قال: لا. قال: فلا أشهدُ ، أَلَيْسَ يَسُرُّك أن يكونوا إِليك في البر سواء ؟ قال: بلى. قال: فلا ، إِذن ».

وله في أخرى : « أن أمه ابنَةَ رَوَاحَة سألَتْ أباه بعض الموهِبة من ماله لابنها فَالْتَوَى بها. فَمَنعها سَنَة ، ثم بدا له فوهَبَهَا له. فقالت: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال: يا رسولَ الله، إن أم هذا قَابَلَتْنِي على الذي وَهَبْتُ له. فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : يا بشير أَلَكَ وَلَد سِوَى هذا ؟ قال: نعم. فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لهم مثل الذي وهَبْتَ لابنكَ هذا ؟ قال: لا. قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فلا تُشْهِدْنِي إِذَنْ ، فإِني لا أَشْهَدُ على جَور ».

وله في أخرى : « أَنَّ بشيرا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن امرأتي عمرة أَمَرَتنِي أن أَتَصَدَّقَ على ابنها نعمان بصدقة » فذكر الحديث.

= وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السماوات والأرض وأسست عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الإحكام
سنن الدارقطني
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين

معرفة السنن والآثار للبيهقي
وروينا عن حبان بن أبي جبلة القرشي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا : « كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين »

كنز العمال
كل ذي مال أحق بماله يصنع به ما شاء" . "هق عن ابن المنكدر مرسلا"

السنن الكبرى للبيهقي

أخبرني سعيد ابن أبى ايوب عن بشير بن أبى سعيد عن عمربن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذى مال احق بماله قال ابن وهب يصنع به ما شاء - باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم ابن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال اتى أبى النبي صلى الله عليه وسلم قال انى نحلت ابني هذا غلاما قال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده

موطأ مالك
قَالَ مَالِك لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ
= فرد بالمتشابه من قوله كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب ومن المعلوم بالضرورة أن هذا

المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان

فتح الباري
أن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنها قالت أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم وفيه قوله صلى الله عليه و سلم لا أشهد على جور وجمع بن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا بأس به.

قال له في الأولى لا أشهد على جور وجوز بن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه و سلم للاشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة.

شرح النووي على مسلم
قال فليس يصلح هذا وأني لا أشهد إلا على حق
أما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى
وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه

وليس بحرام والهبة صحيحة
وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه و سلم فأشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فإن قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى الله عليه و سلم لا أشهد على جور.

فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواءكان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه و سلم أشهد على هذا غيري يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه أن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم

عون المعبود
فأشهد على هذا غيري ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا وبقوله فأرجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج إلى الرجوع
(الفرق بين المحرمات بالقران والمحرمات بالسنة)
صبحي محمود عميره
((
{{ نَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة : 173] }}.

المحرم بالقران قطعي لا يجوز خلافه لانه أمر من الله عز وجل، ومع ذلك بستثني الله من الحرام ما اضطر اليه الانسان للمصلحة الراجحة. (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ). والله سبحانه وتعالي هو الذى يملك وحده انشاء الاحكام.
أما تحريم النبي صلي الله عليه وسلم لا يكون قطعيا

ولكنه للمصلحة الراجحة، ولليس للقانون ان يخالف الدستور، والدستور هو القرآن العظيم.

وعلي هذا تجوز الوصية لعلة ولا تكون حراما: فمثلا ان يكون الموصي له معاق او صاحب مرض مزمن يمنعه عن التكسب. واذا المسلم عليه ان يعطي السائل والمحروم، افلا يعطي الاخ او الاخت او الابن او الحفيد الغير قادر علي الكسب؟.
((

= والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما
صحيح البخاري
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)

صحيح مسلم
« مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِىَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ».
معانى بعض الكلمات :
المصراة : الشاة يجمع اللبن فى ضرعها عند إرادة البيع فتبدو أنها كثيرة اللبن

معرفة السنن والآثار للبيهقي
« لا تصروا (1) الإبل والغنم ، وإن ابتاع (2) بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها (3) ردها وصاعا (4) من تمر » .
أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك

---

(1) التصرية : المُصرَّاةُ هي النَاقَةُ أو البقَرَةُ أو الشَّاةُ يُصَرَّي اللَّبنُ في ضَرْعها : أي يُجْمَع ويُحْبَس ولا تُحلَبُ أياما حتى يجتمعَ اللبنُ في ضَرْعها
(2) ابتاع : اشترى
(3) سخطها : كرهها
(4) الصاع : مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد ، والمد هو ما يملأ الكفين

معرفة السنن والآثار للبيهقي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى مصراة (1) فهو بخير النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا (2) من تمر ، لا سمراء (3) » . رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر

---

(1) المصراة : هي الواحدة من الحيوانات الحلوبة التي يحبس اللبن في ضرعها أياما ليظهر أنها غزيرة اللبن ثم تباع
(2) الصاع : مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد ، والمد هو ما يملأ الكفين
(3) السَّمراء : الحنْطة أو القمح

معرفة السنن والآثار للبيهقي
قال البخاري : وقال بعضهم ، عن ابن سيرين : صاعا من طعام ، والتمر أكثر . قال أحمد : المراد بالطعام المذكور فيه : التمر

فتح الباري - ابن حجر
من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر وقال بعضهم عن بن سيرين صاعا من طعام عن قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء عن أبي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام فحصلنا

سبل السلام
ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعا من تمر وأما الرواية التي علقها البخاري بذكر صاعا من طعام فقد رجح البخاري رواية التمر لكونه أكثر وإذا ثبت أنه يرد المشتري صاعا من تمر

عمدة القاري شرح صحيح البخاري
من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فإنه يردها إن شاء ويرد معها صاعا من تمر إلا أن مالكا قال يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب عيشهم وابن أبي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول أبي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها

صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من تمر

(اصل القضية في زكاة الفطر او المصراة - التمر)
صبحي محمود عميره
((
التمر كان غالب قوت اهل المدينة زمن النبوة، فالمسلم عندما يكلف ان يعطي فيعطي بما هو مقدور عليه. والشريعة الاسلامية يسر لا عسر فيها.
وقضية المصراة: ان البائع ليبيع البقرة مثلا فيعمد البعض الي عدم حلابها ليومين حتي تبدو للمشترى انها غزيرة اللبن.
ويفاجيء المشترى في اليون الثاني والثالث ان اللبن يقل ويكتشف خدعة البائع.
فيرد المشترى البقرة الي البائع مع ما يعادل اللبن الذى حصل عليه وهو ماقدر بصاع من التمر، او يا يعادله من قوت او مال، وارى المال اصبح اعدل شيء في التعامل.

وانظر الي تشريع الله في القران وسنة النبي:

{{ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [البقرة : 196] }}.
فتح الباري - ابن حجر
أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي.
كان بن عمر يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنه دون بدنه أو بقرة دون بقرة.
اما في زماننا هذا اصبح النقود هي اصلح من البدنة او البقرة وتجمع هذه الاموال وتعطي للدول الاسلامية الفقيرة لتسخرها في منفعة المسلمين.
اما ما كان يتبع من دفن اللحوم في الرمال فانه دليل علي الخبل العقلي بعد ان الله السعودية.

اذا يستحب اعطاء المال ببفقير في صدقة الفطر او هدى الحج او العقيقة او المصراة بدلا من التمر او الحبوب او اللحم. فالمعايير تتعدل تبعا للحاجة

والمصلحة.

جامع الاصول لابن الاثير
«أُوصيكم بتقْوى الله ، والسَّمعِ والطاعة ، وإنْ عَبْدًا حبشيًّا ، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيَرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفَاءِ الراشِدينَ المهديِّينَ ، تمسكوا بها ، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ ، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ ، وكل بدْعَةٍ ضَلاَلَة ».
هذه رواية أبي داود.وأخرجه الترمذي.

= والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما.
فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع قال الإمام أحمد إنما القياس أن تقيس على أصل.
((
= من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
بكونها خلاف الأصول وبالمتشابه من نهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
{{ صحيح البخاري

(إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)
مسند أحمد بن حنبل
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك }}. فهذا يخص صلاة الفرض.

صحيح البخاري
نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
جامع الاصول لابن الاثير
« لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولا صلاةَ بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ : مسجدِ الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي ». فهذا يخص صلاة النفل.

شرح النووي على مسلم
ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا أبا حنيفة رضي الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

تحفة الأحوذي
(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أي من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح والإدراك الوصول إلى الشيء فظاهر أنه يكتفي بذلك وليس بذلك مرادا بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور

= وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالإجماع وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص وخص منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبي سنة الظهر بعد العصر وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقد أعلمه أنها سنة الفجر. والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها.
صحيح البخاري
عن أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه و سلم بعد العصر ركعتين وقال (شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر)

كنز العمال
"خرج إلى الصبح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع

النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام حين فرغ من الصبح، فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذه الصلاة؟ فأخبره، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، ومضى ولم يقل شيئا".
صحيح ابن خزيمة
عن جده قيس بن عمرو : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه

= فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام اللابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة.
فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما
والغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء ولا ينافيه دواما
والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواما
والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم
****
((
= الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضج دون الغسل.
صحيح البخاري

عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله . وفي السلام باب التداوي بالعود الهندي رقم 287
(فنضحه) رشه بماء عمه من غير سيلان]

صحيح مسلم
قَالَ أَخْبَرَتْنِى أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - أَخْبَرَتْنِى أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِى حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ

-صلى الله عليه وسلم- فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

جامع الاصول لابن الاثير
(خ م ط د ت س) أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - : أنها «أتَتْ بَابْن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأجْلَسَه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حَجْرِه ، فَبَالَ على ثوبه، فدعا بماء فَنَضَحه ، ولم يغسله ».
وفي رواية : « فلم يَزِدْ على أنْ نَضَح بالماء ».
وفي أخرى : « فدعا بماء فَرَشَّه». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأخرج الموطأ ، وأبو داود الأولى، وأخرج الترمذي الآخرة.

جامع الاصول لابن الاثير
« كان الحَسَنُ بن عليّ في حَجْرِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فَبَالَ على ثوبه ، فقلتُ : يا رسول الله ، الْبَسْ ثَوْبا ، وأعْطِني إزَارَكَ حتى أغْسِلَهُ ، قال : إنَّما يُغْسَلُ من بول الأنثى ، ويُنْضَحُ من بول الذكر» أخرجه أبو داود.
الموطأ - رواية محمد بن الحسن
قوله : قد جاءت رخصة أي بالنضح في بول الغلام ما لم يطعم الطعام دون الجارية كما في حديث أم قيس : " فنضحه ولم يغسله "

وفي سنن ابن ماجة من حديث علي مرفوعا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وفيه عن لبابة قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال : إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى
وفي سنن أبي داود عن علي ولبابة مثل ما مر وعن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه و سلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولني قفاك فأستره به فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وللنسائي من حديث أبي السمح مثله

فهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بالرخصة في بول الغلام بالنضح والفرق بينه وبين بول الجارية وحمل

أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة ودلك والغسل على الغسل مبالغة فاستويا في الغسل . وقالوا : النضح يستعمل في الغسل كما في حديث علي في المذي من قوله صلى الله عليه و سلم : " فينضح فرجه " أي يغسله ويؤيده ما روى أبو داود عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل من بول الجارية

تحفة الأحوذي
وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:
أحدها أنهما يغسلان جميعا والثاني ينضحان والثالث التفرقة وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها

والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:
أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله
والثاني أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ها هنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى
الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق انتهى كلامه

فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح في بول الغلام وبوجوب الغسل في بول الجارية والله تعالى أعلم
****
{{ تعدد الاراء بتعدد فعل النبي وتعدد قوله في المسالة الواحدة، فكل يقول بما سمع وما عاين }}.
= يصح الوترالوتر بواحدة مفصولة.
صحيح البخاري
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته
[ش (مثنى مثنى) ركعتين ركعتين أي يصلي كل ركعتين بتشهد وسلام . (خشي أحدكم الصبح) خاف أن يطلع الفجر دون أن ينتبه . (توتر) تجعل صلاته وترا]

صحيح مسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ».

معرفة السنن والآثار للبيهقي

أخبرنا الربيع قال : سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال : نعم . والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ، ثم أوتر بواحدة ،

فقلت للشافعي : فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه : السنة والآثار : فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك

صحيح البخاري

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

صحيح مسلم

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ - وَهِىَ الَّتِى يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصلّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، منها الوتْرُ وركعتا الفجر ». وفي رواية قالت: « كانت صلاةُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- عَشرَ رَكعات ، ويُوتِرُ بسجدة ، ويركع رَكْعَتي الفجر ، فتلك ثلاثَ عَشْرَةَ ».

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي من الليل إِحدى عَشْرَةَ رَكعة ، فإذا طلع الفجر صلّى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيُؤذِنهُ ».
وفي أخرى : « أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي إِحدى عَشرَةَ رَكْعَة ، كانت تلكَ صلاتُه - تعني : بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قَدْرِ ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفعَ رأسَهُ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاة ».
وفي أخرى : « أنه كان يُصلِّي بالليل إِحدى عَشرَةَ ركعة ، يُوتِر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّهِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين ».
وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَةَ - إِلى الفجر إِحدى عَشرَةَ ركعة ، يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ويوتِرُ بواحدة، فإذا سكت المؤذِّنُ من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءهُ المؤذِّنُ: قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن ، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للإِقامة ».
وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشرَةَ ركعة ، يُوتِرُ من

ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إِلا في آخرها».
وفي أُخرى قالت : « كان [النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-] يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة، ثم يُصلِّي إِذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ».

وفي أُخرى عن أبي سلمة : « أنه سأل عائشةَ : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان؟ قالت : ما كان يزيد في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشرَةَ ركعة، يُصلِّي أربعا، فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولهنَّ ، ثم يصلِّي أربعا لا تسألْ عن حُسْنِهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلي ثلاثا، قالت عائشة : فقلت: يا رسولَ الله ، أتنام قبل أن توتِرَ ؟ فقال : يا عائشة ، إِن عَيْنيَّ تنامان ، ولا ينام قلبي ». هذه روايات البخاري، ومسلم.
وللبخاري قالت: « صلَّى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- العِشاءَ ، ثم صلى ثمانيَ ركعات ، وركعتين جالسا، وركعتين بعد النداءَيْنِ ، ولم يكن يَدَعُهما أبدا ».
وفي أخرى له عن مسروق [بن الأجْدع] قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقالت: سَبْع ، وتِسْع ، وإِحدى عشرةَ ركعة ، سوى ركعتي الفجر».
ولمسلم : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلِّي ثلاثَ عَشرَةَ ركعة بركعتي الفجر».
وله في أخرى عن أبي سلمة قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقالت: كان يصلي ثلاثَ عَشْرَةَ ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإِذا أراد أن يركعَ قام فركعَ ، ثم يصلي ركعتين بين النداء ، والإقامة من صلاة الصبح».
وله في أخرى بنحوه ، غير أن فيه : « تسع ركعات قائما يوتر فيهنَّ ».
وله في أخرى قال أبو سلمةَ : « أتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : أي أُمَّهْ ، أخبريني عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقالت: كانت صلاتُه في شهرِ رمضانَ وغيرِه ثلاثَ عَشرَةَ ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر ».

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « سألتُ الأسود بن يزيد عمَّا حدَّثَتْهُ عائشةُ عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قالت: كان ينامُ أوَّلَ الليل

ويُحْيي آخرَهُ ، ثم إن كانت له حاجة إِلى أَهله قضى حاجته ، ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وَثَبَ - ولا والله ما قالت : قام - فأفاض عليه الماءَ - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد - وإن لم يكن جُنبا توضَّأ وضُوءَ الرجلِ للصلاة ، ثم صلى الركعتين ».

وأخرج الموطأ الرواية الثامنةَ والتاسعةَ ، وله في أخرى : مثل الخامسة إِلى قوله : شِقِّهِ، وزاد : « الأيمن ».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، والثانية ، وقال فيها : « ويسجد سجدتي الفجر» ، والرابعة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والأولى من أفراد البخاري، والثانية من أفراد مسلم ، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطأ.

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إِلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ إِحدى عَشْرَةَ ركعة ، يُسلِّم في كل اثنتين ، ويوتر بواحدة، ويمكثُ في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذِّنُ الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ ، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ ».

وله في أخرى : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي من الليل ثلاث عَشْرَةَ ركعة، يوتر بسبع - أو كما قال- ويصلِّي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة ».

وفي أخرى : « كان يوتر بتسع رَكعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد أن يُوتِرُ ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم سجد ».

وفي أخرى عن الأسود بن يزيد : « أنه دخل على عائشةَ ، فسألها عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بالليل ؟ فقالتْ : كان يُصلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة من الليل، ثم إِنه صلى إِحدى عَشْرَةَ ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قُبِضَ وهو يُصلِّي من الليل تسع ركعات ، آخرُ صلاته من الليل الوِتْرُ ».

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة مثل الموطأ. وأخرج السابعة ، وزاد : « فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خفيفتين ». وأخرج التاسعة.

وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه

وسلم- يُصلِّي من الليل تِسْعَ رَكعات ».
وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يصلِّ من الليل - منعه من ذلك مَرض ، أو غلبتْهُ عيناه - صلَّى في النهار ثنتي عشْرَةَ ركعة ».
وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، وأخرجها أيضا مثل الموطأ ، وأخرج التاسعة ، وروايتي مسلم : الثانية ، والثالثة ، ورواية أبي داود الأولى.
وله في أخرى قال الأسود : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان ينامُ أوَّلَ الليل، ثم يقوم ، فإذا كان من السَّحَر أوْتَر ثم أتى فرَاشَه ، فإذا كان له حاجة ألمَّ بأهله ، فإذا سمع الأذَانَ وَثَبَ ، فإن كان جُنُبا أفاض عليه من الماء ، وإلا توضَّأ ، ثم خرج إلى الصلاة».

صحيح مسلم
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ».

جامع الاصول لابن الاثير - (6 / 4139)
4139- (خ م ط ت س) أبو مجلز : قال : « سألتُ ابنَ عباس - رضي الله عنهما- عن الوتر؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ركعة من آخر الليل، قال : وسألت ابنَ عمر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ركعة من آخر الليل ».

وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبحَ مُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدة ، فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تُسلِّم في كل ركعتين».
وفي أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركع ركعة تُوتِرُ لك ما صلَّيتَ ». قال القاسم : « ورأينا أناسا منذ أدركنا يوتِرون بثلاث ، وإنَّ كُلا لَوَاسِع ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس ».
وفي أخرى زيادة : « أَنَّ ابنَ عمر كان يسلِّم بين الركعتين في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته ».
وفي أخرى قال : « قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاةُ الليل؟ قال: صلاة الليل مثنى مثنى ،

فإذا خِفْتَ الصبح فأوتِرْ بواحدة ».
أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة ، وأخرج البخاري الرابعة ، وأخرج مسلم الأولى ، والثانية ، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة ، وأخرج الترمذي الثالثة ، وزاد : «واجعل آخر صلاتك وترا ».
وأخرج النسائي الثالثة.

معرفة السنن والآثار للبيهقي

« لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بخمس أو سبع » وروي ذلك أيضا من حديث عراك بن مالك ، عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ، وفيه : أو بتسع أو بإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك . وهذا يخالف قول من جعلها ثلاثا كالمغرب في الظاهر . والمراد من الخبر الزيادة فيها ، وترك الاقتصار فيها على الثلاث ، كما اختاره الشافعي وذهب إليه في الاختيار إلى رواية الزهري ، وبالله التوفيق

المستدرك للحاكم
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب و لكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك.
عن أبي هريرة : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا توتروا بثلاث و لا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخمس أو بسبع.

= يقول ابن القيم: وأما القياس الفاسد فهو أن قالوا رأينا المغرب وتر النهار وصلاة الوتر وتر الليل وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولا فهكذا وتر الليل وقد صحت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة:
أحدها الجمع بين الجهر والسر في وتر النهار دون وتر الليل
الثاني وجوب الجماعة أو مشروعيتها فيه دون وتر الليل
الثالث أنه فعل وتر اليل على الراحلة دون وتر النهار
الرابع أنه قال في وتر الليل إنه ركعة واحدة دون وتر النهار
الخامس أنه أوتر بتسع وخمس موصولة دون وتر النهار
السادس أنه نهى عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار

كما تقدم
السابع أن وتر الليل اسم للركعة وحدها ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا رسول الله يقول الوتر ركعة من آخر الليل
الثامن أن وتر النهار فرض ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس
التاسع أن وتر النهار يقضى بالاتفاق وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل فإن المقصود منه قد فات فهو كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات
((
((وتعدد الاراء من باب السعة واليسر)).
= لا يجوز التنقل إذا أقيمت صلاة الفرض: قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقال الإمام أحمد في روايته إلا التي أقيمت.
صحيح مسلم
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ ».

معرفة السنن والآثار للبيهقي
عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فجاء رجل فركع ركعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

مشكل الآثار للطحاوي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »

غير أنا لا نقنع في مثل هذا بتزكية من زكى هذا الرجل الذي لا نعرفه ممن روى هذا الحديث
(وكان) منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يصلوا ركعتي الفجر في المسجد الذي تصلى فيه صلاة الفجر قبل الصلاة ،
وإذا كان ذلك كذلك ، كانا بعد أن تقام الصلاة في المنع منهما في المسجد
ووجب علينا التمسك بما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر أن نصليهما في منازلنا قبل أن نأتي المسجد لصلاة الفجر حتى

نصليها فيه
إذ كنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى حين حلت الصلاة له بعد آذان بلال لها ركعتي الفجر ، ثم صلى صلاة الفجر ،
وقد وجدنا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما في المسجد بعدما أقيمت صلاة الفجر لضرورة دعته إلى ذلك ، منهم عبد الله بن مسعود ، وبمحضر من حذيفة ، ومن أبي موسى لذلك ، ولم ينكراه عليه

فتح الباري - ابن حجر
قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية.
وخص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا

شرح النووي على مسلم
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية
وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الأولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة

سنن ابن ماجه

مر النبي صلى الله عليه و سلم برجل وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلي . فكلمه بشيء لا أدري ما هو . فلما انصرف أحطنا به نقول له ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال قال لي (يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعا) .

((
= ان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
صحيح مسلم
كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

صحيح ابن خزيمة
رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
فقال الزهري : لم نسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إسماعيل : أكل حديث النبي صلى الله عليه و سلم سمعت ؟ قال : لا قال : والثلثين ؟ قال : لا قال : فالنصف ؟ قال : لا قال : فهذا في النصف الذي لم تسمع
قال الأعظمي : إسناده ضعيف

جامع الاصول لابن الاثير
كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه الترمذي. وزاد أبو داود بعد قوله : « شماله ». « حتى يُرَى بياضُ خدِّه ».
وفي رواية النسائي « حتى يُرى بياضُ خدِّه من هاهنا ، وبياضُ خدِّه من هاهنا ».

معرفة السنن والآثار للبيهقي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « » أنه كان يسلم في الصلاة ، إذا فرغ منها عن يمينه ، - وعن يساره « » قال : وأخبرنا الشافعي قال : أخبرني غير واحد من أهل العلم ، عن إسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

عن واثلة بن الأسقع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه ».

سمع عباس بن سهل ، يخبر عن أبيه ، أن النبي صلى

الله عليه وسلم « كان يسلم إذا فرغ من صلاته ، عن يمينه وعن يساره ».

كان « يسلم عن يمينه وعن يساره » قال الشيخ أحمد : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : وقال : « السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره »

= (يسلم عن يمينه وعن يساره) ورد عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر البراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدي بن عميرة الضمري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن
= فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها:

معرفة السنن والآثار للبيهقي
عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة » ورويناه ، عن عائشة ، وسمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
وفي حديث عائشة : « كان يسلم في الصلاة ، تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئا »
وفي حديث سمرة : قبالة وجهه ، « فإذا سلم عن يمينه ، سلم عن يساره »
وروينا عن سلمة بن الأكوع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه « صلى ، فسلم مرة »
ورويناه عن جماعة من الصحابة ، وهو من اختلاف المباح ، والاقتصار على الجائز ، وقد حملها الشافعي في القديم على اتساع المسجد وكثرة الناس ، واللغط ، وعلى قلتهم وسكونهم ، فإذا كثروا أحببت أن يسلم اثنتين ، وإذا قلوا وسكنوا ، فواحدة

= فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة وإنما يقع من طريق الاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة.
((

= الجهر بآمين في الصلاة

صحيح البخاري

(إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) . وقال ابن شهاب وكان الرسول صلى الله عليه و سلم يقول (آمين)

صحيح مسلم

« إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « آمِينَ ».

= ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين

سنن الدارقطني

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته

جامع الاصول لابن الاثير

وفي رواية أبي داود « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ { ولا الضَّالينَ } قال : آمين ، ورفع بها صوتَه ». وفي رواية : « أنه صلَّى خلفَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجهر بآمين ، وسلَّم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياض خدِّه ».

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

صحيح . رواه أبو داود (932) ، والترمذي (248) عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال :
"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ (ولا الضالين) قال : " آمين" ورفع بها صوته" . واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي : "حديث حسن" . قلت: بل صحيح ، ثم هو له شواهد أخرى مذكورة "بالأصل" . وقال الحافظ في "التلخيص " (1/236) : "سنده صحيح" .

سنن الترمذي

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن هيكل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي

صلى الله عليه و سلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين وخفض بها صوته
[قال أبو عيسى] [و] سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث

جامع الاصول لابن الاثير
قرأ : { غيرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ } فقال : آمين ، ومَدَّ بها صوتَه - وفي رواية : « وخفضَ بها صوتَه ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ { ولا الضَّالينَ } قال : آمين ، ورفع بها صوتَه ». وفي رواية : « أنه صلَّى خلفَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجهر بآمين ، وسلَّم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياض خدِّه ».

ويستفاد من هذا: ان الامام اذا قال { ولا الضَّالينَ } قال : آمين ليس بصوت جهورى كنهيق الحمار ولكن بصوت رقيق بسمع من خلفه.
))
= إشارة المصلى في التشهد بأصبعه إذا جلس في الصلاة
صحيح مسلم
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

جامع الاصول لابن الاثير
(م ط د ت س) علي بن عبد الرحمن المعاوي قال : رآني ابنُ عُمرَ وأنا أعبْثُ بالحْصبَاء في الصلاة ، فلما انْصَرَف نهاني فقال :
« اصْنَع كما كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ، فقلت : وكيف كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنَى على فَخِذِه اليمنى ، وقبض أصابعه كلَّها وأشار بإصبَعه ، التي تَلي الإبهام ، ووضع كفَّه

اليُسْرَى على فخذه اليسرى ».

وفي رواية نافع عن ابن عمر : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسِطَها عليها ».

وفي أخرى لنافع عنه : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبَّابة». أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ « صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر ، فقلَّبْتُ الحصَى ، فقال لي ابنُ عمر : لا تُقَلِّبِ الحصى ، فإن تقليبَ الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ، قلتُ : وكيف رأيتَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ؟ قال : هكذا ، ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ، ووضع يده على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسَّبَّابَةِ ».

وفي أخرى له نحوه ، وقال : « كيف كان يصنع ؟ قال : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ، ورمَي ببصره إليها ، أو نحوها ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ».

صحيح ابن خزيمة
أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف يصلي ؟ قال فنظرت إليه يصلي فكبر فذكر بعض الحديث وقال : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها
قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره
قال الأعظمي : إسناده صحيح

معرفة السنن والآثار للبيهقي

رآني ابن عمر ، وأنا أعبث ، بالحصباء (1) في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، قال : « اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » فقلت له : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : « كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى ، على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه ، التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى ، على فخذه اليسرى » وقال : هكذا كان يفعل رواه مسلم في الصحيح .

عن ابن عمر ، فقال : « وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة » وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وضع إبهامه ، على إصبعه الوسطى ، وأشار بإصبعه السبابة » ، وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال : « لا يجاوز بصره إشارته » ، وروينا فيه « أنه كان يشير بإصبعه ، إذا دعا لا يحركها »
وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعي ، عن أبيه ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، « رافعا إصبعه السبابة ، قد حناها شيئا ، وهو يدعو » ، وروينا في ، حديث خفاف بن إيماء : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما يريد بها التوحيد ، وعن ابن عباس ، أنه قال : « هو الإخلاص »
(1) الحصباء : الحجارة الصغيرة

جامع الاصول لابن الاثير

(د س) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - :
قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فَخِذِه ، وساقِهِ ، وفرش قدمَه اليمنى ، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصْبَعه - قال : راويه : وأرانا عبد الواحد - وأشار بالسبابة ».
وفي رواية : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يُحرِّكها ».
وفي أخرى: أنه رأى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يدعو كذلك ، ويتحامل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بيده اليسرى على فخذه اليسرى. وزاد في رواية : «

لا يُجاوِزُ بصرُه إشارتَه ». أخرجه أبو داود.
وأخرجَ النسائي الثانية والثالثة ، وله في أخرى ، قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جلس في الثِّنْتيْن أو في الأربع : يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه ».
((
= الصحيحة الصريحة في تسبيح المصلى إذا نابه شيء في صلاته
جامع الاصول لابن الاثير

3711- (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : «التسبيحُ للرجال - يعني في الصلاة - والتُّصفيقُ للنساء »
أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وقال الترمذي : قال علي : « كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- سبَّح ». وللنسائى أيضا إلى قوله : « للرجال ».

مشكل الآثار للطحاوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »
فوكد ذلك ما رواه ابن عيينة ، عن أبي حازم بالتفريق بين الرجال وبين النساء فيما يستعملون في هذه النائبة في صلواتهم ، والله عز وجل نسأله التوفيق

مسند الموطأ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : " أتصلي للناس فأقيم ؟ " قال : " نعم " فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف

فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم

استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله عليه وسلم فصلى .
فلما انصرف قال : " يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك ؟ " قال أبو بكر : " ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ! من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء " .

جمع الجوامع للسيوطي
1321) إذا اسْتُؤْذِن على الرجل وهو يصلى فإذنُه التسبيحُ وإذا استؤذن على المرأة وهى تصلى فإذنُها التصفيقُ (البيهقى وضعفه عن أبى هريرة)

أخرجه البيهقى (2/247 ، رقم 3155) . وأخرجه أيضًا : الديلمى (1/338 ، رقم 1345) .
والحديث أصله عند البخارى ومسلم وغيرهما بطرف : ((يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شىء فى صلاتكم أخذتم فى التصفيق إنما التصفيق للنساء)) .

السنن الكبرى للبيهقي
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوذن على الرجل وهو يصلى فاذنه التسبيح وإذا استوذن على المرأة وهي تصلى فاذنها التصفيق

= فردت هذه السنن بأنها معارضة لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة وقد تعارض مبيح وحاظر فيقدم الحاظر والصواب أنه لا تعارض بين سنن رسول الله بوجه وكل منها له وجه والذي حرم الكلام في الصلاة ومنع منه هو الذي شرع التسبيح المذكور وتحريم الكلام كان قبل الهجرة وأحاديث التسبيح بعد ذلك فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال ولا تعارض بينهما بوجه ما.
))
))))))))))))))))))
الشرط العرفي كاللفظي
))))))))))))))))))))))))))))))))
= ومن هذا الشرط العرفي كاللفظي وذلك كوجوب

نقد البلد عند الإطلاق.
= ومنها السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا.
= ومنها وجوب وفاء المسلم في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظا بناء على الشرط العرفي.
= ومنها لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينة لمن يخبزه أو لحما لمن يطبخه أو حبا لمن يطحنه أو متاعا لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله وإن لم يشترط معه ذلك لفظا.
{{ فابن القيم يعتبر العرف السائد بمنزلة الشرع فيعمل به مالم يخالف نصا صريحا. وهذا ينطبق بصورة كبيرة في الشئون الحياتية كالبيع والشراء والايجار ونحوه .... فلم تكن شريعة الاسلام منغلقة علي نفسها ، فالاسلام دين الحياة والعبادة.}}.

****

= ضمان دين الميت الذي لم يخلف وفاء.
سنن الدارقطني
شهدت جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما وضعت سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أعليه دين قالوا نعم فعدل عنها وقال صلوا على صاحبكم
فلما رآه علي تقفى قال يا رسول الله برئ من دينه وأنا ضامن لما عليه فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى عليه ثم أنصرف فقال يا علي جزاك الله خيرا فك الله رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله لعلي خاصة قال لعامة المسلمين
جامع الاصول لابن الاثير
(د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دَين ، فأُتي بميت ، فقال : « أعليه دَين؟ » قالوا: نعم دِيناران ، فقال : « صلُّوا على صاحبكم »، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عَلَيَّ يا

رسولَ الله ، فصلَّى عليه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلما فتح الله على رسوله ، قال : « أنا أولى بكل مؤمن مِنْ نفسه ، فمن ترك دَينا فعليَّ قضاؤُه ، ومن ترك مالا لورثته » .أخرجه أبو داود، والنسائي.
***-
= جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر
صحيح مسلم
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
جامع الاصول لابن الاثير

(خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلى الظهر ، ثم ركب ».
وفي رواية « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يجمعَ بين الصلاتين في السفر أخَّر الظُّهر، حتى يدخل أوَّل وقت العصر ».
وفي أخرى : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا عجِل عليه السَّيْرُ يؤخِّر الظهر إلى أوَّل وقت العصر ، فيجمعُ بينهما ، ويؤخِّر المغربَ حتى يجْمَع بينهما وبين العشاء ».
أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود ، وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « العشاء » : « حين يغيبُ الشَّفَقُ ».
وفي رواية النسائي مثل الرواية الثانية وزيادة أبي داود ، وفي أخرى للبخاري « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يجمَعُ بين هاتين الصلاتين في السفر ، يعني : المغربَ والعِشاءَ ».

سنن الدارقطني
أن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر

وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين
العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت
العشاء نزل فجمع بينهما

مسند أحمد بن حنبل
ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و
سلم في السفر قال قلنا بلى قال كان إذا زاغت
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان
يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت
العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت
المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم
تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل
فجمع بينهما
تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح
****
****

= الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة.
السنن الكبرى للنسائي
عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا
بكلام

مسند أبي يعلى
عن أم سلمة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه
و سلم - يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام
ولا كلام
قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح

مسند أحمد بن حنبل
عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
و سلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا
بكلام
= يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس إلا في آخرهن
السنن الكبرى للنسائي
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بخمس لا يجلس إلا في آخرهن

صحيح مسلم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ فِى آخِرِهَا.

جامع الاصول لابن الاثير

(ت س) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبِرَ وضَعُفَ أوْتَر بسبع ». أخرجه الترمذي ، والنسائي ، إلا أن النسائي قال : «فلما أَسَنَّ وثَقُل ».

قال الترمذي : وقد روي عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- : « الوِتْرُ بثلاث عشرةَ ، وإِحدى عشرةَ، وتِسْع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة». قال : وقال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي « أنه كان يوتر بثلاث عشرة » [إنما معناه] أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة مع الوتر، فَنُسِبَتْ صلاة الليل إلى الوتر.

وفي رواية أخرى للنسائي قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُوتِر بسبع ، أو خمس ، لا يَفْصِل بينهن بتسليم ».

وفي أخرى له : « كان يوتر بخمس وسبع ، ولا يفصل بينها بسلام ولا بكلام».

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، منها الوِتْرُ وركعتا الفجر ». وفي رواية قالت: « كانت صلاةُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- عَشرَ رَكعات ، ويُوتِرُ بسجدة ، ويركع رَكْعَتي الفجر ، فتلك ثلاثَ عَشْرَةَ ».

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي من الليل إِحدى عَشْرَةَ رَكعة ، فإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيُؤذِنهُ ».

وفي أخرى : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي إحدى عَشرَةَ رَكْعَة ، كانت تلكَ صلاتُه - تعني : بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قَدْرِ ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفعَ رأسَهُ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شِقِّهِ

الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاة ».
وفي أخرى : « أنه كان يُصلِّي بالليل إِحدى عَشرَةَ ركعة ، يُوتِر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّهِ حتى يأْتيَهُ المؤذِّنُ ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين ».
وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَةَ - إِلى الفجر إِحدى عَشرَةَ ركعة ، يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ويوتِرُ بواحدة، فإذا سكت المؤذِّنُ من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءهُ المؤذِّنُ: قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن ، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للإِقامة ».
وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشرَةَ ركعة ، يُوتِرُ من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إِلا في آخرها».
وفي أُخرى قالت : « كان [النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-] يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة، ثم يُصلِّي إِذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ».

وفي أُخرى عن أبي سلمة : « أنه سأل عائشةَ : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان؟ قالت : ما كان يزيد في رمضانَ ولا في غيره على إِحدى عَشرَةَ ركعة، يُصلِّي أربعا، فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلِّي أربعا لا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلي ثلاثا، قالت عائشة : فقلت: يا رسولَ الله ، أتنام قبل أن توتِرَ ؟ فقال : يا عائشة ، إِن عَيْنيَّ تنامان ، ولا ينام قلبي ». هذه روايات البخاري، ومسلم.
وللبخاري قالت: « صلَّى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- العِشاءَ ، ثم صلى ثمانيَ ركعات ، وركعتين جالسا، وركعتين بعد النداءَيْنِ ، ولم يكن يَدَعُهما أبدا ».
وفي أخرى له عن مسروق [بن الأجْدع] قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقالت: سَبْع ، وتِسْع ، وإِحدى عشرةَ ركعة ، سوى ركعتي الفجر».
ولمسلم : « أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلِّي ثلاثَ عَشرَةَ ركعة بركعتي الفجر».
وله في أخرى عن أبي سلمة قال : « سألتُ عائشةَ

عن صلاة رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟
فقالت: كان يصلي ثلاثَ عَشْرَةَ ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركعَ قام فركعَ ، ثم يصلي ركعتين بين النداء ، والإقامة من صلاة الصبح».
وله في أخرى بنحوه ، غير أن فيه : « تسع ركعات قائما يوتر فيهنَّ ».
وله في أخرى قال أبو سلمةَ : « أتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : أي أُمَّهْ ، أخبريني عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقالت: كانت صلاتُه في شهرِ رمضانَ وغيرِه ثلاثَ عَشرَةَ ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر ».

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « سألتُ الأسود بن يزيد عمَّا حدَّثَتْهُ عائشةُ عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قالت: كان ينامُ أوَّلَ الليل ويُحْيي آخرَهُ ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وَثَبَ - ولا والله ما قالت : قام - فأفاض عليه الماءَ - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد - وإن لم يكن جُنبا توضَّأ وضُوءَ الرجلِ للصلاة ، ثم صلى الركعتين ».
وأخرج الموطأ الرواية الثامنةَ والتاسعةَ ، وله في أخرى : مثل الخامسة إلى قوله : شِقِّهِ، وزاد : « الأيمن ».
وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، والثانية ، وقال فيها : « ويسجد سجدتي الفجر» ، والرابعة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والأولى من أفراد البخاري، والثانية من أفراد مسلم ، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطأ.
وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدى عَشْرَةَ ركعة ، يُسلِّم في كل اثنتين ، ويوتر بواحدة، ويمكثُ في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذِّنُ الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ ، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ ».
وله في أخرى : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي من الليل ثلاث عَشْرَةَ ركعة، يوتر بسبع - أو كما قال- ويصلِّي ركعتين وهو جالس ،

وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة ».
وفي أخرى : « كان يوتر بتسع رَكعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد أن يُوتِرُ ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم سجد ».

وفي أخرى عن الأسود بن يزيد : « أنه دخل على عائشةَ ، فسألها عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بالليل ؟ فقالتْ : كان يُصلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة من الليل، ثم إنه صلى إِحدى عَشْرَةَ ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قُبِضَ وهو يُصلِّي من الليل تسع ركعات ، آخرُ صلاته من الليل الوِتْرُ ».
وأخرج الترمذي الرواية الخامسة مثل الموطأ. وأخرج السابعة ، وزاد : « فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خفيفتين ». وأخرج التاسعة.
وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي من الليل تِسْعَ رَكعات ».
وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يصلِّ من الليل - منعه من ذلك مَرض ، أو غلبتْهُ عيناه - صلَّى في النهار ثنتي عشْرَةَ ركعة ».
وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، وأخرجها أيضا مثل الموطأ ، وأخرج التاسعة ، وروايتي مسلم : الثانية ، والثالثة ، ورواية أبي داود الأولى.
وله في أخرى قال الأسود : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان ينامُ أوَّلَ الليل، ثم يقوم ، فإذا كان من السَّحَر أوْتَر ثم أتى فرَاشَه ، فإذا كان له حاجة ألَمَّ بأهله ، فإذا سمع الأذَانَ وَثَبَ ، فإن كان جُنُبا أفاض عليه من الماء ، وإلا توضَّأ ، ثم خرج إلى الصلاة».

= كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة
صحيح مسلم

أَنْبِئِينِى عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ) قُلْتُ بَلَى. قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِى أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا فِى السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِى آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ

التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. - قَالَ - قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-.

فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِى الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَىَّ وَكَانَ نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلاَ أَعْلَمُ نَبِىَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. - قَالَ - فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِى بِهِ. - قَالَ - قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

معانى بعض الكلمات :

الشيعتان : الفرقتان وهما أصحاب على بن أبى طالب ومن حاربهم يوم الجمل

الكُراع : اسم لجميع الخيل

= الوتر والوتر إسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها.

صحيح البخاري

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته

[ش (مثنى مثنى) ركعتين ركعتين أي يصلي كل

ركعتين بتشهد وسلام . (خشي أحدكم الصبح) خاف أن يطلع الفجر دون أن ينتبه . (توتر) تجعل صلاته وترا]

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م ط ت س) أبو مجلز : قال : « سألتُ ابنَ عباس - رضي الله عنهما- عن الوتر؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ركعة من آخر الليل، قال : وسألت ابنَ عمر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ركعة من آخر الليل ».

وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبحَ مُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدة ، فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تُسلِّم في كل ركعتين».

وفي أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركع ركعة تُوتِرُ لك ما صلَّيتَ ». قال القاسم : « ورأينا أناسا منذ أدركنا يوتِرون بثلاث ، وإِنَّ كُلا لَوَاسِع ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس ».

وفي أخرى زيادة : « أَنَّ ابنَ عمر كان يسلِّم بين الركعتين في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته ».

وفي أخرى قال : « قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاةُ الليل؟ قال: صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتِرْ بواحدة ».

أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة ، وأخرج البخاري الرابعة ، وأخرج مسلم الأولى ، والثانية ، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة ، وأخرج الترمذي الثالثة ، وزاد : «واجعل آخر صلاتك وترا ». وأخرج النسائي الثالثة.

جامع الاصول لابن الاثير

(خ م ط د س ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : «قام رجل ، فقال : يا رسولَ الله ، كيف صلاةُ الليل؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوْتِرْ بواحدة ». أخرجه البخاري، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، والنسائي.

وزاد الترمذي : « واجعل آخِرَ صلاتك وِتْرا » ، ولم يذكر سؤال الرَّجل النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-.

وفي أخرى لأبي داود ، والنسائي : « أن رجلا من أهل البادية سأل النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه ، هكذا : مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ».
وفي رواية للترمذي ، وأبي داود ، والنسائي قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «صلاةُ الليل والنَّهارِ مثنى مثنى ».
قال الترمذي : وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم ، قال:
والصحيح ما روي عنه أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، ولم يذكر «النهار» ، قال النسائي : هذا الحديث خطأ ، يعني : الذي فيه ذِكْرُ النهار.
((
احاديث اضافيت بلفظ نهي - نهينا - أنهاكم
*********************************ـ
(((
1 - أن رسول الله صلى الله عليه سلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق . وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1517

خلاصة حكم المحدث: صحيح

2 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل . وعن بيع الماء والأرض لتحرث . فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1565
خلاصة حكم المحدث: صحيح

3 - عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؛ أنه نَهى أن يُصلِّيَ الرجلُ مُختَصِرًا . وفي روايةِ أبي بكرٍ قال : نَهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 545

خلاصة حكم المحدث: صحيح

4 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه ، إن كانت نخلا ، بتمر كيلا . وإن كان كرما ، أن يبيعه بزبيب كيلا . وإن كان زرعا ، أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله . وفي رواية قتيبة . أو كان زرعا .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1542
خلاصة حكم المحدث: صحيح

5 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . وفي رواية : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ . فذكر مثله .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1996
خلاصة حكم المحدث: صحيح

6 - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : (إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا . ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) قال فعاد فقال : أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف ! لا أكلمك أبدا .
الراوي: عبدالله بن مغفل المزني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1954
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمزفت . هذا حديث جرير . وفي حديث عبثر وشعبة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت .

الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1994
خلاصة حكم المحدث: صحيح

8 - سألت عبدالله ابن معقل عن المزارعة ؟ فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وفي رواية أبي شيبة

؛ نهى عنها . وقال : سألت ابن معقل . ولم يسم عبدالله .
الراوي: عبدالله بن السائب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1549
خلاصة حكم المحدث: صحيح

9 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو . وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1535
خلاصة حكم المحدث: صحيح

10 - أصابتنا مجاعة ليالي خيبر . فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها . فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن اكفؤا القدور . ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا . قال فقال ناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس . وقال آخرون : نهى عنها البتة .
الراوي: عبدالله بن أبي أوفى المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1937
خلاصة حكم المحدث: صحيح

11 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . وفي رواية : نهى عن كل ذي ناب من السبع .
الراوي: أبو ثعلبة الخشني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1932
خلاصة حكم المحدث: صحيح

12 - لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس . ثم نهى عن التجارة في الخمر .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1580
خلاصة حكم المحدث: صحيح

13 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ قال فقال : قد زعموا ذاك . قلت : أنهى عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قد زعموا ذاك .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

14 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت . قال : سمعته غير مرة .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

15 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1998
خلاصة حكم المحدث: صحيح

16 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء .
الراوي: جابر بن عبدالله و عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1998
خلاصة حكم المحدث: صحيح

17 - لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد . فأرخص لهم في الجر غير المزفت .
الراوي: عبدالله بن عمرو بن العاص المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2000
خلاصة حكم المحدث: صحيح

18 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا . يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . وفي رواية : عن النبي صلى الله عليه وسلم . بكراهة الطروق . ولم يذكر : يتخونهم أو يلتمس عثراتهم
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 715
خلاصة حكم المحدث: صحيح

19 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أطال الرجل الغيبة ، أن يأتي أهله طروقا .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 715
خلاصة حكم المحدث: صحيح

20 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان . وأن يبيع حاضر لباد . وأن تسأل المرأة طلاق أختها . وعن النجش . والتصرية . وأن يستام الرجل على سوم أخيه .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1515
خلاصة حكم المحدث: صحيح

21 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه . وفي رواية الدورقي ؛ على سيمة أخيه .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1515
خلاصة حكم المحدث: صحيح

22 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1516
خلاصة حكم المحدث: صحيح

23 - أنه نهى عن تلقي البيوع .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1518
خلاصة حكم المحدث: صحيح

24 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1519
خلاصة حكم المحدث: صحيح

25 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

فضل الماء .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1565
خلاصة حكم المحدث: صحيح

26 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1567
خلاصة حكم المحدث: صحيح

27 - شهدتُ العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه . فجاء فصلَّى . ثم انصرف فخطب الناسَ . فقال : إنَّ هذين يومان . نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صيامِهما : يومُ فطرِكم من صيامِكم ، والآخرُ يومَ تأكلون فيه من نُسكِكُم .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1137

خلاصة حكم المحدث: صحيح

28 - نهى عن صيامِ يومَينِ : يومِ الفطرِ ويومِ النَّحرِ .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1138
خلاصة حكم المحدث: صحيح

29 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن صيامِ يومَينِ : يومِ الأضْحى ويومِ الفِطرِ .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1138
خلاصة حكم المحدث: صحيح

30 - نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صومَينِ : يومِ الفطرِ ويومِ الأضْحَى .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1140
خلاصة حكم المحدث: صحيح

31 - جاءنا كتابُ عمرَ ونحنُ بأذرِبيجانَ مع عُتبةَ بنِ

فرقدٍ ، أو بالشامِ : أما بعد . فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عنِ الحريرِ إلا هكذا . إصبعَينِ . قال أبو عثمانَ : فما عتَّمْنا أنه يعني الأعلامَ .
الراوي: أبو عثمان النهدي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2069
خلاصة حكم المحدث: صحيح

32 - كتب إلينا عمرُ ونحن بأذرِبيجانَ : يا عتبةُ بنَ فرقدٍ ! إنه ليس من كدِّكَ ولا من كَدِّ أبيك ولا من كدِّ أمِّكَ . فأشبِعِ المسلمين في رِحالهم ، مما تشبعُ منه في رَحلِكَ ، وإياكم والتَّنعمَ ، وزيَّ أهلِ الشركِ ، ولبوسَ الحريرِ ! فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن لُبوسِ الحريرِ . قال إلا هكذا . ورفع لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إصبعَيه الوُسطى والسبَّابةِ وضمَّهما . قال زهيرٌ : قال عاصمٌ : هذا في الكتابِ قال ورفع زهيرٌ إصبعَيهِ .
الراوي: أبو عثمان النهدي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2069
خلاصة حكم المحدث: صحيح

33 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ والمُعصفرِ . وعن تختُّمِ الذهبِ . وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ .

الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2077
خلاصة حكم المحدث: صحيح

34 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نهى ، يومَ الفتحِ ، عن متعةِ النساءِ .
الراوي: سبرة بن معبد الجهني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1406
خلاصة حكم المحدث: صحيح

35 - عن عليٍّ ؛ أنه سمع ابنَ عباسٍ يلينُ في متعةِ النساءِ . فقال : مهلًا . يا ابنَ عباسٍ ! فإن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نهى عنها يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحمرِ الإنسيةِ .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1407

خلاصة حكم المحدث: صحيح

36 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ . وعن لحومِ الحمرِ الإنسيةِ .
وفي روايةٍ : وعن أكلِ لحومِ الحمرِ الإنسيةِ .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1407
خلاصة حكم المحدث: صحيح

37 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نهى ، عن نكاحِ المتعةِ ، يومَ خيبرَ . وعن لحومِ الحمرِ الأهليةِ .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1407
خلاصة حكم المحدث: صحيح

38 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نهى ، عن متعةِ النساءِ ، يومَ خيبرَ . وعن أكلِ لحومِ الحمُرِ الإنسيةِ . وفي روايةٍ : سمِع عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ لفلانٍ : إنك رجلٌ تائهٌ . نهانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ . بمثلِ حديثِ يحيى بنِ يحيى عن مالكٍ .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1407
خلاصة حكم المحدث: صحيح

39 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رأى نُخامَةً في قِبلَةِ المسجدِ . فحَكَّها بحَصاةٍ . ثم نَهى أن يَبزُقَ الرجلُ عن يمينِه أو أمامَه . ولكن يَبزُقُ عن يَسارِه أو تحتَ قدمِه اليُسرى .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 548
خلاصة حكم المحدث: صحيح

40 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 561
خلاصة حكم المحدث: صحيح

41 - نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن أكلِ

الحمارِ الأهليِّ يومَ خيبرَ . وكان الناسُ احتاجوا إليها
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 561
خلاصة حكم المحدث: صحيح

42 - نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن أكلِ البصلِ والكرَّاثِ . فغلبتنا الحاجةُ فأكلنا منها . فقال من أكل من هذه الشجرةِ المنتنةِ فلا يقربنَّ مسجدَنا . فإنَّ الملائكةَ تأذّى مما يتأذى منه الإنسُ .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 563
خلاصة حكم المحدث: صحيح

43 - نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن يتمسَّحَ بعظمٍ أو ببعرٍ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 263
خلاصة حكم المحدث: صحيح

44 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى أن يتنفَّس في الإناءِ .
الراوي: أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 267
خلاصة حكم المحدث: صحيح

45 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى أن يتنفَّس في الإناءِ .
الراوي: أبو قتادة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 267
خلاصة حكم المحدث: صحيح

46 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى أن يتنفَّس في الإناءِ . وأن يمسَّ ذكرَه بيمينهِ . وأن يستطيبَ بيمينِه .
الراوي: أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 267
خلاصة حكم المحدث: صحيح

47 - عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ؛ أنه نَهَى أن يُبالَ في الماءِ الراكدِ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 281
خلاصة حكم المحدث: صحيح

48 - نَهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الدُّبَّاءِ والحنتَمِ والمزفَّتِ والنَّقيرِ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 17
خلاصة حكم المحدث: صحيح

49 - أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطب بالجابيةِ فقال : نهى نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن لُبسِ الحريرِ . إلا موضعَ إصبعَينِ ، أو ثلاثَ ، أو أربعَ .
الراوي: سويد بن غفلة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2069
خلاصة حكم المحدث: صحيح

50 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان . وأن يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكن له سمسارا .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1521
خلاصة حكم المحدث: صحيح

51 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى . فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب . وإنك نهيت عن الرقى . قال فعرضوها عليه . فقال " ما أرى بأسا . من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه " .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2199
خلاصة حكم المحدث: صحيح

52 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة .

الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1545
خلاصة حكم المحدث: صحيح

53 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل . والمحاقلة كراء الأرض .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1546
خلاصة حكم المحدث: صحيح

54 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير .
الراوي: عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر
المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

55 - إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل . فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجرا عن طريق الناس ، أو شوكة أو عظما من طريق الناس ، وأمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى . فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1007
خلاصة حكم المحدث: صحيح

56 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نهى ، عن المتعةِ ، زمانَ الفتحِ ، متعةِ النساءِ وأن أباه كان تمتَّعَ ببُردينِ أحمرينِ .
الراوي: سبرة بن معبد الجهني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1406
خلاصة حكم المحدث: صحيح

57 - أنه نهى أن يبيع حاضر لباد .
الراوي: زهير بن حرب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1520

خلاصة حكم المحدث: صحيح

58 - أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها . وقال (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين . فإنه شيطان) .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1572
خلاصة حكم المحدث: صحيح

59 - إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ينهاكم أن تَحلفوا بآبائكم . قال عمرُ : فواللهِ ! ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عنها . ذاكرًا ولا آثرًا .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1646
خلاصة حكم المحدث: صحيح

60 - من استعملناهُ منكُم على عملٍ ، فكتمنا مخيطًا فما فوقهُ ، كان غلولا يأتي بهِ يومَ القيامةِ . قال : فقامَ إليهِ رجلٌ أسودٌ ، من الأنصارِ . كأني أنظرُ إليهِ . فقال : يا رسولَ اللهِ ! اقْبِلْ عنّي عملكَ . قال ومالكَ ؟ قال : سمعتك تقولُ كذا وكذا . قال : وأنا أقولهُ الآن . من استعملناهُ منكم على عملٍ فليجيء بقليلهِ وكثيرهِ . فما أوتِي منه أخذَ . وما نُهِي عنهُ انتهى
الراوي: عدي بن عميرة الكندي الحضرمي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1833
خلاصة حكم المحدث: صحيح

61 - اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر . فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر . قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها . فأبصره أبو لبابة بن عبدالمنذر أو يزيد بن الخطاب ، وهو يطارد حية . فقال : إنه قد نهي عن ذوات البيوت .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2233
خلاصة حكم المحدث: صحيح

62 - ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك . وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام . قال ابن شهاب : فأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ؛ أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب ، من بنيه ، حين عمي . قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . قال كعب بن مالك : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط . إلا في غزوة تبوك . غير أني قد تخلفت في غزوة بدر . ولم يعاتب أحدا تخلف عنه . إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش . حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم ، على غير ميعاد . ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . حين تواثقنا على الإسلام . وما أحب أن لي بها مشهد بدر . وإن كانت بدر أذكر في الناس منها . وكان من خبري ، حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في غزوة تبوك ، أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة . والله ! ما جمعت قبلها راحلتين قط . حتى جمعتهما في تلك الغزوة . فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد . واستقبل سفرا بعيدا ومفازا . واستقبل عدوا كثيرا . فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم . فأخبرهم بوجههم الذي يريد . والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير . ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد ، بذلك ، الديوان) . قال كعب : فقل رجل يريد أن يتغيب ، يظن أن ذلك سيخفى له ، ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل . وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال . فأنا إليها أصعر . فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم . فأرجع ولم أقض شيئا .

وأقول في نفسي : أنا قادر على ذلك ، إذا أردت . فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد . فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه . ولم أقض من جهازي شيئا . ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا . فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو . فهممت أن أرتحل

فأدركهم . فيا ليتني فعلت . ثم لم يقدر ذلك لي .
فطفقت ، إذا خرجت في الناس ، بعد خروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، يحزنني أني لا أرى لي
أسوة . إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق . أو رجلا
ممن عذر الله من الضعفاء . ولم يذكرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوكا فقال ، وهو
جالس في القوم بتبوك " ما فعل كعب بن مالك ؟ "
قال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ! حبسه
براده والنظر في عطفيه . فقال له معاذ بن جبل :
بئس ما قلت . والله ! يا رسول الله ! ما علمنا عليه
إلا خيرا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كن أبا
خيثمة " ، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري . وهو الذي
تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون . فقال كعب
بن مالك : فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد توجه قافلا من تبوك ، حضرني بثي .
فطفقت أتذكر الكذب وأقول : بم أخرج من سخطه
غدا ؟ وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي .
فلما قيل لي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أظل قادما ، زاح عني الباطل . حتى عرفت أني
لن أنجو منه بشيء أبدا . فأجمعت صدقة . وصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما . وكان ، إذا
قدم من سفر ، بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين . ثم
جلس للناس . فلما فعل ذلك جاءه المخلفون .
فطفقوا يعتذرون إليه . ويحلفون له . وكانوا بضعة
وثمانين رجلا . فقبل منهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم علانيتهم . وبايعهم واستغفر لهم . ووكل
سرائرهم إلى الله . حتى جئت .

فلما سلمت ، تبسم تبسم المغضب ثم قال " تعال "
فجئت أمشي حتى جلست بين يديه . فقال لي " ما
خلفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك ؟ " قال قلت : يا
رسول الله ! إني ، والله ! لو جلست عند غيرك من
أهل الدنيا ، لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر .
ولقد أعطيت جدلا . ولكني ، والله ! لقد علمت ، لئن
حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ، ليوشكن
الله أن يسخطك علي . ولئن حدثتك حديث صدق تجد
علي فيه ، إني لأرجو فيه عقبى الله . والله ! ما كان
لي عذر . والله ! ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني

حين تخلفت عنك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما هذا ، فقد صدق . فقم حتى يقضي الله فيك " فقمت . وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني . فقالوا لي : والله ! ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا . لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما اعتذر به إليه المخلفون . فقد كان كافيك ذنبك ، استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . قال : فوالله ! ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأكذب نفسي قال ثم قلت لهم : هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا : نعم . لقيه معك رجلان . قالا مثل ما قلت . فقيل لهما مثل ما قيل لك . قال قلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي . قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة . قال فمضيت حين ذكروهما لي . قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ، أيها الثلاثة ، من بين من تخلف عنه . قال ، فاجتنبنا الناس . وقال ، تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض . فما هي بالأرض التي أعرف . فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان . وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم . فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد . وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه ، وهو في مجلسه بعد الصلاة .

فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام ، أم لا ؟ ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر . فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي . وإذا التفت نحوه أعرض عني . حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين ، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي ، وأحب الناس إلي . فسلمت عليه . فوالله ! ما رد علي السلام . فقلت له : يا أبا قتادة ! أنشدك بالله ! هل تعلمن أني أحب الله رسوله ؟ قال فسكت . فعدت فناشدته . فسكت فعدت فنا شدته . فقال : الله ورسوله أعلم . ففاضت عيناي ، وتوليت ، حتى تسورت الجدار . فبينا أنا أمشي في سوق المدينة ، إذا نبطي من نبط أهل الشام ، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة . يقول : من يدل على كعب بن مالك . قال فطفق الناس يشيرون له إلي . حتى جاءني

فدفع إلي كتابا من ملك غسان . وكنت كاتبا . فقرأته فإذا فيه : أما بعد . فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك . ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة . فالحق بنا نواسك . قال فقلت ، حين قرأتها : وهذه أيضا من البلاء . فتياممت بها التنور فسجرتها بها . حتى إذا مضت أربعون من الخمسين ، واستلبث الوحي ، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك . قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا . بل اعتزلها . فلا تقربنها . قال فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك . قال فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر . قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت له : يا رسول الله ! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم . فهل تكره أن أخدمه ؟ قال " لا . ولكن لا يقربنك " فقالت : إنه ، والله ! ما به حركة إلى شيء . ووالله ! ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان . إلى يومه هذا . قال فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك ؟ فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه .

قال فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب . قال فلبثت بذلك عشر ليال . فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا . قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة ، على ظهر بيت من بيوتنا . فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا . قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت ، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول ، بأعلى صوته : يا كعب بن مالك ! أبشر . قال فخررت ساجدا . وعرفت أن قد جاء فرج . قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا ، حين صلى صلاة الفجر . فذهب الناس يبشروننا . فذهب قبل صاحبي مبشرون . وركض رجل إلي فرسا . وسعى ساع من أسلم قبلي . وأوفى الجبل . فكان الصوت أسرع من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني . فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته . والله ! ما أملك غيرهما يومئذ . واستعرت

ثوبين فلبستهما . فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم . يتلقاني الناس فوجا فوجا ، يهنئونني بالتوبة ويقولون : لتهنئك توبة الله عليك . حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ، وحوله الناس . فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني . والله ! ما قام رجل من المهاجرين غيره . قال فكان كعب لا ينساها لطلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهو يبرق وجهه من السرور ويقول " أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك " قال فقلت : أمن عندك ؟ يا رسول الله ! أم من عند الله ؟ فقال " لا . بل من عند الله " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه . كأن وجهه قطعة قمر . قال وكنا نعرف ذلك . قال فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمسك بعض مالك . فهو خير لك " قال فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر . قال وقلت : يا رسول الله ! إن الله إنما أنجاني بالصدق . وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت . قال فوالله ! ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ، أحسن مما أبلاني الله به . والله ! ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى يومي هذا . وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي . قال : فأنزل الله عز وجل : لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم ، إنه بهم رءوف رحيم* وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم [9 / التوبة / 117 و - 118] حتى بلغ : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين [9 / التوبة / 119] . قال كعب : والله ! ما أنعم الله علي من نعمة قط ، بعد إذ هداني الله للإسلام ، أعظم في نفسي ، من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا . إن الله قال للذين

كذبوا ، حين أنزل الوحي ، شر ما قال لأحد . وقال
الله : سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا
عنهم ، فأعرضوا عنهم ، إنهم رجس ، ومأواهم جهنم
جزاء بما كانوا يكسبون* يحلفون لكم لترضوا عنهم ،
فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم
الفاسقين [9 / التوبة / 95 و - 96] . قال كعب : كنا
خلفنا ، أيها الثلاثة ، عن أمر أولئك الذين قبل منهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له .
فبايعهم واستغفر لهم . وأرجأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه . فبذلك قال
الله عز وجل : وعلى الثلاثة الذين خلفوا . وليس
الذي ذكر الله مما خلفنا ، تخلفنا عن الغزو .

وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه أمرنا ، عمن حلف له
واعتذر إليه فقبل منه . وفي رواية : أن عبيدالله بن
كعب بن مالك ، وكان قائد كعب حين عمى ، قال :
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه ، حين تخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .
وساق الحديث . وزاد فيه ، على يونس : فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة إلا ورى
بغيرها . حتى كانت تلك الغزوة . ولم يذكر ، في
حديث ابن أخي الزهري ، أبا خيثمة ولحوقه بالنبي
صلى الله عليه وسلم .
الراوي: كعب بن مالك المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2769
خلاصة حكم المحدث: صحيح

63 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع . قال قلت لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق
بعض رأس الصبي ويترك بعض .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2120
خلاصة حكم المحدث: صحيح

64 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل جنان البيوت ، فأمسك .
الراوي: أبو لبابة بن عبدالمنذر المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2233
خلاصة حكم المحدث: صحيح

65 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2233
خلاصة حكم المحدث: صحيح

66 - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب . يقول " اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى " . قال سالم : قال عبدالله بن عمر : فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها . فبينا أنا أطارد حية ، يوما ، من ذوات البيوت ، مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة . وأنا أطاردها . فقال : مهلا . يا عبدالله ! فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت .

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2233
خلاصة حكم المحدث: صحيح

67 - أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره ، يستقرب به إلى المسجد . فوجد الغلمة جلد جان . فقال عبدالله : التمسوه فاقتلوه . فقال أبو لبابة : لا تقتلوه . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت .
الراوي: نافع مولى ابن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2233
خلاصة حكم المحدث: صحيح

68 - عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى عن خاتم الذهب .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2089
خلاصة حكم المحدث: صحيح

69 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة . وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد ، كاشفا عن فرجه .

الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2099
خلاصة حكم المحدث: صحيح

70 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2099
خلاصة حكم المحدث: صحيح

71 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر . قال قتيبة : قال حماد : يعني للرجال .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2101
خلاصة حكم المحدث: صحيح

72 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2101
خلاصة حكم المحدث: صحيح

73 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه .

الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2116
خلاصة حكم المحدث: صحيح

74 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير . وأن يخلط البلح بالزهو .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1995
خلاصة حكم المحدث: صحيح

75 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . وفي رواية : بهذا

الإسناد . إلا أنه جعل - مكان المزفت - المقير .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1995
خلاصة حكم المحدث: صحيح

76 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1996
خلاصة حكم المحدث: صحيح

77 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1996
خلاصة حكم المحدث: صحيح

78 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت . وقال (انتبذوا في الأسقية) .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

79 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه . قال ابن عمر : فأقبلت نحوه . فانصرف قبل أن أبلغه . فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

80 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة . فقلت : ما الحنتمة ؟ قال : الجرة .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

81 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم ، وهي الجرة . وعن الدباء ، وهي القرعة . وعن المزفت ، وهو المقير . وعن النقير ، وهي

النخلة تنسح نسحا ، وتنقر نقرا . وأمر أن ينتبذ في الأسقية .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

82 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

83 - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2023
خلاصة حكم المحدث: صحيح

84 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية : أن يشرب من أفواهها . وفي رواية : مثله . غير أنه قال : واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2023
خلاصة حكم المحدث: صحيح

85 - عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما . قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2024
خلاصة حكم المحدث: صحيح

86 - كان ابن الزبير يرزقنا التمر . قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد . وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل . فيقول : لا تقارنوا . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران . إلا أن يستأذن الرجل أخاه . وفي رواية : بهذا الإسناد . وليس فيه : وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد .

الراوي: جبلة بن سحيم المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2045
خلاصة حكم المحدث: صحيح

87 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2045
خلاصة حكم المحدث: صحيح

88 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ، يوم خيبر ، عن لحوم الحمر الأهلية . وأذن في لحوم الخيل .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1941
خلاصة حكم المحدث: صحيح

89 - رأى عبدالله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف . فقال له : لا تخذف . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف ، فإنه لا يصطاد به الصيد ، ولا ينكأ به العدو . ولكنه يكسر السن ويفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك الخذف . فقال له : أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ، أو ينهى عن الخذف ، ثم أراك تخذف ! لا أكلمك كلمة . كذا وكذا . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف . قال ابن جعفر في حديثه : وقال : إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد . ولكنه يكسر السن ويفقأ العين . وقال ابن مهدي : إنها لا تنكأ العدو . ولم يذكر : تفقأ العين .
الراوي: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1954
خلاصة حكم المحدث: صحيح

90 - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب . وإن ذلك كان عامة خمورهم ، يوم حرمت الخمر .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1981

خلاصة حكم المحدث: صحيح

91 - أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا . ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1986
خلاصة حكم المحدث: صحيح

92 - أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا . ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1986
خلاصة حكم المحدث: صحيح

93 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1986
خلاصة حكم المحدث: صحيح

94 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما . وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1987
خلاصة حكم المحدث: صحيح

95 - أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر . وعن خليط الزبيب والتمر . وعن خليط الزهو والرطب . وقال (انتبذوا كل واحد على حدته) .
الراوي: أبو قتادة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1988
خلاصة حكم المحدث: صحيح

96 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر . والبسر والتمر . وقال (ينبذ كل واحد منهما على حدته) .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1989

خلاصة حكم المحدث: صحيح

97 - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا . وأن يخلط البسر والتمر جميعا .
وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب . وفي رواية : بهذا الإسناد . في التمر والزبيب . ولم يذكر : البسر والتمر .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1990
خلاصة حكم المحدث: صحيح

98 - عن ابن عمر ؛ أنه كان يقول : قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا . والتمر والزبيب جميعا .
الراوي: نافع مولى ابن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1991
خلاصة حكم المحدث: صحيح

99 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ، أن ينبذ فيه .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1992
خلاصة حكم المحدث: صحيح

100 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1992
خلاصة حكم المحدث: صحيح

101 - أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير . قال قيل لأبي هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1993
خلاصة حكم المحدث: صحيح

102 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1995
خلاصة حكم المحدث: صحيح

103 - قلت للأسود : هل سألت أم المؤمنين عما
يكره أن ينتبذ فيه ؟ قال : نعم . قلت : يا أم
المؤمنين ! أخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه . قالت : نهانا ، أهل
البيت ، أن ننتبذ في الدباء والمزفت . قال قلت له :
أما ذكرتم الحنتم والجر ؟ قال : إنما أحدثك بما
سمعت . أأحدثك ما لم أسمع ؟
الراوي: إبراهيم المحدث: مسلم - المصدر: صحيح
مسلم - الصفحة أو الرقم: 1995
خلاصة حكم المحدث: صحيح

104 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء
والمزفت .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح
مسلم - الصفحة أو الرقم: 1995
خلاصة حكم المحدث: صحيح

105 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1869
خلاصة حكم المحدث: صحيح

106 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمر بالتمر . وقال (ذلك الربا ، تلك المزابنة) .
إلا أنه رخص في بيع العرية . النخلة والنخلتين يأخذها
أهل البيت بخرصها تمرا . يأكلونها رطبا . وفي رواية
: (مكان الربا) الزبن . وقال ابن أبي عمر : الربا .

الراوي: سهل بن أبي حثمة المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1540
خلاصة حكم المحدث: صحيح

107 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة . والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل
بتمر ، بكيل مسمى . إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1542
خلاصة حكم المحدث: صحيح

108 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا . وبيع الكرم بالزبيب كيلا .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1542
خلاصة حكم المحدث: صحيح

109 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة . والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا . وبيع الزبيب بالعنب كيلا . وعن كل ثمر بخرصه .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1542
خلاصة حكم المحدث: صحيح

110 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1542
خلاصة حكم المحدث: صحيح

111 - أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية . حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ؛ أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه . فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع . فتركها ابن عمر بعد . وكان إذا سئل عنها ، بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها . وفي رواية : مثله . وزاد في حديث ابن علية : قال : فتركها ابن عمر بعد ذلك . فكان لا يكريها .

الراوي: نافع مولى ابن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1547
خلاصة حكم المحدث: صحيح

112 - أن عبدالله بن عمر كان يكري أرضه . حتى

بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض . فلقيه عبدالله فقال : يا ابن خديج ! ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبدالله : سمعت عمي (وكان قد شهد بدرا) يحدثان أهل الدار ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبدالله : لقد كنت أعلم ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الأرض تكرى . ثم خشي عبدالله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه . فترك كراء الأرض .
الراوي: سالم بن عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1547
خلاصة حكم المحدث: صحيح

113 - كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول . فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . وفي رواية : فتركناه من أجله . وفي رواية : قال ابن عمر : لقد منعنا رافع نفع أرضنا .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1547
خلاصة حكم المحدث: صحيح

114 - ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى عن كراء الأرض . قال : فتركه ابن عمر فلم يأجره .
الراوي: رافع بن خديج المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1547
خلاصة حكم المحدث: صحيح

115 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض . قال فقلت : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق ، فلا بأس به .
الراوي: رافع بن خديج المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1547
خلاصة حكم المحدث: صحيح

116 - ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج . حتى أتاه بالبلاط . فأخبره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع .

الراوي: رافع بن خديج المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1547
خلاصة حكم المحدث: صحيح

117 - لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : سألني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها ، يا رسول الله ! على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير . قال : فلا تفعلوا . ازرعوها . أو أزرعوها . أو أمسكوها .
الراوي: ظهير بن رافع المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1548
خلاصة حكم المحدث: صحيح

118 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمؤاجرة . وقال (لا بأس لها) .
الراوي: ثابت بن الضحاك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1549
خلاصة حكم المحدث: صحيح

119 - يا أبا عبدالرحمن ! لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة . فقال : أي عمرو ! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها . إنما قال (يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما) .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1550
خلاصة حكم المحدث: صحيح

120 - أن رسول الله نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى . قالوا : وما تزهى ؟ قال : تحمر . فقال : إذا منع الله الثمرة ، فبم تستحل مال أخيك .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1555
خلاصة حكم المحدث: صحيح

121 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

ثمر النخل حتى تزهو . فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر . أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك؟!
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1555
خلاصة حكم المحدث: صحيح

122 - سألت البراء بن عازب على الصرف ؟ فقال : سل زيد بن أرقم فهو أعلم . فسألت زيدا فقال : سل البراء فإنه أعلم . ثم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا .
الراوي: أبو المنهال العنزي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1589
خلاصة حكم المحدث: صحيح

123 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة . والذهب بالذهب . إلا سواء بسواء . وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا . ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا . قال : فسأله رجل فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت .
الراوي: أبو بكرة نفيع بن الحارث المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1590
خلاصة حكم المحدث: صحيح

124 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج .
الراوي: عبدالرحمن بن عثمان التيمي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1724
خلاصة حكم المحدث: صحيح

125 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1506
خلاصة حكم المحدث: صحيح

126 - عن أبي هريرة ، أنه قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة . أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة أن ينبذ

كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1511
خلاصة حكم المحدث: صحيح

127 - عن أبي هريرة ، أنه قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة . أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه .
الراوي: عطاء بن ميناء المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1511
خلاصة حكم المحدث: صحيح

128 - نهى عن الملامسة والمنابذة .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1511
خلاصة حكم المحدث: صحيح

129 - نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار . ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه . ويكون ذلك بيعهما بغير نظر ولا تراض .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1512
خلاصة حكم المحدث: صحيح

130 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1513
خلاصة حكم المحدث: صحيح

131 - أنه نهى عن بيع حبل الحبلة .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1514
خلاصة حكم المحدث: صحيح

132 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . وعن بيع الثمر بالتمر .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1534
خلاصة حكم المحدث: صحيح

133 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة . وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا يباع إلا بالدينار والدرهم . إلا العرايا .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

134 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

135 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536

خلاصة حكم المحدث: صحيح

136 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة . وأن تشتري النخل حتى تشقه .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

137 - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين . وفي رواية ابن أبي شيبة : عن بيع الثمر سنين .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536

خلاصة حكم المحدث: صحيح

138 - نهى (أو نهانا) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

139 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

140 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة . وعن بيع الثمرة حتى تطعم . ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير . إلا العرايا . قال عطاء : فسر لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا . والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك . يبيع الزرع القائم بالحب كيلا .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

141 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

142 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض . وعن بيعها السنين . وعن بيع الثمر حتى يطيب .

الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

143 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما : بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا . وفي رواية : بمثله . غير أنه لا يذكر : بيع السنين هي المعاومة .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

144 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

145 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة . وعن بيع الثمرة حتى تشقح .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1536
خلاصة حكم المحدث: صحيح

146 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل . وحتى يوزن . قال فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحزر .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1537
خلاصة حكم المحدث: صحيح

147 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة . , والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح . واستكراء الأرض بالقمح . قال : وأخبرني سالم بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تبتاعوا الثمر بالتمر . وقال سالم : أخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر . ولم يرخص في غير ذلك .

الراوي: سعيد بن المسيب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1538
خلاصة حكم المحدث: صحيح

148 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . الثمر بالتمر . إلا أصحاب العرايا . فإنه قد أذن لهم .
الراوي: سهل بن أبي حثمة و رافع بن خديج
المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1540
خلاصة حكم المحدث: صحيح

149 - كنا نستمتع ، بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر ، في شأن عمرو بن حريث .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1405
خلاصة حكم المحدث: صحيح

150 - رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس ، في المتعة ثلاثا . ثم نهى عنها .
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1405
خلاصة حكم المحدث: صحيح

151 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .
الراوي: سبرة بن معبد الجهني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1406
خلاصة حكم المحدث: صحيح

152 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة . وقال : " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة . ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه " .
الراوي: سبرة بن معبد الجهني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1406
خلاصة حكم المحدث: صحيح

153 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الشغار .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1415
خلاصة حكم المحدث: صحيح

154 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1416
خلاصة حكم المحدث: صحيح

155 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1417
خلاصة حكم المحدث: صحيح

156 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال " إني لست كهيئتكم . إني أطعم وأسقى " .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1102
خلاصة حكم المحدث: صحيح

157 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . فقال رجل من المسلمين : فإنك ، يا رسول الله ! تواصل ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما . ثم رأوا الهلال . فقال : " لو تأخر الهلال لزدتكم " كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1103
خلاصة حكم المحدث: صحيح

158 - عن جابر ؛ قال : نهى عن تقصيص القبور .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 970
خلاصة حكم المحدث: صحيح

159 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر . وأن يقعد عليه . وأن يبنى عليه .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 970
خلاصة حكم المحدث: صحيح

160 - وهم عمر . إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 833
خلاصة حكم المحدث: صحيح

161 - اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر . وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما . وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها . قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها . فردوني إلى أم سلمة ، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما . ثم رأيته يصليهما . أما حين صلاهما فإنه صلى العصر . ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار . فصلاهما . فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين . وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قال ففعلت الجارية . فأشار بيده . فاستأخرت عنه . فلما انصرف قال " يا بنت أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر . إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم . فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر . فهما هاتان " .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 834
خلاصة حكم المحدث: صحيح

162 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس . وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح

مسلم - الصفحة أو الرقم: 825
خلاصة حكم المحدث: صحيح

163 - عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . منهم عمر بن الخطاب . وكان أحبهم إلي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس . وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس . وفي رواية : بعد الصبح حتى تشرق الشمس .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 826
خلاصة حكم المحدث: صحيح

164 - عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى عن النذر . وقال (إنه لا يأتي بخير . وإنما يستخرج من البخيل) .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1639
خلاصة حكم المحدث: صحيح

165 - أنه نهى عن النذر . وقال : (إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل) .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1640
خلاصة حكم المحدث: صحيح

166 - لا أدري . إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم . أو حرمه في يوم خيبر . لحوم الحمر الأهلية .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1939
خلاصة حكم المحدث: صحيح

167 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع .
الراوي: أبو ثعلبة الخشني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1932
خلاصة حكم المحدث: صحيح

168 - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع . زاد إسحاق وابن أبي عمر في حديثهما : قال الزهري : ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام .
الراوي: أبو ثعلبة الخشني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1932
خلاصة حكم المحدث: صحيح

169 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع . وعن كل ذي مخلب من الطير .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1934
خلاصة حكم المحدث: صحيح

170 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع . وعن كل ذي مخلب من الطير .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1934
خلاصة حكم المحدث: صحيح

171 - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد . أو يتناجشوا . أو يخطب الرجل على خطبه أخيه . أو يبيع على بيع أخيه . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في إنائها . أو ما في صحفتها . زاد عمرو في روايته : ولا يسم الرجل على سوم أخيه .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1413
خلاصة حكم المحدث: صحيح

172 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن متعة النساء ، يوم خيبر . وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1407
خلاصة حكم المحدث: صحيح

173 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . أو أن تسأل المرأة

طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها فإن الله عز وجل رازقها .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1408
خلاصة حكم المحدث: صحيح

174 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها . قال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1408
خلاصة حكم المحدث: صحيح

175 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1408
خلاصة حكم المحدث: صحيح

176 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة ، أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1408
خلاصة حكم المحدث: صحيح

177 - أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا . فقال مروان : ما فعلت . فقال أبي هريرة : أحللت بيع الصكاك . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى . قال : فخطب مروان الناس . فنهى عن بيعها . قال سليمان : فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1528
خلاصة حكم المحدث: صحيح

178 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر . وفي رواية : بمثله . غير أنه لم يذكر : من

التمر . في آخر الحديث .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1530
خلاصة حكم المحدث: صحيح

179 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس . وقال " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين . وليقطعهما أسفل من الكعبين " .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1177
خلاصة حكم المحدث: صحيح

180 - إنكم قد أحدثتم زي سوء . وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور . قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق .
الراوي: معاوية بن أبي سفيان المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2127
خلاصة حكم المحدث: صحيح

181 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث . وقال ابن أبي عمر : بعد ثلاث .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1970
خلاصة حكم المحدث: صحيح

182 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبدالله ابن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق . سمعت عائشة تقول : دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى ، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادخروا ثلاثا . ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك ؟) قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا

بعد ثلاث . فقال : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت . فكلوا وادخروا وتصدقوا) .
الراوي: عبدالله بن واقد السعدي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1971
خلاصة حكم المحدث: صحيح

183 - أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال بعد : (كلوا وتزودوا وادخروا) .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1972
خلاصة حكم المحدث: صحيح

184 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1956
خلاصة حكم المحدث: صحيح

185 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1959
خلاصة حكم المحدث: صحيح

186 - أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة . ونهى أن يكف شعرة وثيابه . هذا حديث يحيى . وقال أبو الربيع : على سبعة أعظم . ونهى أن يكف شعره وثيابه . الكفين والركبتين والقدمين والجبهة .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 490
خلاصة حكم المحدث: صحيح

187 - إن الله حرم ثلاثا . ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوالد . ووأد البنات . ولا وهات . ونهى عن ثلاث : قيل وقال . وكثرة السؤال . وإضاعة المال
الراوي: المغيرة بن شعبة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 593
خلاصة حكم المحدث: صحيح

188 - أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور . يصلون كما نصلي . ويصومون كما نصوم . ويتصدقون بفضول أموالهم . قال : " أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهي عن منكر صدقة . وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يا رسول الله ! أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا " .
الراوي: أبو ذر الغفاري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1006
خلاصة حكم المحدث: صحيح

189 - جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما . فقال : إنى نذرتُ أن أصومَ يومًا . فوافق يومَ أضحى أوفِطرٍ . فقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أمر اللهُ تعالى بوفاءِ النذرِ . ونهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صومِ هذا اليوم .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1139
خلاصة حكم المحدث: صحيح

190 - نهاني حِبِّي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن أقرَأَ راكعًا أو ساجدًا . وفي روايةٍ : نهاني عن قراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ . ولم يَذكُروا في رِوايتِهمُ النهيَ عنها في السُّجودِ .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 480
خلاصة حكم المحدث: صحيح

191 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلاة ويقول " استووا ولا تختلفوا . فتختلف قلوبكم . ليلني منكم أولو الأحلام والنهى . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم " قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا .
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 432
خلاصة حكم المحدث: صحيح

192 - أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع . ونهى أن يكفت الشعر والثياب .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 490
خلاصة حكم المحدث: صحيح

193 - قال لنا المشركونَ : إني أري صاحبَكم يُعلمُكم . حتى يعلمَكم الخِراءَةَ . فقال : أجل . إنه نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينِه . أو يستقبلَ القبلةَ . ونهى عن الروثِ والعظامِ . وقال لا يستنجي أحدُكم بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ .
الراوي: سلمان الفارسي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 262
خلاصة حكم المحدث: صحيح

194 - كنا عند عمر . فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال ؟ قال فقلت : أنا . قال : إنك لجريء . وكيف قال ؟ قال قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " . فقال عمر : ليس هذا أريد . إنما أريد التي تموج كموج البحر . قال فقلت : ما لك ولها ؟ يا أمير المؤمنين ! إن بينك وبينها بابا مغلقا . قال : أفيكسر الباب أم يفتح ؟ قال قلت : لا . بل يكسر . قال : ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا . قال فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم . كما يعلم أن دون غد الليلة . إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط . قال فهبنا أن نسأل حذيفة : من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سله . فسأله . فقال : عمر .

الراوي: حذيفة بن اليمان المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 144
خلاصة حكم المحدث: صحيح

195 - يصبحُ على كلِّ سلامي من أحدِكم صدقةٌ . فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ . وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ . وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ . وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ . وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ .

ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ . ويجزئُ ، من ذلك ، ركعتان يركعُهما من الضحى
الراوي: أبو ذر الغفاري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 720
خلاصة حكم المحدث: صحيح

196 - قال ابنُ شهابٍ : فأخبرني خالدُ بنُ المهاجرِ بن سيفِ اللهِ ؛ أنه بينا هو جالسٌ عندَ رجلٍ جاءه رجلٌ فاستفتاه في المتعةِ . فأمره بها . فقال له ابنُ أبي عمرةَ الأنصاريُّ : مهلًا ! قال : ما هي ؟ واللهِ ! لقد فُعِلَت في عهدِ إمامِ المتقينَ . قال ابنُ أبي عمرةَ : إنها كانت رخصةً في أولِ الإسلامِ لمن اضطُرَّ إليها . كالميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ . ثم أحكم اللهُ الدينَ ونهى عنها .
الراوي: سبرة بن معبد الجهني المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1406
خلاصة حكم المحدث: صحيح

197 - إياكم والجلوسَ في الطرقاتِ . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! ما لنا بُدٌّ من مجالسِنا . نتحدثُ فيها . قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ : فإذا أبيتم إلا المجلسَ ، فأعطوا الطريقَ حقَّه . قالوا : وما حقُّه ؟ قال : غضُّ البصرِ ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلامِ ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنهيُ عن المنكرِ
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2121
خلاصة حكم المحدث: صحيح

198 - لِيَلِنِي منكم أولو الأحلامِ والنُّهَى . ثمَّ الذين يلونَهم ثلاثًا وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواقِ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 432
خلاصة حكم المحدث: صحيح
((

1 - عن أبي بكرة أنه كان ينبذ له في جر أخضر ، قال : فقدم أبو برزة من غيبة غابها ، فبدأ بمنزل أبي بكرة ، فلم يصادفه في المنزل . فوقف على امرأته فسألها عن أبي بكرة فأخبرته . ثم أبصر الجر التي

كان فيها النبيذ فقال : ما في هذه الجر ؟ قالت : نبيذ لأبي بكرة ، قال : وددت أنك جعلتيه في سقاء : فأمرت بذلك النبيذ فجعل في سقاء . ثم جاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة فقال : ما في هذا السقاء ؟ قالت : أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه ، قال : ما أنا بشارب مما فيه . لئن جعلت الخمر في سقاء ليحل لي ولئن جعلت العسل في جر ليحرم علي . إنا قد عرفنا الذي نهينا عنه ، نهينا عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، فأما الدباء ، فإنا معشر ثقيف ، كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخل ثم يشدخون فيها الرطب والبسر ، ثم يدعوه حتى يهدر ، ثم يموت وأما الحنتم فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها المزفت .
الراوي: أبو بكرة نفيع بن الحارث المحدث: الوادعي - المصدر: الصحيح المسند - الصفحة أو الرقم: 1179
خلاصة حكم المحدث: صحيح

2 - نُهِينا عن اتباعِ الجنائزِ ، ولم يُعْزَمْ علينا .
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1278
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

3 - تُوفِّيَ ابنٌ لأمِّ عطيةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، فلمَّا كان اليومُ الثالثُ ، دعت بصُفْرَةٍ فتمسحتْ بهِ ، وقالت : نُهِينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلَّا بزوجٍ .
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1279
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

4 - كنا عِندَ عُمَرَ فقال : نُهينا عنِ التكَلُّفِ .

الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7293
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

5 - قالتْ أمُّ عَطِيَّةَ : نُهينا أن نُحِدَّ أكثَرَ من ثلاثٍ إلا على زَوجٍ .
الراوي: أم عطيبة نسيبة الأنصارية المحدث: البخاري

- المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5340
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

6 - نُهِينَا أن يبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2161
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

7 - نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 938
خلاصة حكم المحدث: صحيح

8 - صلَّيتُ إلى جنبِ أبي . قال وجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ . فقال لي أبي : اضربْ بكفَّيك على ركبتَيكَ . قال ثم فعلتُ ذلك مرةً أُخرى . فضرب يديَّ وقال : إنا نُهينا عن هذا . وأُمرنا أن نضربَ بالأكُف على الركبِ . وفي روايةٍ : إلى قوله : فنُهينا عنه . ولم يذكرا ما بعدَه .
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 535
خلاصة حكم المحدث: صحيح

9 - نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية . العاقل . فيسأله ونحن نسمع . فجاء رجل من أهل البادية . فقال : يا محمد ! أتانا رسولك . فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : " صدق " قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله قال : " فمن خلق الأرض ؟ قال : " الله " قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل . قال : " الله " قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك . قال : " نعم " قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : " صدق " قال : فبالذي أرسلك . آلله أمرك بهذا ؟ قال : " نعم " قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا . قال : " صدق " قال : فبالذي أرسلك . آلله أمرك بهذا ؟ قال : " نعم " قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال صدق قال : فبالذي أرسلك . آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم قال :

وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال : صدق قال : ثم ولى قال : والذي بعثك بالحق ! لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال : النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 12
خلاصة حكم المحدث: صحيح

10 - قال أنس : كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . وساق الحديث بمثله .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 12
خلاصة حكم المحدث: صحيح

11 - نهينا عن لحوم الحمر الأهلية .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1938
خلاصة حكم المحدث: صحيح

12 - نهينا أن يبيع حاضر لباد . وإن كان أخاه أو أباه .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1523
خلاصة حكم المحدث: صحيح

13 - نهينا عن أن يبيع حاضر لباد .

الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1523
خلاصة حكم المحدث: صحيح

14 - عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صبًاحا فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك
الراوي: عمران بن حصين المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 5227
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

15 - أتي ابن مسعود فقيل : هذا فلان تقطر لحيته

خمرا ! فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أبو داود -
المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4890
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

16 - نُهِينا أن نتَّبعَ الجنائزَ ولم يُعزَمْ علينا
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: أبو داود -
المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3167
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

17 - عن أمِّ كُلثومِ بنتِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما فقالت إن مولًى لنا يُقالُ له هُرمُزُ أو كيسانُ أخبرني أنه مرَّ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قال فدعاني فجِئت فقال يا أبا فلانٍ إنَّا أهلُ بيتٍ قد نُهينا أن نأكلَ الصدقةَ وإن مولى القومِ من أنفسِهم فلا تأكلِ الصدقةَ
الراوي: هرمز أو كيسان المحدث: الطحاوي -
المصدر: شرح معاني الآثار - الصفحة أو الرقم: 2/9
خلاصة حكم المحدث: جاءت الآثار متواترة بذلك

18 - عن أنس قال : كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فقال : من خلق السموات ؟ قال : الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب الجبال ؟ قال : الله ، قال : فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا ، قال : صدق ، قال : فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا ، قال : صدق ، قال : فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلا ،

قال : صدق ، قال فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئا ولا أنقص منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صدق دخل الجنة
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن عبدالبر - المصدر: التمهيد - الصفحة أو الرقم: 16/170
خلاصة حكم المحدث: ثابت صحيح

19 - نُهينا أن نسألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ عن شيءٍ
الراوي: أنس المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تهذيب التهذيب - الصفحة أو الرقم: 7/360
خلاصة حكم المحدث: متصل صحيح

20 - قالَ نُهينا عن صيدِ كلبِ المجوسِ
الراوي: جابر المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 4/115
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

21 - كنَّا في الجاهليَّةِ نقولُ أنعمَ اللَّهُ بِك عينًا وأنعمَ صباحًا فلمَّا كانَ الإسلامُ نُهينا عن ذلِك

الراوي: عمران بن الحصين المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 4/317
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

22 - نُهينا عنِ الكلامِ في الصَّلاةِ إلا بالقرآنِ والذِّكرِ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 9290
خلاصة حكم المحدث: حسن

23 - إنا نهينا أن ترى عوراتنا
الراوي: جابر بن صخر المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 2530
خلاصة حكم المحدث: صحيح

24 - نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن شيء ، فكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع
الراوي: أنس بن مالك المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/156
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

25 - أنَّ سَلمانَ دخَل عليه رجُلٌ فدَعا له بما كان عِندَه فقال: لولا أنَّ رسولَ اللهِ نَهانا أو قال: لولا أنَّا نُهينا أنْ يتكَلَّفَ أحَدٌ لصاحِبِه لتكَلَّفْنا لكَ
الراوي: سلمان الفارسي المحدث: الألباني -
المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 1957
خلاصة حكم المحدث: صحيح

26 - نهينا أن يبيع حاضر لباد و لو كان أخاه لأبيه و أمه
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: غاية المرام - الصفحة أو الرقم: 329
خلاصة حكم المحدث: صحيح

27 - نهينا عن الكلام في الصلاة ، إلا بالقرآن و الذكر
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الألباني -
المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 6791
خلاصة حكم المحدث: صحيح

28 - إنا نهينا أن ترى عوراتنا
الراوي: جابر بن صخر المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 2290
خلاصة حكم المحدث: صحيح

29 - اذهب فإن في البيت ثلاثة منهم غلام قد صلى فخذه ، و لا تضربه ، فإنا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة

الراوي: أبو أمامة الباهلي المحدث: الألباني -
المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 860
خلاصة حكم المحدث: صحيح

30 - عن أنسٍ قالَ : نهينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 4506

خلاصة حكم المحدث: صحيح

31 - عن أنسِ بنِ مالِكٍ قالَ : نُهينا أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ ، وإن كانَ أخاهُ أو أباهُ
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 4505
خلاصة حكم المحدث: صحيح

32 - نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 1292
خلاصة حكم المحدث: صحيح

33 - نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3167
خلاصة حكم المحدث: صحيح

34 - صليت إلى جنب أبي ، وجعلت يدي بين ركبتي ، فقال لي : اضرب بكفيك على ركبتيك . قال : ثم فعلت ذلك مرة أخرى ، فضرب يدي وقال : إنا قد نهينا عن هذا ، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب
الراوي: مصعب بن سعد المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 1031
خلاصة حكم المحدث: صحيح

35 - نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أتانا رسولك ، فأخبرنا أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك ؟ قال : صدق . قال : فمن خلق السماء : قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب فيها الجبال ، قال : الله . قال : فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء والأرض ، ونصب فيها الجبال ، وجعل فيها المنافع : آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة ، قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك : أن علينا زكاة أموالنا ؟ قال : صدق .

قال : فبالذي أرسلك : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .
قال : وزعم رسولك : أن علينا صوم شهر رمضان ،
في كل سنة ، قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك :
آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك :
أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلا قال : صدق .
قال : فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .
قال : فوالذي بعثك بالحق لا أزيدن عليهن شيئا ، ولا
أنقص . فلما ولى قال النبي : لئن صدق ، ليدخلن
الجنة
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر:
صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 2090
خلاصة حكم المحدث: صحيح

36 - أوتي ابن مسعود فقيل : هذا فلان تقطر لحيته
خمرا ؟ فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس
ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الوادعي -
المصدر: الصحيح المسند - الصفحة أو الرقم: 845
خلاصة حكم المحدث: صحيح على شرط الشيخين

37 - كنتُ معَ ابنِ عُمَرَ، فسأَله رجلٌ فقال : نذَرْتُ أن
أصومَ كلَّ يومِ ثلاثاءَ أو أربعاءَ ما عِشْتُ، فوافَقْتُ هذا
اليومَ يومَ النحرِ، فقال : أمَر اللهُ بوَفاءِ النذرِ، ونهَينا
أن نصومَ يومَ النحرِ، فأعاد عليه، فقال مِثلَه، لا يَزيدُ
عليه .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6706
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

38 - عن زيدِ بنِ أرقَمَ ؛ قال : كنا نتكَلَّمُ في الصلاةِ .
يُكَلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جَنبِه في الصلاةِ . حتى
نزَلَتْ : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [2 / البقرة / الآية -
238] فأُمِرْنا بالسُّكوتِ ، ونُهينا عن الكلامِ .
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 539
خلاصة حكم المحدث: صحيح

39 - كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة
فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بًالسكوت ونهينا
عن الكلام

الراوي: زيد بن أرقم المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 949
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

40 - كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فنزلت : : { وقوموا لله قانتين } ، فأمرنا بالسكوت . [وفي رواية] ونهينا عن الكلام
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: الترمذي - المصدر: سنن الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2986
خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح

41 - كنَّا نتَكَلَّمُ خَلفَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في الصَّلاةِ ، يُكلِّمُ الرَّجُلُ منَّا صَاحبَه إلى جنبِه ، حتَّى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسُّكوتِ ونُهينا عنِ الكلامِ
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 405
خلاصة حكم المحدث: صحيح

42 - كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 949
خلاصة حكم المحدث: صحيح

43 - كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فنزلت : : { وقوموا لله قانتين } ، فأمرنا بالسكوت . [وفي رواية] ونهينا عن الكلام
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2986
خلاصة حكم المحدث: صحيح

1 - عن أبي بكرة أنه كان ينبذ له في جر أخضر قال فقدم أبو برزة من غيبة غابها فبدأ بمنزل أبي بكرة فلم يصادفه في المنزل فوقف على امرأته فسألها عن أبي بكرة فأخبرته ثم أبصر الجر التي كانت فيها النبيذ فقال ما في هذه الجرة قالت نبيذ لأبي بكرة قال وودت أنك جعلتيه في سقاء فأمر بذلك النبي

صلى الله عليه وسلم فجعل في سقاء ثم جاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة فقال ما في هذا السقاء قالت أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه قال ما أنا بشارب مما فيه لئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن ولئن جعلت العسل في الجر ليحرمن علي إنا قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فأما الدباء فإنا معشر ثقيف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقد العنب ثم ندفئها حتى تهدر ثم تموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يسرحون فيها الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت
الراوي: أبو برزة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/67
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

2 - سأل رجلٌ ابنَ عُمرَ وهو يمشي بمِنًى فقال نذَرْتُ أنْ أصومَ كلَّ يومِ ثلاثاءٍ أو أربعاءٍ فوافقْتُ هذا اليومَ يومَ النَّحْرِ فما تَرى قال أمَر اللهُ تعالى بوفاءِ النَّذْرِ ونهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو قال نُهينَا أنْ نصومَ يومَ النحرِ قال فظَنَّ الرجلُ أنه لم يَسْمعْ فقال إني نَذَرْتُ أنْ أصومَ كلَّ يومِ ثلاثاءٍ أو أربعاءٍ فوافقْتُ هذا اليومَ يومَ النحرِ فقالَ : أمَر اللهُ بوفاءِ النَّذْرِ ونهانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو قال : نُهينا أنْ نصومَ يومَ النَّحْرِ قال فما زاده على ذلك حتَّى أسندَ في الجبلِ
الراوي: زياد بن جبير المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 9/84
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

3 - عن سويدِ بن غَفْلةٍ قال : أتانا مصدقُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : نُهينَا عن الأخذِ من راضعِ لبنٍ ، وإنما حقنا في الجذعةِ والثنيّةِ
الراوي: سويد بن غفلة المحدث: النووي - المصدر: المجموع - الصفحة أو الرقم: 5/399
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

4 - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أتي برجل فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال : إنا

قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به
الراوي: - المحدث: النووي - المصدر: تحقيق رياض الصالحين - الصفحة أو الرقم: 508
خلاصة حكم المحدث: إسناده على شرط الشيخين

5 - كنا مع أبي قتادة رضي الله عنه على ظهر بيتنا ، فرأى كوكبا انقض ، فنظروا إليه ، فقال أبو قتادة : إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا
الراوي: أبو قتادة الأنصاري المحدث: ابن مفلح - المصدر: الآداب الشرعية - الصفحة أو الرقم: 3/418
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

6 - نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف.
الراوي: ابن عمر المحدث: ابن كثير - المصدر: الأحكام الكبير - الصفحة أو الرقم: 1/442
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

7 - نهينا أن نصلي في مسجد مشرف.
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن كثير - المصدر: الأحكام الكبير - الصفحة أو الرقم: 1/442
خلاصة حكم المحدث: لا بأس بإسناده وصيغته في حكم المرفوع عند الأكثرين

8 - كنا مع أبي قتادة على ظهر بيتنا فرأى كوكبا انقض فنظروا إليه فقال أبو قتادة إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا
الراوي: أبو قتادة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/115
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

9 - نهينا أو قال أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على وعليكم
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/44
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

10 - أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا

لك
الراوي: سلمان الفارسي المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/182
خلاصة حكم المحدث: [روي] بأسانيد وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح

11 - أن رجلا بالكوفة شهد أن عثمان بن عفان قتل شهيدا فأخذته الزبانية فرفعوه إلى علي وقالوا لولا أن تنهانا أو نهينا ألا نقتل أحدا لقتلناه زعم أنه يشهد أن عثمان رضي الله عنه قتل شهيدا فقال الرجل لعلي وأنت تشهد أنه شهيد أتذكر أني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأعطاني وأتيت أبا بكر فسألته فأعطاني وأتيت عمر فسألته فأعطاني وأتيت عثمان بن عفان فسألته فأعطاني قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن يبارك لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا يبارك لك وأعطاك نبي وصديق وشهيدان وأعطاك نبي وصديق وشهيدان وأعطاك نبي وصديق وشهيدان
الراوي: رجل المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/93
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

12 - عن أبي بكرة قال : نهينا عن الدباء والمزفت والنقير
الراوي: أبو بكرة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/65
خلاصة حكم المحدث: [روي] من طريقين رجال أحدهما ثقات

13 - نهينا عن التجسس
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: العجلوني - المصدر: كشف الخفاء - الصفحة أو الرقم: 2/430
خلاصة حكم المحدث: إسناده على شرط الشيخين

14 - ستكون هجرة بعد هجرة فخيار الأرض قال عبد الصمد لخيار الأرض إلى مهاجر إبراهيم فيبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم الأرض وتقذرهم نفس الله عز وجل وتحشرهم النار مع القردة والخنازير ثم قال حدث فإنا قد نهينا عن الحديث فقال ما كنت

لأحدث وعندي رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من قريش فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يخرج في بقيتهم الدجال
الراوي: عبدالله بن عمرو بن العاص المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 11/153
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

15 - أقبَل عمرو بنُ العاصِ إلى بيتِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في حاجةٍ فلم يجدْ عليًّا فرجع ثم عاد فلم يجدْه مرتين أو ثلاثًا فجاء عليٌّ فقال له : أما استطعتَ إذ كانت حاجتُك إليها أن تدخلَ ؟ قال : نُهينا أن ندخل عليهنَّ إلا بإذنِ أزواجِهنَّ
الراوي: عمرو بن العاص المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2/252
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

16 - أُتي ابنُ مسعودٍ فقيل : هذا فلانٌ تقطرُ لحيتُه خمرًا ! فقال عبدُ اللهِ : إنا قد نُهينا عن التجسُّسِ، ولكن إن يَظهرْ لنا شيءٌ نأخذُ به
الراوي: زيد بن وهب الجهني المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4890
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

17 - لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تباعين على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف قلن نعم فمد عمر يده من خارج الباب ومددن هن أيديهن من داخل ثم قال اللهم اشهد وأمر أن يخرج في العيدين الحيض والعتق ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا فسألته عن البهتان وعن قوله ولا

يعصينك في معروف قال هي النياحة
الراوي: أم عطية المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/41
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات
16 - أُتي ابنُ مسعودٍ فقيل : هذا فلانٌ تقطرُ لحيتُه خمرًا ! فقال عبدُ اللهِ : إنا قد نُهينا عن التجسُّسِ، ولكن إن يَظهرْ لنا شيءٌ نأخذْ به
الراوي: زيد بن وهب الجهني المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4890
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

17 - لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن فقلن مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تباعين على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف قلن نعم فمد عمر يده من خارج الباب ومددن هن أيديهن من داخل ثم قال اللهم اشهد وأمر أن يخرج في العيدين الحيض والعتق ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا فسألته عن البهتان وعن قوله ولا يعصينك في معروف قال هي النياحة
الراوي: أم عطية المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/41
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات
((
1 - غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدك وخيبر ففتح الله على رسوله فدك وخيبر قال فوقع الناس في بقلة لهم هذا الثوم والبصل قال فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريحها فتأذى به ثم عاد القوم فقال ألا لا تأكلوه فمن أكل منه شيئا فلا يقربن مجلسنا قال ووقع الناس يوم خيبر في لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور فنصبت قدري فيمن نصب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنهاكم عنه أنهاكم عنه مرتين فأكفئت القدور فأكفأت قدري فيمن أكفأ

الراوي: أبو سعيد المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/51
خلاصة حكم المحدث: فيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق

2 - يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لما كان يوم خيبر وقع الناس في لحوم الحمر ونصبت قدوري فيمن نصب قال : فقيل : يا رسول الله ، فذكروا له الحمر ، فأمر مناديا ، فنادى : أنهاكم عنها أنهاكم عنها ، فأكفئت القدور ، فأكفئت قدري
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 4/ 319
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

3 - آمركم بثلاث و أنهاكم عن ثلاث آمركم أن تعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و تعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا و تطيعوا لمن ولاه الله عليكم أمركم و أنهاكم عن قيل و قال ، و كثرة السؤال و إضاعة المال
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 685
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط مسلم

4 - سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل . فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا . ولو كنت متخذ من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إني أنهاكم عن ذلك " .
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 532
خلاصة حكم المحدث: صحيح

5 - قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير . وفي حديث حماد ، جعل - مكان المقير - المزفت .

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 17
خلاصة حكم المحدث: صحيح

6 - أنهاكُم عما يُنبذُ في الدباءَ والنقيرَ والحنتمَ المُزفَّتَ وزاد ابن مُعاذ في حديثه عن أبيه قال : وقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للأشجِّ ، أشجُّ عبْدِالقيسِ : إن فيكَ خصلتينِ يحبهُما اللهُ : الحلمُ والأناةُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 17
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبدالقيس (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير - والحنتم المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه) .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1993
خلاصة حكم المحدث: صحيح

8 - أنهاكم عن النقير ، والمقير ، والحنتم ، والدبّاء ، والمزادة المجبوبة . ولكن اشرب في سقائك وأوكه
الراوي: أبو هريرة المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3693
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

9 - إن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3677
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

10 - أكثروا على عبداللهِ ذاتَ يومٍ ، فقال عبدالله : إنه قد أتَى علينا زمانٌ ، ولسنَا نقضِي ، ولسنا هنالكَ ، ثم إن اللهَ - عز وجل - قدّرَ علينا أن بلغنَا ما ترونَ ، فمنْ عرضَ له منكم قضاءٌ بعد اليومِ ، فليقضِ بما

في كتابِ اللهِ ، فإن جاءَ أمرٌ ليسَ في كتابِ اللهِ فليقضِ بما قضى به نبيّه ، فإن جاءَ أمرٌ ليسَ في كتابِ اللهِ ، ولا قضى بهِ نبيّهُ ، فليقضِ بما قَضى به الصالحونَ ، فإن جاءَ أمر ليسَ في كتابِ اللهِ ، ولا قضى به نبيّه ولا قضى بهِ الصالحونَ فليجتهدْ رأيهُ ، ولا يقولَ : إني أخافُ وإنما أخافُ ، أنهاكم أخافُ ، فإن الحلال بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ ، وبينَ ذلكَ أمورٌ مشتبهاتٌ ، فدعْ ما يريبكَ إلى ما لا يُريبكَ
الراوي: عبدالرحمن بن يزيد المحدث: النسائي - المصدر: سنن النسائي - الصفحة أو الرقم: 5397
خلاصة حكم المحدث: جيد جيد

11 - الخمر من العصير والتمر والزبيب والبر والشعير ومن الذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: العقيلي - المصدر: الضعفاء الكبير - الصفحة أو الرقم: 2/241
خلاصة حكم المحدث: روي هذا بغير هذا الإسناد من وجه أصلح من هذا

12 - الخمرُ من العصيرِ والزَّبيبِ والتَّمرِ والحنطةِ والشَّعيرِ والذُّرةِ ألا وإنِّي أنهاكم عن كلِّ مُسكرٍ
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 5/265
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو حريز عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه

13 - ولما أسلم أهل البحرين قدم الجارود وافدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرح به وقربه وأدناه وقال له يا جارود أيشربون هذا الشراب قال نعم يا رسول الله قال فإني أنهاكم قال لا نصبر عنه قال فأعادها عليه ثلاثا قال إذا يموتوا يا رسول الله قال فصار أمركم إلى الموت قال نعم إن البحرين أرض وخيمة وإن شربنا من مائها متنا قال فاشرب من سقائك وأوكه حيث يبلغ شرابك فإن خفت شربه فاكسره بالماء
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 4/214
خلاصة حكم المحدث: [فيه] زربي بن عبد الله أحاديثه وبعض متون أحاديثه منكرة

14 - أنهاكم عن صيام يومين الفطر والأضحى
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 7/251
خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد بن عبيد الله العرزمي عامة رواياته غير محفوظة

15 - خطبنا عمر بن الخطاب فقال إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا وإنه قد مات رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولم يبينها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 8/448
خلاصة حكم المحدث: [فيه] هياج بن بسطام لا يتابع عليه

16 - إِنْ كانَ مَن قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قبورَ أنبيائِهم وصُلحائِهم مساجدَ ألا وإنِّي أنهاكم عن ذلِكَ هل بلَّغتُ اللَّهمَّ فاشهَدْ
الراوي: كعب بن مالك المحدث: ابن عدي - المصدر: الكامل في الضعفاء - الصفحة أو الرقم: 8/205
خلاصة حكم المحدث: [فيه]مطرح بن يزيد الضعف على حديثه بين

17 - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد قيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه

الراوي: أبو هريرة المحدث: الدارقطني - المصدر: الإلزامات والتتبع - الصفحة أو الرقم: 147
خلاصة حكم المحدث: رواه أصحاب ابن عون عنه مرسلا ليس فيه أبو هريرة

18 - قام عمر في الناس فنهاهم أن يستمتعوا بالعمرة إلى الحج ، فقال : إن تفردوها حتى تجعلوها في غير أشهر الحج أتم لحجكم وعمرتكم ، ثم قال :

وإني أنهاكم عنها ، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلتها معه
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: أبو نعيم - المصدر: حلية الأولياء - الصفحة أو الرقم: 5/233
خلاصة حكم المحدث: تفرد به طلحة بن يحيى عن يونس

19 - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وأنا أنهاكم عنهن الآن فذكر فيهن الغناء والنوح
الراوي: معاوية بن أبي سفيان المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/57
خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول

20 - إن الخمر من العصير . والزبيب . والتمر . والحنطة . والشعير . والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 7/496
خلاصة حكم المحدث: صحيح

21 - أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 7/500
خلاصة حكم المحدث: صحيح

22 - أنهاكُم عَنِ بَيتٍ يُقالُ لهُ الحَمَّامُ
الراوي: طاوس المحدث: البيهقي - المصدر: شعب الإيمان - الصفحة أو الرقم: 6/2639
خلاصة حكم المحدث: مرسلاً هو المحفوظ

23 - خطَبَنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ فقال: لَعَلِّي أنهاكم عن أشياءَ تَصلُحُ لكم ، وآمرُكم بأشياءَ لا تَصلُحُ لكم ، وإنَّ مِن آخِرِ القرآنِ نُزولًا آيَةَ الرِّبا ، وإنَّه قد مات رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ولَم يُبَيِّنْها لنا ، فدَعوا ما يَريبُكم إلى ما لا يَريبُكم
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 3/1292

خلاصة حكم المحدث: [فيه] هياج بن بسطام ضعيف لا شيء

24 - لما أسلم أهلُ البحرينِ قدِمَ الجارودُ وافدا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ففرِحَ به وقربهُ وأدناهُ وقال له يا جَارودُ أتشربونَ هذا الشرابَ ؟ قال : نعم يا رسولَ اللهِ ، قال : فإنّي أنهاكُم ، قال : لا نصبر عنهُ ، قال : فأعادها عليهِ ثلاثا ، قال : إذا يموتُوا يا رسولَ اللهِ ، قال : فصارَ أمركُم إلى الموتِ ، قال : نعَمْ إن البحرينِ أرضٌ وخيمةٌ وإن شربنا من مائِها مِتنا ، قال : فاشربهُ من سقائكَ وأوكه حيثُ يبلغُ شرابكَ فإن خفتَ شربهُ فاكسرهُ بالماءِ
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 4/1964
خلاصة حكم المحدث: [فيه] زربي قال البخاري : فيه نظر

25 - الخمرُ من العصيرِ والزبيبِ والتمرِ والحنطةِ والشعيرِ والذرةِ ، ألا وإنّي أنهاكُم عن كلّ مسكرٍ
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 3/1314
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو حريز ضعيف

26 - أنهاكم عن صيام يوم الفطر والأضحى
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 1/512
خلاصة حكم المحدث: [فيه] العرزمي متروك

27 - إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: ابن القطان - المصدر: الوهم والإيهام - الصفحة أو الرقم: 4/438
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو حريز عبد الله بن الحسين ، قاضي سجستان

28 - عهدي بنبيِّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قبل وفاتِه بخمسِ ليالٍ فسمِعتُه يقولُ لم يكُنْ نبيٌّ إلَّا وله خليلٌ من أمَّتِه وإنَّ خليلي أبو بكرِ بنُ أبي قحافةَ وإنَّ اللهَ اتَّخذ صاحبَكم خليلًا ألا وإنَّ الأممَ من قبلكم كانوا يتَّخِذون قبورَ أنبيائِهم مساجدَ وإنِّي أنهاكم عن ذلك

اللَّهمَّ هل بلَّغتُ ثلاثَ مرَّاتٍ ثمَّ قال اللَّهمَّ اشهَدْ ثلاثَ مرَّاتٍ وأُغمِي عليه هُنيَّةً ثمَّ قال اللهَ اللهَ فيما ملكت أيمانُكم أشبِعوا بطونَهم واكسُوا ظهورَهم وألينوا القولَ لهم
الراوي: كعب بن مالك المحدث: المنذري - المصدر: الترغيب والترهيب - الصفحة أو الرقم: 3/222
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد وقد وثقا ولا بأس بهما في المتابعات

29 - صعِد رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المنبرَ يومَ غزوةِ تبوكَ فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ثمَّ قال يا أيُّها النَّاسُ إنِّي ما آمرُكم إلَّا بما أمركم اللهُ ولا أنهاكم إلَّا عمَّا نهاكم اللهُ عنه فأجمِلوا في الطَّلبِ فوالَّذي نفسُ أبي القاسمِ بيدِه إنَّ أحدَكم ليطلُبُه رزقَه كما يطلُبُه أجلُه فإن تعسَّر عليكم شيءٌ منه فاطلُبوه بطاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ
الراوي: الحسن بن علي بن أبي طالب المحدث: المنذري - المصدر: الترغيب والترهيب - الصفحة أو الرقم: 3/10
خلاصة حكم المحدث: [لا يتطرق إليه احتمال التحسين]

30 - أنهاكم عن قليلِ ما أسكر كثيرُه
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: ابن دقيق العيد - المصدر: الإلمام بأحاديث الأحكام - الصفحة أو الرقم: 2/767
خلاصة حكم المحدث: [اشترط في المقدمة أنه] صحيح على طريقة بعض أهل الحديث

31 - إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ فإني أنهاكم عن ذلك
الراوي: - المحدث: ابن تيمية - المصدر: الإخنائية - الصفحة أو الرقم: 150
خلاصة حكم المحدث: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

32 - إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك
الراوي: - المحدث: ابن تيمية - المصدر: مجموع الفتاوى - الصفحة أو الرقم: 17/500
خلاصة حكم المحدث: صحيح

33 - لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك
الراوي: - المحدث: ابن تيمية - المصدر: مجموع الفتاوى - الصفحة أو الرقم: 27/34
خلاصة حكم المحدث: صحيح

34 - يا رسول الله , إن عندنا أشربة – أو شرابا – هذا البتع والمزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيهما ؟ فقال : أنهاكم عن كل مسكر .
الراوي: أبو موسى الأشعري المحدث: الذهبي - المصدر: المهذب - الصفحة أو الرقم: 7/3431
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

35 - خطبنا عمر وقال : إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الذهبي - المصدر: ميزان الاعتدال - الصفحة أو الرقم: 4/318
خلاصة حكم المحدث: [فيه هياج بن بسطام ذكر من جرحه]

36 - أنهاكم عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُهُ
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: ابن الملقن - المصدر: تحفة المحتاج - الصفحة أو الرقم: 2/489
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

37 - إنَّ الخمرَ مِنَ العصيرِ والزبيبِ والتمرِ والحِنطةِ والشَّعيرِ والذُّرةِ وإني أنهاكم عنْ كلِّ مُسكِرٍ
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 8/706
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

38 - أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: ابن كثير - المصدر: إرشاد الفقيه - الصفحة أو الرقم: 2/380
خلاصة حكم المحدث: إسناده على شرط مسلم وروي من طرق أخرى يقوي بعضها بعضا

39 - كان من حديث ابن ملجم لعنه الله وأصحابه أن عبد الرحمن بن ملجم والبرك بن عبد الله وعمرو بن بكر التميمي اجتمعوا بمكة فذكروا أمر الناس وعابوا عليهم ولاتهم ثم ذكروا أهل النهروان فترحموا عليهم فقالوا والله ما نصنع بالبقاء بعدهم شيئا إخواننا الذين كانوا دعاة الناس لعبادة ربهم الذين كانوا لا يخافون في الله لومة لائم فلو شرينا أنفسنا فأتينا أئمة الضلالة فالتمسنا قتلهم فأرحنا منهم البلاد وثأرنا بهم إخواننا قال ابن ملجم وكان من أهل مصر أنا أكفيكم علي بن أبي طالب وقال البرك بن عبد الله أنا أكفيكم معاوية بن أبي سفيان وقال عمرو بن بكر التميمي أنا أكفيكم عمرو بن العاص فتعاهدوا وتواثقوا بالله أن لا ينكص رجل منهم عن صاحبه الذي توجه إليه حتى يقتله أو يموت دونه فأخذوا أسيافهم فسموها وتواعدوا لسبع عشرة خلت من شهر رمضان أن يثب كل واحد على صاحبه الذي توجه إليه وأقبل كل رجل منهم إلى المصر الذي فيه صاحبه الذي يطلب فأما ابن ملجم المرادي فأتى أصحابه بالكوفة وكاتمهم أمره كراهية أن يظهروا شيئا من أمره وأنه لقي أصحابه من تيم الرباب وقد قتل علي منهم عدة يوم النهر فذكروا قتلاهم فترحموا عليهم قال ولقي من يومه ذلك امرأة من تيم الرباب يقال لها قطام بنت الشحنة وقد قتل علي بن أبي طالب أباها وأخاها يوم النهر وكانت فائقة الجمال فلما رآها التبست بعقله ونسي حاجته التي جاء لها فخطبها فقالت لا أتزوج حتى تشفيني قال وما تشائين قالت ثلاثة آلاف وعبد وقينة وقتل علي بن أبي طالب فقال هو مهر لك فأما قتل علي بن أبي طالب فما أراك ذكرتيه وأنت تريدينه قالت بلى فالتمس غرته فإن أصبته شفيت نفسك ونفسي ونفعك معي العيش وإن قتلت فما عند الله عز وجل خير من الدنيا وزبرج أهلها فقال ما جاء بي إلى هذا المصر إلا قتل علي قالت ماذا أردت ذلك فأخبرني حتى أطلب لك من يشد ظهرك ويساعدك على أمرك فبعثت إلى رجل من قومها من تيم الرباب يقال له

وردان فكلمته فأجابها وأتى ابن ملجم رجلا من أشجع يقال له شبيب بن نجدة فقال له هل لك في شرف الدنيا والآخرة قال وما ذاك قال قتل علي قال

ثكلتك أمك لقد جئت شيئا إدا كيف تقدر على قتله
قال أكمن له في السحر فإذا خرج إلى صلاة الغداة
شددنا عليه فقتلناه فإن نجونا شفينا أنفسنا وأدركنا
ثأرنا وإن قتلنا فما عند الله خير من الدنيا وزبرج
أهلها قال ويحك لو كان غير علي كان أهون علي قد
عرفت بلاءه في الإسلام وسابقته مع النبي صلى
الله عليه وسلم وما أجدني أشرح لقتله قال أما تعلم
أنه قتل أهل النهروان العباد المصلين قال نعم قال
نقتله بما قتل من إخواننا فأجابه فجاؤوا حتى دخلوا
على قطام وهي في المسجد الأعظم معتكفة فيه
فقالوا لها قد اجتمع رأينا على قتل علي قالت فإذا
أردتم ذلك فأتوني ضحى فقال هذه الليلة التي
واعدت فيها صاحبي أن يقتل كل واحد منا صاحبه
فدعت لهم بالحرير فعصبتهم وأخذوا أسيافهم
وجلسوا مقابل السدة التي يخرج منها علي فخرج
لصلاة الغداة فجعل يقول الصلاة الصلاة فشد عليه
شبيب فضربه بالسيف فوقع السيف بعضادي الباب
أو بالطلق فشد عليه ابن ملجم فضربه على قرنه
وهرب وردان حتى دخل منزله ودخل رجل من بني
أسيد وهو ينزع السيف والحديد عن صدره فقال ما
هذا السيف والحديد فأخبره بما كان فذهب إلى
منزله فجاء بسيفه فضربه حتى قتله وخرج شبيب
نحو أبواب كندة فشد عليه الناس إلا أن رجلا يقال له
عويمر ضرب رجله بالسيف فصرعه وجثم عليه
الحضرمي فلما رأى الناس قد أقبلوا في طلبه
وسيف شبيب في يده خشي على نفسه فتركه فنجا
بنفسه ونجا شبيب في غمار الناس وخرج ابن ملجم
فشد عليه رجل من همذان يكنى أبا أدما فضرب رجله
فصرعه وتأخر علي ودفع في ظهر جعدة بن هبيرة
بن أبي وهب فصلى بالناس الغداة وشد عليه الناس
من كل جانب وذكروا أن محمد بن حنيف قال والله
إني لأصلي تلك الليلة في المسجد الأعظم قريبا من
السدة في رجال كثيرة من أهل المصر ما فيهم إلا

قيام وركوع وسجود ما يسأمون من أول الليل إلى
آخره إذ خرج علي لصلاة الغداة وجعل ينادي أيها
الناس الصلاة الصلاة فما أدري أتكلم بهذه الكلمات أو
نظرت إلى بريق السيف وسمعت الحكم لله لا لك يا
علي ولا لأصحابك فرأيت سيفا ورأيت ناسا وسمعت
عليا يقول لا يفوتنكم الرجل وشد عليه الناس من

كل جانب فلم أبرح حتى أخذ ابن ملجم فأدخل على علي فدخلت فيمن دخل من الناس فسمعت عليا يقول النفس بالنفس إن هلكت فاقتلوه كما قتلني وإن بقيت رأيت فيه رأيي ولما أدخل ابن ملجم على علي قال له يا عدو الله ألم أحسن إليك ألم أفعل بك قال بلى قال فما حملك على هذا قال شحذته أربعين صباحا فسألت الله أن يقتل به شر خلقه قال له علي ما أراك إلا مقتولا به وما أراك إلا من شر خلق الله عز وجل وكان ابن ملجم مكتوفا بين يدي الحسن إذ نادته أم كلثوم بنت علي وهي تبكي يا عدو الله لا بأس على أبي والله عز وجل مخزيك قال فعلام تبكين والله لقد اشتريته بألف وسممته بألف ولو كانت هذه الضربة لجميع أهل مصر ما بقي منهم أحد ساعة وهذا أبوك باقيا حتى الآن فقال علي للحسن إن بقيت رأيت فيه رأيي ولئن هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وذكر أن حريث بن عبد الله دخل على علي يسأل به فقال يا أمير المؤمنين إن فقدناك ولا نفقدك فنبايع الحسن قال ما آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر فلما قبض علي رضي الله عنه بعث الحسن إلى ابن ملجم فدخل عليه فقال له ابن ملجم هل لك في خصلة أي والله ما أعطيت الله عهدا إلا وفيت به إني كنت أعطيت الله عهدا أن أقتل عليا ومعاوية أو أموت دونهما فإن شئت خليت بيني وبينه ولك الله على إن لم أقتله أن آتيك حتى أضع يدي في يدك فقال له الحسن لا والله أو تغابن الناس فقدمه فقتله فأخذه الناس فأدرجوه في بوار ثم أحرقوه بالنار وقد كان علي رضي الله عنه قال يا بني عبد المطلب لا

ألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتل بي إلا قاتلي وأما البرك بن عبد الله فقعد لمعاوية فخرج لصلاة الغداة فشد عليه بسيفه وأدبر معاوية هاربا فوقع السيف في إليته فقال إن عندي خبرا أبشرك به فإن أخبرتك أنافعي ذلك عندك قال وما هو قال إن أخا لي قتل عليا الليلة قال فلعله لم يقدر عليه قال بلى إن عليا يخرج ليس معه أحد يحرسه فأمر به معاوية فقتل فبعث إلى الساعدي وكان طبيبا فنظر

إليه فقال إن ضربتك مسمومة فاختر مني إحدى خصلتين إما أن أحمي حديدة فأضعها في موضع السيف وإما أن أسقيك شربة تقطع منك الولد وتبرأ منها فإن ضربتك مسمومة فقال له معاوية أما النار فلا صبر لي عليها وأما انقطاع الولد فإن في يزيد وعبد الله وولدهما ما تقر به عيني فسقاه تلك الليلة الشربة فبرأ فلم يولد له بعد فأمر معاوية بعد ذلك بالمقصورات وقيام الشرط على رأسه وقال علي للحسن والحسين أي بني أوصيكما بتقوى الله والصلاة لوقتها وإيتاء الزكاة عند محلها وحسن الوضوء فإنه لا تقبل صلاة إلا بطهور وأوصيكم بغفر الذنب وكظم الغيظ وصلة الرحم والحلم عن الجاهل والتفقه في الدين والتثبت في الأمر وتعاهد القرآن وحسن الجوار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الفواحش قال ثم نظر إلى محمد بن الحنفية فقال هل حفظت ما أوصيت به أخويك قال نعم قال إني أوصيك بمثله وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك وتزيين أمرهما ولا تقطع أمرا دونهما ثم قال لهما أوصيكما به فإنه شقيقكما وابن أبيكما وقد علمتما أن أباكما كان يحبه ثم أوصى فكانت وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم

أوصيكما يا حسن ويا حسين ويا جميع أهلي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام وانظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الأيتام لا يضيعن بحضرتكم والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب الرب والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معايشكم والله الله في القرآن لا يسبقنكم بالعمل به غيركم والله الله في الجهاد في سبيل الله

بأموالكم وأنفسكم والله الله في بيت ربكم لا يخلون ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا والله الله في ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم فلا تظلمن بين ظهرانيكم والله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم الله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه وسلم فإنه أوصى بهم والله الله في الضعيفين من النساء وما ملكت أيمانكم الصلاة الصلاة لا تخافن في الله لومة لائم الله يكفيكم من أرادكم وبغى عليكم { وقولوا للناس حسنا } كما أمركم الله ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى أمركم شراركم ثم تدعون ولا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتبادل إياكم والتقاطع والتدابر والتفرق { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب } حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم صلى الله عليه وسلم أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان في سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات وولي الحسن عمله ستة أشهر وكان ابن ملجم قبل أن يضرب عليا قعد في بني بكر بن وائل إذ مر عليه بجنازة

أبجر بن جابر العجلي أبي حجار وكان نصرانيا والنصارى حوله وناس مع حجار بمنزلته يمشون بجانب إمامهم شقيق بن ثور السلمي فلما رآهم قال من هؤلاء فأخبر ثم أنشأ يقول لئن كان حجار بن أبجر مسلما لقد بوعدت منه جنازة أبجر وإن كان حجار بن أبجر كافرا فما مثل هذا من كفور بمنكر أترضون هذا إن قسا ومسلما جميعا لدى نعش فيا قبح منظر وقال ابن عباس المرادي ولم أر مهرا ساقه ذو سماحة كمهر قطام من فصيح وأعجم ثلاثة آلاف وعبد وقينة وضرب علي بالحسام المصمم ولا مهر أغلى من علي وإن غلا ولا قتل إلا دون قتل ابن ملجم وقال أبو الأسود الدؤلي ألا أبلغ معاوية بن حرب فلا قرت عيون الشامتينا أفي الشهر الحرام فجعتمونا بخير الناس طرا أجمعينا قتلتم خير من ركب المطايا وحسنها ومن ركب السفينا ومن لبس

النعال ومن حذاها ومن قرأ المثاني والمئينا لقد علمت قريش حين كانت بأنك خيرها حسبا ودينا وأما عمرو بن بكر فقعد لعمرو بن العاص في تلك الليلة التي ضرب فيها معاوية فلم يخرج واشتكى فيها بطنه فأمر خارجة بن حبيب وكان صاحب شرطته وكان من بني عامر بن لؤي فخرج يصلي بالناس فشد عليه وهو يرى أنه عمرو بن العاص فضربه بالسيف فقتله وأدخل على عمرو فلما رآهم يسلمون عليه بالأمرة فقال من هذا قالوا عمرو بن العاص قال من قتلت قالوا خارجة قال أما والله يا فاسق ما حمدت غيرك قال عمرو أردتني والله أراد خارجة وقدمه وقتله فبلغ ذلك معاوية فكتب إليه وقتك وأسباب الأمور كثيرة مسبة ساع من لؤي بن غالب فيا عمرو مهلا إنما أنت عمه وصاحبه دون الرجال الأقارب نجوت وقد بل المرادي سيفه من ابن أبي شيخ الأباطح طالب ويضربني بالسيف آخر مثله فكانت عليه تلك ضربة لازب وأنت تباغي كل يوم وليلة بمصرك بيضا كالظباء الشوارب وكان الذي ذهب ببيعته سفيان بن عبد شمس بن أبي وقاص الزهري وكان الحسن قد بعث قيس بن سعد بن عبادة على مقدمته في اثني عشر ألفا وخرج معاوية حتى نزل بايلياء في ذلك

العام وخرج الحسن حتى نزل في القصور البيض في المدائن وخرج معاوية حتى نزل مسكن وكان على المدائن عم المختار بن أبي عبيد وكان يقال له سعد بن مسعود فقال له المختار وهو يومئذ غلام شاب هل لك في الغنى والشرف قال وما ذاك قال توثق الحسن وتستأمر به إلى معاوية فقال له سعد عليك لعنة الله أأثب على ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوثقه فلما رأى الحسن تفرق الناس عنه بعث إلى معاوية يطلب الصلح فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس فقدما على الحسن بالمدائن فأعطياه ما أراد وصالحاه ثم قام الحسن في الناس فقال يا أهل العراق إنما يستحى بنفسي عليكم ثلاث قتلكم أبي وطعنكم إياي وانتهابكم متاعي ودخل في طاعة معاوية ودخل الكوفة فبايعه الناس
الراوي: إسماعيل بن راشد المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/142

خلاصة حكم المحدث: مرسل وإسناده حسن

40 - عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول إنه لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات وأغمي عليه هنيهة ثم قال الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم
الراوي: كعب بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/240
خلاصة حكم المحدث: فيه عبيد بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا

41 - عن عقبة بن عامر أنه لما حضرته الوفاة قال : يا بني إني أنهاكم عن ثلاث فاحتفظوا بها : لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من ثقة ، ولا تدينوا ولو لبستم العباء ، ولا تكتبوا شعرا تشغلوا به قلوبكم عن القرآن

الراوي: - المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 1/145
خلاصة حكم المحدث: في إسناده ابن لهيعة ويحتمل في هذا على ضعفه

42 - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سبع وأنا أنهاكم عنهن ألا إن منهن النوح والغناء والتصاوير والشعر والذهب والخز والسروج والخنزير
الراوي: معاوية المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/123
خلاصة حكم المحدث: [روي] بإسنادين رجال أحدهما ثقات

43 - صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر يوم غزوة تبوك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إني ما آمركم إلا ما أمركم به الله ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه فأجملوا في الطلب فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن أحدكم ليطلب رزقه كما

يطلبه أجله فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله عز وجل
الراوي: الحسن بن علي بن أبي طالب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: Apr-74
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم

44 - قلت للحسن - يعني : البصري - : كن نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع اليوم ؟ قال : لا ، ها هنا خمش وجوه ، وشق جيوب ، ونتف أشعار ، ومزامير شيطان ، صوتان قبيحان فاحشان : عند هذه النغمة ، وعند هذا البلاء ، ذكر الله المؤمنين فقال : {في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} وجعلتم في أموالكم حقا معلوما للمغنية عند هذه النغمة والنائحة عند المصيبة , يموت الميت عليه الدين وعنده الأمانة ويوصي بالوصية فيأتي الشيطان أهله فيقول : والله لا تنفذون له تركة ، ولا تؤدون له أمانة ، ولا تقضون دينه ، ولا تمضون له وصية حتى تبدءون بحقي ، فيشترون ثيابا جددا ، ثم تشق عملا ، ويجيئون بها بيضاء ثم تصبغ ، ثم يخلى لها سرادق في داره ، فيأتون بأمة مستأجرة ، تبكي تعير شجوها ، وتبتغي عبرتها بدراهمهم ، ومن دعاها بكت له بأجر ، تفتن أحياءهم في دورهم ، وتؤذي أمواتهم في قبورهم ، تمنعهم أجرهم بما يعطونها من أجرها من الدنيا ، وما عسى أن تقول النائحة ! تقول : يا أيها الناس ، إني آمركم بما نهاكم الله عنه , ألا إن الله أمركم بالصبر وأنا أنهاكم أن تصبروا , وإن الله نهاكم عن الجزع وأنا آمركم أن تجزعوا ، فيقال : اعرفوا لها حقها ، فيبرد لها الشراب ، وتكسى الثياب ، وتحمل على الدواب , فإنا لله وإنا إليه راجعون , ما كنت أخشى أن أعمر في أمة يكون هذا فيهم
الراوي: الحسن البصري المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 2/501
خلاصة حكم المحدث: مرسل بسند ضعيف

45 - وإني أنهاكم عن كل مسكر
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر -

الصفحة أو الرقم: 10/47
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

46 - إني أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: المطالب العالية - الصفحة أو الرقم: 2/253
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

47 - أنهاكم عن صيام يومين ؛ الفطر، و الأضحى
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 2754
خلاصة حكم المحدث: صحيح

48 - أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: السيوطي - المصدر: الجامع الصغير - الصفحة أو الرقم: 2753
خلاصة حكم المحدث: صحيح

49 - عهدي بنبيكم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول : إنه لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا ، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك اللهم إني بلغت ثلاث مرات ، ثم قال : اللهم اشهد ثلاث مرات
الراوي: كعب بن مالك المحدث: الهيتمي المكي - المصدر: الزواجر - الصفحة أو الرقم: 1/148
خلاصة حكم المحدث: إسناده لا بأس به

50 - أنه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال قال : لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة ، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال : اللهم اشهد ثلاث مرات ، وأغمى عليه هنيهة ثم قال : الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم
الراوي: - المحدث: الهيتمي المكي - المصدر: الزواجر - الصفحة أو الرقم: 2/85
خلاصة حكم المحدث: إسناده لا بأس به

51 - أن امرأةً جاءت إلى ابنِ مسعودٍ فقالت : أُنبئت أنَّك تنهَى عن الواصلةِ قال : نَعم فقالت : أشيءٌ تجِدُه في كتابِ اللهِ أم سمعتَه عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال : أجِدُه في كتابِ اللهِ وعن رسولِ اللهِ فقالت : واللهِ لقد تصفَّحتُ ما بينَ دفَّتَي المصحفِ فما وجدْتِ فيه الذي تقولُ قال : فهلْ وجدتِ فيه { مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } قالت : نعَم قال : فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ نهَى عن النَّامِصةِ والواشرةِ والواصلةِ والواشمةِ إلا من داءٍ قالت المرأةُ : فلعلَّه في بعضِ نسائِك قال لها : ادخُلي فدخلتْ ثم خرجتْ فقالت : ما رأيتُ بأسًا قال : ما حفظتُ إذا وصيةَ العبدِ الصالحِ { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ }
الراوي: مسروق المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/21
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

52 - رأيت فيما يرى النائم , كأني أتيت على نفر من اليهود , فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود , قلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنتم تقولون : عزير ابن الله . قالوا : وأنت لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . قال : ثم مررت بنفر من النصارى , فقلت : من أنتم ؟ قالوا : نحن النصارى . قلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله . قالوا : وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فلما أصبحت أخبرت بها من أخبرت , ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته , فقال : هل أخبرت بها أحدا ؟ فقلت : نعم . فقام , فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد , فإن طفيلا رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم , وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها , فلا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد , ولكن قولوا : ما شاء الله وحده

الراوي: الطفيل بن سخبرة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/91
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

53 - إنَّ الخمرَ من العصيرِ والزَّبيبِ والتمرِ إنَّ الخمرَ

من العصيرِ والزَّبيبِ والتمرِ والحِنطةِ والشعيرِ والذُّرةِ ، وإني أنهاكم عن كلِّ مُسكرٍ
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 4/124
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو حريز صدوق يخطىء

54 - كان من حديثِ ابنِ مُلجَمٍ لعنهُ اللهُ وأصحابُه قلتُ فساق القصةَ وفيها فقال عليٌّ للحسنِ رضيَ اللهُ عنهُما إن بقيتُ رأيتُ فيه رأيِي وإن هلكتُ مِن ضرْبَتي هذه فاضرِبْه ضربةً ولا تُمثِّلْ به فإني سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينهى عن المُثلةِ ولو بالكلبِ العقورِ وذكر أنَّ جُندَبَ بنَ عبدِ اللهِ دخل على عليٍّ يسألُه فقال يا أميرَ المؤمنين إن فقدْناك ولا نفقدُك فنبايعُ الحسنَ قال ما آمرُكم ولا أنهاكم أنتم أبصرُ . . . وقد كان عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ قال يا بني عبدَ المطلبِ لا ألفِينَّكم تخوضون دماءَ المسلمين تقولون قُتلَ أميرُ المؤمنين قُتِلَ أميرُ المُؤمنينَ ألا لا يُقتل بي إلا قاتِلي . . .

وقال عليٌّ للحسنِ والحُسينِ أي بنيَّ أوصيكما بتقوى اللهِ وإقام الصلاةِ لوقتِها وإيتاءِ الزكاةَ عند مَحلِّها وحسنِ الوضوءِ فإنه لا يقبلُ صلاةٌ إلا بطهورٍ وأوصيكم بغفرِ الذنب ِوكظمِ الغيظِ وصلةِ الرحمِ والحلمِ عن الجهلِ والتفقُّه في الدِّينِ والتَّثبتِ في الأمرِ وتعاهدِ القرآنِ وحسنِ الجوارِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ واجتنابِ الفواحشِ قال ثم نظر إلى محمدٍ بنِ الحنفيةَ فقال هل حفظتَ ما أوصيتُ به أخوَيك قال نعم قال فإني أوصيكَ بمِثله وأوصيكَ بتوقيرِ أخوَيك لعِظَمِ حقِّهما عليك وتزيينِ أمرِهما ولا تقطعْ أمرًا دونَهما ثم قال لهما أوصيكما به فإنه شقيقُكما وابنُ أبيكما وقد علمتُما أنَّ أباكما كان يحبُّه ثم أوصَى فكانت وصيَّتُه بسم ِاللهِ الرحمنِ الرحيمِ هذا ما أوصَى به عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ أوصَى أنه يشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه أرسلَه بالهدى ودين الحقِّ ليظهرَه على الدينِ كلِّه ولو كره المشركون ثم إن صلاتي ونسُكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المُسلمين ثم
أوصيكما يا حسنُ ويا حُسينُ وجميعَ أهلي ولَدي ومن

بلغَه كتابي بتقوى اللهِ ربِّكم { وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } فإني سمعتُ أبا القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقول إنَّ صلاحَ ذاتِ البَيْنِ أعظمُ من عامةِ الصلاةِ والصيامِ وانظروا إلى ذوي أرحامِكم فصِلُوهم يُهوِّنُ الله عليكم الحسابَ واللهَ اللهَ في الأيتامِ ولا يَضَيعنَّ بحضرتِكم واللهَ اللهَ في الصلاةِ فإنها عمودُ دِينِكم واللهَ اللهَ في الزكاةِ فإنها تُطفئُ غضبَ الربِّ عزَّ وجلَّ واللهَ اللهَ في الفقراءِ والمساكينِ فأشرِكوهم في معايشِكم واللهَ اللهَ في القرآنِ فلاَ يسبقنَّكم بالعملِ به غيرُكم

واللهَ اللهَ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ بأموالِكم وأنفسِكم واللهَ اللهَ في بيتِ ربِّكم عزَّ وجلَّ لا يخلُونَّ ما بقيتُم فإنه إن ترك لم تناظَروا واللهَ اللهَ في أهلِ ذمةِ نبيِّكم صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلا يُظلَمنَّ بين ظَهرانَيكم واللهَ اللهَ في جيرانِكم فإنهم وصيَّةُ نبيِّكم صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال ما زال جبريلُ يُوصيني بهم حتى ظننتُ أنه سيورِّثُهم واللهَ اللهَ في أصحابِ نبيِّكم صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فإنه أوصى بهم واللهَ اللهَ في الضعيفَينِ نسائِكم وما ملكت أيمانُكم فإنَّ آخرَ ما تكلَّم به صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن قال أُوصيكم بالضَّعيفَينِ النساءِ وما ملكت أيمانُكم الصلاةَ الصلاةَ لا تخافُنَّ في اللهِ لومةَ لائمٍ يكفِكم من أرادكم وبغَى عليكم وقولوا للناسِ حُسنًا كما أمركم اللهُ ولا تتركوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ فيولِّيَ أمرَكم شرارَكم ثم تَدعونَ فلا يُستجابُ لكم عليكم بالتواصلِ والتبادلِ وإياكم والتقاطعَ والتدابرَ والتفرقَ وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعدوانِ واتقوا اللهَ إنَّ الله شديدُ العقابِ حفظكم اللهُ من أهلِ بيتٍ وحفظ فيكم نبيَّكم صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أستودِعُكمُ اللهَ وأقرأُ عليكم السلامَ ثم لم ينطقْ إلا بلا إله إلا اللهُ حتى قُبضَ في شهرِ رمضانَ في سنةِ أربعينَ . . .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 6/76
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف معضل

55 - أنهاكم عن قليلٍ ما أسكر كثيرُه
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: الألباني -

المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 8/44
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد على شرط مسلم

56 - أكثروا على عبدالله ذات يوم ، فقال عبدالله : إنه قد أتى علينا زمان ، ولسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، ثم إن الله - عز وجل - قدر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقول : إني أخاف وإنما أخاف ، أنهاكم أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك
الراوي: عبدالرحمن بن يزيد المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 5412
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح موقوفا

57 - عن عبدالله قال أتى علينا حين ولسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقول أحدكم : إني أخاف وإنما أخاف ، أنهاكم أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك
الراوي: حريث بن ظهير المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 5413
خلاصة حكم المحدث: صحيح [لغيره]

58 - إني أبرأ إلى الله ، أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: الألباني -

المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 2445
خلاصة حكم المحدث: صحيح

59 - يا أيها الناس ! إني ما أمركم إلا بما أمركم الله ، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه ، فأجملوا في الطلب ، فوالذي نفس أبي القاسم بيده ! إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ، فإن تعسر عليكم شيء منه فاطلبوه بطاعة الله عز وجل
الراوي: الحسن بن علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترغيب - الصفحة أو الرقم: 1055
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

60 - إن الخمرمن العصير ، و الزبيب ، و التمر ، و الحنطة ، و الشعير ، و الذرة ، و إني أنهاكم عن كل مسكر
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 1604
خلاصة حكم المحدث: حسن

61 - يجاء بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه ، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه ، فتجتمع أهل النار عليه ، فيقولون : يا فلان ما شأنك ؟ ألست كنت تأمر بالمعروف ، و تنهى عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف و لا آتيه ، و أنهاكم عن الشر و آتيه
الراوي: أسامة بن زيد المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترغيب - الصفحة أو الرقم: 124
خلاصة حكم المحدث: صحيح

62 - أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
الراوي: سعد المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 5624
خلاصة حكم المحدث: صحيح

63 - وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين ، قالوا : يا رسول الله : إن بيننا وبينك المشركين ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم ، فحدثنا بأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا به من وراءنا ، قال :

آمركم بثلاث وأنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تعطوا من المغانم الخمس ، أنهاكم عن أربع ، عما ينبذ في الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 5708
خلاصة حكم المحدث: صحيح

64 - أيها الناس إنه قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء ، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، وإن ربي اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 2745
خلاصة حكم المحدث: صحيح

65 - لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته ، وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة ، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا ، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، وإني أنهاكم عن ذلك ، اللهم هل بلغت ؟ (ثلاث مرات) ثم قال : اللهم أشهد ، (ثلاث مرات) وأغمي عليه هنيهة ، ثم قال : الله الله فيما ملكت أيمانكم ، . . .
الراوي: كعب بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترغيب - الصفحة أو الرقم: 2288
خلاصة حكم المحدث: صحيح لغيره

66 - أنهاكم عن الزور
الراوي: معاوية بن أبي سفيان المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 2516
خلاصة حكم المحدث: صحيح

67 - أنهاكم عن صيام يومين ؛ الفطر ، و الأضحى
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 2517

خلاصة حكم المحدث: صحيح

68 - أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 2518
خلاصة حكم المحدث: صحيح

69 - إن طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من أخبر منكم ، و إنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها ، قال : لا تقولوا ماشاء الله ، و ما شاء محمد

الراوي: الطفيل بن سخبرة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 138
خلاصة حكم المحدث: صحيح

70 - ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك
الراوي: الحارث النجراني المحدث: الألباني - المصدر: تحذير الساجد - الصفحة أو الرقم: 21
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط مسلم

71 - أنهاكم عن النقير ، والمقير ، والحنتم ، والدباء ، والمزادة المجبوبة . ولكن اشرب في سقائك وأوكه
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3693
خلاصة حكم المحدث: صحيح

72 - إن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3677
خلاصة حكم المحدث: صحيح

73 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم قال لوَفدِ عبدِ قيسٍ أنهاكم عنِ الدُّبَّاءِ والحَنتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والحَنتَمُ المَزادَةُ المَجبُوبَةُ ولكنِ اشرَبْ في سِقائِك وأَوْكِه

الراوي: أبو هريرة المحدث: الوادعي - المصدر: الإلزامات والتتبع - الصفحة أو الرقم: 147
خلاصة حكم المحدث: الظاهر هو ما رجحه في العلل [أي وصله صحيح] والله أعلم

74 - عن طفيل بن سخبرة ، أخي عائشة لأمها ، أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود فقال : من أنتم قالوا : نحن اليهود قال : إنكم أنتم القوم ، لولا أنكم تزعمون أن عزيرا ابن الله ، فقالت اليهود : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم مر برهط من النصارى فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن النصارى فقال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله ، قالوا : وإنكم أنتم القوم ، لولا تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فأخبره فقال : هل أخبرت بها أحدا ؟ قال عفان : قال : نعم ، فلما صلوا خطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها قال : لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد .
الراوي: الطفيل بن سخبرة المحدث: الوادعي - المصدر: الصحيح المسند - الصفحة أو الرقم: 520
خلاصة حكم المحدث: صحيح

75 - قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا هذا الحيُّ من ربيعةَ ، بيننا وبينك كفار مُضَرَ ، فلسنا نَصِلُ إليك إلا في الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنَا بأمرٍ نأخذُ بهِ وندعو إليهِ من وراءنا ، قال : (آمركم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ ، الإيمانُ باللهِ : شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ - وعقد بيدِهِ - وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصيامُ رمضانَ ، وأن تُؤدُّوا للهِ خُمُسَ ما غنمتم . وأنهاكم عن الدُّبَّاءِ ، والنقيرِ ، والحنتمِ ، والمُزَفَّتِ) .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3095
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

76 - قدِم وَفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنا من هذا الحيِّ من رَبيعةَ ، قد حالَتْ بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ ،

فلسنا نَخلُصُ إليك إلا في كلِّ شهرٍ حرامٍ ، فلو أمَرْتَنا بأمرٍ نأخُذُه عنك ونُبَلِّغُه مَن وراءَنا ، قال : (آمرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ : الإيمانِ باللهِ شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تؤدُّوا إلى اللهِ خُمُسَ ما غنِمتُم . وأنهاكم عنِ الدُّبَّاءِ ، والحَنتَمِ ، والنَّقيرِ ، والمُزَفَّتِ) .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3510
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

77 - قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا الحي من ربيعة ، قد حالت بيننا وبينك ، كفار مضر ، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من ورءانا ، قال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت . وقال سليمان وأبو النعمان ، عن حماد : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1398
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

78 - قدم وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالوا : إنَّ بيننا وبينك المشركين من مضرٍ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهرٍ حرُمٍ، فمُرْنا بجُملٍ من الأمرِ إن عملنا بها دخلْنا الجنةَ، وندعو إليها مَن وراءَنا، قال : (آمرُكم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ : آمرُكم بالإيمانِ باللهِ، وهل تدرون ما الإيمانُ باللهِ، شهادةُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وتُعطوا من المغنمِ الخُمس . وأنهاكم عن أربعٍ : لا تشربوا في الدُّبَّاءِ، والنقيرِ، والظروفِ المزفَّتةِ، والحنتمةِ) .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7556
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

79 - قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إن لي جرة

ينتبذ لي نبيذ فيها ، فأشربه حلوا في جر ، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح ، فقال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (مرحبا بالقوم ، غير خزايا ولا الندامى) . فقالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم ، حدثنا بجمل من الأمر : إن عملنا به دخلنا الجنة ، وندعو به من وراءنا . قال : (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله ، هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من المغانم الخمس . وأنهاكم عن أربع : ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت) .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4368
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

80 - قدم وَفدُ عبدِ القَيسِ على النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالوا : يا رسولِ اللهِ، إن هذا الحيِّ من ربيعةَ، وقد حالت بيننا وبينكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فلسنا نخلُصُ إليك إلا في شهرِ حرام، فمرنا بأشياء نأخذ بها وندعو إليها من وراءنا، قال : (آمُرُكُمْ بأرْبَعٍ، وأنهَاكُمْ عنْ أربعٍ، الإيمانِ باللهِ : شهادةِ أنْ لا إله إلاّ اللهُ - وعقدَ واحدَةً - وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تُؤَدُّوا للهِ خُمس ما غنِمتُم . وأنهاكم عن الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ) .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4369
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

81 - قدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالوا يا رسولَ اللَّهِ إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ وقد حالَت بيننا وبينَكَ كفَّارُ مُضرَ فلا نخلُصُ إليكَ إلَّا في شهرِ الحرامِ فمُرنا بأمرٍ نعملُ بهِ وندعو إليهِ مَن وراءنا وقالَ آمرُكم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ الإيمانِ باللَّهِ ثمَّ فسَّرَها لهم فقالَ شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وأنَّ تؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتُم وأنهاكم عنِ الدُّبَّاءِ والحَنتَمِ والنَّقيرِ والمُقيَّرِ زادَ خلفٌ في روايتِهِ شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه وعقدَ واحِدةً

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 17
خلاصة حكم المحدث: صحيح

82 - يا نبيَّ اللَّهِ إنَّا حيٌّ من ربيعةَ وبينَنا وبينَكَ كفَّارُ مُضرَ ولا نقدرُ عليكَ إلَّا في أشهرِ الحرمِ فمرنا بأمرٍ نأمرُ بهِ من وراءنا وندخلُ بهِ الجنَّةَ إذا نحنُ أخذْنا بهِ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ آمرُكم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ اعبدوا اللَّهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئًا وأقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ وصوموا رمضانَ وأعطوا الخمُسَ منَ الغنائمِ وأنهاكم عن أربعٍ عنِ الدُّبَّاءِ والحَنتمِ والمزفَّتِ والنَّقيرِ قالوا يا نبيَّ اللَّهِ ما عِلمُكَم بالنَّقيرِ قالَ بلى جِذعٌ تنقرونهُ فتقذِفونَ فيهِ منَ القُطيعاءِ - قالَ سعيدٌ أو قالَ منَ التَّمرِ - ثمَّ تصبُّونَ فيهِ منَ الماءِ حتَّى إذا سكنَ غليانُهُ شربتموهُ حتَّى إنَّ أحدَكم أو إنَّ أحدَهم ليضربُ ابنَ عمِّهِ بالسَّيفِ قالَ وفي القومِ رجلٌ أصابتْهُ جراحةٌ كذلِكَ قالَ وكنتُ أخبَأُها حياءً من رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ ففيمَ نشربُ يا رسولَ اللَّهِ قالَ في أسقيةِ الأدَمِ الَّتي يُلاثُ على أفواهِها قالوا يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أرضَنا كثيرةُ الجُرذانِ ولا تبقى بها أسقِيةُ الأدمِ فقالَ نبيُّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وإن أكلَتْها الجرذانُ وإن أكلَتْها الجرذانُ وإن أكلَتْها الجرذان قالَ وقالَ نبيُّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لأشجِّ عبدِ القيسِ إنَّ فيكَ لَخَصْلَتينِ يحبُّهُما اللَّهُ الحِلمُ والأناةُ وذَكرَ أبا نضرةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ وفدَ عبدِ القيسِ لمَّا قدِموا على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بمثلِ حديثِ ابنِ عُليَّةَ غيرَ أنَّ فيهِ وتُذيفونَ فيهِ منَ القُطَيعاءِ أوِ التَّمرِ والماءِ ولم يقُل قال سعيدٌ أوِ قال من التَّمرِ
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 18
خلاصة حكم المحدث: صحيح

83 - آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ؛ الإيمان بًالله ، شهادة أن لا إله إلا الله . وعقد بيده واحدة – وقال مسدد : الإيمان بًالله ، ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله – وأن محمدا رسول اللهِ ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم .
وأنهاكم ؛ عن الدبًاء ، والحنتم ، والمزفت ، والمقير

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3692
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

84 - قدم وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا هذا الحيَّ من ربيعةَ ولسنا نصل إليكَ إلا في الشهرِ الحرامِ فمُرْنا بشيءٍ نأخذُه عنك وندعو إليهِ مَن وَراءَنا فقالَ آمرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ . الإيمانُ باللهِ، ثم فسَّرها لهم، شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وإني رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وأن تؤدوا إليَّ خُمُسَ ما غنمتُم . وأنهاكم عن الدُّبَّاءِ، والحنتمِ، والمقيَّرِ، والمزفَّتِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 5046
خلاصة حكم المحدث: صحيح

85 - آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت ، احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 10
خلاصة حكم المحدث: صحيح

86 - آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع : عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 11
خلاصة حكم المحدث: صحيح

87 - آمركم بثلاث ، وأنهاكم عن ثلاث ، آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاه

الله أمركم . وأنهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 12
خلاصة حكم المحدث: صحيح

88 - آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ؛ الإيمان بالله ، شهادة أن لا إله إلا الله . وعقد بيده واحدة – وقال مسدد : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله – وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم .
وأنهاكم ؛ عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والمقير
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3692
خلاصة حكم المحدث: صحيح

89 - قيل لأسامة : لو أتيت فلانا فكلمته ، قال : إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ، إني أكلمه في السر ، دون أن أفتح بابا لا أكون من فتحه ، ولا أقول لرجل إن كان علي أميرا : إنه خير الناس ، بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : وما سمعته يقول : قال : سمعته يقول : يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلانا ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرننا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه .

الراوي: أسامة بن زيد المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3267
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

90 - قدم وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالوا : إنا من هذا الحي من ربيعةَ، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنا بشيءٍ نأخذه عنك، وندعو إليه مَن وراءَنا، فقال : آمركمْ بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ : الإيمانُ بالله . ثم فسَّرها لهم : شهادةُ أن لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وأن تؤدوا إليَّ خُمُس ما

غنِمتُم، وأنهى عن الدُّبَّاءِ، والحنتمِ، والمقيَّرِ، والنقيرِ
.
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 523
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

91 - عن ابن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عليه ، وأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد في أصحابه ، وكان ضمام بن ثعلبه رجلا جعد الشعر ذا غديرتين – قال : فأقبل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا ابن عبد المطلب . قال : محمد ؟ قال : نعم . قال : يا بن عبد المطلب . إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة ، فلا تجدن في نفسك . قال : لا أجد في نفسي ، سل عما بدا لك . قال : أنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك ، وإله من هو كائن بعدك ، الله أمرك أن نعبده وحده لا نشرك به شيئا ، وأن نخلع هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون معه ، قال : قال اللهم نعم . قال : فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك ، وإله من من هو كائن بعدك الله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس ؟ قال : اللهم نعم . قال : ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة : الزكاة ، والصيام ، والحج ، وشرائع الإسلام ، كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها . حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، وسأؤدي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، ثم لا أزيد ولا أنقص . قال : ثم انصرف إلى بعيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة . قال : فأتى بعيره فأطلق عقاله ، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه ، فكان أول ما تكلم به أن قال : بئست اللات والعزى ! قالوا مه يا ضمام ، اتق البرص ، اتق الجذام ، اتق الجنون .

قال : ويلكم ! إنهما والله ما تضران وما تنفعان ، وإن الله قد بعث رسولا ، وأنزل عليه كتابا استنقذكم

به مما كنتم فيه ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وقد جئتكم من عنده بما آمركم به [وأنهاكم عنه ، قال] :
فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلما . قال ابن عباس : فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن عبدالبر - المصدر: الاستيعاب - الصفحة أو الرقم: 2/304
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

92 - آمركم بثلاث آمركم أن لا تشركوا بالله شيئا وأن تعتصموا بالطاعة جميعا حتى يأتيكم أمر من الله وأنتم على ذلك وأن تناصحوا ولاة الأمر الذين يأمرونكم وأنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
الراوي: عمر بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/220
خلاصة حكم المحدث: [فيه] بكر بن سهل الدمياطي قال الذهبي مقارب الحال ، وضعفه النسائي ، وبقية رجاله حديثهم حسن

93 - قيل لأسامة _ وأنا رديفه _ : ألا تكلم عثمان ؟ فقال : إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم . إني لا أكلمه فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرا _ لا أحب أن أكون أول من افتتحه , والله لا أقول لرجل : إنك خير الناس . وإن كان على أميرا _ بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول , قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال : سمعته يقول : يجاء بالرجل يوم القيامة , فيلقى في النار , فتندلق به أقتابه , فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه , فيطيف به أهل النار , فيقولون : يا فلان ما أصابك ؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه , وأنهاكم عن المنكر وآتيه
الراوي: أسامة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/109
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

الجزء الثاني من كتاب تسهيل اعلام الموقعين لنفع المؤمنين
94 - يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ،

فتنذلق أقتابه ، فيدور بها في النار ، كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار ، فيقولون : يا فلان ! ما أصابك ؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، قد كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه
الراوي: أسامة بن زيد المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 8022
خلاصة حكم المحدث: صحيح
))
تم الملف بحمد الله تعالي
يوم الاثنين 15 اكتوبر 2012م الموافق 29 ذو الحجة 1433 هجرية
صبحي محمود عميره
))

الجزء الثالث - كتاب تسهيل اعلام الموقعين لنفع المؤمنين
))
= تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.
= الإنكار له شروط: وذلك بضرب الامثلة التي توضح الصواب:
= أربع درجات للإنكار = التائب يسقط عنه الحد
= الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال = سقوط حد السرقة أيام المجاعة
= صدقة الفطر حسب قوت المخرجين = طواف الحائض بالبيت:
= حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد = لا طلاق لغضبان
= اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ = تأجيل جزء من المهر وحكم المؤجل
= الألفاظ موضوعة للدلالة على ما في النفس
= سد الذرائع: والذريعة ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء.
= منع ما يؤدي الى الحرام = انواع من الحيل المباحة
= 1- (حيلة قتل كعب بن الاشرف). = 2- (حيلة استرداد المال):

= 3- (حيلة انفاذ ايوب لقسمه حتي لا يحنث)

= 4- حيلة يوسف النبي لاحتجاز اخيه
((
((
تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد
****
= تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.
بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد.
ان الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها.
فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة .
ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة
****

الإنكار له شروط: وذلك بضرب الامثلة التي توضح الصواب:
((
أن النبي شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله.
= وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.
صحيح مسلم
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ ». قَالُوا

أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ « لاَ مَا صَلَّوْا ».

جامع الاصول لابن الاثير

(م ت د) أم سلمة - رضي الله عنها - أنَّ رَسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عليكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتعرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقد بَرِئ ، وَمَن أَنْكَرَ فقد سَلِمَ، ولكن مَنْ رَضيَ وتَابَعَ» ، قالوا : أفَلا نُقَاتِلُهمْ ؟ قال : « لا ، مَا صَلَّوا».
أي : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبه ، وأنكر بقلبه ، كذا عند مسلم .
وفي حديث أبي داود : « سَيَكُونُ عليكم أئمَّةٌ تَعرِفُونَ منهم وتُنكِرون ... الحديث» وأخرجه الترمذي أيضا .

شعب الإيمان - البيهقي

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يكون امراء تطمئن إليهم القلوب و تلين لهم الجلود ثم يكون عليكم امراء تشمئز منهم القلوب و تقشعر منهم الجلود
و قال : قال رجل : أنقاتلهم يا رسول الله ؟
قال : لا ما أقاموا الصلاة

مسند عبد الله بن المبارك

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « خيار أئمتكم من تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ، ويبغضونكم ، وتلعنونهم ، ويلعنونكم » .

قال : قلنا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ، ما أقاموا الصلاة ، ألا ومن ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة »

صحيح البخاري

قال النبي صلى الله عليه و سلم (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية)

صحيح كنوز السنة النبوية

5- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل

الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاهُ اللهُ أمركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) صحيح (مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة).
6- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الطاعة في المعروف) (صحيح بخاري ومسلم والإمام أحمد عن علي).
7- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع) صحيح (الإمام أحمد والترمذي عن أم سلمة).
8- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة) (صحيح بخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر).
9- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أجل سلطان الله، أجله الله يوم القيامة) (حسن رواه طبراني في الكبير عن أبي بكرة).
10- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصى الأمير فقد عصاني) صحيح (رواه بخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن أبي هريرة).
11- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أهان سلطان الله في الأرض أهانهُ الله) (حسن رواه الترمذي).
****
= أربع درجات للإنكار

فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى أن يزول ويخلفه ضده
الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته
الثالثة أن يخلفه ما هو مثله
الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه
فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة
= وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم
كما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها

وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى
= (يقول ابن القيم): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبئ الذرية وأخذ الأموال فدعهم. (وفي هذه العبارة فصل الخطاب).
****
النهي عن قطع الأيدي في الغزو
))
سنن الترمذي
سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو).

جامع الاصول لابن الاثير
(ت د س) جنادة بن أبي أمية -رحمه اللَّه- قال : « كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أرطاةَ في البحرِ ، فَأُتيَ بِسارقٍ يُقال له : مِصْدَرُ ، قد سَرقَ بُخْتِيَّة ، فقال : سمعتُ رسولَ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- يقول : لا تُقْطَعُ الأيدي في السَّفَرِ ، ولولا ذلك لَقَطَعْتُهُ ». هذه رواية أبي داود.
وفي رواية للترمذي مختصرا : قال : سمعتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقول : « لا تُقطَع الأيدي في الغزوِ ».
وأخرجه النسائي مِثْلَهما ، إلا أنه قال : « في السَّفَرِ » ولم يذكر الغزْوَ.

تحفة الأحوذي
ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب.

= وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمرو أبو الدرداء وحذيفة.
معرفة السنن والآثار للبيهقي
عن زيد بن ثابت ، أنه قال : « لا تقام الحدود (1) في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو »

(1) الحَدّ والحُدُود : محَارم اللّه وعُقُوبَاتُه المحددة الَّتي قرَنَها بالذُّنوب

مصنف ابن أبي شيبة
عن إبراهيم عن علقمة قال غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم فقال لأشربنها وان كانت محرمة ولأشربن على رغم من أرغمها

مصنف ابن أبي شيبة
عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه قال أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلا القيد قال وكان بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس قال واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال أبو محجن ... كفى حزنا أن تردى الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا... ...
فقال لابنة خصفة امرأة سعد أطلقيني ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم قال فحلته حين التقى الناس قال فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء قال ثم أخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم
قال وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع قال وجعل سعد يقول الضبر ضبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد قال فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد فأخبرت بنت خصفة سعدا بالذي كان من أمره قال فقال سعد:
والله لا اضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم قال فخلى سبيله قال فقال أبو محجن قد كنت أشربها حيث كان يقام علي ألحد فأطهر منها فأما إذ بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا

صحيح مسلم

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ - قَالَ أَبُو أُمَامَةَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ

تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ». قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا ». فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ - ذَنْبَكَ ».

جامع الاصول لابن الاثير

« بينما رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد ونحن قعود معه ، إذ جاءه رجل فقال : يا رسولَ الله ، إني أصبتُ حَدّا ، فأقِمْه عليَّ، فسكتَ عنه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم أعادَ ، فسكتَ عنه ، وأُقيمتِ الصلاةُ ، فلما انصرفَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- تَبِعه الرجل ، فاتَّبَعْتُه ، أنظُر ماذا يَرُدُّ عليه ، فقال له : أرأيتَ حين خرجتَ من بيتك ، أليس قد توضأتَ فأحسنتَ الوُضوءَ ؟ قال : بلى يا رسولَ الله ، قال : ثم شهدتَ الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله قد غفَر لك حدَّك - أو قال : ذَنْبَك » أخرجه مسلم.
وأخرج أبو داود مختصرا : « أن رجلا أتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسولَ الله ، إني أصبتُ حَدّا ، فأقمه عليَّ ، قال : توضأتَ حين أقبلتَ ؟ قال : نعم ، قال: هل صلَّيتَ معنا حين صلَّيْنا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبْ ، فإن الله قد غَفَرَ لك ».

صحيح البخاري

بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه و سلم يديه فقال (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) . مرتين
[ش (بني جذيمة) قبيلة من قبائل العرب . (صبأنا) خرجنا من دين إلى دين وقصدوا الدخول في الإسلام ولكن خالدا رضي الله عنه ظن أنهم لم ينقادوا ولهذا لم يقولوا أسلمنا . (أبرأ إليك) أعتذر .

(مما صنع خالد)
****
التائب يسقط عنه الحد
((((((((((((((((((((((((((
= سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم
{{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة : 33 ، 34] }}.

السنن الكبرى للنسائي
عن علقمة بن وائل عن أبيه زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد العتمة وهي تعمد إلى المسجد مكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوي عدي فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر
فجاؤوا به يقودونه إليها
فقال لها أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر

قال فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت أعينها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني
قالت كذب هو الذي وقع علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فأقبل الرجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل
فاعترف فاجتمع الخبر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة
فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك
وقال للذي أغاثها قولا حسنا
فقال الرجم للذي يعترف بالزنا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إنه قد تاب إلى الله

المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود
فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي وقع عليها والذي أعانها والمرأة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما أنت فقد غفر الله لك

وقال للذي أعانها قولا حسنا قال عمر رضي الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا إنه قد تاب إلى الله
ـ*******************
الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال
(((((((((((((((((((((((((((((((((
= فإن قيل فكيف أمر رسول الله برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار
قيل هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والاخذ بشواهد الأحوال في التهم وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة وإقامة حد الزنا بالحبل

= فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هربا وقالت المرأة هذا هو الذي فعل بي وقد اعترف بأنه دنا منها وأتى إليها وادعى أنه كان مغيثا لأمريبا ولم ير أولئك الجماعة غيره كان في هذا أظهر الأدلة على انه صاحبها
= فقال إنه قد تاب إلى الله وأبى أن يحده ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده وإنقاذا لرجل مسلم من الهلاك وتقديم حياة اخيه على حياته واستسلامه للقتل اكبر من السيئة التي فعلها فقاوم هذا الدواء لذلك الداء

****
**

سقوط حد السرقة أيام المجاعة
((((((((((((((((((((((((((((((
= أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة.
معرفة السنن والآثار للبيهقي
أن « رفقاء لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصامت أن تقطع أيديهم . ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربع مائة درهم ، قال عمر : أعطه ثماني مائة درهم »

جامع الاصول لابن الاثير
« أنَّ رقِيقا لحِاطِبِ سرُقوا نَاقة لرجلٍ من مُزَينةَ

فَانْتَحَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فَأَمَرَ عمرُ كَثِيرَ بنَ الصَّلتِ أنْ يَقْطعَ أيْدِيَهُمْ ، ثم قال عمرُ : أرَاك تُجيعُهمْ ، ثم قال عمر : واللّهِ ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرما يَشُقُّ عليك.ثم قال لِلمُزَنيَّ : كم ثَمنُ نَاقَتِكَ ؟ فقال المُّزَنيُّ : كُنتُ واللّه أمْنَعُها من أربعمائةِ دِرهم. فقال عمر : أعطِهِ ثَمانمائة درهم ». أخرجه الموطأ.

المنتقى - شرح الموطأ
وَإِنَّمَا كَانَ عُمَرُ أَمَرَ بِقَطْعِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَاك تُجِيعُهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصَرْفِهِمْ وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ وَعَذَرَهُمْ بِالْجُوعِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَةِ عُمَرَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ سَارِقًا
****

صدقة الفطر حسب قوت المخرجين
((((((((((((((((((((((((((((((((((
= أن النبي فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة
= فأما أهل بلد أو محلة عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان
جامع الاصول لابن الاثير

« كان الناس يُخرِجون صدقة الفطر على عهد رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر، أو سُلْتٍ ، أو زبيب . فلما كان عمر، وكثرت الحنطة ، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء».قال نافع : قال عبد الله : « فَعَدَّلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ».قال : « وكان عبد الله يُعطي التمر ، فأعوزَ أهل المدينة التمر عاما ، فأعطى الشعير».
سنن الدارقطني
فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وقال يوسف صدقة الفطر

السنن الكبرى للبيهقي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكوة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا

من تمر أو شعير قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج إلى الصلوة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم

بلوغ المرام من أدلة الأحكام
وَلِابْنِ عَدِيٍّ] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ [, وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: - اغْنُوهُمْ عَنِ اَلطَّوَافِ فِي هَذَا اَلْيَوْمِ - (1)

(1) - ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" والبيهقي والحاكم في "معرفة علوم الحديث"

وابن عدي في "الكامل" وحميد بن زنجويه في "الأموال" وابن حزم في "المحلي" -ضمن أخبار فاسدة لا تصح- كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: فذكره. والسياق للحاكم. قلت: وهذا سند ضعيف، أبو معشر هو: نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد، وأما ابن حزم فقد بالغ؛ إذ قال: "أبو معشر هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات، عن نافع وغيره". وله شاهد وطريق آخر. رواه ابن سعد في "الطبقات" قال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول صلى الله عليه وسلم، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو مدين من بر، وأمر

بإخروجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: "اغنوهم - يعني المساكين- عن طواف هذا اليوم". قلت: والواقدي كذاب متهم، فلا يفرح بما أتى به، ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف.

"تنبيه": قال المعلق على "البلوغ" معللا تضعيف الحافظ بقوله: "لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي" ولم يتنبه إلى أن الواقدي لا يوجد في رواية ابن عدي والدارقطني، وعزو الحافظ لهما، وإنما هو في رواية ابن سعد في "الطبقات" فقط، ولكنها آفة التقليد إذ هو مسبوق بهذا التعليل من الصنعاني في "السبل"

سنن الدارقطني
فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وقال يوسف صدقة الفطر
****
طواف الحائض بالبيت: (الاسلام يسر لا عسر – ولا يلزم الوف عند ظاهر النص).
((
= أن النبي منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.
فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص.
= قالوا وقد كان في زمن النبي وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن.

صحيح البخاري
أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه و سلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (أحابستنا هي) . قالوا إنها قد أفاضت قال (فلا إذا)
= وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.
= فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب

لآجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام:
أحدها أن يقال لها أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.
الثاني أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.
الثالث أن يقال إذا علمت أو خشيت مجئ الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع أن يقال إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.
الخامس أن يقال بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.
السادس أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها فمتى قدرت على الحج لزمها ثم إذا أصابها ذلك أيضا تحللت و هكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرا
السابع أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع بعد ذلك.
الثامن أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات.
{{ الواقع في زماننا }}: ان رحلة الحج معلومة البداية والنهاية ولا يمكن التاخير بحال من الاحوال حتي تطهر المراة من من الحيض، ثم تؤدى ركن طاواف الافاضة.
ولذا نختار افضل الاقوال التي قيلت في المسألة كالاتي:
اولا- يقول ابو حنيفة وأصحابه واحمد في احدى الروايتين: يصح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته. وهذا يقاس علي المستحاضة في اداء الصلاة. والمستحاضة لا ينقطع الدم عنها.

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) . قال وقال أبي (ثم تؤضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)
[ش أخرجه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

(أستحاض) يستمر بي الدم بعد أيام الحيض . (عرق) أي دم عرق ينزف . (أقبلت حيضتك) بدأت أيام عادتك أو بدأ دم الحيض المتميز عما سواه . (أدبرت) انتهت أيام العادة أو انقطع دم الحيض المتميز .
(قال) أي هشام بن عروة]
= كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقا
ثانيا: أصح التقديرات فيمن حاضت قبل طواف الإفاضة
فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة .
= وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين أحدهما في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها وقد تبين ذلك بما فيه كفاية والثاني في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز

فالافتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة وغاية المفتى بها انه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق.
****

حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد
((((((((((((((((((((((((((((((((((((

أن المطلق في زمن النبي وزمن خليفته أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة.

صحيح مسلم
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

جامع الاصول لابن الاثير
« أن أبا الصَّهْباءِ كان كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخلَ بهَا ، جَعَلوها واحدة على عهدِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وصدرا من إمَارَة عمر ؟ قال ابنُ عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخلَ بها ، جعلوها واحدة عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وصَدْرا من إمَارَة عمر ، فلما رأى الناسَ قد تَتَايعُوا فيها قال : أجِيزُهنَّ عليهم » أخرجه أبو داود.
وفي رواية مسلم « أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: هاتِ من هَنَاتك. ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تَتَايع الناسُ في الطلاق فأجَازَه عليهم ».
وفي رواية عنه : أنَّ ابنَ عباس قال : « كان الطلاقُ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاقُ الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناسَ قد اسْتَعجَلوا في

أمر كانت لهم فيه أَنَاةُ ، فلو أمْضَيْناه عليهم ؟ فأمْضَاه عليهم».

وفي أخرى « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحدة على عهدِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وثلاثا من إمَارَةِ عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم». وأخرج أبو داود أيضا والنسائي هذه الرواية الآخرة.

شرح النووي على مسلم

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا:
فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث
. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة.
وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق
والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء
وهو قول بن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق
واحتج هؤلاء بحديث بن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث بن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم برجعتها.

سبل السلام

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله.
الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة واختلف العلماء في ذلك:
فذهب الهادوية و أبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة
وذهب الشافعي وحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه.
واستدل الأولون بغضبه صلى الله عليه وسلم وبقوله أيلعب بكتاب الله وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضربا وكأنه أخذ تحريمه من قوله صلى الله عليه وسلم أيلعب بكتاب الله.

واستدل آخرون بقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وبقوله: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث صريح بتحريم الثلاث

جامع الاصول لابن الاثير

راجع امرأتَك أُمَّ رُكانَةَ ، فقال : إني طلقتُها ثلاثا يا رسول الله ؟ قال : قد عَلِمْتُ ، أرْجِعها ، وتلا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذاَ طلَّقْتُمُ النَّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ} [الطلاق : الآية 1]».
أخرجه أبو داود ، [وقال : « أن رُكانة طلق امرأته ألبتة ، فردها إليه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- » - أصح ، لأنهم وَلَدُ الرجل ، وأهله أعلم به « أن ركانة إنما طلَّق امرأته ألبتة ، فجعلها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- واحدة »].
والصحيح ان من يطلق امراة ثلاثا في مجلس واحد تعتبر طلقة واحدة.

= {{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [البقرة : 229] }}. مرة ورجعة ثم المرة الثانية ورجعة. اى لابد الطلقة يعقبها رجعة، والرجعة من حق الزوج.

= {{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا [البقرة : 230] }}. فان طلقها الثالثة فلا حق للزوج في الرجعة حتي تنكح زوجا غيره للمعاشرة والاستمرارية، والاسلام لا يبيح المحلل.

معرفة السنن والآثار للبيهقي

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة (1) والموشومة ، والواصلة والموصولة (2) ، والمحلل (3) والمحلل له ، وآكل الربا ومطعمه » ، ورويناه في حديث علي بن أبي طالب مرفوعا في لعن المحلل والمحلل له
(1) الواشمة : هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر
(2) الموصولة : التي تستخدم شعرا مستعارا لإطالة

شعرها
(3) المُحَلَّل له : من طلق امرأته ثلاثا ثم استعار لها رجلا يتزوجها ثم يطلقها.

جامع الاصول لابن الاثير
(ت د س) علي وجابر وابن مسعود - رضي الله عنهم - : أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- : «لعن المحلِّلَ والمحلَّلَ له».

أخرجه الترمذي. وقال : حديث علي ، وجابر معلول. وصحح حديث ابن مسعود. وأما أبو داود : فإنه رواه عن عليّ وحده ، وقال: قال إسماعيل : وأُراه قد رفعه إلى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لُعن المحلِّلَ والمحلَّلَ له ».
****
لا طلاق لغضبان
((((((((((((((((((((((
سنن ابن ماجه
حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)
[ش (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق إذا غضب غضبا شديدا . لكن غالب أهل الغريب فسروه بالاكراه . وقالوا كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل] .
قال الشيخ الألباني : حسن
حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق انه لا يقع. وقال الامام أحمد في رواية حنبل هو الغضب. وهي عنده من لغو اليمين أيضا فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق.
فالغضبان لا يقع طلاقه ولا يمينه. فالغضب غول العقل يغتاله كما يغتال الخمر بل أشد وهو شعبة من الجنون. كانغلاقه عن السكران والمجنون.
كيف يقع الطلاق:
****
مصنف عبد الرزاق
أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء قلت أكان يراه يمينا قال لاأدري

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

قال قتادة ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق
وقال أبو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس يمينا
الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق:
= إن كلمتي فلانا فأنت طالق فقال لا تطلق إن كلمته لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت.
= الطلاق لا بد فيه من إضافته إلى المرأة كقوله أنت طالق أو طلقتك أو قد طلقتك أو يقول امرأتي طالق أو فلانه طالق.
****

اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ
))))))))))))))))))))))))))))))))))))

= النيات والمقاصد في الالفاظ وانها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها
وقال اصحاب احمد لو قال الأعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق لأنه ليس مختارا للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره
= ان عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سمني فسماها الطيبة فقالت لا فقال لها ما تريدين ان اسميك قالت سمني خلية طالق. فقال: لها فأنت خلية طالق. فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني.
جامع العلوم والحكم
روي عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني قال كأنك ظبية كأنك حمامة فقالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقال ذلك فقال عمر خذ بيدها فهي امرأتك.
خرجه أبو عبيد وقال أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويحل عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لأنها قد انطلقت منه فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته.
فلغوا اليمين لا كفارة فيه وهو ماجرى على اللسان من غير قصد بالقلب ألبتة كقوله لا والله وبلى والله في أثناء الكلام قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وكذلك يرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه.

فتح الباري - ابن حجر
عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامه قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك.
قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلى عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق.
قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى.

وإلى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق.
وأوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والإختيار ليخرج المكره لكن أن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق.
= ودليله: قول من وجد راحلنه: اللهم انت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح لم يكفر بذلك.
صحيح مسلم
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ.
أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ».
مذهب ابن تيمية
1- إذا قال أنت على كظهر امي كان ظهارا. 2- فلو قال ان فعلت كذا فأنت على كظهر امي كان يمينا.
3- واذا قال انت طالق كان طلاقا. 4- وان قال ان فعلت كذا فانت طالق كان يمينا
((

((((((((((
تأجيل جزء من المهر وحكم المؤجل
الالزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به وان لم يسميا أجلا بل قال الزوج مائة مقدمة ومائة مؤخرة فان المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت او فرقة.
وقال إياس بن معاوية يصح الأجل ولا يحل الصداق إلا ان يفارقها او يتزوج عليها او يخرجها من بلدها فلها حينئذ المطالبة به.

كان مالك واصحابه يكرهون ان يكون شيء من المهر مؤخرا وكان مالك يقول انما الصداق فيما مضى ناجز كله فإن وقع منه شيء مؤخرا فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك.
= والفقه فإن المطلق من العقود ينصرف الى العرف والعادة عند المتعاقدين. جارية بين الازواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت او الفراق فجرت العادة مجرى الشرط.
معرفة السنن والآثار للبيهقي
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » ، فهكذا نقول في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما يوفى من الشروط لما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غير جائز ، وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام : « المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا »
((
الألفاظ موضوعة للدلالة على ما في النفس
****
= إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الالفاظ ولم يرتب تلك الاحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول.
= بل تجاوز للأمة عما: حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية او مكرهة أو غير عالمة به.

والقاعدة الشريعة: إذا اجتمع القصد والدلالة القولية او الفعلية ترتب الحكم.
=فرفع الله عن امة الاسلام المؤاخذة بالخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين.
= (أما الخطأ من شدة الفرح):
صحيح مسلم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ.
أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ».

= (وأما الخطأ من شدة الغضب):
سنن ابن ماجه
قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)
[ش (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما في الجامع غلق إذا غضب غضبا شديدا .].

= (وأما السكران): {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [النساء : 43] }}.

شرح عمدة الأحكام
الوجه السادس: قوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ) أي: أن الشيطان هو الذي يدعو إليها، وهي من عمله، (أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ) فالشيطان يحرص على إيقاع العداوة بين المسلمين
وذكر في أسباب النزول قصة حمزة رضي الله عنه، وهي: أنه شرب قبل أن تحرم الخمر وسكر، وكان لعلي رضي الله عنه ناقتان من أشرف النوق وأفضلها، وكان حمزة في بيت قريب من تلك الناقتين، فأنشدته امرأة مغنية وهو ثمل فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع

السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء فهيجته على أن يأخذ السكين، ويذهب إلى الراحلتين ويجب أسنمتهما -وهما لم يذكيا-، ويبقر بطونهما، ويأخذ من أكبادهما،

فلما أتى علي رضي الله عنه وإذا ناقتاه قد فعل بهما هذا الفعل، فهاله ذلك وأحزنه، وأخبر بأن الذي فعله هو عمه أخو أبيه حمزة سيد الشهداء، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما فعل حمزة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ودخل على حمزة وهو ثمل لم يصح، فجعل يلومه ويوبخه، فرفع رأسه وقال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟! قال ذلك لأنه فاقد العقل، وهل يقول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم عاقل فضلاً عن حمزة ؟!! لا شك أنه ما قاله إلا بعدما سكر وذهب عقله.
واحتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر

= (وأما الخطأ والنسيان): {{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة : 286] }}.

صحيح كنوز السنة النبوية
1- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه) صحيح (رواه ابن ماجه والبيهقي).
2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) صحيح (أحمد والحاكم).

= (وأما المكره): {{ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (105) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل : 105 ، 106] }}.
جامع الاصول لابن الاثير
« اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- ، فَدَرَأ عنها الحدَّ ، وأقَامَهُ على الذي أَصَابَها » ولم يذكر : « أنه جعل لها مهرا ».
****

سد الذرائع: والذريعة ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء.
))

= لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة.
حكم الوسائل المؤدية الى المقاصد
الفعل أو القول المفضي الى المفسدة قسمان:
أحدهما أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضى الى مفسدة السكر وكالقذف المفضى الى مفسدة الفرية والزنا المفضى الى اختلاط المياه وفساد الفراش.
والثاني ان تكون موضوعة للإفضاء الى امر جائز او مستحب فيتخذ وسيلة الى المحرم إما بقصده او بغير قصد منه: فالاول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل او يعقد البيع قاصدا به الربا او يخالع قاصدا به الحنث.
والثاني كمن يصلى تطوعا بغير سبب في اوقات النهي او يسب ارباب المشركين بين اظهرهم او يصلى بين يدى القبر لله.
و هذا القسم من الذرائع نوعان: أحدهما ان تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.
والثاني ان تكون مفسدته راجحة على مصلحته.
**-

منع ما يؤدي الى الحرام: (الحكمة مع العدل).
)))
(الوجه الاول): قوله تعالى: {{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ. [الأنعام : 108] }}. وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.

(الوجه الثاني): قوله تعالى: {{ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [النور : 31] }}. فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

(الوجه الثالث): قوله تعالى: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [النور : 58] }}. أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ولم يأمرهم بالإستئذان في غيرها.

(الوجه الرابع): قوله تعالى: {{ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه : 43 ، 44] }}. فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيقي به ذريعة الى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى

(الوجه الخامس): قوله تعالى: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الجمعة : 9 ، 10] }}. أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

(الوجه السادس): {{ صحيح مسلم: قَالَ « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ». }}. فجعل رسول الله الرجل سابا لاعنا لأبويه بتسببه الى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

(الوجه السابع): {{ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء : 23] }}.
وكذلك حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم: الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.
صحيح البخاري
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)
صحيح مسلم
نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

جامع الاصول لابن الاثير
(خ م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن تُنْكَحَ المرأة على عمتها. والمرأة على خالتها ». فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة. لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: « حَرِّموا من الرضاعة ما تحرّمون من النسب ». هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم : أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة ».
وفي أخرى : « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها».
قال الزهري : فنُرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة.
وفي أخرى لهما قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ».
وفي أخرى : أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- : « نهى عن أربع نِسْوَة أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها ».
وفي أخرى له : « نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، أو تَسألَ المرأة طلاق أختها ، لتُكْتَفِئ ما في صَحْفتها. فإِنَّ الله رازقها».
وفي أخرى : « لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه. ولا يسوم على سَوْم أخيه - وذكر الحديث في العمة ، والخالة ».
وفي رواية الموطأ ، والترمذي ، وأبي داود أن النبي

-صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ».
وللترمذي ، وأبي داود : « لا تنكح المرأة على عمتها. ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ». وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة إِلى «بنت أختها».

تحفة الأحوذي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.
وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وهي الاحتراز عن قطع الرحم.
قال النووي هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت.

عون المعبود

يشبه أن يكون المعنى في ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء.
-***

(الوجه الثامن): أن النبي أمر ناجية بن كعب الاسلمى وقد أرسل معه هدية إذا عطب منه شيء دون المحل ان ينحره ويصبغ نعله التي قلده بها في دمه ويخلى بينه وبين الناس ونهاه ان ياكل منه هو أو أحد من اهل رفقته
صحيح ابن خزيمة
حدثني ناجية الخزاعي صاحب بدن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف أصنع بما عطب من بدني فأمرني أن أنحر

كل بدنة عطبت ثم يلقي نعلها في دمها ثم يخلي بينه و بين الناس فيأكلونها و قال في حديث وكيع عن ناجية و قال قال و انحره و اغمس نعله في دمه و اضرب بها صفحته
قال الأعظمي : إسناده صحيح

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَالَ انْحَرْهُ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ

تحفة الأحوذي
ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك
نص الشافعي وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تأتي قافلة إثر قافلة والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان.

{{ وهذا من ألطف أنواع سد الذرائع }}.
****

(الوجه التاسع): لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد.
معرفة السنن والآثار للبيهقي
عن حذيفة قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت في المنام أني لقيت بعض اليهود فقال لي : « نعم القوم أنتم لولا أنكم تزعمون أنا نشرك ، وأنتم تشركون . تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إني لأكرهها لكم . قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد »

السنن الكبرى للنسائي
عن بن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجعلتني

لله عدلا قل ما شاء الله وحده

فيض القدير
(قد كنت أكره لكم أن تقولوا ما شاء الله وشاء محمد) لما فيه من إيهام التشريك (ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد).
وهذا نهي تنزيه رعاية للأدب ودفعا لذلك التوهم وإنما أتى بثم لكمال البعد مرتبة وزمانا.
قال الخطابي : أرشدهم إلى رعاية الأدب في التقديم واختار لهم من بين طرق التقديم ثم المفيدة للترتيب والمهلة والفاصلة الزمانية ليفيد أن مشيئة غير الله مؤخرة بمراتب وأزمنة قال ابن القيم : وفي معناه الشرك المنهي عنه كقول من لا يتوقى الشرك أنا بالله وبك ، في حسب الله وحسبك ، وما لي إلا الله وأنت ، متكلي على الله وعليك ، ووالله وحياتك ، ونحوه من الألفاظ الشنيعة.
= فحسم النبي مادة الشرك وسد الذريعة اليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله أكمل صلاة وأتمها وأزكاها وأعمها.
****

(الوجه العاشر): امر المأمومين ان يصلوا قعودا اذا صلى إمامهم قاعدا.
صحيح مسلم

« إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ».

« إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».
فتح الباري
قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه و سلم لو استقبلت من آمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا فصلوا صلاة إمامكم ما كان إن صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا

قعودا.
وهذه الزيادة تقوى ما قال بن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه و سلم ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا لأنه صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق

شرح النووي على مسلم
وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه: فقالت طائفة بظاهرة وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى.
وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا.
وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما.

وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنبي صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب أن النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الإمام
= وما ذاك إلا سدا لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود.
****

(الوجه الحادى عشر): أمر المصلي بالليل اذا نعس ان يذهب فليرقد. فأمره بالنوم لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة الى سبه لنفسه وهو لا يشعر لغلبه النوم.
صحيح مسلم)
قَالَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ».

معرفة السنن والآثار للبيهقي
« إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »
****
(الوجه الثاني عشر): (نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع أخيه. وما ذاك إلا أنه ذريعة الى التباغض والتعادي).
جامع الاصول لابن الاثير
« نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تَناجَشُوا ، ولا يبِعِ الرجل على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطبةِ أخيه ، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأ ما في إنائها». وفي رواية : ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه. وفي رواية : ولا يَسُمِ الرجلُ على سَوْمِ أخيه.
وفي أخرى قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عَن التَّلَقِّي ، وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابي ، وأن يشترط المرأة طلاق أختها ، وأن يَسْتَام الرجل على سَوْمِ أخيه ، ونهى عن النَّجَش والتَّصريَةِ ، هذه روايات البخاري ومسلم.
إلا أنَّ مسلمًا قال في هذه الأخيرة : نهى عن التَّلَقِّي ، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ.

وفي أخرى لهما وللموطأ قال : لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع ، ولا يبِعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنَم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يَحْلُبَها ، فإن رضِيَها أمسَكَهَا وإن سَخِطَها ردَّها وصاعًا من تَمرٍ.
وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر في روايته : ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضِرٌ لباد.
وفي رواية الترمذي قال : لا يَبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطُبُ على خِطبةِ أخيه. وله في أخرى : لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ.
وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث ، والرواية التي فيها : وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابي.
وأخرج أيضًا الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : فإنما لها ما كُتِبَ لها.

شرح النووي على مسلم
هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك۔
فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك. وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة .
وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة
((
انواع من الحيل المباحة
((((((((((((((((((((((((((((((((
الحيل ثلاثة اقسام:
أحدها- ان تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم.
الثاني- أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم فتصير حراما كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة*

الثالث- أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء الى المحرم وإنما وضعت مفضية الى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك فيتخذها المتحيل سلما وطريقا الى الحرام.
القسم الرابع- أن يقصد بالحيلة اخذ حق او دفع باطل وهذا مباح.
((انواع من الحيل المباحة)).
_******************_**
سنن الترمذي: {{ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس.)}}.

جمع الجوامع للسيوطي: {{ لا يحل الكذب إلا فى

ثلاثة: (الرجل يكذب امرأته يرضيها بذلك والرجل يمشى بين رجلين يصلح بينهما والحرب خدعة.) }}.

فتح الباري - ابن حجر: {{ قال النووي الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال بن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا.}}.

1- (حيلة قتل كعب بن الاشرف). صحيح البخاري:
****

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله) . فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال (نعم) . قال فائذن لي أن أقول شيئا قال (قل) فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ؟ - وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين أو فقلت له فيه وسقا أو وسقين ؟ فقال أرى فيه وسقا أو وسقين - فقال نعم ارهنوني قالو أي شيء تريد ؟ قال أرهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا وكنا نرهنك اللأمة - قال سفيان يعني السلاح - فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غيرعمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب . قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين - قيل لسفيان سماهم عمرو ؟ قال سمى بعضهم - قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر . قال عمرو جاء

معه برجلين فقال إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه . وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب .

قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم رأسك ؟ قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي ؟ قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فأخبروه
[ش: (قائل بشعره) جاذب به . (متوشحا) متلبسا بثوبه وسلاحه . (ينفح) يفوح]

2- (حيلة استرداد المال): السنن الكبرى للنسائي:
****
عن أنس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وأنا أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك وقلت شيئا
فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على امرأته بمكة قال لاهله اجمعي ما كان لك من مال وشئ فإني أريد أن أشتري من مغانم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم قد أبيحوا وذهبت أموالهم فانقمع المسلمون وظهر المشركون فرحا وسرورا

3- (حيلة انفاذ ايوب لقسمه حتي لا يحنث): تفسير القرطبي:
****
{{ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ [ص : 44] }}.
فيه مسائل :
الأولى- كان أيوب حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة ؛ وفي سبب ذلك أربعة أقوال :
أحدها : ما حكاه ابن عباس أن إبليس لقيها في صورة طبيب فدعته لمداواة أيوب ، فقال أداويه عل أنه إذا برئ قال أنت شفيتني ، لا أريد جزاء سواه.
قالت : نعم فأشارت على أيوب بذلك فحلف ليضربنها. وقال : ويحك ذلك الشيطان.

الثاني : ما حكاه سعيد بن المسيب ، أنها جاءته
بزيادة على ما كانت تأتيه من الخبز ، فخاف خيانتها
فحلف ليضربنها.
الثالث : ما حكاه يحيى بن سلام وغيره : أن الشيطان
أغواها أن تحمل أيوب على أن يذبح سخلة تقربا إليه
وأنه يبرأ ، فذكرت ذلك له فحلف ليضربنها إن عوفي
مائة.

الرابع : قيل : باعت ذوائبها برغيفين إذ لم تجد شيئا
تحمله إلى أيوب ، وكان أيوب يتعلق بها إذا أراد
القيام ، فلهذا حلف ليضربنها ، فلما شفاه الله أمره
أن يأخذ ضغثا فيضرب به، فأخذ شماريخ قدر مائة
فضربها ضربة واحدة. وقيل : الضغث قبضة حشيش
مختلطة الرطب باليابس. وقال ابن عباس : إنه إثكال
النخل الجامع بشماريخه.

الثانية- واختلف العلماء في هذا الحكم هل هو عام
أوخاص بأيوب وحده ، فروى عن مجاهد أنه عام
للناس.
وحكي عن القشيري أن ذلك خاص بأيوب.
وحكى المهدوي عن عطاء بن أبي رباح أنه ذهب إلى
أن ذلك حكم باق ، وأنه إذا ضرب بمائة قضيب ونحوه
ضربة واحدة بر. وروي نحوه الشافعي.
وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المقعد الذي حملت منه الوليدة ، وأمر أن يضرب
بعثكول فيه مائة شمراخ ضربة واحدة.
وقيل لعطاء هل يعمل بهذا اليوم ؟ فقال : ما أنزل
القرآن إلا ليعمل به ويتبع.

جامع الاصول لابن الاثير
« فَدَخَلَتْ عليه جَاريةٌ لِبعْضِهِمْ ، فَهَشَّ لَهَا فَوقَعَ
عَليها ، فَلمَّا دَخَلَ عليه رِجَالٌ قَوْمِهِ يَعودُوَنهُ أخبَرَهُمْ
بذلك ، وقال : اسْتَفتُوا لَي رسولَ اللّه -صلى الله
عليه وسلم- ، فإني قد وَقَعتُ على جاريةٍ دَخَلَتْ عَليَّ
، فَذَكروا ذلك لرسولِ اللّه -صلى الله عليه وسلم- ،
فقالوا : ما رَأينَا بأحَدٍ من الضُّرّ مثْلَ الذي هُو بهِ ، ولو
حَمَلّناهُ إليك لَتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ ، ما هو إلا جِلدُ عى
عَظْمٍ ، فَأمَرَ رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- : أنْ
يَأخُذُوا لَهُ مِائَة شمِراخٍ فَيَضْرِبُوهُ بها ضربة واحدة ».
هذه رواية أبي داود.

وأخرجه النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ : « أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أتيَ بامرأةٍ قد زنَت ، فقال : مِمَّنْ ؟ قالت : من المُقعَدِ الذي في حائطِ سعدٍ ، فأرسلَ إليه ، فَأُتيَ به محمولا ، فَوضِعَ بين يديه فاعترفُ ، فَدَعَا رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- بِإثكالٍ فَضَربَهُ ورَحَمهُ لِزَماَنتهِ ، وخَفَّفَ عنه ».

سبل السلام
والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه

عون المعبود
وقال بن الهمام وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصنا حد لأن المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه
ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة

4- حيلة يوسف النبي لاحتجاز اخيه:
****
{{ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ [يوسف : 70] }}.
{{ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ [يوسف : 75] }}.

تفسير القرطبي

لما عرف بنيامين أنه يوسف قال له : لا تردني إليهم ، فقال : قد علمت اغتمام يعقوب بي فيزداد غمه ،

فأبى بنيامين الخروج ؛ فقال يوسف : لا يمكن حبسك إلا بعد أن أنسبك إلى ما لا يجمل بك : فقال : لا أبالي! فدس الصاع في رحله ؛ إما بنفسه من حيث لم يطلع عليه أحد ، أو أمر بعض خواصه بذلك.

فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه (إنما بدأ يوسف برحالهم لنفي التهمة والريبة من قلوبهم إن بدأ بوعاء أخيه والوعاء يقال بضم الواو وكسرها لغتان وهو ما يحفظ فيه المتاع ويصونه) ثم استخرجها من وعاء أخيه (يعني بنيامين أي استخرج السقاية أو الصواع عند من يؤنث وقال : ولمن جاء به فذكر فلما رأى ذلك إخوته نكسوا رؤوسهم وظنوا الظنون كلها وأقبلوا عليه وقالوا ويلك يا بنيامين ما رأينا كاليوم قط ولدت أمك راحيل أخوين لصين قال لهم أخوهم : والله ما سرقته ولا علم لي بمن وضعه في متاعي ويروى أنهم قالوا له : يا بنيامين أسرقت قال : لا والله قالوا : فمن جعل الصواع في رحلك قال : الذي جعل البضاعة في رحالكم ويقال : إن المفتش كان إذا فرغ من رحل رجل استغفر الله عز وجل تائبا من فعله ذلك وظاهر كلام قتادة وغيره أن المستغفر كان يوسف لأنه كان يفتشهم ويعلم أين الصواع حتى فرغ منهم وانتهى إلى رحل بنيامين فقال : ما أظن هذا الفتى رضي بهذا ولا أخذ شيئا فقال له إخوته : والله لا نبرح حتى تفتشه فهو أطيب لنفسك ونفوسنا ففتش فأخرج السقاية
((
لم اتعرض للحيل التي ذكرها ابن القيم في الكتاب نظرا لانها غير معمول بها، فلكل زمان عاداته ومعاملاته،
ولابد ان تتفق مع القواعد الشرعية.
*********************ـ
((
تم هذا الجزء بعون الله تعالي
الجمعة 19 اكتوبر 2012م الموافق 2 ذو الحجة 1433 هجرية
صبحي محمود عميره
****

((
((((((((((((((

الجزء الرابع - تسهيل اعلام الموقعين لنفع المؤمنين
((
= فوائد تتعلق بالفتوى. = يجوز للمفتي أن يعدل عن السؤال إلى ما هو أنفع
= يجوز للمفتى أن يجيب بأكثر مما سئل.
= إذا منع المفتى المستفتى من محظور وجهه الى بديل مباح
= تنبيه السائل الى ما يرفع الوهم = يجب على المفتى ان يذكر دليل الحكم
= التمهيد للحكم المستغرب = على المفتي ألا ينسب الحكم الى الله ولا الى رسوله إلا بنص قاطع
= لا يجوز للمفتي إطلاق الفتوى في مسألة فيها تفصيل
= لايصح للمفتي أن يفتي بضد لفظ النص
= الاختلاف في تولية الفقيه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة الافتاء
= انواع الحكم الشرعي في الاسلام
= علينا ان نحدث الناس بما يفعهم ويحفظ عليهم دينهم.
= لباس المراة المسلمة قرانا وسنة دون تساهل ودون تشدد.
= ملف اضافي لبيان نزول سور القران والايات
*************************************-
((
((((((((((((((((((

فوائد تتعلق بالفتوى.
****

= الفائدة الاولى: أسئلة السائلين لاتخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها:
الأول- أن يسأل عن الحكم فيقول ما حكم كذا وكذا.
الثاني- أن يسأل عن دليل الحكم.
الثالث- أن يسأل عن وجه دلالته.
الرابع- أن يسأل عن الجواب عن معارضيه.

= فإن سأل الحكم فللمسئول حالتان:
إحداهما- أن يكون عالما به.
والثانية- أن يكون جاهلا به حرم عليه الإفتاء بلا علم

فإن فعل فعليه إثمة وإثم المستفتي.
= وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل هل كانت أو وقعت.

فالفتوى بالرأي لا تجوز إلاعند الضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار. وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع فإن كان فيها نص أواجماع فعليه تبلغيه بحسب الإمكان. فمن سئل عن علم فكتمه ألجمة الله يوم القيامة بلجام من نار هذا إذا أمن المفتى غائله الفتوى فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها امسك عنها ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.
جامع الاصول لابن الاثير: {{ « مَن سَلَكَ طريقا يَطلُبُ فيه علما : سَلَكَ اللهِ بِهِ طريقا من طُرُقِ الجنَّة، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضى لطالبِ العلم ، وَإِنَّ العَالمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَن في السمواتِ ومَن في الأرضِ ، والحِيتَانُ في جَوفِ الماء ،
وَإن فَضْلَ العالمِ على العَابِدِ كَفضل القمر ليلة البدرِ على سائرِ الكَوَاكِب، وَإن العُلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء، وَإِنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دِينارا ولا دِرْهما ، وَرَّثُوا العلم ، فَمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِرِ ».}}.

جمع الجوامع للسيوطي: {{ ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم (الديلمى عن أنس)}}.
فيض القدير: ={{ وفي الحديث: إن المؤمن خلق مفتنا توابا إذا ذكر تذكر قال الغزالي : احذر من الاغترار بعلماء السوء فإن شرهم أعظم على الدين من شر الشياطين إذ الشياطين بواسطتهم يتصدون إلى انتزاع الدين من قلوب المؤمنين ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشر الخلق قال : اللهم غفرا حتى كرروا عليه فقال : هم علماء السوء وقال ابن عباس : ويل للعالم من الأتباع يزل زلة فيرجع عنها ويتحملها الناس فيذهبون في الآفاق وفي منثور الحكم والمدخل زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير وقيل لعيسى عليه الصلاة والسلام من أشد الناس فتنة قال زلة عالم }}.

={{ (ويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلمه معالم الدين ويرشده إلى طريقه المبين مع أنه مأمور بذلك

(وويل للجاهل من العالم) حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم ينته بنهيه إذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافعي : العلم جهل عند أهل الجهل كما أن الجهل جهل عند أهل العلم }}.
= وقد أمسك النبي عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام.
صحيح البخاري: {{ سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال (نعم) . قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال (إن قومك قصرت بهم النفقة) . قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض)
(الجدر) في نسخة (الجدار) والمراد الحجر الذي حول الجدار]}}.

صحيح مسلم:
{{ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.}}.
شعب الإيمان – البيهقي:
{{ كان الناس في الجاهلية يتبعون ما استحسنت عقولهم و طبائعهم فجاء النبي صلى الله عليه و سلم فردهم إلى الشريعة و الإتباع بالعقل الصحيح الذي يستحسن محاسن الشريعة و يستقبح ما يستقبحه }}.
****
يجوز للمفتي أن يعدل عن السؤال إلى ما هو أنفع
((
يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو انفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه.

= {{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة : 215]}}.
فسألوه عما ينفقون فأجابهم بذكر مصارف الانفاق.
إذ هو أهم مما سألوه عنه ونبههم عليه بالسياق مع

ذكره لهم في موضع آخر وهو قوله تعالى قل العفو وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه.
= {{ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة : 219] }}.
فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفيا ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت اكبر عبادتهم وهو الحج وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد اجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه.
= {{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة : 217] }}.

= {{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [البقرة : 219] }}.
= {{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ [المائدة : 4] }}.
**-

يجوز للمفتى أن يجيب بأكثر مما سئل.
((((((((((((((((((((((((((((((((((((
يجوز للمفتى ان يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده.
صحيح البخاري: {{ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس)

[ش (القمص) جمع قميص . (الخفاف) جمع خف وهو كالحذاء . (أسفل من الكعبين) دون الكعبين حتى يصبح كالنعل]}}.

فسئل رسول الله عما يلبس المحرم فأجاب عما لا يلبس وتضمن ذلك الجواب عم يلبس فإن مالا يلبس محصور وما يلبسه غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل.

= وسألوه عن الوضوء بماء البحر.

صحيح ابن خزيم: {{ سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته }}.
****
إذا منع المفتى المستفتى من محظور وجهه الى بديل مباح
((
الفائدة الرابعة من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شئ فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه اليه ان يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح.

صحيح مسلم: {{« إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِىءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِى. ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعَتْهُ

أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى. فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

معانى بعض الكلمات :

الجشر : إخراج الدواب للرعى

يرقق : يزين

ينتضل : يرمى بالسهام}}.

= فمنعه من الطريق المحرم وأرشده الى الطريق المباح.

صحيح البخاري: {{ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أكل تمر خيبر هكذا) . قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)

(رجلا) قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة رضي الله عنهما . (جنيب) نوع جيد من أنواع التمر .

(الجمع) الرديء أو الخليط من التمر]}}.

***-

تنبيه السائل الى ما يرفع الوهم

((((((((((((((((((((((((((((((((

= أفتى المفتى للسائل بشئ ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والارشاد.

جامع الاصول لابن الاثير

« انطلقت أنا والأشتَرُ إلى علي بن أبي طالب، فقلنا له : هل عَهِدَ إليك رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا، إلا ما في هذا ، فأخرج كتابا من قُراب سَيفِهِ ، فإذا فيه :

المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يَد على من سواهم ، ويسعى بذمَّتهم أدناهم ، ألا لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدثَ حَدَثا ، فعلى نفسه

، ومن أَحدَثَ حَدَثا أو آوى محدِثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». أخرجه أبو داود، والنسائي.

معرفة السنن والآثار للبيهقي
سألت عليا رضي الله عنه ، فقلت : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ قال : « لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبدا كما في القرآن ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : » العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر «

فتح الباري - ابن حجر

وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا انه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهي لا تستثني في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن.

تحفة الأحوذي
(أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال أنا أحق من أوفي بذمته ثم أمر به فقتل.).
(عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية قال بن حزم هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاربه ثم ألحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه).
****
يجب على المفتى ان يذكر دليل الحكم
((((((((((((((((((((((((((((((((((((
= ينبغي للمفتى ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك - ومن تأمل فتاوي النبي الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته.

سنن ابن ماجه
أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت . فقال له سعد أيتهما أفضل ؟ قا البيضاء . فنهاني عنه وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : (أينقص الرطب إذا يبس ؟) قالوا نعم . فنهى عن ذلك
[ش - (البيضاء) أي الشعير . كما أن السمراء هو البر . (السلت) حب بين الحنطة والشعير لاقشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته . ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسا واحدا .]
قال الشيخ الألباني : صحيح

معرفة السنن والآثار للبيهقي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أينقص الرطب إذا يبس (3) ؟ » ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك « .
(3) يبس : جف

جامع الاصول لابن الاثير

وقال سعد : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسْألُ عن اشتراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ » قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك.
أخرجه « الموطأ » والترمذي وأبو داود والنسائي.
= ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه.
****
التمهيد للحكم المستغرب
((((((((((((((((((((((((((
إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وإنما الفت خلافه فينبغي للمفتي ان يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه.

1- {{ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ

عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ [آل عمران : 37] }}.
2- {{ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ [آل عمران : 38] }}.
3- {{ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ [آل عمران : 39] }}.
4- {{ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ [آل عمران : 40]}}.

{{ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران : 47] }}.
= فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير اب.
****

على المفتي ألا ينسب الحكم الى الله ولا الى رسوله إلا بنص قاطع
((
= لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بأنه احل كذا أوحرمه أواوجبه أوكرهه إلا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته أوتحريمه أوإيجابه أوكراهته.
صحيح مسلم
{{ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ ».}}.
****

لا يجوز للمفتي إطلاق الفتوى في مسألة فيها تفصيل

((
ان ابن ام مكتوم استفتي النبي: هل يجد له رخصة ان يصلي في بيته.

صحيح مسلم

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَأَجِبْ ».

معرفة السنن والآثار للبيهقي

عن عتبان بن مالك قال : « قلت : يا رسول الله إني محجوب البصر (1) ، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : » هل تسمع النداء ؟ « قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : » ما أجد لك عذرا إذا سمعت النداء.

« عن عتبان بن مالك وكان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم » إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال : فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلي ؟ « فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم »
قال : وروينا في حديث أبي هريرة وإنما أراد والله أعلم لا أجد لك عذرا أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها ، فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها .
(1) محجوب : المراد أعمى

شرح النووي على مسلم

أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له.
فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟.

فقال نعم قال فأجب.
وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره.
فقيل لا.

ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك

سنن ابن ماجه
يا رسول الله صلى الله عليه و سلم إني قد أنكرت من بصري . وإن السيل يأتي فيحول بيني وبين مسجد قومي . ويشق علي اجتيازه . فإن رأيت أن تأتيني فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى فافعل . قال (أفعل) . فغدا رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر بعد ما اشتد النهار واستأذن . فأذنت له . ولم يجلس حتى قال (أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟) فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه . فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم . وصففنا خلفه . فصلى بنا ركعتين . ثم احتبسته على خزيرة تصنع لهم
[ش (قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره . (فغدا علي) أي جاء أول النهار عندي . (خزيرة) طعام يتخذ من لحم يقطع صغارا ثم يطبخ ويجعل فيه دقيق] .
قال الشيخ الألباني : صحيح

لا صلاةَ لِجارِ المسجدِ إلَّا في المسجِدِ
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: الكافي الشاف - الصفحة أو الرقم: 22
خلاصة حكم المحدث: صح موقوفاً عن علي رضي الله عنه

عن علي ابن أبي طالب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل له: يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان.
الراوي: سعيد التيمي المحدث: أحمد شاكر - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 4/195
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

عَن عَلِيّ ، قَالَ : لا صلاة لجار المسجد إلا فِي المسجد . قيل : يَا أمير المُؤْمِنِين ، ومن جار المسجد ؟ قَالَ : من سَمِعَ الأذان .
عَن ابن عَبَّاس ، قَالَ : من سَمِعَ النداء فَلَمْ يجب فلا صلاة لَهُ إلا من عذرٍ .
وقد رفعه طائفة من أصْحَاب شعبة بهذا الإسناد ، وبعضهم قَالَ : عَن شعبة ، عَن حبيب بْن أَبِي ثابت ، عَن سَعِيد ، عَن ابن عَبَّاس مرفوعاً .

وقد خرجه بالإسناد الأول مرفوعاً ابن ماجه وابن حبان فِي ((صحيحه)) والحاكم وصححه .
ولكن وقفه هُوَ الصحيح عِنْدَ الإمام أحمد وغيره .
وخرجه أبو داود مرفوعاً -أيضاً- من رِوَايَة أَبِي جناب الكلبي ، عَن مغراء ، عَن عدي بْن ثابت ، بِهِ .
وأبو جناب ، ليس بالقوي ، وقد اختلف عَلِيهِ -أيضاً- فِي رفعه ووقفه .
وروي أبو بَكْر بْن عياش ، عَن أَبِي حصين ، عَن أَبِي بردة ، عَن أَبِي موسى ، عَن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ : ((من سَمِعَ النداء فارغاً صحيحاً فَلَمْ يجب فلا صلاة لَهُ)) .
خرجه الحَاكِم ، وصححه .
وقد اختلف عَلَى أبي بَكْر بْن عياش فِي رفعه ووقفه .
ورواه قيس بْن الربيع ، عَن أَبِي حصين -مرفوعاً .
ورواه مِسْعَر وغيره عَن أَبِي حصين موقوفاً .
والموقوف أصح - : قَالَه البيهقي وغيره .
وممن ذهب الى أن الجماعة للصلاة مَعَ عدم العذر واجبة : الأوزاعي والثوري والفضيل بن عياض وإسحاق وداود ، وعامة فقهاء الحَدِيْث ، منهم : ابن خزيمة وابن المنذر .
وأكثرهم عَلَى أَنَّهُ لَوْ ترك الجماعة لغير عذرٍ وصلى منفرداً أَنَّهُ لا يجب عَلِيهِ الإعادة، ونص عَلِيهِ الإمام أحمد .
وحكي عَن داود أَنَّهُ يجب عليه الإعادة ، ووافقه طائفة من أصحابنا ، منهم : أبو الْحَسَن التميمي، وابن عقيل وغيرهما .
*************************************-
لايصح للمفتي أن يفتي بضد لفظ النص
))))))))))))))))))))))))))))))))))))))

= يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه.

001 ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس. هل يتم صلاته ام لا؟ فيقول: لا يتمها.
صحيح ابن خزيمة
(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى).
صحيح ابن حبان

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة)
صحيح البخاري
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)
جامع الاصول لابن الاثير
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَن أدْرَكَ من الصبح ركعة قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر » أخرجه الجماعة.
وفي رواية للبخاري والنسائي « إذا أدرك أحدُكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتِمَّ صلاتَه ، وإذا أدرك سَجْدَةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتمَّ صلاته » إلا أن النسائي قال : « أوَّل سجدة » في الموضعين.

فتح الباري
{{ من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر.
وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي. من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية.
وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح

والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهى على التنزيه.
وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل.}}.

فتح الباري لابن رجب
((أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس؛ ولهذا جعله مدركا لها بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس، فإدراكها كلها قبل الغروب أولى أن يكون مدركاً لها.
واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس: هل هو أداء، أو قضاء؟
وفيه وجهان لأصحابنا والشافعية:
أحدهما: أنه قضاء، وهو قول الحنفية؛ لوقوعه خارج الوقت.
والثاني: أنه أداء، وهو أصح عند أصحابنا والشافعية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فقد أردكها".

وللشافعية وجه آخر: أنها كلها تكون قضاء، وهو ضعيف.)).
****
002 ومثل ان يسأل عمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه.
صحيح البخاري
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)
تابعه ابن وهب عن عمرو . ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر
[ش: (عليه صيام) واجب من قضاء أو نذر أو كفارة . (وليه) كل قريب له ولو كان غير وارث]

معرفة السنن والآثار للبيهقي
« من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة (1) » ، هكذا رواية الجماعة ، عن نافع ، وروي عن ابن عباس ، وعائشة : أنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ، وقد احتج بهذا أصحابنا في أن المراد بقوله : صام عنه وليه : أي يفعل عنه ما يكون بدلا من صيامه ، وهو الإطعام الذي ذهبنا إليه ، وهما رويا الحديث في الصوم عنه ،

والله أعلم ، وقد روينا عن ابن عباس ، أنه قال : في النذر : يصوم عنه وليه ، وفي صوم رمضان : يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال الشافعي في المريض : لا يصح حتى يموت : فلا صوم عليه ولا كفارة قال أحمد : وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والشعبي
(1) الحنطة : القمح

فتح الباري
((وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.
صام عنه وليه أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.)).

شرح النووي على مسلم

{{ فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولى مخير بينهما }}.
****
003 ومثل أن يسأل عن رجل أكل في رمضان أوشرب ناسيا هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه.

صحيح البخاري
عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)
[ش : (فليتم صومه) فليبق ممسكا لأنه لم يفطر أصلا . (أطعمه الله وسقاه) أي بغير قصد منه ولا

حيلة]

جامع الاصول لابن الاثير
« مَن نَسِيَ وهو صائم ، فأكلَ أو شربَ ، فليُتمَّ صومه ، فإِنما أَطعَمهُ الله وسقاه ». أخرجه البخاري، ومسلم.
وعند الترمذي : « من أكلَ أو شربَ ناسيا فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله ».
وعند أبي داود : « أن رجلا جاء إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله : أكلتُ وشربتُ ناسيا ، وأنا صائم ؟ فقال : اللهُ أطعمكَ وسقاكَ ».
****
004 ومثل ان يسأل عن اكل كل ذي ناب من السباع هل هو حرام فيقول ليس بحرام.
صحيح البخاري

نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع [ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح . باب تحريم أكل كل ذي ناب (ذي ناب) سن طويل قد يجرح به الحيوان الذي يعدو عليه . (السباع) كل حيوان يعدو على الناس والدواب فيفترسها]

جامع الاصول لابن الاثير
« نهى عن أكلِ كُلِّ ذِي ناب من السِّبَاع » وفي رواية « نهى عن كلِّ ذي ناب من السباع » ولم يذكر الأكل ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.
وفي رواية « الموطأ » وأبي داود ، والنسائي قال : « أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام »

شرح مسند أبي حنيفة
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) كالأسد والذئب ، والحديث بعينه رواه أصحاب الكتب الستة عن أبو ثعلبة.
وفي رواية أبي داود والنسائي ، وابن ماجه عن خالد بن الوليد أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال ، والحمير ، وعن كل ذي ناب من السباع.
وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا بأس بأكل الخيل لما أخرجه البخاري في غزوة خيبر. ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله قال : نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل.

سبل السلام
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا كالأسد والذئب والنمر.

المنتقى - شرح الموطأ
كُلُّ مَا يَفْتَرِسُ مِنْ السِّبَاعِ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ وَمَا يَعِيشُ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ نَهْيٌ.

قَالَ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَهَذَا فِيمَا كَانَ مِنْ السِّبَاعِ فَأَمَّا الطَّيْرُ فَإِنَّهَا تَفْتَرِسُ وَتَأْكُلُ اللَّحْمَ وَلَيْسَ بِأَكْلِهَا بَأْسٌ وَأَمَّا الْمَدَنِيُّونَ مِنْ الْمَالِكِيِّينَ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَمْ يَخْتَلِفْ الْمَدَنِيُّونَ فِي تَحْرِيمِ لُحُومِ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْكَلْبِ فَأَمَّا غَيْرُ الْعَادِيَةِ كَالذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبْعِ وَالْهِرِّ وَالْوَحْشِيِّ وَالْإِنْسِيِّ فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا دُونَ تَحْرِيمٍ

(صبحي محمود عميره: علة تحريم الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة بانها تتغذى علي اللحوم،وكل ما بتغذى باللحم يضر الانسان، ولذلك حرم)
****

005 ومثل أن يسأل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره فيقول له أن يمنعه.
صحيح البخاري
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره) . ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.
[ش :(يغرز خشبه) يضع خشب سقف بيته أو غيرها . (عنها معرضين) تاركين لهذه السنة وهذا الفضل . (لأرمين بها) بهذه المقالة . (بين أكتافكم) أي ولأحملنكم على فعل هذا كارهين]

سبل السلام
وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره فإن لم يأذن لم يجز قالوا لأن أدلة أنه لا يحل

مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه.
{{ صبحي محمود عميره: اصبح وضع الخشبة في او علي الجدار تثبات ملكية نصا ارض الجدار، وهو ما يترتب ضياع الحقوق في زمن خربت فيه الزمم}}.
****

006 ومثل ان يسأل هل تجزي صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فيقول تجزيه صلاته.

سنن الدارقطني

(عن النبي صلى الله عليه و سلم : لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل صلبه)
تحفة الأحوذي
{{ الأمور التي لا بد منها في الصلاة وما ذكره النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه و سلم لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة انتهى كلامه
والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفردا كان أو إماما أو مأموما }}.
عون المعبود
{{ لا تجزئ صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال }}.
صحيح البخاري
{{ (ارجع فصل فإنك لم تصل) . ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ؟ فقال (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها) }}.
جامع الاصول لابن الاثير

(ت د س) أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بينما هو جالس في المسجد يوما - قال رفاعةُ : ونحن معه - إذْ جاءه رجل كالبدوي ، فصلّى فأخفَّ صلاته ، ثم انصرف فسلَّم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « وعليك ، فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه فقال : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يأتي النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فيسلِّم على النبيِّ ، فيقول النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : وعليك ، فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فعافَ الناس وكبرَ عليهم : أن يكونَ من أخفَّ صلاتَه لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلِّمْني ، فإنما أنا بشر أُصيبُ وأُخطئ ، فقال : أجل ، إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضأْ كما أمرك الله به ، ثم تشَهَّدْ فأقمْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبِّرْه وهلِّلْهُ ، ثم اركع فاطمَئنَّ راكعا ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فاطمئنَّ جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك ، قال : وكان هذا أهونَ عليهم من الأولى : أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ، ولم تذهبْ كلُّها ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود مثل حديث قبله ، وهو حديث أبي هريرة قال.. فذكر نحوه ، وقال فيه : فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « إنه لا تتمُّ صلاةُ أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوءَ - يعني مواضِعَه - ثم يكبِّر ، ويحمد الله عزَّ وجلَّ ، ويثني عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستويَ قائما ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئنَّ مفاصلُه ، ثم يقول: الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستويَ قاعدا، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله ، ويرفعه ثانية فيكبِّرُ ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته ».

وفي أخرى له قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِ حتى يُسْبِغَ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ، ويغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله

ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتَيَسَّرَ.. فذكرٍ نحو حديث حماد - قال: ثم يكبر ، فيسجد ويُمكِّنُ وجهه وفي رواية : جبهته - من الأرض ، حتى تطمئنَّ مفاصله فَتَسْتَرْخي ، ثم يكبِّر فيستوي قاعدا على مقعده ، ويقيم صُلْبَهُ - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات ، حتى فرغ - لاتتم صلاة أحدكم حتى يعفل ذلك ».
وفي أخرى بهذه القصة ، فقال : إذا قمتَ فتوَّجهت إلى القبلة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بأُمِّ القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فضعْ راحتيكَ على ركبتيك ، وامدُد ظهرك ، وقال : إذا سجدت فمكِّنْ بسجودك ، فإذا رفعت فاقعُد على فخذك اليسرى.
وفي أخرى بهذه القصة ، وقال فيه : « فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئنَّ ، وافترشَ فَخِذك اليسرى ، ثم تشهَّدْ ، ثم إذا قمتَ فمثل ذلك حتى تفرُغَ من صلاتك ».

وفي أخرى نحوه ، فقال فيه : « فتوضأْ كما أمرك الله عز وجل ، ثم تشهَّدْ فأقم، ثم كبِّرْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبِّرْهُ وهلِّلهُ.. وقال فيه : وإن انتقصت فيه شيئا : انتقصتَ من صلاتك ».
وأخرجه النسائي ، قال : « كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذْ دخل رجل المسجد فصلَّى، ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يرْمُقُه ، ولا يَشْعُرُ ، ثم انصرف فأتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسلم عليه فردَّ عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصلِّ ، فإنك لم تصل ، قال : لا أدري - في الثانية أو في الثالثة - قال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جَهِدْتُ فعلِّمْني وأَرِني ، قال: إذا أردت الصلاة فتوضَّأْ وأحسن الوضوء ، ثم قم فاستقبل القبلة ، ثم كبِّر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، فإذا صنعت ذلك : فقد قضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك فإنما تَنقُصه من صلاتك».
وله في أخرى نحو الرواية الثانية التي لأبي داود ، إلا أنه قال في أولها نحوَ ما قال هو في روايته الأولى.}}.

تحفة الأحوذي
((ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها.
ورواه أبو داود نحوه وفيه فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك)).
****
الاختلاف في تولية الفقيه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة الافتاء
((
= إذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه أوأكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى.
صحيح البخاري

{{ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج) . قيل يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل.
[ش (يقبض العلم) يذهب ويفقد بموت العلماء . (الفتن) جمع فتنة وهي الإثم والضلال والكفر والفضيحة والعذاب وهي أيضا الاختبار والمراد هنا المعاني الأولى . (الهرج) الفتنة واختلاط الأمور وكثرة الشر ومن ذلك القتل .

(إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)

(لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض)
[ش (يقبض) بموت العلماء . (الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الأرض واضطرابها . (يتقارب الزمان) تقل بركته وتذهب فائدته وقيل غير ذلك . (فيفيض) فيكثر حتى يفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم

به وينتشر حتى يعم الناس جميعا]]}.

فليس العالم من قرأ كتابا او سمع احكاما، ولكن العالم من علم العلم باصوله. فالاسلام ختام الاديان ولذا شمل كل ما يصلح حال الامة الي يوم القيامة. ومصادر علم الاسلام تنحصر في ثلاثة: القران والسنة والعقل للاجتهاد في النوازل المستحدثة ولم تكن في عصر الرسول.

جامع الاصول لابن الاثير
{{ أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا أراد أن يبعثَ معاذا إِلى اليمن ، قال له : « كيف تقضي إِذا عَرَضَ لك قضاء ؟ قال : أَقْضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بِسُنَّةِ رسول الله ، قال : فَإِن لم تجد في سُنَّةِ رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي، ولا آلُو،
قال : فضرب رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صَدْرَهُ ، وقال : الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- لِمَا يُرضي رسولَ الله ».

وفي رواية : « أن مُعَاذا سَألَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله بِمَ أقضي ؟ قال : بكتابِ الله ، قال : فإِن لم أجد ؟ قال : بِسُنَّةِ رسولِ الله ، قال : فإِن لم أجد؟ قال : استَدِقَّ الدنيا ، وتَعَظَّمْ في عَيْنِكَ ما عند الله ، واجتهد رَأيَك ، فسيسدِّدك الله للحق ». أخرجه أبو داود.}}.

ولكن في عصرنا تنصب شباب للافتاء ليس لهم نصيب من للعلم الا حفظ اقوال لا يعلمون معناها يكفرون الناس ويطعنون بها علي العلماء.
وتناسوا سمات الاسلام الاساسية:
1- يسروا ولا تعسروا. 2- بشروا ولا تنفروا. 3- لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

جامع الاصول لابن الاثير
{{ (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا ». وفي رواية : « وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا ». أخرجه البخاري ومسلم. }}.

صحيح مسلم
{{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ « بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ». }}.

صحيح مسلم
{{ « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ».
قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِى إِثْرِهَا (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ نَعَمْ (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ نَعَمْ (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) قَالَ نَعَمْ (وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) قَالَ نَعَمْ.}}.
-

ولا يتنصب للفقه الا من علم اصول الفقه، ومن اساسيات اصول الفقه:
انواع الحكم الشرعي في الاسلام
((((((((((((((((((((((((((((((((((
اولا- الفرض او الواجب.
-***************

الواجب مرادف للفرض، ويستحسن تسميته بالفرض لنص القرآن والسنة.
= {{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة : 60] }}. وتكرر لفظ فريضة في القرآن خمس مرات.

= صحيح البخاري: ((فقالت يا رسول الله إن فريضة

الله على عباده)).

ولكن لفظ الواجب لم يرد في القرآن وورد في السنة:
صحيح البخاري: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)).

معني مصطلح الفرض: هو ما طلب الشارع علي وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه.
فالصلاة والصوم والزكاة والحج فرائض تعبدية:
وتارك اي منها يأثم، ومنكرها كافر.

ثانيا: المندوب: ويسمي (النافلة، والسنة، والتطوع، والمستحب، ...).
****

والمندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم . بحيث يمدح فاعله، ولا يذم تاركه.
فالصلوات الخمس فريضة، اما زاد عليها فنافلة.
ولكل فريضة نوافل.

= {{ صحيح البخاري: قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه.
وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء }}.

ثالثا: الحرام. (المحرمات).
****

الحرام هو ما طلب الشارع عدم فعله علي وجه الحتم واللزوم.
= {{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة : 3] }}.

= {{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء : 23] }}.

رابعا- المكروه.
****

والمكروه هو ما طلب الشارع تركه تركا غير لازم.
= {{ صحيح البخاري: {{(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات
وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)}}.

خامسا- المباح.
*************-

والمباح ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك. كالنوم وقت القيلولة او عدم النوم، اذ المكلف له ان يختار ما يريد.

فالاحكام طرفان ووسط:
{{ الفرض والنافلة }}. ((المباح)). {{ المكروه والحرام}}.
فالفرض عكسه الحرام. والنافلة عكسها المكروه. والمباح وسط.
ولا فرض او حرام الا بنص قرآني.
{{ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [النحل : 64] }}.
****
*************************-

سنن ابن ماجه: (شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه . فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)

جامع الاصول لابن الاثير: « إن الله فَرَضَ صيامَ

رمضانَ ، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرَجَ من ذنوبه كيوم ولدتْه أمُّه ».

صحيح البخاري: (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر)

صحيح مسلم: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

سنن ابن ماجه: (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة . فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه . ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك) .
((
وللاسف ان هناك من دكاترة جامعة الازهر من يروى الحديث علي ما حفظه يوم ان كان في الثانوى الازهرى، ولا يرجع الي كتب الاحاديث ليتحقق من متن الاحاديث وخاصة في احاديث الاحكام.

صحيح البخاري
(إن الله عز و جل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه)
[ش أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه:

(بالرحم) موضع تكوين الولد لدى المرأة . (نطفة) أي هو نطفة وهو الماء الذي ينعقد منه الإنسان والنطفة الماء الصافي قل أو كثر ونطف سال . (علقة) هو علقة وهي قطعة دم جامدة . (مضغة)

هو مضغة وهي قطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ . (شقي أم سعيد) هل سيكون في عداد الأشقياء أم سيسلك سبيل السعداء . (الرزق والأجل) أي فما رزقه وما أجله . (فيكتب في بطن أمه) يسجل له ذلك وهو ما زال في بطن أمه]

صحيح البخاري

حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الصادق المصدوق قال (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة):
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود
[ش أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. (يجمع خلقه) يضم بعضه إلى بعض أو المراد بالجمع مكث البويضة بالرحم بعد تلقيحها بالنطفة . (علقة) دما غليظا جامدا . (مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ . (شقي أو سعيد) حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته وما علمه سبحانه مما سيكون من هذا المكلف من أسباب السعادة أو الشقاوة . (فيسبق عليه) يغلب عليه . (كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه]

والخطأ يتم بالوضع الاتي: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما- بزيادة كلمة نطفة - ثم يكون علقة مثل ذلك
....................)
****
فتح الباري - ابن حجر
والمشهور عن احمد وإسحاق وعن احمد إذا بلغ أربعة اشهر وعشرا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلي عليه

صحيح مسلم

« يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِى الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ ».
صحيح مسلم
« أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ».

والصواب في المسألة:
يكتمل خلق الجنين بعد الأربعين الأولى بقليل، ثم تنفخ فيه الروح، واحتج القائلون بذلك بما في صحيح مسلم بعدة روايات منها: حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه:(...فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها..")، وفي رواية أخرى في مسلم: "... أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة...".
واليوم والحمد لله فقد منَّ الله سبحانه وتعالى على البشرية بأساليب متطورة مكنت الحامل من رؤية جنينها على شاشة الكمبيوتر بعد تصويره بالأمواج فوق الصوتية.
والمعلومات المتوفرة تدعم الرأي الثاني، فالجنين يكون نطفة في الأسبوع الأوَّل، ثم علَقة في الأسبوع الثاني والثالث، ثم يبدأ نبض القلب في أوَّل الأسبوع الرابع ويبدأ طور المضغة إلى اليوم الأربعين من الحمل.
وهذا لا يتعارض مع النصوص الاسلامية، بل هو من علم الله سبحانه وتعالي من عباءة قوله:
{{ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق : 4 ، 5] }}.

صحيح مسلم

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ». قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ « مَا لِنَخْلِكُمْ ». قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ».

معانى بعض الكلمات : الشيص : التمر الذى لم يتم نضجه
****
علينا ان نحدث الناس بما يفعهم ويحفظ عليهم دينهم.
((
سنن الدارقطني: { إن الله عز و جل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.}.
صحيح كنوز السنة النبوية: { قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) حسن الدارقطني.}.
جامع الاصول لابن الاثير: { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن الله فرض فرائضَ فلا تُضيِّعوها ، وحدَّ حُدودا ، فلا تعتدُوها ، وحرَّم أشياء فلا تقْرَبُوها ، وترك أشياء - عن غيْرِ نِسيان - فلا تبحثوا عنها » }.

وهذا هو مطلوب الدين: فعل الفرائض، والبعد عن المحرم، لاننا لا نحاسب علي هذا. اما السنن والنوافل فأنها رصيد لجبر تقصير الملف في فرضه. والفرائض معلومة في القران والسنة الصحيحة.

ومن الخطأ ان يقول القائل: اذا اجتمع العيد والجمعة، فمن يصلي العيد فليس عليه الجمعة.
صحيح ابن خزيمة: { شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم صلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع.}.

سنن ابن ماجه: { شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عيدين في يوم ؟ قال نعم . قال فكيف كان يصنع ؟ قال صلى العيد . ثم رخص في الجمعة . ثم قال (من شاء أن يصلي فليصل) .}.
سنن ابن ماجه: {{ عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : - أنه قال (اجتمع عيدان في يومكم هذا . فمن شاء أجزأه من الجمعة .)

[ش (فإنا مجمعون) من التجميع أي مصلون الجمعة] . قال الشيخ الألباني : صحيح
جامع الاصول لابن الاثير: ((أَنَّ رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « [قد] اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإِنَّا مُجَمِّعون ». أخرجه أبو داود.)).
فيض القدير: {{ (وإنا مجمعون إن شاء الله) قاله في يوم جمعة وافقت عيدا فإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد وحضر من تلزمه من أهل القرى فصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعي كالجمهور ولم يسقطها أبو حنيفة.

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: وإنا مجمعون أن شاء الله. فقول الرسول اولي ام قول ابن الزبير؟.
شرح سنن ابن ماجه:{{ قال اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة أي في ترك الجمعة لأن بن عباس نهاه عن تقديم الخطبة. وقيل الأولى الاكتفاء بصلاة الجمعة لفرضيتها وقيل بصلاة العيد لإظهار شرفها.}}.
فصلاة العيد سنة، اما صلاة الجمعة فريضة، والفريضة اولي من السنة.

صحيح البخاري: {{ أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا) . فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا) . فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه و سلم شرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)}}.
***-
لباس المراة المسلمة قرانا وسنة دون تساهل ودون تشدد.

((
001 {{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا- [النور : 30] }}
{{ وَجَمِيعُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. }}.
((عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا" وقبض على نصف الذراع.}}.

002 {{ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ - [النور : 30] }}
عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ((وليضربن وليضعن خمرهن جمع خمار على جيوبهن جمع جيب وأريد به على صدورهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن وذلك لأن جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدروهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها)).

003 {{ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ – [الأحزاب : 53] }}.
جامع الاصول لابن الاثير((قال عمر : « وافقت ربِّي في ثلاثٍ »: .. وقلتُ : يا رسولَ الله : يدخل على نسائِكَ البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَهنَّ أن يحتجِبْنَ ؟ فنزلتْ آيةُ الحجاب)).

004 {{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ - [الأحزاب : 59] }}.
الحاوى في اتفسير القران للقماش:: ((س: وماذا عن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 59]؟
ج: هذه الآية أحد أدلة وجوب الحجاب وتغطية المرأة كامل جسدها.
قالت أم سلمة لما نزلت هذه الآية: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها)

[رواه أبو داود بسند صحيح].)).
لسان العرب
قالت العامرية الجِلْبابُ الخِمارُ وقيل جِلْبابُ المرأَةِ مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها واحدها جِلْبابٌ والجماعة جَلابِيبُ وقد تَجلْبَبَتْ وأَنشد والعَيْشُ داجٍ كَنَفا جِلْبابه وقال آخر مُجَلْبَبٌ من سَوادِ الليلِ

صحيح البخاري

قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم:
(لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)
تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحق في النقاب والقفازين . وقال عبيد الله ولا ورس . وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة . وتابعه ليث بن أبي سليم
[ش (لا تنتقب) لا تغطي وجهها . (القفازين) تثنية قفاز وهو شيء يلبس في اليدين ويزر على الساعدين اتقاء من البرد أو سترا للكفين]

وأخلص من هذا كله: ان النقاب ليس بفريضه وليس بحرام.
وملحق ملف كامل تحت اسم: لباس المراة المسلمة قرانا وسنة
**ـ
والباب الاخير من من كتااب اعلام المقعين لابن القيم (فتاوي إمام المفتين ورسول رب العالمين)
قد اخرجته سابقا تحت عنوان: هداية المؤمنين الي صحيح الدين
وتجده علي موقع المشكاة الاسلامية
((
لباس المراة المسلمة قرانا وسنة
)))
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [النور : 30]
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور : 31]

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا [الأحزاب : 53]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب : 59]
((
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
*********************ـ

تفسير القرطبي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدركـ ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر...ـ" الحديث. وقال الزهري في النظرـ إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظرـ إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة.

أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سألته ، وطفق الفضل ينظر إليهاـ وقال عليه السلام : "الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق"ـ والمذاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا ؛ مأخوذ من المذي. وقيل : هو إرسال الرجالـ إلى النساء

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : "احتجبا" فقالتا : إنه أعمى ، قال : "أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه".
فإن قيل : هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه. وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب
سنن الترمذي

أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم و ميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم كلثوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟
جامع الاصول لابن الاثير
« كنتُ عند رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وعنده ميمونةُ بنتُ الحارث، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم - وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب - فدخل علينا، فقال : احْتَجِبا منه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، أَلَيْسَ هو أعمى لا يُبْصِرُنَا ، ولا يَعْرِفُنَا ؟ قال : أَفَعَمياوَانِ أنتما ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ ». أخرجه الترمذي ، وأبو داود.
عون المعبود
رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فأقد وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو رواه الشيخان
المنتقى - شرح الموطأ

وَجَمِيعُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فَإِذَا كَشَفَتْ بَعْضَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُ إلَيْهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَجُزْ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ مَنْ يَنْظُرُ إلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ نَاظِرٌ إلَى عَوْرَةٍ مِنْهَا ، وَالْوَجْهُ ، وَالْكَفَّانِ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَا بِعَوْرَةٍ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ النَّظَرُ إلَيْهِمَا إلَّا عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ فَحُكْمُ الْمَنْعِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا ، وَالْإِبَاحَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهَا فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيِّ فَذَلِكَ مِنْهَا كَجَمِيعِ جَسَدِ الرَّجُلِ خَلَا مَا يُوصَفُ بِالْعَوْرَةِ مِنْهُ عَلَى

وَجْهِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّخْفِيفِ فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ مَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعالَى قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَضَّ أَبْصَارِهِنَّ عَنْ الْعَوْرَاتِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَضَّ أَبْصَارِهِنَّ عَنْ النَّظَرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنْ الِالْتِذَاذِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
****

أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ؛ ثم قال : "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك". قلنا : قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ؛ وأما العورة فلا.

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارا من الافتتان ، ثم استثنى ، ما يظهر من الزينة ؛ واختلف الناس في قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ؛ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا" وقبض على نصف الذراع. قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فـ {مَا ظَهَرَ} على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في

الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا" وأشار إلى وجهه وكفيه. فهذا أقوى من جانب الاحتياط ؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه. وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

((

{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}

تفسير القرطبي

عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول ؛ لما نزل : {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شققن أزرهن فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك ؛ فشقته عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.

السابعة : الخمر : جمع الخمار ، وهو ما تغطي به رأسها ؛ ومنه اختمرت المرأة وتخمرت ، وهي حسنة الخِمرة. والجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع

وقال مقاتل : {عَلَى جُيُوبِهِنَّ} أي على صدورهن ؛ يعني على مواضع جيوبهن.

عون المعبود

(باب في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع

شرح عمدة الأحكام

قوله تعالى: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } [النور:31] ، وقوله تعالى: { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ } [الأحزاب:59] أي: أكسيتهن وأرديتهن

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إحدانا ليس لها جلباب.
قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) وما أشبه ذلك.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري
وليضربن وليضعن خمرهن جمع خمار على جيوبهن جمع جيب وأريد به على صدورهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن وذلك لأن جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدروهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها
((
فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
تفسير القرطبي
قال عمر : وافقت ربي في أربع الحديث وفيه : قلت يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر فأنزل الله عز وجل وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب
(((
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ
تفسير القرطبي
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} [الأحزاب : 59]. وحديث أم سلمة أنها سئلت : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

الحاوى في اتفسير القران للقماش
والزينة الظاهرة. الوجه ، وكحل العينين ، وخضاب الكف ، والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال : { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن... } والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها ، وقلادتها ، وسوارها ، فأما خلخالها ، ومعضدها ، ونحرها ، وشعرها ، فإنها لا تبديه إلا لزوجها.

الحاوى في اتفسير القران للقماش

(النقاب الذي ترتديه فتاة الجامعة يقربها إلى الرهبانية ولا رهبنة في الإسلام) لكنها حرصت على أن تنشر ثلاث صور إحداها على غلاف المجلة لفتاتين سافرتين ترتديان
" الحجاب النصفي " أو " الحجاب العصري " الضيق المزين والثانية لثلاث فتيات سافرات ولكن في عرفهن " محجبات " يرتدين ثياباً لا يقرهن عليها مسلم عالم وقد علقت مسرورة بثيابهن قائلة :
(الحشمة الغير مبالغ فيها مطلوبة داخل الجامعات المصرية بدلاً من التقليعات الدخيلة علينا)
والثالثة لفتاة متزينة بالحجاب العصري الفتان وقد علقت الصحافية تحتها :
(هكذا تكون الفتاة الجامعية : علم وإيمان).

الحاوى في اتفسير القران للقماش
س: وماذا عن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[الأحزاب: 59]؟
ج: هذه الآية أحد أدلة وجوب الحجاب وتغطية المرأة كامل جسدها.
قالت أم سلمة لما نزلت هذه الآية: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها) [رواه أبو داود بسند صحيح].
س: وما المقصود بالجلباب في هذه الآية؟
ج: (المقصود من الجلباب أن لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة ستر مواضع الزينة ، والجلباب أكمل من ضرب الخمار لأنه يحيط ببدن المرأة كلها ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة أو ما يصف جسمها ؛ لأن لبس الثياب التي تصف حجم المرأة حرامٌ عليها استعمالها بحضرة الرجال الأجانب. [نظرات في حجاب المرأة المسلمة (ص 48)].
س: لو ذكرت لنا بعض كلام أهل العلم المعتبرين حول هذه الآية؟

ج: يقول الحافظ ابن كثير: (يقول الله تعالى آمرًا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين

عليهن جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء [تفسير ابن كثير (3/470)].

لسان العرب
قالت العامرية الجِلْبابُ الخِمارُ وقيل جِلْبابُ المرأَةِ مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها واحدها جِلْبابٌ والجماعة جَلابِيبُ وقد تَجلْبَبَتْ وأَنشد والعَيْشُ داجٍ كَنَفا جِلْبابه وقال آخر مُجَلْبَبٌ من سَوادِ الليلِ
))
)))))))))))))))))))
ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ [الأحزاب : 59]
تفسير القرطبي
ذلك أدنى أن يعرفن (أي الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية فتنقطع الأطماع عنهن وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة محافظة على زي الحرائر وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء وهذا كما أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع قوله :) لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) حتى قالت عائشة رضي الله عنها : لو عاش رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) وكان الله غفورا رحيما (تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل الأمر المشروع

تفسير القرطبي

ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) استيقظ ليلة فقال :) سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) وروي أن دحية الكلبي لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي (صلى الله عليه وسلم) قبطية فقال :) اجعل صديعا لك قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به) والصديع النصف ثم قال له :) مرها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف) وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال :

الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق فقالت عائشة : إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعينه وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر فلما رأتها قالت : لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا وثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :) نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) وقال عمر رضي الله عنه : ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها السادسة قوله تعالى :) ذلك أدنى أن يعرفن (أي الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية فتنقطع الأطماع عنهن وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة محافظة على زي الحرائر وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء وهذا كما أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع قوله :) لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) حتى قالت عائشة رضي الله عنها : لو عاش رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى

المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) وكان الله غفورا رحيما (تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل الأمر المشروع

((

صحيح البخاري

قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم:

(لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس

ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)
تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة وجويرية وابن إسحق في النقاب والقفازين .
وقال عبيد الله ولا ورس . وكان يقول لا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين . وقال مالك عن نافع
عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة . وتابعه ليث بن أبي
سليم
[ش (لا تنتقب) لا تغطي وجهها . (القفازين)
تثنية قفاز وهو شيء يلبس في اليدين ويزر على
الساعدين اتقاء من البرد أو سترا للكفين]

عمدة القاري شرح صحيح البخاري
ولا تنتقب المرأة المحرمة فيه دليل على أنه يحرم
على المرأة ستر وجهها في الإحرام
فيض القدير
(المحرمة لا تنتقب) بنقاب بكسر النون فلها ستر
رأسها وسائر بدنها إلا الوجه فيحرم ستر شئ منه
بنقاب أو غيره عند الشافعية (ولا تلبس القفازين)
بقاف مضمومة ففاء مشددة ثوب على اليدين يحشى
بنحو قطن وأفاد تحريم لبسهما وهو مذهب الجمهور

المستدرك للحاكم: {{ عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقول : ينهي النساء في إحرامهن عن القفازين و
النقاب }}.

الموطأ - رواية محمد بن الحسن: ((نهى النساء في
إحرامهن عن النقاب . وأخرج أبو داود وابن ماجه عن
عائشة قالت : كان الركبان يمر بنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه و سلم محرمات فإذا حاذونا
سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا
جاوزونا كشفنا . وهو محمول على توسيط شيء
حاجب بين الوجه وبين الجلباب)).
متن عمدة الأحكام: {{ لاتنتقب المرأَة : لاتلبس
النقاب : وهو مايستر الوجه ويبقى منه خرقان تنظر
منهما. }}.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها
قالت عائشة تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها

وقال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وإن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها تسدل عليه الثوب سدلاف خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره.
إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما تعني جدتها قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوز رفعنا.
قلت فيما أخرجه الجماعة ولا تنتقب المرأة المحرمة فيه دليل على أنه يحرم على المرأة ستر وجهها في الإحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على إباحة تغطية الوجه للرجل وإلا لما كان في التقييد بالمرأة فائدة قلت قد ذهب إلى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت.

المعجم الوسيط: (تنقبت) المرأة شدت النقاب على وجهها.
لسان العرب: ورَصَّصَت المرأَةُ إِذا أَدْنَت نِقابَها حتى لا يُرَى إِلا عَيْناها أَبو زيد النِّقابُ على مارِنِ الأَنف والتَّرْصِيصُ هو أَن تَنْتَقِبَ المرأَة فلا يُرَى إِلا عيناها.
))
)))))))))))))))))))))
ملف اضافي لبيان نزول سور القران والايات

= لما نزلت = فأنزل الله = فنزلت = نزلت الآية = نزلت آية = نزلت سورة = السورة = سورة
))
))
))
))))))))))))))))))))))))))))))))))
صحيح البخاري
لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أينا لم يظلم ؟ فأنزل الله { إن الشرك لظلم عظيم }

لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر

لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت { الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم } . الآية

لما نزلت { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } . عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك فقال (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)

لما نزلت { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } . جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } . وإن أحب أموالي إلي بيرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز و جل وإلى رسوله صلى الله عليه و سلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين) . فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه إلى معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم . قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية

لما نزلت { لا يستوي القاعدون من المؤمنين } . دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر }

لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . قلنا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه ؟ قال (ليس كما تقولون { لم يلبسوا إيمانهم بظلم } بشرك أو

لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه { يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم })

لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . قال أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فنزلت { لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم }

لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه ؟ قال (ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه { يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم })

لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } جعل النبي صلى الله عليه و سلم ينادي (يا بني فهر يا بني عدي) . لبطون قريش
وقال لنا قبيصة أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } . جعل النبي صلى الله عليه و سلم يدعوهم قبائل قبائل
[ش (أنذر) بلغهم الرسالة وحذرهم سوء العاقبة إن أعرضوا . (عشيرتك) قومك قريشا ومن تفرع منها . (الأقربين) الأقرب فالأقرب / الشعراء 214 /

لما نزلت { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } . كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها

لما نزلت { لا يستوي القاعدون من المؤمنين } . دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله { غير أولي الضرر }

لما نزلت هذه الآية { قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم } . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أعوذ بوجهك) . قال { أو من تحت أرجلكم } . قال (أعوذ بوجهك) . { أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض } . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (هذا أهون أو هذا أيسر)

لما نزلت { ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . قال أصحابه وأينا لم يظلم ؟ فنزلت { إن الشرك لظلم عظيم }

لما نزلت { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } . فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة . فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت { الآن خفف الله عنكم } . الآية . فكتب أن لا يفر مائة من مائتين . زاد سفيان مرة نزلت { حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون }
لما نزلت { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } . شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين } . قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم

لما نزلت هذه الآية { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } . أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها

سئل ابن عباس عن قوله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } . وقوله { ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - حتى بلغ - إلا من تاب } . فسألته فقال لما نزلت قال أهل مكة فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق وأتينا الفواحش فأنزل الله { إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا - إلى قوله - غفورا رحيما }
))
1 - عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } و { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : { ويسألونك عن اليتامى } الآية
الراوي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المحدث:

ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 5/463
خلاصة حكم المحدث: موصول

2 - لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان : يا رسول الله هل لنا رخصة ؟ فنزلت { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة } فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر { وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه } على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر
الراوي: ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/111
خلاصة حكم المحدث: من قوله درجة إلخ : مدرج في الخبر من كلام ابن جريج

3 - عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية في قوله { ولكل قوم هاد } وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال : أنا المنذر وأومأ إلى علي وقال : أنت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدي
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/226
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

4 - عن ابن عباس قال : لما نزلت { إلا المودة في القربى } قالوا : يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ الحديث
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/427
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

5 - لما نزلت { ولله على الناس حج البيت } قالوا : يا رسول الله في كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا }
الراوي: علي المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/131
خلاصة حكم المحدث: [روي] من وجه ضعيف ومن آخر منقطع عن ابن عباس

6 - دخلت على ابن عباس فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه } فبكى ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لما نزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا وقالوا : يا رسول الله هلكنا ، فإن قلوبنا ليست بأيدينا ، فقال : قولوا : سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }
الراوي: مجاهد المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/54
خلاصة حكم المحدث: أصله عند مسلم دون قصة ابن عمر

7 - لما نزلت { خذ العفو وأمر بالعرف } سأل جبريل فقال : لا أعلم حتى أسأله ، ثم رجع فقال : إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك

الراوي: جابر المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/156
خلاصة حكم المحدث: [روي] مرسلاً وموصولا

8 - لما نزلت { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ } الآيةَ ، سأل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ربَّه فهبط جبريلُ فقال : يا محمدُ إنكَ سألتَ ربّك أربعًا فأعطاك اثنتَينِ ومنعَك اثنتَينِ ، أن يأتيَهم عذابٌ من فوقِهم أو من تحتِ

أرجلِهم فيستأصلُهم كما استأصَل الأممَ الذين كذَّبوا أنبياءَهم ، ولكنه يَلبسُهم شِيَعًا ويذيقُ بعضَهم بأس بعضٍ
الراوي: الحسن المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/143
خلاصة حكم المحدث: مرسل

9 - عن قَتادةَ قال : لما نزلتْ { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لأزيدنَّ على السبعينَ ، فأنزل اللهُ تعالى { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ }
الراوي: معمر المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/188
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات مع إرساله

10 - أنَّ سببَ نزولِ الآيةِ المذكورةِ لمَّا نزلت { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } عزَلوا أموالَهم عن أموالِهم فنزلت { قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } قال فخلَطوا أموالَهم بأموالِهم
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 5/463
خلاصة حكم المحدث: هذا هو المحفوظ مع إرساله

11 - لمَّا نزلَت {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} جاءَ عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ وحسَّانُ بنُ ثابتٍ وكعبُ بنُ مالكٍ وهم يبكونَ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ أنزلَ اللَّهُ هذهِ الآيةَ وهوَ يعلَمُ أنَّا شعراءُ فقالَ: اقرءوا ما بعدَها { إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } أنتُم { وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا } أنتُم
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 10/555

خلاصة حكم المحدث: مرسل

12 - لمَّا نزلتْ هذهِ الآيةُ قال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ما تقولُ ؟ دينارٌ ، قلتُ : لا يُطيقونَهُ ، قال : في نصفِ دينارٍ ، قلت : لا يُطيقونَهُ . قال فكم ؟ قلتُ : شَعِيرَةٌ قال ً: إنكَ لزهيدٌ . قال : فنزلت أأَشْفَقْتُمْ..... الآيةُ ، قال عليٌّ : فبي خُفِّفَ عن هذهِ الأُمَّةِ
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 11/84
خلاصة حكم المحدث: له شاهد

13 - لمَّا نزلت كان لا يُنَاجِي النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَحَدٌ إلا تصدَّقَ ، فكان أولُ من ناجاهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ فتصدَّقَ بدينارٍ ، ونزلت الرخصةُ { فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوْا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ } الآيةُ
الراوي: عاصم الأحول المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 11/84
خلاصة حكم المحدث: مرسل رجاله ثقات. وجاء مرفوعاً على غير هذا السياق

14 - أن عاصم بن عدي لما نزلت { والذين يرمون المحصنات } قال : يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه
الراوي: عبدالرحمن بن أبي ليلى المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 9/357
خلاصة حكم المحدث: في إسناده مع إرساله ضعف

15 - عن قتادة قال : لما نزلت { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم } قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد خيرني ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين
الراوي: قتادة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم:

8/186
خلاصة حكم المحدث: [له طرق] وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضا

16 - أن هذه الآيةَ { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ } لما نزلت قال المهاجرون والأنصارُ وجبَتْ حتى نزل {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ }
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 12/195
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

17 - عن موسى بنِ أنسٍ قالَ : لما نزلتْ { يا أيُّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتَكم } قعدَ ثابتُ بنُ قيسٍ في بيتِه . الحديث
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 717/6
خلاصة حكم المحدث: صورته مرسل

18 - عن عكرمة قال لما نزلت { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم } الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتي فأنا من أهل النار ، فقعد في بيته . فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره (بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء ولما يعبدون ، وأف لهؤلاء وما يصنعون ، قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 718/6
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح أيضا مرسل

19 - عن سعيد بن جبير (أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون : لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين ، فنزلت { تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون } الآية

الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 9/6

خلاصة حكم المحدث: مرسل

20 - عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : لما نزلت هذه الآية { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 9/329
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

21 - عن ابن عباس قال : لما نزلت { تبت يدا أبي لهب } جاءت امرأة أبي لهب فقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم : لو تنحيت ، قال : إنه سيحال بيني وبينها ، فأقبلت فقالت : يا أبا بكر هجاني صاحبك ، قال : لا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يفوه به ، قالت : إنك لمصدق ، فلما ولت قال أبو بكر : ما رأتك ، قال : مازال ملك يسترني حتى ولت
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: 8/610
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن
((
1 - لما نزلتْ : {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} جعل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينادي : (يا بني فهرٍ، يا بني عديٍّ) . لِبطونِ قريشٍ . وقال لنا قبيصةُ : أخبرنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما نزلت : {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } . جعل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يدعوهم قبائلَ قبائلَ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3525
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

2 - أرى أن تجعلَها في الأقربين . قال أبو طلحة : أفعلُ يا رسولَ اللهِ ، فقسمها أبو طلحةَ في أقاربِه وبني عمِّه . وقال ابنُ عباسٍ : لما نزلت : { وأنذرْ عشيرتَك الأقربين } . جعل النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينادي : يا بني فهر ، يا بني عديّ . لبطونِ قريشٍ . وقال أبو هريرةَ : لما نزلت : { وأنذرْ عشيرتَك الأقربين } . قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : يا معشرَ قريش
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2752
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

3 - لمَّا نزلتْ آيةُ الصدقةِ ، كُنَّا نُحامِلُ ، فجاء رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ ، فقالواْ : مُرائِي ، وجاء رجلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ ، فقالواْ : إنّ اللهَ لغنيٌّ عن صاعِ هذا ، فنزلتْ : { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} الآية.
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1415
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

4 - أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانت تقولُ : لمَّا نزلت هذه الآيةُ : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } . أخذْنَ أُزُرَهنَّ فشَقَقْنَها من قِبَلِ الحَوَاشِي ، فاخْتَمَرْنَ بها .
الراوي: صفية بنت شيبة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4759
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

5 - لما نُزِّلَت : { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } . عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ وإلى عِقالٍ أبيضَ ، فجَعلتُهما تحتَ وُسَادتي ، فجعلتُ أنظرُ في الليلِ فلا يَسْتَبِينُ لي ، فَغَدَوتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فذكرتُ لهُ ذلكَ ، فقالَ : إنمّا ذاكَ سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ .

الراوي: عدي بن حاتم الطائي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1916
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

6 - لما نزَلَتْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } . دعا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زيدًا فكتَبها ، فجاء ابنُ أمِّ مَكتومٍ فشكا ضَرارتَه ، فأنزَل اللهُ : { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4593
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

7 - عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال : لما نزَلَتْ : { وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} . قال أصحابُه : وأيُّنا لم يَظلِمْ ؟ فنزَلَتْ : {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4629
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

8 - لما نزلَتْ آخِرُ البقرةِ ، قرَأهنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليهم في المسجدِ ، ثم حرَّم التجارةَ في الخَمرِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2084
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

9 - لما نزلَتْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} . قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (ادعُ لنا زيدًا ، وليَجِئْ باللوحِ والدَّواةِ والكَتِفِ ، أوِ : الكَتِفِ والدَّواةِ) . ثم قال : (اكتُبْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ }) . وخلفَ ظهرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عمرُو بنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى ، قال : يا رسولَ اللهِ فما تأمُرُني ، فإني رجلٌ ضَريرُ البصَرِ ؟ فنزلَتْ مكانَها : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ} .

الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4990
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

10 - لما نزلَتْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} . قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (ادعوا فُلانًا) . فجاءه ومعَه الدَّواةُ واللَّوحُ، أو الكَتِفُ، فقال : (اكتُبْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }) . وخلَف النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ابنُ أمِّ مَكتوم، فقال : يا رسولَ اللهِ أنا ضَريرٌ، فنزلَتْ مكانِها : { لَاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4594
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

11 - عن عائشةَ قالتْ : لما نزلَتِ الآياتُ من سورةِ البقرةِ في الرِّبا، خرَج النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى المسجدِ فقرَأهنَّ على الناسِ، ثم حرَّم تِجارَةَ الخَمرِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 459
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

12 - لما نزلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عن آخِرِها، خرَج النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : (حُرِّمَتِ التِّجارةُ في الخَمرِ) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2226
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

13 - لما نزَلَتِ الآياتُ من آخِرِ سورةِ البقرةِ في الرِّبا، قرَأها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على الناسِ، ثم حرَّم التجارةَ في الخمرِ .

الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4540
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

14 - لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ، هو ابن معاذ ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قريبا منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قوموا إلى سيدكم) . فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : (إن هؤلاء نزلوا على حكمتك) . قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية ، قال : (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3043
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

15 - لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينا لم يظلم ؟ فأنزل الله : { إن الشرك لظلم عظيم } .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 32
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

16 - عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآيةُ : {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) . شقَّ ذلك على أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وقالوا : أيُّنا لم يظلمْ نفسَه ؟ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمانُ لابنِه : { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}) .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6937
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

17 - عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : لما نزَلَتْ : { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} .

شَقَّ ذلك على المُسلِمينَ ، حين فرَض عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشَرَةٍ ، فجاء التَّخفيفُ ، فقال : { الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} . قال : فلما خفَّف اللهُ عنهم منِ العِدَّةِ ، نقَص منَ الصبرِ بقَدرِ ما خفَّف عنهم .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4653
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

18 - عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : لما نزَلَتْ : { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} . فكتَب عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشَرَةٍ . فقال سُفيانُ غيرَ مرةٍ : أن لا يَفِرَّ عشرونَ من مِائَتَينِ ، ثم نزَلَتْ : { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } . الآية . فكتَب أن لا يَفِرَّ مِائَةٌ من مِائَتَينِ . زاد سُفيانُ مرةً نزَلَتْ : { حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ} .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4652
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

19 - لمَّا نزلتْ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} . وَرَهْطَكَ منهُمْ المخْلصينَ ، خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتى صَعِدَ الصفَا ، فَهَتَفَ : (يا صَبَاحَاهُ) . فقالوا : منْ هذا ، فاجتَمَعوا إليهِ ، فقالَ : (أرأيْتُمْ إنْ أخْبَرْتُكمْ أنَّ خيْلًا تخرجُ من سفْحِ هذا الجَبَلِ ، أكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ) . قالوا : ما جَرَّبْنَا عليكَ كَذِبًا ، قالَ : (فإنِّي نذِيرٌ لكُمْ بينَ يدَيْ عذابٍ شديدٍ) . قالَ أبو لهَبٍ : تبًا لكَ ، ما جمعْتَنَا إلَّا لهذا ، ثمَّ قامَ . فنَزَلَتْ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } . وقدْ تَبَّ . هكَذَا قرأَهَا الأَعْمَشُ يومَئذٍ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4971
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

20 - عن سلمةَ قال : لما نزلتْ : { وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } . كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآيةُ التي بعدها فنسختْها .
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4507
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

21 - لما نزلت هذه الآيةُ : {قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} . قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أعوذُ بوجهِكَ) . فقال : {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } . فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أعوذُ بوجهِكَ) . قال : { أو يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا } . فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (هذا أيْسَرُ) .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7406
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

22 - عن عبد الله رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه ليس بذاك ، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه : { إن الشرك لظلم عظيم }) .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4776
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

23 - لما نزلت هذه الآية : { قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم } . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعوذ بوجهك) . قال : { أو من تحت أرجلكم } . قال : (أعوذ بوجهك) . { أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض } . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا أهون ، أو : هذا أيسر) .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4628

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

24 - لما نزلتْ هذه الآيةُ : {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } . شقَّ ذلك على أصحابِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وقالوا : أيُّنا لم يلبسْ إيمانَه بظلمٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (إنهُ ليس بذلكَ، ألا تسمعون إلى قولِ لقمانَ : {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6918
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

25 - لما نزلت : { لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} . دعا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ زيدًا ، فجاء بكَتِفٍ فكتبها ، وشكا ابنُ أمِّ مكتومٍ ضرارتِهِ ، فنزلت : {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2831

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

26 - سئل ابن عباس عن قوله تعالى : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } . وقوله : { ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - حتى بلغ - إلا من تاب } . فسألته فقال : لما نزلت قال أهل مكة : فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأتينا الفواحش ، فأنزل الله : { إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا - إلى قوله - غفورا رحيما } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4765
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

27 - لما نزلت : { وأنذر عشيرتك الأقربين } . صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا ، فجعل

ينادي : يا بني فهر ، يا بني عدي ، لبطون قريش ، حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء أبو لهب وقريش ، فقال : (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي) . قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا ، قال : (فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) . فقال أبو لهب : تبا لك سائر اليوم ، ألهذا جمعتنا ، فنزلت : { تبت يدا أبي لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4770
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

28 - لمَّا نزلت : { الَّذِينَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } . شقَّ ذلك على المسلمينَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّنَا لا يظلمُ نفسَهُ ؟ قال : (ليس ذلك ، إنما هو الشِّرْكُ ، ألم تسمعوا ما قال لقمانُ لابنِهِ وهو يَعِظُهُ : { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3429
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

29 - لمَّا نزلت : { الَّذِينَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } . قال أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أيُّنا لم يَلبسْ إيمانَهُ بظلمٍ ؟ فنزلت : { لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3428
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

30 - لمَّا نزلت { الَّذِينَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } . قلنا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّنَا لا يظلِمُ نفسَهُ ؟ قال : (ليس كما تقولونَ { لَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } بشِرْكٍ ، أوَ لم تسمعوا إلى قولِ لقمانَ لابنِهِ : { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }) .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -

المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3360
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

31 - لمَّا نزلت : { لَنْ تَنَالُوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّونَ } . جاء أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ ، يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى في كتابِهِ : { لَنْ تَنَالُوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّونَ } . وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاءَ - قال : وكانت حديقةً ، كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يدخلها ويستظِلُّ بها ، ويشربُ من مائها - فهيَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ ، فضعها أي رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (بَخْ يا أبا طلحةَ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، قَبِلْنَاهُ منكَ ، ورددناهُ عليكَ ، فاجعلْهُ في الأقربينَ) . فتصدقَ بهِ أبو طلحةَ على ذوي رحمِهِ ، قال : وكان منهم أُبَيٌّ وحسانُ ، قال : وباع حسانٌ حصتَهُ منهُ إلى معاويةَ ، فقيل لهُ : تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ ؟ فقال : ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهمَ . قال : وكانت تلك الحديقةُ في موضعِ قصرِ بني حديلةَ الذي بناهُ معاويةَ .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2758
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]
((

1 - لمَّا نزلت { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } قال عبدُ الرزاقِ : لمَّا نزلت { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ } كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُكثرُ أن يقولَ : سبحانك اللهمَّ وبحمدكَ اللهمَّ اغفرْ لي إنك أنتَ التوابُ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/89
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

2 - لمَّا نزلت { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ يُكثرُ أن يقولَ : سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك اللهمَّ اغفرْ لي إنك أنت التوابُ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/165

خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

3 - لَمَّا نزلت آيةُ الدَّيْنِ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إنَّ أولَ من جَحَدَ آدمُ عليهِ السلامُ أو أولُ من جحد آدمُ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَمَّا خلقَ آدمَ مسح ظهرَه فأخرج منه ما هو من ذُراريٍّ إلى يومِ القيامةِ فجعل يَعرضُ ذريَّتَهُ عليه فرأى فيهم رجلًا يُزهِرُ فقال : أَيْ ربِّ مَن هذا قال : هذا ابنُك داودُ قال : أَيْ ربِّ كم عمرُه قال : ستونَ عامًا قال : ربِّ زِدْ في عمرِه قال : لا إلا أن أزيدَه من عمرِكَ وكان عُمْرُ آدمَ ألفَ عامٍ فزادهُ أربعين عامًا فكتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه بذلك كتابًا وأشهدَ عليه الملائكةَ فلمَّا احتضرَ آدمُ وأتتهُ الملائكةُ لتقبضَهُ قال : إنه قد بَقِيَ من عُمُري أربعونَ عامًا فقيل : إنك قد وَهَبتَها لابنِك داودَ قال : ما فعلتُ وأبرزَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه الكتابَ وشهدتْ عليه الملائكةُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 4/71
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

4 - لمَّا نزلتْ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ} عَلِمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن قد نُعِيَتْ إليهِ نفسُهُ فقيلَ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ } السورةُ كلُّها
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/72
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

5 - لمَّا نزلت هذهِ الآيةُ { الَّذِينَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } قالوا : يا رسولَ اللهِ فأيُّنا لا يظلمُ نفسَهُ قال : ليس ذاك هو الشركُ ألم تسمعوا ما قال لقمانُ لابنِهِ : { لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/52
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

6 - لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } شقَّ ذلك على أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالوا : أيُّنا لم يظلِمْ نفسَه فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ليس كما تظنُّون إنما هو كما قال لقمانُ لابنِه : { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/122
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

7 - أنَّ عمرَ سأل ابنَ عباسٍ عن هذهِ الآيةِ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ } قال : لمَّا نزلت نُعِيَتْ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَفْسُهُ
الراوي: أبو رزين العقيلي المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/120
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح وإن كان ظاهره الإرسال

8 - لما نَزَلَتْ { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } قال سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيِّدُ الأنصارِ : أهكذا نَزَلَتْ يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : يا مَعشرَ الأنصارِ ألا تسمعونَ إلى ما يقولُ سيدُكُم قالوا : يا رسولَ اللهِ لا تلُمْهُ فإنه رجُلٌ غَيورٌ واللهِ ما تزَّوج امرأةً قطُّ إلا بِكرًا وما طلَّق امرأةً له قَطُّ فاجترأ رجُلٌ مِنَّا على أنْ يتزوجَها من شِدَّةِ غَيرَتِه فقال سعدٌ : واللهِ يا رسولَ اللهِ إني لأعلمُ أنها حقٌّ وأنها من اللهِ تعالى ولكنِّي قد تعجبتُ أني لو وجَدتُ لَكَاعِا تَفَخَّذَهَا رجُلٌ لم يكنْ لي أن أهيجَه ولا أحركه حتى آتيَ بأربعةِ شُهداءَ فواللهِ لا آتي بِهِمْ حتَّى يَقْضِيَ حاجتَه قالوا : فما لبِثُوا إلا يسيراً حتى جاء هلالُ بنُ أميَّةَ وهو أحَدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهِم فجاء من أرضِه عِشاءً فوجَد عند أهلِه رجُلا فرأى بعينِه وسمِع بأذُنَيه فلم يُهِجْهُ حتى أصبح فغدا على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ إني جئتُ أهلي عِشاء فوجدتُ عندَها رجُلا فرأيتُ بعيني وسمعتُ بأذُني فكرِه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما جاء به واشتد عليه واجتمَعَتِ الأنصارُ فقالوا

: قد ابتُلِينا بما قال سعدُ بنُ عبادةَ الآنَ يَضْرِبُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هلالَ بنَ أُميَّةَ ويُبَطلُ شهادتَه في المُسلمينَ فقال هلالٌ : واللهِ إني لأرجو أن يجعلَ اللهُ لي منها مَخرجا فقال هلالٌ : يا رسولَ اللهِ إني قد أرى ما اشتَدَّ عليكَ مما جئتُ به واللهُ يعلمُ إني لَصادقٌ وواللهِ إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يريدُ أن يأمُرَ بضربِه إذ أنزل اللهُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الوحيَ وكان إذا نَزَل عليه الوحيُ عَرَفُوا ذلك في تربُّدِ

جلدِه يعني فأمسَكوا عنه حتى فرَغ من الوحيِ فنزَلَتْ : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم } الآيةَ فسُرِّيَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : أبشرْ يا هلالُ فقد جعل اللهُ لك فَرَجا ومَخرجا فقال هلالٌ : قد كنتُ أرجو ذاك من ربي عز وجل فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أرسِلوا إليها فأرسَلوا إليها فجاءت فقرأها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عليهما وذكَّرَهُمَا وأخبرَهما أنَّ عذابَ الآخرةِ أشدُّ من عذابِ الدُّنيا فقال هلالٌ : واللهِ يا رسولَ اللهِ لقد صدَقْتُ عليها فقالتْ : كَذَب فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لاعِنُوا بينَهما فقيل لهلالٍ : اشْهَدْ فشهِد أربعَ شهاداتٍ باللهِ أنَّه لَمِنَ الصادقينَ فلما كان في الخامسةِ قيل : يا هلالُ اتقِ اللهَ فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ وإنَّ هذه الموجِبةُ التي تُوجِبُ عليك العذابَ فقال : واللهِ لا يعذِّبُني اللهُ عليها كما لم يَجلدْني عليها فشهِد في الخامسةِ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذبينَ ثم قيل لها : اشهَدِي أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنه لمن الكاذبينَ فلما كانت الخامسةُ قيل لها : اتقِ اللهَ فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ وإنَّ هذه الموجِبَةَ التي توجِبُ عليكِ العذابَ فتلكَّأتْ ساعةً ثم قالتْ : واللهِ لا أفضَحُ قومي فشهدَتْ في الخامسةِ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقينَ ففرَّق رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بينَهما وقضى أنه لا يُدعَى ولدُها لأبٍ ولا تُرمَى هي به ولا يُرمى ولدُها ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحَدُّ وقضى أنْ لا بيتَ لها عليه ولا قُوتَ من أجل أنهما يتفرَّقانِ من غيرِ طلاقٍ ولا متوفًى عنها وقال : إن جاءتْ به أُصَيهِبَ أُرَيْسِحَ حَمِشَ الساقَينِ فهو لهلالٍ وإن جاءتْ به أَوْرَقَ جَعْدًا جَمَالِيا

خَدَلَّجَ الساقَينِ سابغَ الإلْيَتين فهو للذي رُميتْ به فجاءتْ به أورقَ جَعْدًا جَمَالِياً خَدَلَّجَ الساقَينِ سابغَ الإلْيَتين فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ قال عِكرِمةُ : فكان بعد ذلك أميرًا على مِصْرَ وكان يُدعى لأمِّه وما يدعى لأبيه
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 4/6
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

9 - لما نزلتْ { إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ } قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أتاكم أهلُ اليمنِ هم أرقُّ قلوبًا الإيمانُ يمانٍ الفقهُ يمانٍ الحكمةُ يمانيَّةٌ
الراوي: أبو هريرة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 14/149
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

10 - لما نزلت ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله ، إنا لنجازى بكل سوء نعمله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله يا أبا بكر، ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء؟ فهذا ما تجزون به
الراوي: أبو زهير الثقفي المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 1/51
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

11 - سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان فقال : أولم يستغفر إبراهيم لأبيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين } إلى قوله { تبرأ منه } قال : لما نزلت فلما تبين له أنه عدو لله فلا أدري قاله سفيان أو قاله إسرائيل أو هو في الحديث لما مات
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر -

المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 2/116
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

12 - عن الزبير رضي الله عنه قال : لما نزلت { ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون } قال الزبير : أي رسول الله مع خصومتنا في الدنيا ؟ قال : نعم ، ولما نزلت { ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم } قال الزبير : أي رسول الله أي نعيم نسأل عنه وإنما يعني هما الأسودان التمر والماء ؟ قال : أما إن ذلك سيكون
الراوي: عبدالله بن الزبير المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/3
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

13 - لما نزلت هذه الآية { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } قالوا : يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا : أفي كل عام فسكت قال : ثم قالوا : أفي كل عام فقال : لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 2/175
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

14 - لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : أدرك أبا بكر رضي الله عنه فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى مكة فاقرأه عليهم فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله نزل في شيء قال : لا ولكن جبريل جاءني فقال : لن يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 2/322

خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

15 - لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيتهعلي بن أبي طال فاجتمع ثلاثون فأكلوا وشربوا قال : فقال لهم : من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون خليفتي في أهلي فقال رجل لم يسمه شريك : يا رسول الله أنت كنت بحرا من يقوم بهذا قال : ثم قال الآخر قال : فعرض ذلك على أهل بيته فقال علي رضي الله عنه : أنا
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 2/165
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

16 - عنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ قال: لمَّا نزَلَتْ هذه السورَةُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ } قال الزُّبَيرُ: أيْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أيُكَرَّرُ علينا ما كان بينَنا في الدُّنيا معَ خَواصِّ الذُنوبِ ؟ قال: نَعَمْ لَيُكَرَّرَنَّ عليكم حتى يُؤَدَّى إلى كلِّ ذي حقٍّ حقُّه فقال الزُّبَيرُ: واللهِ إنَّ الأمرَ لَشديدٌ
الراوي: عبدالله بن الزبير المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/21
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

17 - لما نزَلَتْ آيةُ الدَّيْنِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أولَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عليه السلامُ قالَهَا ثلاثَ مراتٍ إنَّ اللهَ لما خَلَقَ آدمَ عليه الصلاة السلام مَسَحَ ظهرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِئٌ إلى يومِ القيامةِ فجعلَ يعرضُهُمْ عليهِ فرأى فيهمْ رجلًا يُزْهِرُ فقالَ: أيْ ربِّ أيُّ نَبِيٍّ هذا قال: هذا ابنُكَ داودَ قالَ: أيْ ربِّ كَمْ عُمُرُهُ قالَ: سِتُّونَ سنةً قالَ: أيْ رِبِّ زِدْ في عُمُرِهِ قالَ: لا إلا أن تُزِيدَهُ أنتَ مِن عُمُرِكَ فكَانَ عُمُرُ آدمَ ألفَ عامٍ فَوَهَبَ له من عُمُرِهِ أربعينَ عامًا فَكَتَبَ اللهُ عزَّ وجَلَّ عليه كِتَابًا وأَشْهَدَ عليهِ الملائكةَ فلمَّا حَضَرَ آدمُ عليه السلامُ أَتَتْهُ الملائكةُ لِتَقْبِضَ رُوحَهُ فقالَ: إنه لَمْ يَحضُرْ أجَلِي قد بَقِيَ من عُمُرِي

أربَعُونَ سنةً فقالوا: إنك قد وهبتَهَا لابنِكَ داودَ قالَ: ما فعلتُ ولا وهبتُ له شيئًا وأبْرَزَ اللهُ عزَّ وجَلَّ عليه الكتابَ فأقامَ عليه الملائكةُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/175
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

18 - لما نزلت { لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } عزلوا أموالَ اليتامى حتى جعلَ الطعامُ يفسدُ واللحمُ ينتنُ فذُكِر ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فنزلت { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } قال : فخالطوهم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/5
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن
((

1 - لما نزلت هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } [49 / الحجرات / آية 2] إلى آخر الآية . جلس ثابت بن قيس في بيته وقال : أنا من أهل النار . واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم . فسأل النبي سعد بن معاذ فقال " يا أبا عمرو ! ما شأن ثابت ؟ أشتكى ؟ " قال سعد : إنه لجاري . وما علمت له بشكوى . قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنا من أهل النار ؛ فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بل هو من أهل الجنة " . وفي رواية : عن أنس ، قال : لما نزلت } لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } [49 / الحجرات / الآية - 2] ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث . وفي رواية : (119) وفي رواية : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 119
خلاصة حكم المحدث: صحيح

2 - لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس . ثم نهى عن التجارة في الخمر .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1580
خلاصة حكم المحدث: صحيح

3 - لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة ، في الربا ، قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فحرم التجارة في الخمر .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1580
خلاصة حكم المحدث: صحيح

4 - عن عائشةَ ؛ قالتْ : لما نزلتْ : {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ } [26 / الشعراء / الآية - 214] قام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على الصَّفا فقال يا فاطمةُ بنتَ محمدٍ ! يا صفيةُ بنتَ عبدِالمطلبِ ! يا بني عبدَالمطَّلبِ ! لا أملكُ لكمْ منَ اللهِ شيئًا . سَلُوني منْ مالي ما شئتُمْ .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 205
خلاصة حكم المحدث: صحيح

5 - لما نزلتْ : {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ } [26 / الشعراء / الآية - 214] قال انطلق نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى رضمةٍ من جبلٍ . فعلاَ أعلاهَا حجَرًا . ثمَّ نادى يا بني عبدِ مناف ! إني نذيرٌ . إنما مثَلي ومثَلُكم كمثلِ رجلٍ رأى العدوَّ فانطلقَ يربأُ أهلَهُ . فخشيَ أن يسبقوهُ فجعل يهتفُ : يا صباحاهْ .
الراوي: قبيصة بن المخارق و زهير بن عمير
المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 207
خلاصة حكم المحدث: صحيح

6 - عن ابن عباس ؛ قال : لما نزلتْ هذه الآيةُ :
{ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [26 / الشعراء / الآية -
214] ورهطَكَ منهمُ المخلَصينَ . خرج رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم حتى صعِدَ الصَّفا . فهتف يا
صباحاهْ! فقالوا : منْ هذَا الذي يهتفُ ؟ قالوا : محمدٌ
. فاجتمعُوا إليهِ، فقال يا بني فلانٍ ! يا بني فلانٍ ! يا
بني فلانٍ ! يا بني عبدِ منافٍ ! يا بني عبدِالمطَّلبِ !
فاجتمعوا إليهِ فقال أرأيتَكُم لو أخبرتُكُم أنَّ خيلًا
تخرج بسفْحِ هذا الجبلِ أكنتمْ مُصدِّقيَّ ؟ قالوا : ما
جرَّبْنا عليكَ كذبًا . قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد .قال فقال أبو لهبٍ : تبًّا لكَ ! أما جمعتَنا إلاّ
لهذا ؟ ثمَّ قام . فنزلتْ هذه السورةُ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي
لَهَبٍ وَتَبَّ } [111 / المسد / الآية - 1] . كذا قرأ
الأعمشُ إلى آخر السورةِ .

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 208
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - لما نزلت : { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم } [6 / الأنعام / آية 82] شق ذلك على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينا لا
يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " ليس هو كما تظنون . إنما هو كما قال
لقمان لابنه : { يا بني لا تشرك بالله إن الشرك
لظلم عظيم } " [31 / لقمان / آية 13] .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 124
خلاصة حكم المحدث: صحيح

8 - لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم :
{ لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما
في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير } [
2 / البقرة / آية 284] قال فاشتد ذلك على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ثم بركوا على الركب . فقالوا

: أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطيق .
الصلاة والصيام والجهاد والصدقة . وقد أنزلت عليك
هذه الآية . ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل
الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا :
سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما
اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم . فأنزل الله في
إثرها : { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا
نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا
غفرانك ربنا وإليك المصير } [2 / البقرة / آية 285]
فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى . وأنزل الله عز
وجل : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا
(قال : نعم) ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته
على الذين من قبلنا (قال : نعم) ربنا ولا تحملنا ما
لا طاقة لنا به (قال : نعم) واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
(قال : نعم) [2 / البقرة / آية 286] .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح
مسلم - الصفحة أو الرقم: 125
خلاصة حكم المحدث: صحيح

9 - سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الآية : { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو
تخفوه يحاسبكم به الله } [2 / البقرة / آية 284]
قال ، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من
شيء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قولوا :
سمعنا وأطعنا وسلمنا " قال ، فألقى الله الإيمان
في قلوبهم . فأنزل الله تعالى : لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا
تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (قال : قد فعلت) ربنا
ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا
(قال : قد فعلت) واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا
(قال : قد فعلت) [2 / البقرة / آية - 286] .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 126
خلاصة حكم المحدث: صحيح

10 - لما نزلت : { إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله } إلى قوله : فوزا عظيما . [48 / الفتح / الآيات 1 - 5] مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة . وقد نحر الهدى بالحديبية . فقال (لقد أنزلت على آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا) .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1786
خلاصة حكم المحدث: صحيح

11 - لما نزلت : { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } [2 / البقرة / الآية 187] . قال له عدي بن حاتم : يا رسول الله ! إني أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالا أبيض وعقالا أسود . أعرف الليل من النهار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وسادتك لعريض . إنما هو سواد الليل وبياض النهار " .
الراوي: عدي بن حاتم الطائي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1090
خلاصة حكم المحدث: صحيح

12 - لما نزلت هذه الآية : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا [5 / المائدة / 93] إلى آخر الآية . قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي : أنت منهم " .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2459
خلاصة حكم المحدث: صحيح

13 - لما نزلت : لا يستوي القاعدون من المؤمنين . كلمه ابن أم مكتوم . فنزلت : غير أولي الضرر .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1898
خلاصة حكم المحدث: صحيح

14 - لما نزلت هذه الآية : { وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } ، قال :
كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود . فيأكل
حتى يستبينهما . حتى أنزل الله عز وجل : من الفجر
: فبين ذلك .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1091
خلاصة حكم المحدث: صحيح

15 - لما نزلت هذه الآية : { وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } . قال :
فكان الرجل إذا أراد الصوم ، ربط أحدهم في رجليه
الخيط الأسود والخيط الأبيض . فلا يزال يأكل
ويشرب حتى يتبين له رئيهما . فأنزل الله بعد ذلك :
من الفجر . فعلموا أنما يعني ، بذلك ، الليل والنهار .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1091
خلاصة حكم المحدث: صحيح

16 - عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه . قال : لما
نزلت هذه الآية : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين [2 / البقرة / الآية 184] كان من أراد أن
يفطر ويفتدي . حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
.
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1145
خلاصة حكم المحدث: صحيح

17 - لما نزلت : { من يعمل سوءا يجز به } [4 /
النساء / 123] بلغت من المسلمين مبلغا شديدا .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قاربوا
وسددوا . ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة . حتى
النكبة ينكبها ، أو الشوكة يشاكها " . قال مسلم : هو
عمر بن عبدالرحمن بن محيصن ، من أهل مكة .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح
مسلم - الصفحة أو الرقم: 2574
خلاصة حكم المحدث: صحيح

18 - لما نزلت هذه الآية : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } . قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا . فأشهدك ، يا رسول الله ، أني قد جعلت أرضي ، بريحا لله . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجعلها في قرابتك " قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 998
خلاصة حكم المحدث: صحيح
((
1 - لما نزلت هذه الآية في أهل قباء { فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 1/217
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما

2 - لما نزلت هذه الآية { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 1/217
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه

3 - لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال [لي] أدرك أبا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فقرأه على أهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل جاءني فقال لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/32
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثق

4 - لما نزلت هذه الآية { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } قال كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده فقال أنا أفرج عنكم فانطلقوا وانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نفرض الزكاة إلا لما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث في الأموال لتبقى بعدكم فكبر عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/33
خلاصة حكم المحدث: فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف

5 - لما نزلت هذه الآية { لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } قعد ثابت في الطريق يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال ما يبكيك يا ثابت قال أنا رفيع الصوت وأنا أخاف أن تكون هذه الآية نزلت في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة قال رضيت ببشرى الله ورسوله لا أرفع صوتي أبدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت { إن الذين يغضون أصواتهم } الآية

الراوي: ثابت بن قيس بن شماس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/324
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو ثابت بن قيس بن

شماس لم أعرفه ولكنه قال حدثني أبي ثابت بن قيس فالظاهر أنه صحابي ولكن زيد بن الحباب لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم

6 - عن ابن عمر قال لما نزلت الموجبات مثل قوله { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } ومثل قوله { الذين يأكلون الربا } ومثل قوله { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } قال كنا نشهد على من فعل شيئا من هذا أنه في النار فلما نزل قوله { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } كففنا عن الشهادة وخفنا عليهم بما أوجبه الله لهم
الراوي: - المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/196
خلاصة حكم المحدث: فيه أبو عصمة وهو متروك

7 - لما نزلت { إذا جاء نصر الله والفتح } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيت إلي نفسي بأنه مقبوض في تلك السنة
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/25
خلاصة حكم المحدث: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط

8 - لما نزلت { إذا جاء نصر الله والفتح } حتى ختم السورة قال نعيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه حين نزلت فأخذ بأشد ما كان قط اجتهادا في أمر الآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك جاء الفتح وجاء نصر الله وجاء أهل اليمن فقال رجل يا رسول الله وما أهل اليمن قال قوم رقيقة أفئدتهم لينة قلوبهم الإيمان والفقه يمان
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/25
خلاصة حكم المحدث: [روي] بأسانيد وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح

9 - لما نزلت { إذا جاء نصر الله والفتح } دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال إنه نعيت إلي نفسي فبكت فقال لها لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي فضحكت فرآها بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رأيتك بكيت وضحكت فقالت إنه قال لي قد نعيت إلي نفسي فبكيت فقال لا تبكين فإنك أول أهلي لاحق بي فضحكت
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/26
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة وفيه ضعف

10 - في قوله { إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا } قال لما نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل نفسي قد نعيت قال جبريل عليه السلام { وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى } فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن ينادي بالصلاة جامعة فاجتمع المهاجرون والأنصار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم خطب خطبة وجلت منها القلوب وبكت منها العيون ثم قال أيها الناس أي نبي كنت لكم قالوا جزاك الله من نبي خيرا كنت لنا كالأب الرحيم وكالأخ الناصح الشفيق أديت رسالات الله عز وجل وأبلغتنا وحيه ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته فقال لهم معاشر المسلمين أناشدكم بالله وبحقي عليكم من كانت له قبلي مظلمة فليقم فليقتص مني قبل القصاص في القيامة فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فداك أبي وأمي لولا أنك نشدتنا بالله مرة بعد أخرى ما كنت بالذي أتقدم على شيء من هذا كنت معك في غزاة فلما فتح الله عز وجل علينا ونصر نبيه صلى الله عليه وسلم وكنا في الانصراف حاذت ناقتي ناقتك فنزلت عن الناقة ودنوت منك لأقبل فخذك فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا أدري أكان عمدا منك

أم أردت ضرب الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بجلال الله أن يتعمدك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرب يا بلال انطلق إلى بيت فاطمة فائتني بالقضيب الممشوق فخرج بلال من المسجد ويده على أم رأسه وهو ينادي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القصاص من نفسه فقرع الباب على فاطمة فقال يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني القضيب الممشوق فقالت له فاطمة يا بلال وما يصنع أبي بالقضيب

وليس هذا يوم حج ولا يوم غزاة فقال يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك رسول الله صلى الله عليه وسلم يودع الناس ويفارق الدنيا ويعطي القصاص من نفسه فقالت فاطمة رضي الله عنها ومن ذا الذي تطيب نفسه أن يقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال إذن فقل للحسن والحسين يقومان إلى هذا الرجل يقتص منهما ولا يدعانه يقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بلال إلى المسجد ودفع القضيب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القضيب إلى عكاشة فلما نظر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى ذلك قاما وقالا يا عكاشة هذا نحن بين يديك فاقتص منا ولا تقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم امض يا أبا بكر وأنت يا عمر فامض فقد عرف الله مكانكما ومقامكما فقام علي بن أبي طالب فقال يا عكاشة أنا في الحياة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تطيب نفسي أن تضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظهري وبطني فاقتص مني بيدك واجلدني مائة ولا تقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اقعد فقد عرف الله لك مقامك ونيتك وقام الحسن والحسين رضي الله عنهما فقالا يا عكاشة أليس تعلم أنا سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصاص منا كالقصاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اقعدا يا قرة عيني لا نسي الله لكما هذا المقام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عكاشة اضرب إن كنت ضاربا قال يا رسول الله ضربتني وأنا حاسر عن بطني فكشف عن

بطنه صلى الله عليه وسلم وصاح المسلمون بالبكاء وقالوا أترى عكاشة ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر عكاشة إلى بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه القباطي لم يملك أن أكب عليه فقبل بطنه وهو يقول فداك أبي وأمي ومن تطيب نفسه أن يقتص منك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إما أن

تضرب وإما أن تعفو قال قد عفوت عنك يا رسول الله رجاء أن يعفو الله عني في يوم القيامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رفيقي في الجنة فلينظر إلى هذا الشيخ فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عيني عكاشة ويقولون طوباك طوباك نلت درجات العلا ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم فمرض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه فكان مرضه ثمانية عشر يوما يعوده الناس وكان صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين فلما كان يوم الأحد ثقل في مرضه فأذن بلال بالأذان ثم وقف بالباب فنادى السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله أقيم الصلاة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت بلال فقالت فاطمة يا بلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم مشغول بنفسه فدخل بلال المسجد فلما أسفر الصبح قال والله لا أقيمها أو أستأذن سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فقام بالباب ونادى السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت بلال فقال ادخل يا بلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم مشغول بنفسه مر أبا بكر يصلي بالناس فخرج ويده على أم رأسه وهو يقول واغوثاه بالله وانقطاع رجاه وانقصام ظهراه ليتني لم تلدني أمي وإذ ولدتني لم أشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم ثم قال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تصلي بالناس فتقدم أبو بكر فصلى بالناس وكان رجلا رقيقا فلما رأى خلو المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم خر مغشيا عليه وصاح المسلمون بالبكاء فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجيج الناس فقال ما هذه الضجة قالوا ضجيج المسلمين

لفقدك يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وابن عباس فاتكأ عليهما فخرج إلى المسجد فصلى بالناس ركعتين خفيفتين ثم أقبل عليهم بوجهه المليح فقال يا معشر

المسلمين أستودعكم الله أنتم في رجاء الله وأمانة الله والله خليفتي عليكم معاشر المسلمين عليكم باتقاء الله وحفظ طاعته من بعدي فإني مفارق الدنيا هذا أول يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا فلما كان يوم الاثنين اشتد الأمر وأوحى الله عز وجل إلى ملك الموت صلى الله عليه وسلم أن اهبط إلى حبيبي وصفيي محمد صلى الله عليه وسلم في أحسن صورة وارفق به في قبض روحه فهبط ملك الموت صلى الله عليه وسلم فوقف بالباب شبه أعرابي ثم قال السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة أدخل فقالت عائشة لفاطمة أجيبي الرجل فقالت فاطمة آجرك الله في ممشاك يا عبد الله إن رسول الله مشغول بنفسه فنادى الثانية فقالت عائشة يا فاطمة أجيبي الرجل فقالت فاطمة آجرك الله في ممشاك يا عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغول بنفسه ثم نادى الثالثة السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة أدخل فلا بد من الدخول فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ملك الموت فقال يا فاطمة من بالباب فقالت يا رسول الله إن رجلا بالباب يستأذن في الدخول فأجبناه مرة بعد أخرى فنادى في الثالثة صوتا اقشعر منه جلدي وارتعدت منه فرائصي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة أتدرين من بالباب هذا هادم اللذات ومفرق الجماعات هذا مرمل الأزواج وموتم الأولاد وهذا مخرب الدور وعامر القبور هذا ملك الموت صلى الله عليه وسلم ادخل يرحمك الله يا ملك الموت فدخل ملك الموت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جئتني زائرا أم قابضا قال جئتك زائرا وقابضا وأمرني الله عز وجل أن لا أدخل عليك إلا بإذنك ولا أقبض روحك إلا بإذنك فإن أذنت وإلا رجعت إلى ربي عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ملك الموت أين خلفت حبيبي جبريل قال

خلفته في سماء الدنيا والملائكة يعزونه فيك فما كان بأسرع أن أتاه جبريل عليه

السلام فقعد عند رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرحيل من الدنيا فبشرني ما لي عند الله قال أبشرك يا حبيب الله أني تركت أبواب السماء قد فتحت والملائكة قد قاموا صفوفا صفوفا بالتحية والريحان يحيون روحك يا محمد قال لوجه ربي الحمد فبشرني يا جبريل قال أبشرك أن أبواب الجنان قد فتحت وأنهارها قد اطردت وأشجارها قد تدلت وحورها قد تزينت لقدوم روحك يا محمد قال لوجه ربي الحمد فبشرني يا جبريل قال أنت أول شافع وأول مشفع يوم القيامة قال لوجه ربي الحمد قال جبريل يا حبيبي عما تسألني قال أسألك عن غمي وهمي من لقراء القرآن من بعدي من لصوام شهر رمضان من بعدي من لحجاج بيت الله الحرام من بعدي من لأمتي المصطفاة من بعدي قال أبشر يا حبيب الله فإن الله عز وجل يقول قد حرمت الجنة على جميع الأنبياء والأمم حتى تدخلها أنت وأمتك قال الآن طابت نفسي ادن يا ملك الموت فانته إلى ما أمرت به قال علي يا رسول الله إذا أنت قبضت فمن يغسلك وفيم نكفنك ومن يصلي عليك ومن يدخلك القبر قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أما الغسل فاغسلني أنت والفضل بن عباس يصب عليك الماء وجبريل عليه السلام ثالثكما فإذا أنتم فرغتم من غسلي فكفني في ثلاثة أثواب جدد وجبريل عليه السلام يأتيني بحنوط فإذا أنتم وضعتموني على السرير فضعوني في المسجد واخرجوا فإن أول من يصلي علي الرب عز وجل من فوق عرشه ثم جبريل عليه السلام ثم ميكائيل ثم إسرافيل عليهما السلام ثم الملائكة زمرا زمرا ثم ادخلوا فقوموا صفوفا لا يتقدم علي أحد فقالت فاطمة اليوم الفراق فمتى ألقاك قال يا بنية تلقيني يوم القيامة عند الحوض وأنا أسقي من يرد علي الحوض من أمتي قالت فإن لم ألقاك يا رسول الله قال تلقيني عند الصراط وأنا أنادي رب سلم أمتي من النار فدنا ملك الموت صلى الله عليه وسلم يعالج قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الروح الركبتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أوه فلما بلغ الروح السرة نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرباه فقالت فاطمة كربي لكربك يا أبتاه فلما بلغ الروح الثندوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما أشد مرارة الموت فولى جبريل عليه السلام وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل كرهت النظر إلي فقال جبريل عليه السلام يا حبيبي ومن تطيق نفسه أن ينظر إليك وأنت تعالج سكرات الموت فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسله علي بن أبي طالب وابن عباس يصب عليه الماء وجبريل عليه السلام معهما فكفن بثلاثة أثواب جدد وحمل على سرير ثم أدخلوه المسجد ووضعوه في المسجد وخرج الناس منه فأول من صلى عليه الرب تبارك وتعالى من فوق عرشه ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم الملائكة زمرا زمرا قال علي لقد سمعنا في المسجد همهمة ولم نر لهم شخصا فسمعنا هاتفا يهتف ويقول ادخلوا رحمكم الله فصلوا على نبيكم صلى الله عليه وسلم فدخلنا وقمنا صفوفا صفوفا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا بتكبير جبريل عليه السلام ما تقدم منا أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل القبر أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس ودفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الناس قالت فاطمة لعلي كيف طابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كان في صدوركم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة أما كان معلم الخير قال بلى يا فاطمة ولكن أمر الله الذي لا مرد له فجعلت تبكي وتندب وتقول يا أبتاه الآن انقطع جبريل عليه السلام وكان جبريل يأتينا بالوحي من السماء
الراوي: جابر بن عبدالله الأنصاري و عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/29
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع

11 - عن ابن عباس قال لما نزلت { قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى } قالوا يا رسول الله ومن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم

قال علي وفاطمة وابناهما
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/171
خلاصة حكم المحدث: فيه جماعة ضعفاء وقد وثقوا

12 - لما نزلت { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب } إلى آخرها قال جبريل يا رسول الله إن ربك يأمرك أن تقرئها أبيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي إن جبريل أمرني أن أقرئك هذه السورة قال إني قد ذكرت ثم يا رسول الله قال نعم فبكى أبي
الراوي: أبو حبة البدري المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/314
خلاصة حكم المحدث: فيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح

13 - لما نزلت { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا } قال أبو الدحداح يا رسول الله إن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال أرنا يدك قال فناوله يده قال قد أقرضت ربي حائطي وحائطه فيه ستمائة نخلة فجاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعيالها فنادى يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي فقد أقرضته ربي
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/327
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات ورجال أبي يعلى رجال الصحيح

14 - لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصنع رجل شاة بصاع من طعام واجمع لي بني هاشم وهم يومئذ أربعون رجلا أو أربعون غير رجل قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطعام فوضعه بينهم فأكلوا حتى شبعوا وإن منهم لمن يأكل الجذعة بإدامها ثم تناول القدح فشربوا منه حتى رووا يعني من اللبن فقال بعضهم ما رأينا كالسحر يرون أنه أبو لهب الذي قاله فقال يا علي اصنع رجل شاة بصاع من طعام واعدد قعبا من لبن قال ففعلت فأكلوا كما

أكلوا في اليوم الأول وشربوا كما شربوا في المرة الأولى وفضل كما فضل في المرة الأولى فقال ما رأينا كاليوم في السحر فقال يا علي اصنع رجل شاة بصاع من طعام واعدد قعبا من لبن ففعلت فقال يا علي اجمع لي بني هاشم فجمعتهم فأكلوا وشربوا فبدرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يقضي عني ديني قال فسكت وسكت القوم فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنطق فقلت أنا يا رسول الله فقال أنت يا علي أنت يا علي
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/305
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة

15 - عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/5
خلاصة حكم المحدث: فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف

16 - لما نزلت { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله } جاء ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله أما لي من رخصة قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم إني ضرير فرخص لي فأنزل الله عز وجل { غير أولي الضرر } فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابتها
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/12
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

17 - لما نزلت { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } إلى آخر الآية قال كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كرهوا أن يهاجروا وخافوا فأنزل الله عز وجل { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } إلى قوله { إلا المستضعفين }

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي -
المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/12
خلاصة حكم المحدث: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة

18 - لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم { إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون } قال الزبير أفيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا قال نعم ليكرر حتى يؤدى إلى كل ذي حق حقه قال الزبير والله إن الأمر لشديد
الراوي: عبدالله بن الزبير المحدث: الهيثمي -
المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/103
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

19 - لما نزلت { قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى } قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي -
المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/106
خلاصة حكم المحدث: [فيه] حرب بن الحسن الطحان عن حسين الأشقر عن قيس بن الربيع وقد وثقوا كلهم وضعفهم جماعة وبقية رجاله ثقات

20 - لما نزلت { وآت ذا القربى حقه } دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الهيثمي -
المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/52
خلاصة حكم المحدث: فيه عطية العوفي وهو ضعيف متروك

21 - لما نزلت { إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون } قال عبد الله بن الزبعري أنا أخصم لكم محمدا فقال يا محمد أليس فيما أنزل عليك { إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون } قال نعم قال فهذه

النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيرا وهذه بنو تميم تعبد الملائكة فهؤلاء في النار فأنزل الله عز وجل { إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/71
خلاصة حكم المحدث: فيه عاصم بن بهدلة وقد وثق وضعفه جماعة

22 - لما نزلت هذه الآية { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } قال سعد بن عبادة لو أني رأيت مع أهلي رجلا أنتظر حتى آتي بأربعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال لا والذي بعثك بالحق لو رأيته لعاجلته بالسيف فقال انظروا يا معشر الأنصار ما يقول سيدكم إن سعدا لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني
الراوي: أبو هريرة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/331
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

23 - لما نزلت { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا نزلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار أما تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله ولكني قد تعجبت أن لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/331
خلاصة حكم المحدث: مداره على عباد بن منصور وهو ضعيف

24 - عن عائشة قالت لما نزلت { وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا } لم يكن إلا يسيرا حتى كانت وقعة بدر
الراوي: - المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/133
خلاصة حكم المحدث: فيه جعفر بن مهران وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيهما ضعف وقد وثقا

25 - أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية { ولا جنبا إلا عابري سبيل } فرخص للمسافر إذا كان مسافرا وهو جنب لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي
الراوي: قتادة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/17
خلاصة حكم المحدث: مرسل وبقية رجاله ثقات

26 - لما نزلت هذه الآية { فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قوم هذا يعني أبا موسى
الراوي: عياض الأشعري المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/19
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

27 - لما نزلت هذه الآية { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/37
خلاصة حكم المحدث: فيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله وثقوا

28 - عن جرير قال لما نزلت { وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون } قال وأهلها ينصف بعضهم بعضا
الراوي: جرير المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/42
خلاصة حكم المحدث: فيه عبيد بن القاسم الكوفي وهو متروك

29 - لما نزلت { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله ولكني تعجبت أن لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء والله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته . . . .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/77
خلاصة حكم المحدث: فيه عباد بن منصور وهو ضعيف وقد وثق

30 - لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } صاح رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قبيس يا آل عبد مناف إني نذير فجاءته قريش فحذرهم وأنذرهم قالوا تزعم أنك نبي يوحى إليك وأن سليمان سخر له الريح والجبال وأن موسى سخر له البحر وأن عيسى كان يحيي الموتى فادع الله أن يسير عنا هذه الجبال ويفجر لنا أنهارا فنتخذها محارثا فنزرع ونأكل وإلا فادع الله أن يحيي لنا موتانا وإلا فادع الله أن يصير هذه الصخرة التي تحتك ذهبا فننحت منها وتغنينا عن رحلة الشتاء والصيف فإنك تزعم أنك كهيئتهم فبينا نحن حوله إذ نزل عليه

الوحي فلما سري عنه قال والذي نفسي بيده لقد أعطاني ما سألتم ولو شئت لكان ولكنه خيرني بين أن تدخلوا باب الرحمة فيؤمن مؤمنكم وبين أن يكلكم إلى ما اخترتم لأنفسكم فتضلوا عن باب الرحمة فيؤمن مؤمنكم وأخبرني أنه إن أعطاكم ذلك ثم كفرتم أنه معذبكم عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فنزلت { وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون } حتى قرأ ثلاث آيات ونزلت { ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى } الآية
الراوي: الزبير بن العوام المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/88
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الجبار بن عمر الأيلي عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم وكلاهما وثق وقد ضعفهما الجمهور

31 - لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم فأجلسهم على الباب وجمع نساءه وأهله فأجلسهم في البيت ثم اطلع عليهم فقال يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار وأوسعوا في فكاك رقابكم وافتكوا أنفسكم من الله عز وجل فإني لا أملك لكم من الله شيئا ثم أقبل على أهل بيته فقال يا عائشة بنت أبي بكر ويا حفصة بنت عمر ويا أم سلمة ويا فاطمة بنت محمد ويا أم الزبير عمة رسول الله اشتروا أنفسكم من النار وأوسعوا في فكاك رقابكم وافتكوا أنفسكم من الله عز وجل فإني لا أملك لكم من الله شيئا ولا أغني فبكت عائشة وقالت أي حبي هل يكون ذلك يوم لا تغني عنا من الله شيئا قال نعم في ثلاث مواطن يقول الله تعالى { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة } فعند ذلك لا أغني عنكم من الله شيئا ولا أملك لكم من الله شيئا وعند النور من شاء أتم الله له نوره ومن شاء أكنه في الظلمات يغمه فيها فلا أملك لكم من الله شيئا ولا أغني عنكم من الله شيئا وعند الصراط من شاء سلمه وأجازه ومن شاء كبكبه في النار قالت عائشة أي حبي قد علمت الموازين هي الكفتان فيوضع في هذه فترجح هذه وتخف الأخرى وقد علمنا ما النور وما الظلمة فما الصراط قال طريق بين الجنة والنار يجوز الناس عليها وهو مثل حد الموسى والملائكة حافة يمينا

وشمالا يخطفونهم بالكلاليب مثل شوك السعدان وهم يقولون رب سلم سلم وأفئدتهم هواء فمن شاء الله سلم ومن شاء الله كبكبه فيها
الراوي: أبو أمامة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/88
خلاصة حكم المحدث: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك

32 - لما نزلت هذه الآية { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } الآية كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الآية { تتجافى جنوبهم عن المضاجع }

الراوي: بلال المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/93
خلاصة حكم المحدث: [فيه]عبد الله بن شبيب وهو ضعيف

33 - لما نزلت { يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا } دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضوان الله عليه ومعاذا وقد كان أمرهما أن يخرجا إلى اليمن فقال انطلقا وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا فإنه قد أنزلت علي { يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا } [على أمتك] { ومبشرا } بالجنة { ونذيرا } من النار { وداعيا إلى الله } إلى شهادة أن لا إله إلا الله { بإذنه وسراجا منيرا } بالقرآن
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/95
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العرزمي وهو ضعيف

34 - لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءك يا بني
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر:

مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/96
خلاصة حكم المحدث: فيه سلم العلوي وهو ضعيف

35 - لما نزلت هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } قلت يا رسول الله والله لا أكلمك إلا كأخي السرار
الراوي: أبو بكر الصديق المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/111
خلاصة حكم المحدث: فيه حصين بن عمرو الأحمسي وهو متروك وقد وثقه العجلي وبقية رجاله رجال الصحيح

36 - لما نزلت { ثلة من الأولين وقليل من الآخرين } شق ذلك على المسلمين فنزلت { ثلة من الأولين وثلة من الآخرين }
الراوي: أبو هريرة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/121
خلاصة حكم المحدث: [فيه]محمد بياع الملأ عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

37 - لما نزلت { إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى } قال النبي صلى الله عليه وسلم كان كل هذا أو كان هذا في صحف إبراهيم وموسى
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/140
خلاصة حكم المحدث: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح

38 - لما نزلت { ألهاكم التكاثر } فقرأها حتى بلغ { لتسألن يومئذ عن النعيم } قالوا يا رسول الله عن أي نعيم نسأل وإنما هما الأسودان التمر والماء وسيوفنا على رقابنا والعدو حاضر فعن أي نعيم نسأل قال إن ذلك سيكون
الراوي: محمود بن لبيد المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/145
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن عمرو بن علقمة

وحديثه حسن وفيه ضعف لسوء حفظه وبقية رجاله رجال الصحيح

39 - لما نزلت { ثم لتسألن يومئذ عن النعيم } قال الزبير بن العوام يا رسول الله أي نعيم نسأل عنه وإنما هما الأسودان الماء والتمر قال أما إنه سيكون
الراوي: ابن الزبير المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/145
خلاصة حكم المحدث: فيه إبراهيم بن بشار الرمادي وبقية رجاله الثقات

40 - لما نزلت هذه الآية { لتسألن يومئذ عن النعيم } قالوا يا رسول الله أي نعيم نسأل عنه سيوفنا على عواتقنا
الراوي: الحسن المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/145
خلاصة حكم المحدث: فيه أشعث بن براز ولم أعرفه

41 - لما نزلت { إذا جاء نصر الله والفتح } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيت إلي نفسي بأني مقبوض في تلك السنة
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/147
خلاصة حكم المحدث: في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط

42 - لما نزلت { إذا جاء نصر الله والفتح } دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال إنه قد نعيت إلي نفسي فبكت . . . .

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/147
خلاصة حكم المحدث: في إسناده هلال بن خباب قال يحيى ثقة مأمون لم يتغير ووثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح

43 - لما نزلت { تبت يدا أبي لهب } جاءت امرأة أبي لهب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر فلما رآها أبو بكر قال يا رسول الله إنها امرأة بذيئة وأخاف أن تؤذيك فلو قمت قال إنها لن تراني فجاءت فقالت يا أبا بكر أين صاحبك هجاني قال ما يقول الشعر قالت أنت عندي مصدق وانصرفت قلت يا رسول الله لم ترك قال ما زال ملك يسترني منها بجناحيه
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/147
خلاصة حكم المحدث: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط

44 - أن عائشة لما نزلت على الحوأب سمعت نباح الكلاب فقالت ما أظنني إلا راجعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا أيتكن ينبح عليها كلاب الحوأب فقال لها الزبير ترجعين عسى الله أن يصلح بك بين الناس
الراوي: عائشة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/237
خلاصة حكم المحدث: رجال أحمد رجال الصحيح

45 - عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا } قال عن الدحداح استقرضنا ربنا من أموالنا يا رسول الله قال نعم قال فإن لي حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة فقد أقرضت خيرهما ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لليتيم الذي عندكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق لابن الدحداح في الجنة مدلل
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 3/116
خلاصة حكم المحدث: فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف

46 - عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا } قال أبو الدحداح يا

رسول الله وإن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال فإني قد أقرضت ربي حائطي حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وفيه أم الدحداح في عيالها فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي فإني قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 3/116
خلاصة حكم المحدث: فيه حميد بن عطاء الأعرج وهو ضعيف

47 - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الآية إذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال الناس حيز وأنا وأصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال له مروان كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال أبو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع مروان عليه الدرة ليضربه فلما رأيا ذلك قالا صدق
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/253
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

48 - لما نزلت { سيهزم الجمع ويولون الدبر } قلت أي جمع هذا فلما كان يوم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده السيف مصلتا وهو يقول { سيهزم الجمع ويولون الدبر }
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/81
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن إسماعيل بن علي الأنصاري ولم أعرفه

49 - لما نزلت { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا } قال أبو الدحداح يا رسول الله وإن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال فإني أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى

الحائط وفيه أم الدحداح في عيالها فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي فإني قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/324 خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

50 - لما نزلت { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وإنها من عند الله ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أن أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاءا فوجد عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار وقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين فقال والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا فقال هلال يا رسول الله إني أرى ما اشتد عليك بما جئت به والله إني لصادق فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك في تربد جلده فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحي فنزلت { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم _ الآية . . .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/14 خلاصة حكم المحدث: مداره على عباد بن منصور وهو

ضعيف

51 - لما نزلت آية الرجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه وكان إذا نزل عليه الوحي أخذه كهيئة السبات فلما انقضى الوحي استوى جالسا فقال إن الله عز وجل جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة فقال أناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود أرأيتك لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت أضربه بالسيف حتى يسكنا فأنا أذهب فأجمع أربعة فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأنطلق ثم أجيء فأقول رأيت فلانا فعل كذا وكذا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدا فضحك القوم واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله إنه أشد الناس غيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لولا أني أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران فقالوا يا رسول الله إنه أشد الناس غيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شديد الغيرة وأنا أغير منه والله أشد غيرة مني ولذلك جعل الحدود
الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/267
خلاصة حكم المحدث: فيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط , وبقية رجاله ثقات

52 - لما نزلت هذه الآية { وأنذر عشيرتك الأقربين } قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيته فاجتمع له ثلاثون رجلا فأكلوا وشربوا قال فقال لهم من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون خليفتي في أهلي فقال رجل لم يسمه شريك يا رسول الله أنت كنت بحرا من يقوم بهذا قال ثم قال لآخر فعرض ذلك على أهل بيته فقال علي أنا
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/116
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد [وله] طرق

53 - لمَّا نزلت آيةُ الفرائضِ في سورةِ النِّساءِ نهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الحبسِ

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 3/132
خلاصة حكم المحدث: فيه المقدام بن داود وهو ضعيف

54 - لمَّا نزلت على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } كانَ يكبِّرُ إذا قرأَها ويركعُ ويقولُ سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ اللَّهمَّ اغفر لي إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 2/130
خلاصة حكم المحدث: في إسناده أبو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط
))
1 - لما نزلت (فسبح بًاسم ربك العظيم) قال رسول اللهِ : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم
الراوي: عقبة بن عامر المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 334
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

2 - عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنه لما نزلت هذه الآيةُ قال لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا أدري أَمُشتركةٌ أم مُبهمةٌ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أيةٌ آيةٌ قال أجلُهنَّ أن يضعْنَ حملَهنَّ المُتوفَّى عنها والمُطلَّقةُ قال نعم
الراوي: أبي بن كعب المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 7/196
خلاصة حكم المحدث: [فيه] ابن لهيعة ضعيف

3 - وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال لما نزلتْ { وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } قالوا يا رسولَ اللهِ أفي كلِّ عامٍ فسكت فقالوا يا رسولَ اللهِ في كلِّ عامٍ قال لا ولو قلتُ نعم لوجبتْ فأنزل اللهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }

الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 4/150
خلاصة حكم المحدث: علته عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما

4 - لما نزلتْ { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا . . . } جاء ابنُ الدَّحداحِ . . . . كم من عَذقٍ دَوَّاحٍ لأبي الدَّحداحِ . . .
الراوي: زيد بن أسلم المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 6/1132
خلاصة حكم المحدث: إسناده مرسل صحيح وقد روي موصولا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدا متهم

5 - عن أنسٍ قال لما نزلتْ آيةُ الحجابِ ذهبتُ أدخلُ كما كنتُ أدخلُ فقال لي النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وراءَكَ يا بُنيَّ
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 6/1112
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

6 - خرج علينا عليٌّ مُعتجِرًا ببُرْدٍ مُشتملًا في خَميصةٍ فقال لما نزلتْ (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ)لم يبقَ أحدٌ منّا إلا أيقن بالهلَكةِ إذ أمرَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن يتولَّى عنا حين نزلتْ وذكر عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ أنه مرَّ بامرأةٍ من الأنصارِ وبين يدي بابِها طينٌ قلتُ تريدينَ أن تَبُلِّي هذا الطِّينَ قالت نعم
فشارطْتُها على كلِّ ذَنوبٍ بتمرةٍ فبلَلْتُه لها وأعطَتْني ستَّ عشرةَ تمرةً فجئتُ بها إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ

وسلَّمَ
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 5/313
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

7 - لما نزلت هذه الآيةُ { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ } قال الزبيرُ : يا رسولَ اللهِ أيُكرَّرُ علينا ما يكون بيننا في الدنيا مع خواصِّ الذُّنوبِ ؟ قال : نعم لَيُكرَّرنَّ عليكم حتى يُردَّ إلى كلِّ ذي حقٍّ حقُّهُ

الراوي: الزبير المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 1/665
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد رجاله كلهم ثقات

8 - لما نزلت هذه السورةُ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ } قرأها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتى ختمَها وقال الناسُ حَيِّزٌ وأنا وأصحابي حَيِّزٌ وقال لا هجرةَ بعد الفتحِ ولكن جهادٌ ونيةٌ فقال له مروانُ كذبتَ وعنده رافعُ بنُ خَديجٍ وزيد بنُ ثابتٍ وهما قاعدان معه على السريرِ فقال أبو سعيدٍ لو شاء هذان لحدَّثاك ولكن هذا يخاف أن تنزعَه عن عرافةِ قومِه وهذا يخشى أن تنزعَه عن الصدقةِ فسكتا فرفع مروانُ عليه الدِّرَّةَ ليضربَه فلما رأيا ذلك قالا صدقَ
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 5/11
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

9 - لما نزلت تحريم الخمر قالت اليهود أليس إخوانكم الذين ماتوا كانوا يشربونها فأنزل الله عز وجل { ليس على اللذين . . . }
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 7/1418
خلاصة حكم المحدث: [فيه] سليمان بن أرقم سيئ الحفظ وقد خالف علي بن مسهر الثقة ومتابعه

فتكون زيادته عليه منكرة لكن قد جاء ما يشهد لها

10 - لمَّا نزلتْ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والْفَتْحُ . . . } إلى آخرِ السورةِ قال نُعِيَتْ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نفسُهُ حينَ أُنزِلَتْ فأخذَ في أشَدِّ ما كان قطُّ اجتهادًا في أمرِ الآخرةِ وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ ذلكَ جاءَ فتحُ اللهِ وجاءَ نصرُ اللهِ وجاءَ أهلُ اليمنِ فقال رجلٌ يا رسولَ اللهِ وما أهلُ اليمنِ قال قومٌ رقيقَةٌ قلوبُهم لَيِّنَةٌ قلوبُهم الإيمانُ يمانٍ والحكمةُ يمانيةٌ والفقهُ يمانٍ

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 7/1108
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

11 - لمَّا نزلتْ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ } قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جاءَ نصرُ اللهِ والفتحُ وجاءَ أهلُ اليمنِ . . .
الراوي: عكرمة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 7/1107
خلاصة حكم المحدث: إسناده مرسل صحيح

12 - لمَّا نزلتْ {إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} قَالوا كيفَ نُصلِّي عليكَ يا نبيَّ اللهِ قال قولُه
[التشهدُ بزيادةِ على إبراهيمَ في الموضعيْنِ]
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: 2/25
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

13 - لمَّا نزلتْ هذهِ الآيةُ : { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ } دَعَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فاطمةَ فأعطاها فَدَكَ
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 6570

خلاصة حكم المحدث: موضوع

14 - لما نزلَتْ { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ } قالوا : كيف نصلِّي عليك يا نبيَّ اللهِ ؟ قال : قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: الألباني - المصدر: أصل صفة الصلاة - الصفحة أو الرقم: 3/919
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

15 - لما نزلتْ آياتُ الربا، قام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على المنبرِ، فتلاهن على الناسِ، ثم حرم التجارةَ في الخمرِ
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 4679

خلاصة حكم المحدث: صحيح

16 - لما نَزَلَتْ : { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } ؛ قالوا : يا رسولَ اللهِ ! ومَن قَرَابتُكَ هؤلاءِ الذين وَجَبَتْ علينا مودتُهم ؟ قال : عليٌّ، وفاطمةُ، وابناهما
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 4974
خلاصة حكم المحدث: باطل

17 - لما نَزَلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قال لنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : اجعَلوها في سجودِكم .
الراوي: عقبة بن عامر المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن خزيمة - الصفحة أو الرقم: 600
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

18 - لما نَزَلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال لنا

رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : اجعلوها في ركوعِكم .
الراوي: عقبة بن عامر المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن خزيمة - الصفحة أو الرقم: 600
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

19 - لَمَّا نزلت : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ} ؛ كنا معَ النبيِّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - في بعضِ أسفارِهِ ، فقال بعضُ أصحابِهِ : لو علِمْنا أيُّ المالِ خيرٌ فَنَتَّخِذَه ؟ ! فقال : أفضلُه لسانٌ ذاكرٌ ، وقلبٌ شاكِرٌ ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُه على إيمانِه
الراوي: ثوبان مولى رسول الله المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 2217
خلاصة حكم المحدث: منقطع

20 - لما نزلت { من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له } قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله و إن الله عز و جل ليريد منا القرض قال : نعم يا أبا الدحداح قال أرني يدك يا رسول الله فناوله يده قال : فإني قد أقرضت ربي عز و جل حائطي قال ابن مسعود و حائط له فيه ستمائة نخلة و أم الدحداح فيه و عياله قال : فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح قالت : لبيك قال : اخرجي فقد أقرضته ربي عز و جل
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الألباني - المصدر: مشكلة الفقر - الصفحة أو الرقم: 120
خلاصة حكم المحدث: صحيح

21 - لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى ، قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في سجودكم .
الراوي: عقبة بن عامر المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن خزيمة - الصفحة أو الرقم: 670
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

22 - لما نزلت هذه الآية : { والذين يكنزون الذهب

والفضة } ؛ كبر ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا نبي الله ! إنه كبر على أصحابك هذه الآية ؟ ! فقال : إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، فكبر عمر ، ثم قال : ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ ! المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها تسره ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 1722
خلاصة حكم المحدث: رجال إسناده ثقات، ولكن له علة خفية

23 - لما نزلت (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) قال : اللهم إني أعوذ بوجهك ، أو من تحت أرجلكم قال : أعوذ بوجهك أو (يلبسكم شيعا و يذيق بعضكم بأس بعض) قال : هذا أيسر ، هذا أيسر
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: تخريج كتاب السنة - الصفحة أو الرقم: 300
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط مسلم

24 - لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم ، قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم
الراوي: عقبة بن عامر المحدث: الألباني - المصدر: تمام المنة - الصفحة أو الرقم: 190
خلاصة حكم المحدث: مخرج في "ضعيف أبي داود"

25 - لما نزلت هذه الآية : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } . قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا أموالنا فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي بير حاء لله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك . قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن خزيمة - الصفحة أو الرقم: 2460
خلاصة حكم المحدث: إسناده رجاله ثقات على شرط مسلم

26 - لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } ؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت { سبح اسم ربك الأعلى } قال : اجعلوها في سجودكم
الراوي: عقبة بن عامر المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 840
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

27 - لما نزلت آية الدين قال رسول الله إن أول من جحد آدم ، إن الله تعالى لما خلقه مسح ظهره ، فأخرج منه ما هو من ذراري إلى يوم القيامة ، فعرضهم عليه
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: تخريج كتاب السنة - الصفحة أو الرقم: 204
خلاصة حكم المحدث: صحيح

28 - لما نزلت هذه الآية { فمنهم شقي و سعيد } سألت رسول الله فقلت : أتعمل على أمر قد فرغ منه أم على شيء لم يفرغ منه ؟ قال : بل على شيء قد فرغ منه و جرت به الأقلام يا عمر ، وكل ميسر لما خلق له
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الألباني - المصدر: تخريج كتاب السنة - الصفحة أو الرقم: 170
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

29 - لما نزلت (الحمد لله رب العالمين) ، و آية (الكرسي) ، و (شهد الله) ، وقل : (اللهم مالك الملك) إلى (بغير حساب) ، تعلقن بالعرش و قلن : أنزلتنا على قوم يعملون بمعاصيك ؟ فقال : وعزتي وجلالي و ارتفاع مكاني لا يتلوكن عبد دبركل صلاة مكتوبة إلا غفرت له ما كان فيه و أسكنته جنة الفردوس ، و نظرت إليه كل يوم سبعين مرة ، و قضيت له سبعين حاجة ، أدناها المغفرة
الراوي: أبو أيوب الأنصاري المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 699

خلاصة حكم المحدث: موضوع

30 - عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية : { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } ، و { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } قال : اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه ، فشق ذلك على المسلمين ، فشكوا ذلك إلى النبي فأنزل الله : { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير } إلى قوله : { لاعنتكم }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 3671
خلاصة حكم المحدث: حسن

31 - لما نزلت هذه الآيةُ : {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ} الآية . أحزنتْنا . قال : قلنا : يحدثُ أحدُنا نفسَه فيحاسبُ به ، لا ندري ما يغفرُ منه وما لا يغفرُ منه ؟ ونزلت هذه الآيةُ بعدها فنسختْها : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2990
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

32 - عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ لمَّا نزلَت هذهِ الآيةُ { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } الآيةُ قالَ كانَ بنو النَّضيرِ إذا قَتلوا من بني قريظةَ أدَّوا نصفَ الدِّيةِ وإذا قتلَ بنو قريظةَ من بني النَّضيرِ أدَّوا إليهِمُ الدِّيةَ كاملةً فسوَّى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بينَهم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3591
خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح الإسناد

33 - لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال

اجعلوها في سجودكم
الراوي: عقبة بن عامر المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 869
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

34 - لما نزلت : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين } جاء ابن أم مكتوم ، - وكان أعمى – فقال يا رسول الله : فكيف في ، وأنا أعمى ؟ قال : فما برح حتى نزلت { غير أولي الضرر }
الراوي: البراء بن عازب المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 3102
خلاصة حكم المحدث: صحيح

35 - لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال إن وسادك لعريض طويل إنما هو الليل والنهار و قال عثمان إنما هو سواد الليل وبياض النهار
الراوي: عدي بن حاتم الطائي المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2349
خلاصة حكم المحدث: صحيح

36 - أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا

الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4100
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

37 - لما نزلت آية اللعان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها جنته ،

وأيما رجل أنكر ولده ، وقد عرفه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رءوس الأشهاد
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 547
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

38 - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم – إلى قوله – ولكن عذاب الله شديد . قال : أنزلت عليه الآية وهو في سفر ، قال : أتدرون أي يوم ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذلك يوم يقول الله لآدم : ابعث بعث النار ، قال : يا رب ! وما بعث النار ؟ قال : تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد إلى الجنة ، فأنشأ المسلمون يبكون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاربوا وسددوا ، فإنها لم تكن نبوة قط ؛ إلا كان بين يديها جاهلية . قال : فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت ؛ وإلا كملت من المنافقين . وما مثلكم والأمم ؛ إلا كمثل الرقمة في ذراع الدابة ، أو كالشامة في جنب البعير ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة . فكبروا ! ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة . فكبروا ! ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة . فكبروا ! قال : ولا أدري ؟ قال : الثلثين أم لا ؟
الراوي: عمران بن حصين المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3168
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

39 - لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا : يا رسول الله الحج في كل عام ؟ فسكت . ثم قالوا : أفي كل عام ؟ فقال : لا ولو قلت : نعم لوجبت ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 573
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

40 - لما نزلت : { ولله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلا } . قالوا : يا رسول الله ! في كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! ، في كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم ! لوجبت ، وأنزل الله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3055
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

41 - لما نزلت : (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في سجودكم
الراوي: عقبة بن عامر المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 168
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

42 - لما نزلت هذه الآية : { ثم لتسألن يومئذ عن النعيم } قال الزبير يا رسول الله فأي النعيم نسأل عنه وإنما هما الأسودان التمر والماء قال أما إنه سيكون
الراوي: الزبير بن العوام المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3356
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

43 - لما نزلت هذه الآية { ثم لتسألن يومئذ عن النعيم } قال الناس يا رسول الله عن أي النعيم نسأل وإنما هما الأسودان والعدو حاضر وسيوفنا على عواتقنا قال إن ذلك سيكون
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3357
خلاصة حكم المحدث: حسن لغيره

44 - لما نزلت هذه الآية { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } كان من أراد منا أن يفطر

ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 2315
خلاصة حكم المحدث: صحيح

45 - عن ابن عباس قال : لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 1305
خلاصة حكم المحدث: صحيح

46 - لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 798
خلاصة حكم المحدث: صحيح

47 - لما نزلت هذه الآية { وأنذر عشيرتك الأقربين } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صفية بنت عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد يا بني عبد المطلب إني لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3184
خلاصة حكم المحدث: صحيح

48 - لما نزلت هذه الآية : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } ، قال أبو طلحة : إن ربنا ليسألنا عن أموالنا ، فأشهدك يا رسول الله ! أني قد جعلت أرضي لله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك ، في حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 3604

خلاصة حكم المحدث: صحيح

49 - عن ابن عباس أنه قال : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } – عن بدر – والخارجون إلى بدر – ، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش ، وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما } فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر
الراوي: عبدالله بن الحارث المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3032
خلاصة حكم المحدث: صحيح

50 - لما نزلت { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } قالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ فسكت . فقالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال : لا . ولو قلت : نعم لوجبت فأنزل الله : { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترمذي - الصفحة أو الرقم: 814
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

51 - لما نزلت هذه الآية : { إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله } دخل قلوبهم منه شيء لم يدخل من شيء ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : فقال : قولوا سمعنا وأطعنا فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تبارك وتعالى : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون) الآية (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال : قد

فعلت (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت) الآية ، قال : قد فعلت
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2992

خلاصة حكم المحدث: صحيح

52 - لما نزلت : { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل)
الراوي: عدي بن حاتم الطائي المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2970
خلاصة حكم المحدث: صحيح

53 - لما نزلت : { إن كنتن تردن الله ورسوله } دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ، بدأ بي ، فقال : يا عائشة ، إني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلي ، حتى تستأمري أبويك . قالت : قد علم والله ، أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، فقرأ علي : { يا أيها النبي قل لأزواجك ، إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها } . فقلت : أفي هذا استأمر أبوي ؟ ! فإني أريد الله ورسوله
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 3440
خلاصة حكم المحدث: صحيح

54 - لما نزلت : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على المسلمين فقالوا : يا رسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه ؟ قال : ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه : (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)
الراوي: عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3067
خلاصة حكم المحدث: صحيح

55 - لما نزلت { يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فكم ؟ قلت : شعيرة ، قال : إنك لزهيد ، قال : فنزلت { أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات } الآية . قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3300
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

56 - لما نزلت { ثم لتسألن يومئذ عن النعيم } قال الزبير وأي نعيم نسأل عنه وإنما هو الأسودان التمر والماء قال أما إنه سيكون
الراوي: الزبير بن العوام المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 3371
خلاصة حكم المحدث: حسن

57 - لما نزلت هذه الآية : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعوذ بوجهك ، فلما نزلت : (أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) قال النبي صلى الله عليه وسلم : هاتان أهون ، أو هاتان أيسر
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3065
خلاصة حكم المحدث: صحيح

58 - لما نزلت : { والذين يكنزون الذهب والفضة . } قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزل في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه . فقال : أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه
الراوي: ثوبان المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3094
خلاصة حكم المحدث: صحيح

59 - لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فخص وعم
فقال يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار فإني
لا أملك لكم من الله ضرا ولا نفعا يا معشر بني عبد
مناف أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من
الله ضرا ولا نفعا يا معشر بني عبد قصي أنقذوا
أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضرا ولا نفعا يا
معشر بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار
فإني لا أملك لكم ضرا ولا نفعا يا فاطمة بنت محمد
أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لك ضرا ولا نفعا
إن لك رحما سأبلها ببلالها
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح
الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3185
خلاصة حكم المحدث: صحيح

60 - لما نزلت { الم غلبت الروم في أدنى الأرض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين }
فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم
وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم
وإياهم أهل كتاب وفي ذلك قول الله تعالى ويومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز
الرحيم وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم
وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث فلما أنزل
الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي
مكة الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد
غلبهم سيغلبون في بضع سنين قال ناس من قريش
لأبي بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أن الروم
ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك
قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر
والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لأبي بكر كم
تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين فسم بيننا
وبينك وسطا تنتهي إليه قال فسموا بينهم ست
سنين قال فمضت الست سنين قبل أن يظهروا
فأخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت السنة
السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون
على أبي بكر تسمية ست سنين قال لأن الله تعالى
قال في بضع سنين قال : وأسلم عند ذلك ناس كثير

.
الراوي: نيار بن مكرم الأسلمي المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3194
خلاصة حكم المحدث: حسن

61 - لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم { إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا } في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله قال أنت على مكانك وأنت على خير
الراوي: عمر بن أبي سلمة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3205
خلاصة حكم المحدث: صحيح

62 - لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) الآية جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضرير البصر ، فقال : يا رسول الله ما تأمرني إني ضرير البصر ، فأنزل الله هذه الآية (غير أولي الضرر) الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إيتوني بالكتف والدواة – أو اللوح والدواة
الراوي: البراء بن عازب المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3031
خلاصة حكم المحدث: صحيح

63 - عن أم سلمة قال : لما نزلت { يدنين عليهن من جلابيبهن } خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية
الراوي: أم سلمة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4101
خلاصة حكم المحدث: صحيح

64 - لما نزلت (وإن كنتن تردن الله ورسوله) دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا

عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقرأ علي { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها } الآيات فقلت في هذا أستأمر أبوي قد اخترت الله ورسوله
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 1684
خلاصة حكم المحدث: صحيح

65 - لما نزلت هذه الآية { وأنذر عشيرتك الأقربين } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا صفية بنت عبد المطلب ، يا فاطمة بنت محمد ، يا بني عبد المطلب : إني لا أملك لكم من الله شيئا ، سلوني من مالي ما شئتم
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2310
خلاصة حكم المحدث: صحيح

66 - عن أنس قال : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 1689
خلاصة حكم المحدث: صحيح

67 - عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأهن علينا ، وقال : حرمت التجارة في الخمر
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 3490
خلاصة حكم المحدث: صحيح

68 - لما نزلت هذه الآية : { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } أو { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا } قال أبو طلحة ، وكان له حائط : يا رسول الله حائطي لله ، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجعله في قرابتك ، أو أقربيك
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2997
خلاصة حكم المحدث: صحيح

69 - عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2315
خلاصة حكم المحدث: صحيح

70 - لما نزلت هذه الآية : { فمنهم شقي وسعيد } سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا نبي الله ، فعلى ما نعمل ؟ على أي شيء قد فرغ منه ، أو على شيء لم يفرغ منه ؟ قال : بل على شيء قد فرغ منه ، وجرت به الأقلام ، يا عمر ولكن كل ميسر لما خلق له
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3111
خلاصة حكم المحدث: صحيح

71 - لما نزلت : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت منهم
الراوي: عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3053
خلاصة حكم المحدث: صحيح

72 - لما نزلت { ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم

تختصمون } قال الزبير يا رسول الله أتكرر علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا قال نعم فقال إن الأمر إذا لشديد
الراوي: الزبير بن العوام المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 3236
خلاصة حكم المحدث: حسن

73 - لما نزلت : { وأنذر عشيرتك الأقربين } دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ، فاجتمعوا ، فعم وخص ، فقال : يا بني كعب بن لؤي ، يا بني مرة بن كعب ، يا بني عبد شمس ، ويا بني عبد مناف ، ويا بني هاشم ، ويا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، ويا فاطمة أنقذي نفسك من النار ، إني لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 3646
خلاصة حكم المحدث: صحيح

74 - لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 2743
خلاصة حكم المحدث: صحيح

75 - لما نزلت هذه الآية { وأنذر عشيرتك الأقربين } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فاطمة ابنة محمد ، يا صفية بنت عبد المطلب ، يا بني عبد الملطب ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، سلوني من مالي ما شئتم
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 3650
خلاصة حكم المحدث: صحيح

76 - لما نزلت التي في الفرقان { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا

بالحق } قال مشركو أهل مكة : قد قتلنا النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلها آخر ، وأتينا الفواحش فأنزل الله : { إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات } فهذه لأولئك . قال : وأما التي في النساء { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } الآية ، قال : الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، لا توبة له . فذكرت هذا لمجاهد ، فقال : إلا من ندم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4273
خلاصة حكم المحدث: صحيح

77 - لما نزلت هذه الآية { وأنذر عشيرتك الأقربين } قام النبي صلى الله عليه وسلم فنادى يا بني كعب بن لؤي ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد ! أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لك من الله شيئا ، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها .
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الأدب المفرد - الصفحة أو الرقم: 34
خلاصة حكم المحدث: صحيح

78 - عن أبي سعيدٍ الخدريِّ - رَضِيَ اللهُ عنه -، أنه قال : لما نَزَلَتْ بنو قريظةَ على حُكْمِ سعدٍ ؛ بعث رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - إلى سعدٍ ؛ وكان قريبًا منه، فجاء على حِمارٍ، فلما دنا من المسجدِ قال رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - للأنصارِ : قوموا إلى سَيِّدِكم .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 4621
خلاصة حكم المحدث: متفق عليه، وزاد أحمد: "فأنزلوه" و إسناده قوي

79 - { من يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب } الطلاق : 2 - 3 . قال أبو ذر : لما نزلت الآية ، قال النبي : يا أبا ذر ، لو عمل الناس بهذه الآية لكفتهم
الراوي: - المحدث: الألباني - المصدر: شرح الطحاوية - الصفحة أو الرقم: 360
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

80 - لما نزلت هذه الآية { نارا وقودها الناس والحجارة } قرأها النبي صلى الله عليه وسلم فسمعها شاب إلى جنبه فصعق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إلى حجره رحمة له فمكث ما شاء الله أنم يمكث ثم فتح عينيه فقال بأبي أنت وأمي مثل أي شيء الحجر قال : أما يكفيك ما أصابك ؟ على أن الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا كلها لذابت منه ، وأن مع كل إنسان منهم حجرا وشيطانا
الراوي: محمد بن هاشم المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترغيب - الصفحة أو الرقم: 2152
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

81 - لما نزلت { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب زد أمتي ، فنزلت { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب }
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الترغيب - الصفحة أو الرقم: 792
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

82 - لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان : و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق عجبنا للينها ، فلبثنا ستة أشهر ، ثم نزلت التي في النساء) : (و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و

لعنه) حتى فرغ
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2799
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن في المتابعات والشواهد

83 - لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم { وأنذر عشيرتك الأقربين } ؛ وضع إصبعيه في أذنيه ورفع صوته ، وقال : يا بني عبد مناف ! . وقال . . . ثم ساق الحديث
الراوي: أبو موسى الأشعري المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الموارد - الصفحة أو الرقم: 1350
خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح

84 - لما نزلت هذه الآية : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت وصليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: الألباني - المصدر: فضل الصلاة - الصفحة أو الرقم: 57
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

85 - لما نزلت هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه } ؛ أومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى بشيء كان معه ، فقال : هم قوم هذا
الراوي: عياض بن غنم الأشعري (صحابي) المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 3368
خلاصة حكم المحدث: عياض مختلف في صحبته وروي موصولا نحوه بإسناد صحيح وله شواهد

86 - لما نزلت : { إذا جاء نصر الله والفتح } ؛ قال : أتاكم أهل اليمن ؛ هم أرق قلوبا ، الإيمان يمان ، الفقه يمان ، الحكمة يمانية
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 3369
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

87 - لما نزلت هذه الآية : { أفرءيتم اللات والعزى } ، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترجى " فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال المشركون : إنه لم يذكر آلهتهم قبل اليوم بخير ، فسجد المشركون معه ، فأنزل الله : { ومآ أرسلنا من قبلك من رسول . . } إلى قوله : { عذاب يوم عقيم }
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: الألباني - المصدر: نصب المجانيق - الصفحة أو الرقم: 10
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح إلى ابن جبير ...وقد روي موصولاً عن سعيد ، ولا يصح

88 - لما نزلت هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب : (مرهم أن يتصدقوا) . قال : يا رسول الله ! بكم ؟ قال : (بدينار) ، قال : لا يطيقونه ! قال : (بنصف دينار) . قال : لا يطيقونه ! قال : (فبكم ؟) . قال : بشعيرة . قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لعلي] إنك لزهيد قال فأنزل الله : { أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } . قال : فكان علي يقول : فبي خفف الله عن هذه الأمة
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الموارد - الصفحة أو الرقم: 214
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

89 - لما نزلت { تبت يدا أبي لهب } ؛ جاءت امرأة

أبي لهب إلي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر ، فلما رآها أبو بكر قال : يا رسول الله ! إنها امرأة بذيئة ، وأخاف أن تؤذيك ، فلو قمت ! قال : إنها لن تراني . فجاءت فقالت : يا أبا بكر ! إن صاحبك هجاني ، قال : لا ، وما يقول الشعر ، قالت : أنت عندي مصدق ، وانصرفت ، فقلت : يا رسول الله ! لم ترك ؟ ! قال : لا ، لم يزل ملك يسترني منها بجناحيه

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الموارد - الصفحة أو الرقم: 1762
خلاصة حكم المحدث: حسن لغيره

90 - لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 1664
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

91 - لما نزلت : { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم } رب ! زد أمتي . فنزلت { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب ! زد أمتي . فنزلت { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب }
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف الموارد - الصفحة أو الرقم: 202
خلاصة حكم المحدث: ضعيف
((
1 - لمَّا نَزَلَتْ { مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }

قال رجلٌ من المُسلِمينَ يا رسولَ اللهِ لا إله إلا اللُه حسنةٌ قال نعم أفضلُ الحسناتِ
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 2/261
خلاصة حكم المحدث: مرسل

2 - أنَّ جماعةً من الصحابةِ قالوا لمَّا نزلتِ الآيةُ { وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } لو فَعَلَ ربُّنَا لفَعَلْنَا

الراوي: الحسن المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 1/726
خلاصة حكم المحدث: روي من طرق

3 - لما نزلت { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } قال لنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ اجعلوها في ركوعِكم فلما نزلت { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } قال اجعلوها في سجودِكم
الراوي: عقبة بن عامر الجهني المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 5/610
خلاصة حكم المحدث: لا مطعن في إسناده

4 - لما نزلت { الشُّعَرَاءُ } إلى قولِه { مَا لَا يَفْعَلُونَ } قال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ يا رسولَ اللهِ قد علِم اللهُ أني منهم فأنزل اللهُ { إِلَّا الَّذِيْنَ آمَنُوا } إلى قولِه { يَنْقَلِبُونَ }
الراوي: عروة المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 4/173
خلاصة حكم المحدث: روي نحو هذا من طرق

5 - عن ابنِ عباسٍ قال لما نزلت { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } قال المشركون فالملائكةُ وعيسى وعزيرٌ يعبدون من دونِ اللهِ فنزلت { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } عيسى وعزيرٌ والملائكةُ
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الشوكاني -

المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 3/609
خلاصة حكم المحدث: [له] طرق

6 - لما نزلتْ هذه الآيةُ { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اللهُ أكبرُ هذهِ الآيةُ خيرٌ لكم من أن يُعطَى كلُّ رجلٍ منكم جميعَ الدُّنيا هو الذي إن صلَّى لم يرجُ خيرَ صلاتِه وإن تركها لم يخَفْ ربَّه
الراوي: أبو برزة الأسلمي المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 5/727
خلاصة حكم المحدث: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وشيخه مبهم لم يسم

7 - لما نزلت { وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم } قالوا من هؤلاء وسلمان إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الفرس وهذا وقومه
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 5/61
خلاصة حكم المحدث: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وقد تفرد به وفيه مقال معروف

8 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية { إنك ميت وإنهم ميتون } قلت يا رب أيموت الخلائق كلهم ويبقى الأنبياء فنزلت { كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون }
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 4/297
خلاصة حكم المحدث: لعل هذه الرواية لا تصح مرفوعة ولا موقوفة

9 - لما نزلتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} جمعَ قرابتَهُ فاجتمعَ لهُ ثلاثونَ رجلًا فأكلوا وشربوا فقال لهم من يضمَنُ عنِّي دَيني ومواعيدي ويكونُ معي في الجنَّةِ ويكونُ خليفَتي في أهلي قال عليٌّ فقلتُ أنا
الراوي: علي المحدث: الشوكاني - المصدر: در السحابة - الصفحة أو الرقم: 149

خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

10 - لمَّا نزلت هذهِ الآيةُ { لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ... } [الحجرات: 2] قعدَ ثابتٌ في الطَّريقِ يبكي فمرَّ بهِ عاصِمُ بنُ عديٍّ فقالَ ما يبكيكَ يا ثابتُ قالَ أنا رفيعُ الصَّوتِ وأتخوَّفُ أن تكونَ هذهِ الآيةُ نزلت فيَّ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أما ترضى أن تعيشَ حميدًا وتُقتَلَ شهيدًا وتدخلَ الجنَّةَ قالَ رضيتُ ببشرى اللَّهِ ورسولِهِ لا أرفعُ صوتي أبدًا على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ . فنزلت { إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ... } [الحجرات : 3] الآيةَ
الراوي: أنس المحدث: الشوكاني - المصدر: در السحابة - الصفحة أو الرقم: 345
خلاصة حكم المحدث: إسناده لا بأس به

11 - لمَّا نزلت { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...}[البقرة:245] قالَ أبو الدَّحداحِ يا رسولَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ تعالى يريدُ منَّا القرضَ؟ قالَ نعَم يا أبا الدَّحداحِ قالَ أرِني يدَكَ فناولَهُ يدَهُ قالَ قد أقرضتُ ربِّي حائطي وحائطُهُ فيه سِتُّمائةِ نخلةٍ فجاء يمشي حتَّى أتى الحائطَ وأمُّ الدَّحداحِ وعيالُها فيهِ فنادى يا أمَّ الدَّحداحِ فقالت لبَّيكَ فقالَ اخرُجي فقد أقرضتُهُ ربِّي
الراوي: عبد الله بن مسعود المحدث: الشوكاني - المصدر: در السحابة - الصفحة أو الرقم: 355
خلاصة حكم المحدث: [رجاله] رجال الصحيح

12 - لما نزلت { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت { وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح } قال فخالطوهم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 5/375
خلاصة حكم المحدث: في إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال وروي من وجه آخر

موصولا

13 - لما نزلت آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الشوكاني -
المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 6/130
خلاصة حكم المحدث: في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله

14 - لمَّا نزلت { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } قالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ يا جبريلُ ما هذِه النَّحيرةُ الَّتي أمَرَنا بِها ربُّنا عزَّ وجلَّ قالَ ليست بنحيرةٍ ولَكنَّهُ يأمرُك إذا أحرمتَ بالصَّلاةِ أن ترفعَ يديكَ إذا كبَّرتَ وإذا ركعتَ وإذا رفعتَ رأسَك منَ الرُّكوعِ
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الشوكاني -
المصدر: الفوائد المجموعة - الصفحة أو الرقم: 29
خلاصة حكم المحدث: موضوع

15 - وعن علي عليه السلام قال لما نزلت { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }
الراوي: - المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 8/272
خلاصة حكم المحدث: منقطع
((

1 - سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فقلتُ لها : أرأيتِ قَوْلَ اللهِ تعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } . فواللهِ ما على أحَدٍ جُنَاحٌ أن لا يطوفَ بالصَّفا والمروةِ ، قالت : بِئْسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي ، إنَّ هذهِ لو كانت كَمَا أَوَّلْتَهَا عليهِ ، كانت : لا جُنَاحَ عليهِ أن لا يَتَطَوَّفَ بهما ، ولكنَّها أُنْزِلَتْ في الأنصارِ ،

كانواْ قبلَ أن يُسَلِّمُواْ ، يُهِلُّونَ لمَنَاةَ الطاغيةَ ، التي كانواْ يعبدونها عندَ المشلَلِ ، فكان من أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أن يطوفَ بالصَّفا والمروةِ، فلمَّا أسلمواْ ، سألواْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن ذلكَ ، قالواْ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كُنَّا نتحرَّجُ أن نطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ } . الآيةُ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : وقد سَنَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الطوافَ بينهما ، فليس لِأَحَدٍ أن يترُكَ الطوافَ بينهما . ثم أَخْبَرْتُ أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنَ فقال : إنَّ هذا لَعِلْمٌ ما كنتُ سمعتُهُ ، ولقد سمعتُ رجالًا من أهلِ العِلْمِ يذكرونَ : أنَّ الناسَ ، إلَّا من ذَكَرَتْ عائشةُ ممَّن كان يُهِلُّ بمناةَ ، كانوا يطوفونَ كلُّهم بالصَّفا والمروةِ ، فلمَّا ذكرَ اللهُ تعالى الطوافَ بالبيتِ ، ولم يذكُرْ الصَّفا والمروةَ في القرآنِ ، قالواْ : يا رسولَ اللهِ ، كُنَّا نطوفُ بالصَّفا والمروةِ ، وإنَّ اللهَ أنزَلَ الطوافَ بالبيتِ فلم يذكُرْ الصَّفا ، فهل علينا من حَرَجٍ أن نطوفَ بالصَّفا والمروةِ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ } . الآيةُ .

قال أبو بكرٍ : فأسمعُ هذهِ الآيةُ نزلتْ في الفريقيْنِ كِلَيْهِمَا ، في الذينَ كانواْ يتحرَّجونَ أن يَطوفواْ بالجاهليةِ بالصَّفا والمروةِ ، والذينَ يطوفونَ ثم تحرَّجواْ أن يَطوفوا بهما في الإسلامِ ، من أجْلِ أنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بالطوافِ بالبيتِ ، ولم يذكُرْ الصَّفا ، حتى ذكرَ ذلكَ ، بعدما ذكرَ الطوافَ بالبيتِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1643
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

2 - قالَ عبدُ اللهِ : إنَّما كانَ هذا ، لأنَّ قريشًا لمَّا اسْتَعْصَوا على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دعا عليهم بسنينَ كَسِنِي يوسفَ ، فأصابَهم قحطٌ وجَهْدٌ حتى أكلُوا العِظَامَ ، فجعلَ الرجلُ ينظرُ إلى السماءِ فيَرَى ما بينَهُ وبينَها كهيئةِ الدُّخَانِ من الجَهْدِ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ } . قالَ : فَأُتِيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ، اسْتَسْقِ اللهَ لمُضَرَ ، فإنَّها قدْ هَلَكَت . قال : (لِمُضَرَ

؟ إنكَ لجَريءٌ) . فاسْتَسْقى فَسُقُوا . فنزلَتْ :
{ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ } . فلمَّا أصَابتْهم الرفاهِيةُ عادُوا إلى
حَالِهم حينَ أصابَتْهُم الرفاهيةُ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ :
{ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ } . قالَ :
يعنِي يومَ بدرٍ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4821
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

3 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَملى عليه :
{ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللهِ} . فجاءه ابنُ أمِّ مَكتومٍ وهو يُملِها عليَّ ،
قال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لو أستطيعُ الجهادَ
لجاهَدتُ . وكان أعمى ، فأنزَل اللهُ على رسولِه صلَّى
اللهُ عليه وسلَّم ، وفَخِذُه على فَخِذي ، فثقُلَتْ عليَّ
حتى خِفتُ أن تُرَضَّ فَخِذي ، ثم سُرِّيَ عنه ، فأنزَل
اللهُ : { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4592
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

4 - من حلف على يمينٍ يَقْتطِعُ بها مالَ امرئٍ ، هو
عليها فاجرٌ ، لقي اللهَ وهو عليه غضبانٌ فأنزل اللهُ
تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا } . الآية ، فجاء الأشعثُ فقال : ما حدثكم أبو
عبدِ الرحمنِ ؟ فيّ أنزلت هذه الآيةُ ، كانت لي بئرٌ
في أرضِ ابنِ عمٍّ لي ، فقال لي : شهودُك . قلت :
ما لي شهودٌ ، قال : فيمينُه . قلت : يا رسولَ اللهِ ،
إذًا يحلِفُ ، فذكر النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هذا
الحديث ، فأنزل اللهُ ذلك تصديقًا له .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2356
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

5 - قال عبدُ اللهِ رضي اللهُ عنه : مَن حلَف على
يمينٍ يستَحِقُّ بها مالًا، وهو فيها فاجِرٌ، لقِي اللهَ وهو
عليه غضبانُ . فأنزَل اللهُ تصديقَ ذلك : { إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فقرَأ إلى - عَذَابٌ أَلِيمٌ } . ثم إن الأشعَثَ بنَ قيسٍ خرَج إلينا فقال : ما يُحَدِّثُكم أبو عبدِ الرحمنِ ؟ قال : فحدَّثْناه، قال : فقال : صدَق، لفِيَّ واللهِ أنزِلَتْ، كانت بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاختصَمنا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : شاهِداك أو يمينُه . قلتُ : إنه إذًا يحلِفُ ولا يُبالي، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : مَن حلَف على يمينٍ يستحِقُّ بها مالًا، هو فيها فاجِرٌ، لقِي اللهَ وهو عليه غضبانُ . فأنزَل اللهُ تصديقَ ذلك، ثم اقترَأ هذه الآيةَ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فقرَأ إلى - عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2515
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

6 - زعموا : أن عائشة قالتْ : كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها، فخرج سهمي فخرجت معه، بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنتُ أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقُلْن، ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقُلْ الهودج فاحتملوه، وكنتُ جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحُدٍ، فأممت منزلي الذي كنتُ به، فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عِندَ

منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه، حين أناخ راحلته، فوطئ يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتيناالجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها شهرا، يفيضون من قول أصحاب الإفك، ويريبني في وجعي : أني لا أرى من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اللطف الذي كنتُ أرى منه حين أمرض، وإنما يدخل فيسلم، ثم يقول : (كيف تيكم) . لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت .

فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع، متبرزنا، لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية، أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها، فقالتْ : تعس مسطح، فقُلْت لها : بئس ما قُلْت، أتسبين رجلًا شهد بدرا، فقالتْ : يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل علي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فسلم، فقال : (كيف تيكم) . فقُلْت : ائذن لي إلى أبوي، قالتْ : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأتيت أبوي، فقُلْت لأمي : ما يتحدث به الناس ؟ فقالتْ : يا بنية، هوني على نفسك الشأن، فوالله لقُلْما كانت امرأة قط وضيئة، عِندَ رجلٌ يحبها، ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها . فقُلْت : سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا ؟ قالتْ : فبت الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة : أهلك يا رسولَ اللهِ ولا نعلم والله إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسولَ اللهِ، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بريرة، فقال : (يا بريرة، هل رأيت شيئا يريبك) . فقالتْ بريرة : لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت

منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الدواجن فتأكله .

فقام رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من يومَه، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (من يعذرني من رجلٌ بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) . فقام سعد بن مُعاذٍ فقال : يا رسولَ اللهِ، أنا والله أعذرك منه : إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك . فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلًا صالحا، ولكن احتملته الحمية، فقال : كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك . فقام أسيد بن الحضير فقال : كذبت لعمر الله، والله لتقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فثار الحيان : الأوس والخزرج، حتى هموا ورسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على المنبر، فنزل فخفضهم، حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومَي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عِندَي أبواي، قد بكيت ليلتين ويومًا، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، قالتْ : فبينا هما جالسان عِندَي وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجلس ولم يجلس عِندَي من يومَ قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء، قالتْ : فتشهد، ثم قال : (يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتُ بريئة فسيبرئك الله، وإن كنتُ ألممت بشيء فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) .

فلما قضى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مقالتْه قُلْص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، وقُلْت لأبي : أجب عني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلْت لأمي : أجيبي عني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما قال، قالتْ : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قالتْ : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن، فقُلْت :

إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قُلْت لكم إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة، لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال : فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون . ثم تحولت إلى فراشي، وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنتُ أرجو أن يرى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أُحُدٍ من أهل البيت، حتى أنزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يومٍ شاتٍ، فلما سري عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : (يا عائشة، احمدي الله، فقد برأك الله) . فقالتْ لي أمي : قومي إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلْت : لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى : إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم . الآيات، فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، بعد ما قال لعائشة .

فأنزل الله تعالى : ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة - إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم . فقال أبو بكر : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه . وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال : (يا زينب، ما علمت، ما رأيت) . فقالتْ : يا رسولَ اللهِ، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرا . قالتْ : وهي التي كانت تساميني، فعصمها الله بالورع .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2661
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - أنه سأل عائشة رضي الله عنها : { وأن خفتم ألا

تقسطوا في اليتامى } . قالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها ، ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن قالت : واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فأنزل الله : { ويستفتونك في النساء - إلى - وترغبون أن تنكحوهن } فأنزل الله لهم : أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق ، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال ، تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق .

الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5092

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

8 - أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : يا أمتاه : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - إلى - ما ملكت أيمانكم } . قالت عائشة : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها ، يريد أن ينتقص صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فأنزل الله : { ويستفتونك في النساء - إلى - وترغبون أن تنكحوهن } فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية : أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال ، تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق .

الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5140

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

9 - خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، حتى كانوا ببعض الطريق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن خالد بن الوليد بالغميم ، في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين) . فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش ، فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها ، بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل ، فألحت ، فقالوا خلأت القصواء ، خلأت القصواء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل) . ثم قال : (والذي نفسي بيده ، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها) . ثم زجرها فوثبت ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء ، يتبرضه الناس تبرضا ، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه ، وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش ، فانتزع سهما من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله مازال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ، ومعهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا لم نجئ لقتال أحد ، ولكنا جئنا معتمرين ، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر : فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جموا ، وإن هم أبوا ، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، ولينفذن الله أمره) .

فقال بديل : سأبلغهم ما تقول ، قال : فانطلق حتى أتى قريشا ، قال : إنا قد جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولا ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء ، وقال ذوو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام عروة بن

مسعود فقال : أي قوم ، ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : أو لست بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تتهمونني ؟ قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد ، اقبلوها ودعوني آتيه ، قالوا : ائته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك : أي محمد ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ، وإن تكن الأخرى ، فإني والله لأرى وجوها ، وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك ، فقال له أبو بكر : امصص ببظر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر ، قال : أما والذي نفسي بيده ، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما تكلم أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف ، وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي غدر ، ألست أسعى في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء) .

ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه ، قال : فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيما له ، فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا ، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل

منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيما له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فأقبلوها . فقال رجل من بني كنانة : دعوني آتيه ، فقالوا : ائته ، فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البدن ، فابعثوها له) . فبعثت له ، واستقبله الناس يلبون ، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيت قد قلدت وأشعرت ، فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقام رجل منهم ، يقال له مكرز ابن حفص ، فقال : دعوني آتيه ، فقالوا : ائته ، فلما أشرف عليهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا مكرز ، وهو رجل فاجر) . فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو . قال معمر : فأخبرني أيوب ، عن عكرمة : أنه لما جاء سهيل بن عمرو : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لقد سهل لكم من أمركم) .

قال معمر : قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بسم الله الرحمن الرحيم) . قال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اكتب باسمك اللهم) . ثم قال : (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله) . قال الزهري : وذلك لقوله : (لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها) . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به) . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال

سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنا لم نقض الكتاب بعد) . قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فأجزه لي) . قال : ما أنا بمجيزه لك ، قال : (بلى فافعل) . قال : ما أنا بفاعل ، قال مكرز : بل قد أجزناه لك ، قال أبو جندل : أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ، ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله .

قال : فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ألست نبي الله حقا ؟ قال : (بلى) . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : (بلى) . قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال : (إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري) . قلت : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : (بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام) . قال : قلت : لا ، قال : (فإنك آتيه ومطوف به) . قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر ، أليس هذا نبي الله حقا ، قال بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال : أيها الرجل ، إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه ، فوالله إنه على الحق ؟ قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ، قال : بلى ، أفأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ومطوف به . قال الزهري : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا ، قال : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : (قوموا فانحروا ثم احلقوا) . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله ، أتحب ذلك ، اخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة ، حتى

تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل غما ، ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ - بعصم الكوافر } .

فطلق عمر يومئذ امرأتين ، كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير ، رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا ، فاستله الآخر ، فقال : أجل ، والله إنه لجيد ، لقد جربت به ، ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه : (لقد رأى هذا ذعرا) . فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير : فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم نجاني الله منهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ويل أمه ، مسعر حرب ، لو كان له أحد) . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم : لما أرسل : فمن آتاه فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، فأنزل الله تعالى : { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم - حتى بلغ - الحمية حمية الجاهلية } . وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه

نبي الله ، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

الراوي: المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2731
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

10 - عن حديثِ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها الله مما قالوا، كلٌّ حدثني طائفةً منَ الحديثِ، فأنزل اللهُ : { إِنَّ الذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ } . العشرَ الآياتِ كلَّها في براءتي، فقال أبو بكرٍ الصديقُ، وكان يُنفق على مِسطحٍ لقرابتهِ منهُ : واللهِ لا أنفقُ على مسطحٍ شيئًا أبدًا، بعد الذي قال لعائشةَ . فأنزل اللهُ : { وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولي القُرْبَى } . الآية . قال أبو بكرٍ : بلى واللهِ إني لأحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي، فرجع إلى مسطحٍ النفقةَ التي كان ينفق عليهِ، وقال : والله لا أنزعها عنهُ أبدًا .
الراوي: عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب و علقمة بن وقاص و عبيدالله بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6679
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

11 - قال عُمَرُ : وافَقتُ اللهَ في ثلاثٍ، أو وافقَني ربي في ثلاثٍ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ، لو اتخذتَ من مَقامِ إبراهيمَ مصلًّى، وقلتُ : يا رسولَ اللهِ، يَدخُلُ عليكَ البَرُّ والفاجرُ، فلو أمَرتَ أمهاتِ المؤمنينَ بالحجابِ، فأنزَل اللهُ آيةَ الحجابِ، قال : وبلغَني مُعاتبَةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعضَ نسائِه، فدخَلتُ عليهِنَّ، قلتُ : إنِ انتهيتُنَّ أو ليُبدِلَنَّ اللهُ رسولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خيرًا منكنَّ، حتى أتيتُ إحدى نسائِه، قالتْ : يا عُمَرُ، أما في رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما يعِظُ نساءَه، حتى تعظُهنَّ أنتَ ؟ فأنزَل اللهُ : { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ } . الآية .

الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4483
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

12 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمْلَى عليهِ : {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . قال : فجاءَهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يُمِلُّهَا عليَّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ ، وكان رجلًا أعمى ، فأنزل اللهُ تباركَ وتعالى على رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وفَخِذُهُ على فخذي ، فَثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفْتُ أن تُرَضَّ فخذي ، ثم سُرِّيَ عنهُ ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2832
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

13 - كانت عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المَجَازِ أسواقًا في الجاهليَّةِ ، فلمَّا كانَ الإسلامُ تأثَّمُوا منَ التجارَةِ فيها ، فأنزلَ اللهُ : { لَيسَ عليكُمْ جُنَاحٌ . . . } في مواسمِ الحجِّ . قَرَأَ ابنُ عباسٍ كذَا .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2098
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

14 - قالَ عبدُ اللهِ : (مَنْ حلَفَ على يمينٍ يستَحِقُّ بهَا مالًا ، لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ) . ثمَّ أنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ - إلى - عَذَابٌ أَلِيمٌ} . ثمَّ إنَّ الأشْعَثَ بنَ قيسٍ خرجَ إلينَا ، فقالَ : ما يُحَدِّثُكُم أبو عبدِ الرحمنِ ؟ فحَدَّثْنَاهُ بما قالَ ، فقالَ : صدَقَ ، لَفِيَّ أنْزِلَتْ ، كانَ بينِي وبينَ رجلٍ خُصُومَةٌ في شيءٍ ، فاخْتَصَمْنَا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : (شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ) . فقلتُ لهُ : إنَّهُ إذنْ يحلفُ ولا يبَالِي ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (مَن حلَفَ على يمينٍ ، يسْتَحِقُّ بهَا مالًا ، وهوَ فيها فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ) . فأنزَلَ اللهُ تَصدِيقَ ذلكَ ، ثمَّ اقتَرَأَ

هذهِ الآيةَ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2669
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

15 - قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ : (مَن حَلَفَ على يمينٍ ، وهوَ فَاجِرٌ ، لِيقْتَطِعَ بهَا مالَ امرئٍ مسلمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وهوَ عليه غضبانُ) . قالَ : فقالَ الأشْعَثُ بنُ قيسٍ : فيّ واللهِ كانَ ذلكَ ، كانَ بينِي وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَلَكَ بَيِّنَةٌ) . قالَ : لا ، قالَ : فقالَ لليَهودِيِّ : (أَحْلِفُ) . قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ إذَنْ يَحْلِفُ ويذْهَبُ بمَالِي ، قالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ تعَالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } إلى آخِرِ الآيةِ .

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2666
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

16 - اشتَكَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلمْ يَقُمْ ليلتَيْنِ أو ثلاثًا ، فجاءَتْ امرأةٌ فقالتْ : يا محمدُ ، إنِّي لأَرْجُو أن يكونَ شيطَانُكَ قد تَرَكَكَ ، لم أرَهُ قَرِبَكَ منذُ ليلتَيْنِ أو ثلاثًا . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : { وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} .
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4950
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

17 - أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، يُحَدِّثُ عن فتْرَةِ الوحْيِ : (فبَيْنَا أنَا أمْشي ، سمعتُ صوتًا من السماءِ ، فرفعْتُ بصرِي قِبَلَ السماءِ ، فإذَا المَلَكُ الذي جاءَني بِحِراءَ ، قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ ، فجَئِثْتُ منهُ ، حتى هَوَيْتُ إلى الأرضِ ، فجِئْتُ أهلِي فقلْتُ : زمِّلونِي زمِّلونِي ، فَزَمَّلونِي ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : { يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ - إلى قولهِ - فَاهْجُرْ } . قالَ أبو سَلَمَةَ :

والرُّجْزَ الأوثانَ - ثمَّ حَمِيَ الوحيُ وتَتَابَعَ) .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4926
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

18 - كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا نزَلَ عليهِ الوحيُ حرَّكَ بهِ لسانَهُ - ووَصفَ سفيانُ - يريدُ أنْ يحْفَظَهُ ، فأنزلَ اللهُ : { لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4927
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

19 - سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ يحدِّثُ عن فترةِ الوحيِ ، فقالَ في حديثِهِ : (فبَيْنَا أنَا أمشِي ، إذْ سمِعْتُ صوتًا من السماءِ ، فرفَعْتُ رأسِي ، فإذا المَلَكُ الذي جاءَنِي بحِراءَ ، جالسٌ على كرسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ ، فَجَئِثْتُ منهُ رعبًا ، فرجعْتُ فقُلْتُ : زمِّلونِي زَمِّلونِي ، فَدَثَّرونِي ، فأَنْزَلَ اللهُ تعَالى : {يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ . إلى : وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } .
قبلَ أنْ تُفْرَضَ الصلاةُ ، وهيَ الأوْثَانُ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4925
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

20 - لمَّا ذُكِرَ من شأنِي الذي ذُكِرَ ، وما علمتُ بهِ ، قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيَّ خطيبًا ، فتشهَّدَ ، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليهِ بما هوَ أهْلُهُ ، ثم قالَ : (أمَّا بعدُ : أشِيرُوا عليَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا أهْلي ، وايمُ اللهِ ما علِمْتُ على أهلي منْ سوءٍ ، وأَبَنُوهُمْ بمَنْ واللهِ ما علمتُ عليهِ من سوءٍ قطُّ ، ولا يدخلُ بيتِي قطُّ إلا وأنا حاضرٌ ، ولا غِبْتُ في سفرٍ إلا غابَ معِي) . فقامَ سعدُ بنُ معاذٍ فقالَ : ائْذَنْ لي يا رسولَ اللهِ أنْ نضرِبَ ذلكَ الرجلَ ، فقالَ : كذَبتَ ، أمَا واللهِ أنْ لو كانوا من الأوسِ ما أحبَبْتَ أنْ تضرِبَ أعناقَهُمْ . حتى كادَ أنْ يكونَ بينَ الأوسِ والخزرَجِ شرٌ في المسجدِ ، وما علِمتُ . فلمَّا كانَ مساءُ ذلكَ اليومِ

خرجتُ لبعضِ حاجَتِي ومعِي أمُ مِسْطَحٍ ، فَعَثَرَتْ وقالتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فقلتُ : أَيْ أمٍّ تَسُبِّينَ ابنَكِ ، وسَكَتَتْ ثم عَثَرَتْ الثانيةَ فقالتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فقلتُ لهَا : تَسُبِّينَ ابنَكِ ، ثم عَثَرَتْ الثالثةَ فقالتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فانْتَهَرتُها، فقالتْ : واللهِ ما أسُبُّهُ إلا فيكِ ، فقلتُ : في أيِّ شأني ؟ قالت : فَبَقَرَتْ لِي الحديثَ ، فقلتُ : وقدْ كان هذا ؟ قالتْ : نعم واللهِ ، فرَجَعتُ إلى بيْتي ، كأنَّ الذي خرَجْتُ لَه لا أجدُ منْهُ قليلا ولا كَثيرًا .

وَوُعِكتُ ، فقلتُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أرسلْنِي إلى بيتِ أبي ، فأرسلَ معِي الغلامَ ، فدخلتُ الدَّارَ فوجدتُ أمَ رومَّانَ في السُّفْلِ وأبا بكرٍ فوقَ البيتِ يقرأُ ، فقالتْ أمِّي : ما جاءَ بكِ يا بُنَيَّةُ ؟ فأخْبَرتُها وذكرتُ لها الحديثَ ، وإذَا هُوَ لم يبلغْ منها مثلَ ما بلغَ منِّي ، فقالت : يابُنَيَّةُ ، خَفِّضِي عليكِ الشأنَ ، فإنَّهُ - واللهِ - لقَلَّمَا كانتْ امْرَأةٌ حسناءُ ، عندَ رجلٍ يحبُّهَا ، لها ضَرَائِرُ إلا حسدْنَها ، وقِيلَ فيها ، وإذا هوَ لمْ يَبْلُغْ منها ما بلَغَ منِّي ، قلتْ : وقدْ علمَ بهِ أبي ؟ قالتْ : نعَم ، قلتُ : ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ قالتْ : نعَم ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فاسْتَعْبَرتُ وبكيتُ ، فسمِعَ أبو بكرٍ صوتِي وهوَ فوقَ البيتِ يقرأُ فنزلَ ، فقالَ لأمي : ما شأنُهَا ؟ قالتْ : بلَغَها الذي ذُكِرَ من شأنِها ، فَفَاضَتْ عيناهُ ، قالَ : أقْسَمْتُ عليكِ أيْ بُنَيَّةُ إلا رَجَعْتِ إلى بيتِكِ ، فَرَجَعْتُ . ولقدْ جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بيتِي فسألَ عنِّي خادِمَتِي فقالتْ : لا واللهِ ما عَلِمْتُ عليْهَا عَيْبًا ، إلا أنَّهَا كانتْ ترقُدُ حتى تدخلَ الشاةُ فتأكلَ خَميرَهَا ، أو عجينَهَا ، وانتَهَرهَا بعضُ أصحابِهِ فقالَ : اصْدُقي رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، حتى أسْقَطُوا لها بهِ ، فقالتْ : سبحانَ اللهِ ، واللهِ ماعلمْتُ عليها إلا ما يعلمُ الصَّائِغُ على تِبْرِ الذهبِ الأحمرِ ، وبلغَ الأمرُ إلى ذلكَ الرجلِ الذي قيلَ لهُ ، فقالَ : سبحانَ اللهِ ، واللهِ ما كَشَفْتُ كَنَفَ أنثى قطُّ . قالتْ عائشةُ : فَقُتِلَ شهيدًا في سبيلِ اللهِ .

قالتْ : وأصبَحَ أبَوَايَ عندِي فلمْ يزالا حتَّى دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقدْ صلى العَصْرَ ، ثمَّ دخلَ وقدْ اكْتَنَفَنِي أبوَايَ عنْ يميني وعن شمالي ، فحمدَ اللهَ وأثنَى عليهِ ، ثم قالَ : (أمَّا بعدُ ، يا عائشةُ

إن كنْتِ قَارَفْتِ سوءًا ، أو ظَلَمْتِ ، فتثوبي إلى اللهِ ، فإنَّ اللهَ يقبَلُ التوبةَ من عبادِهِ) . قالتْ : وقدْ جاءَتْ امرأةٌ من الأنصارِ ، فهيَ جالسةٌ بالبابِ ، فَقُلتُ : ألا تَستَحيِ من هذهِ المرأةُ أنْ تَذْكَرَ شيئًا ، فوَعَظَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فالتَفَتُّ إلى أبي ، فقلتُ : أجِبْهُ ، قالَ : فماذا أقولُ ، فالْتَفَتُّ إلى أمِي ، فَقُلتُ : أجيبيهِ ، فقالتْ : أقولُ ماذا ، فلمَّا لم يجِيبَاهُ ، تَشَهَّدتُ ، فَحَمْدْتُ اللهَ وأثنيتُ عليهِ بما هوَ أهْلُهُ ، ثم قلتُ : أمَّا بعدُ ، فو اللهِ لئِنْ قلتُ لكمْ إنِّي لم أفعلْ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يشهَدُ إنِّي لصَادِقَةٌ ، ما ذاكَ بنَافِعِي عنْدَكُم ، لقدْ تَكَلَّمْتُمْ بهِ وأشْرِبَتْهُ قلُوبُكُمْ ، وإنْ قلتُ : إنِّي فعَلتُ ، واللهُ يعلمُ أنِّي لَم أفعلْ ، لتَقَولُنَّ قد باءَتْ بهِ على نفسِهَا ، وإنِّي واللهِ ما أجدُ لي ولكم مثلًا ، والتَمَسْتُ اسمَ يعْقُوبَ فلمْ أقْدِرْ عليهِ ، إلا أبا يوسفَ حينَ قالَ : { فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ } . وأنزلَ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من ساعَتِهِ ، فسَكَتْنا ، فَرُفِعَ عنْهُ وإنِّي لأتَبَيَّنُ السرورَ في وجهِهِ ، وهوَ يمسَحُ جبينَهُ ويقولُ : (أبشرِي يا عائشةُ ، فقدْ أنزلَ اللهُ براءَتَكِ) .

قالتْ : وكنْتُ أشَدُّ ما كنتُ غضبًا ، فقالَ لي أبوَايَ : قومِي إليهِ ، فقلتُ : واللهِ لا أقومُ إليهِ ولا أحْمَدُهُ ولا أحمْدُكُمَا ، ولكن أحمدُ اللهَ الذي أنزلَ براءَتِي ، لقدْ سمِعتُمُوهُ فمَا أنْكَرْتُموهُ ولا غيَّرْتُموهُ . وكانت عائشةُ تقولُ : أمَّا زينبُ بنتُ جحشٍ فعَصَمَهَا اللهُ بدينِها ، فلمْ تقلْ إلا خيرًا ، وأما أختُهَا حَمْنَةُ فهلَكَت فيمنْ هلَكَ ، وكان الذي يتكلمُ فيهِ مِسْطَحٌ ، وحسانُ بنُ ثابتٍ ، والمنافقُ عبدُ اللهِ بنُ أبيًّ ، وهوَ الذي كانَ يَسْتَوشِيهِ ويجْمَعهُ ، وهوَ الذي تولَّى كِبَرَه منهم هوَ وحَمْنَةُ ، قالتْ : فحلَفَ أبو بكرٍ أنْ لا ينفعَ مِسْطَحًا بنافِعَةٍ أبدًا ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ - إلى آخر الآية ، يعني أبا بكر - وَالسَّعَةِ أنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ - يعني مسطحا ، إلى قوله - ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم } . حتى قال أبو بكر : بلا والله ياربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا ، وعاد له بما كان يصنع .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4757
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

21 - أنَا أعلمُ الناسِ بهذهِ الآيةِ آيةِ الحجابِ ، لمَّا أُهْدِيَتْ زينبُ بنتُ جحشٍ رضيَ اللهُ عنها إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانتْ معَهَ في البيْتِ ، صنَعَ طعامًا ودَعَا القومَ ، فقَعَدوا يتحدثُون ، فجَعَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخرُجُ ثمَّ يرجِعُ وهمْ قُعُودٌ يتحدثونَ ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ - إلى قوله - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} . فضُرِبَ الحجابُ وقامَ القومُ .

الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4792
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

22 - لمَّا تزوَّجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ زينبَ بنتَ جحشٍ دعَا القومَ فطعِموا ، ثم جَلَسُوا يتحدَّثون ، وإذا هوَ كأنَّهُ يتَهَيَّأُ للقيامِ فلَمْ يقُومُوا ، فلمَّا رأى ذلِكَ قامَ ، فلمَّا قامَ قامَ مَنْ قامَ وقَعَدَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فجاءَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لِيَدْخُلَ فإذا القومُ جلوسٌ ، ثمَّ إنهُم قاموا ، فانْطلقْتُ فجئتُ ، فأخْبَرتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهم قد انطلقُوا ، فجاءَ حتى دخلَ ، فذَهبْتُ أدخلُ ، فَأَلقَى الحجابَ بيني وبيْنَهُ ، فأنْزَلَ اللهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ} . الآيةَ .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4791
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

23 - قال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، يدخُلُ عليكَ البَرُّ والفاجرُ ، فلَوْ أمرتَ أمهَاتِ المؤمنينَ بالحِجَابِ ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4790
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

24 - لمَّا حضَرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ ، جاءَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فوَجَدَ عندَهُ أبا جهلٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي أميَّةَ بنَ المغيرَةِ ، فقالَ : (أيْ عمِّ ، قلْ لا إلهَ إلا اللهُ ، كلمةً أحَاجُ لكَ بها عندَ اللهِ) . فقالَ أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبي أميَّةَ : أتَرْغَبُ عن ملَّةِ عبدِ المطلبِ ، فلمْ يزلْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعْرِضُهَا عليهِ ، ويُعِيدَانِهِ بتلكَ المقالةِ ، حتى قالَ أبو طالبٍ آخرَ ما كلَّمَهُم : على ملَّةِ عبدِ المطلبِ ، وأبَى أنْ يقولَ : لا إلهَ إلا اللهُ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (واللهِ لأستَغْفِرنَّ لكَ ما لمْ أُنْهَ عنْكَ) . فأنزلَ اللهُ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } . وأنزلَ اللهُ في أبي طالبٍ ، فقال لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } .

الراوي: المسيب بن حزن المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4772
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

25 - كنت قيْنًا بمكةَ ، فَعمِلْتُ للعاصي بنِ وائلٍ السَّهميِّ سيفًا ، فجئتُ أتَقَاضَاهُ ، فقالَ : لاأُعْطيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ ، قلتُ : لاأكفُرُ بمحمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتى يُمِيتَكَ اللهُ ثم يُحْييكَ ، قال : إذا أماتني اللهُ ثم بعَثَني ولي مالٌ وولدٌ ، فأنزلَ اللهُ : { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا } . قال : مَوْثِقًا .
الراوي: خباب بن الأرت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4733
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

26 - قلتُ لعائشةَ رضي اللهُ عنهَا ، فقالتْ : إنمَّا كانَ منْ أهَلَّ بِمَنَاةَ الطاغيةِ التي بالمُشَلَّلِ لا يَطوفُونَ بينَ الصفَا والمروَةِ ، فأنزلَ اللهُ تعَالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } . فطافَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والمسلمونَ . وقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ شهَابٍ . قالَ عروةُ : قالتْ عائشةُ : نزلتْ في الأنْصَارِ ، كانُوا همْ وَغَسَّانُ قبلَ أنْ يسْلمُوا

يهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، مثْلَهُ . وقالَ مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عن عائشةَ : كانَ رجالٌ من الأنصارِ ممنْ كانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ ، ومَنَاةُ صَنَمٌ بينَ مكةَ والمدينةِ ، قالوا يا نَبِيَّ اللهِ ، كنَّا لا نَطُوفُ بينَ الصَّفا والمروةِ تَعْظِيمًا لمناةَ ، نَحْوَهُ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4861
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

27 - كادَ الخَيِّرانِ أن يهْلِكَا أبو بكرٍ وعمرُ رضي اللهُ عنهمَا ، رفعَا أصواتَهُمَا عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ قدِمَ عليهِ ركبُ بني تَمِيمٍ ، فَأَشَارَ أحدُهما بالأقْرعِ بنِ حابِسٍ أخِي بني مُجَاشِعٍ ، وأشارَ الآخرُ برجلٍ آخرَ ، قالَ نافعٌ : لا أحفظُ اسمهُ ، فقالَ : أبو بكرٍ لعمرَ : ما أردْتَ إلَّا خِلافِي ، قالَ : ما أردْتُ خلافَكَ ، فارْتَفَعَت أصواتُهُما في ذلكَ ، فأنزلَ اللهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ } . الآيةُ . قالَ ابنُ الزبيرِ : فمَا كان عمرُ يُسْمِعُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ هذهِ الآيةِ حتى يَسْتَفْهِمَهُ . ولم يذْكُرْ ذلكَ عن أبيهِ ، يعنِي أبا بكرٍ .
الراوي: عبدالله بن أبي مليكة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4845
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

28 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَرَّقَ نخلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ ، وهِيَ البُوَيْرَةُ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4884
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

29 - اجتمعَ عندَ البيتِ قُرَشيَّانِ وثقَفيٌّ ، أو ثَقَفِيَّانِ وقرّشيٌّ ، كثيرةٌ شَحْمُ بطونِهِمْ قليلةٌ فقهُ قلوبِهِمْ ، فقالَ أحدُهُم : أَتَرَوْنَ أنَّ اللهَ يسمعُ ما نقولُ ؟ قالَ الآخرُ : يَسْمَعُ إن جهرْنا ، ولا يسمعُ إنْ أخفَينا . وقالَ الآخرُ : إنْ كانَ يسمعُ إذا جهَرْنَا فإنَّهُ يسمعُ إذا أخْفَينَا

، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ } . الآيةُ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4817
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

30 - عن سهْلِ بنِ سعدٍ قال : أُنْزِلت : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } ولم ينزلْ {مِنْ الْفَجْرِ} فكانَ رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدُهُم في رِجْلِهِ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسوَدَ ، ولم يزَلْ يأكُلُ حتى يتبينَ لهُ رؤْيتُهُما ، فأنزلَ اللهُ بعدُ : { مِنْ الْفَجْرِ } فعلِموا أنَّهُ إنَّما يعني الليلَ والنهارَ .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1917
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

31 - لما نزَلَتْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } . دعا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زيدًا فكتَبها ، فجاء ابنُ أمِّ مَكتومٍ فشكا ضَرارتَه ، فأنزَل اللهُ : { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4593
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

32 - عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} . قال : قال ابنُ عباسٍ : كان رجلٌ في غُنَيمَةٍ له فلحِقه المسلمونَ ، فقال : السلامُ عليكم ، فقتَلوه وأخَذوا غُنَيمَتَه ، فأنزَل اللهُ في ذلك إلى قولِه : { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} : تلك الغُنَيمَةَ . قال : قرَأ ابنُ عباسٍ : السلامَ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4591
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

33 - قُطِعَ على أهلِ المدينةِ بَعثٌ ، فاكتُتِبتُ فيه ، فلَقيتُ عِكرِمَةَ مَولى ابنِ عباسٍ فأخبَرتُه ، فنَهاني عن ذلك أشدَّ النَّهيِ ، ثم قال : أخبَرني ابنُ عباسٍ : أنَّ ناسًا منَ المُسلِمينَ كانوا معَ المُشرِكينَ ، يُكَثِّرونَ سَوادَ المُشرِكينَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، يأتي السهمُ فيُرمى به ، فيُصيبُ أحدَهم فيَقتُلُه ، أو يُضرَبُ فيُقتَلُ ، فأنزَل اللهُ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} . الآية .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4596
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

34 - أنه لم يتخَلَّفْ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غزوةٍ غَزاها قَطُّ غيرَ غزوتَينِ : غزوةُ العُسرَةِ وغزوةُ بدرٍ ، قال : فأجمَعتُ صِدقَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ضُحًى ، وكان قلما يَقدَمُ من سفَرٍ سافَره إلا ضُحًى ، وكان يَبدَأُ بالمسجدِ ، فيركَعُ ركعتَينِ ، ونهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن كلامي وكلامِ صاحِبَيَّ ، ولم يَنهَ عن كلامِ أحدٍ منَ المُتَخلفينَ غيرنا ، فاجتَنَب الناسُ كلامَنا ، فلَبِثتُ كذلك حتى طال عليَّ الأمرُ ، وما من شيءٍ أهَمَّ إليَّ من أن أموتَ فلا يُصلِّي عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، أو يموتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأكونَ منَ الناسِ بتلك المنزلةِ ، فلا يكلِّمُني أحدٌ منهم ولا يُصلِّي عليَّ ، فأنزَل اللهُ توبتَنا على نبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين بَقِي الثلُثُ الآخِرُ منَ الليلِ ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عِندَ أمِّ سَلَمَةَ ، وكانتْ أمُّ سَلَمَةَ محسنِةٌ في شأني ، مَعنِيَّةٌ في أمري ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (يا أمَّ سَلَمَةَ ، تِيبَ على كعبٍ) . قالتْ : أفلا أرسِلُ إليه فأبَشِّرُه ، قال : (إذًا يَحطِمُكمُ الناسُ فيَمنَعونَكمُ النومَ سائرَ الليلةِ) .

حتى إذا صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الفجرَ آذَن بتوبةِ اللهِ علينا ، وكان إذا استَبشَر استَنار وجهُه ، حتى كأنَّه قطعةٌ منَ القمرِ ، وكنا أيُّها الثلاثةُ الذين خُلِّفوا عنِ الأمرِ الذي قُبِل من هؤلاءِ الذين اعتَذَروا ، حين أنزَلَ اللهُ لنا التوبةَ ، فلما ذُكِر الذين كذَبوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منَ

المُتَخلفينَ واعتَذَروا بالباطلِ ، ذُكِروا بشَرِّ ما ذُكِر به أحدٌ ، قال اللهُ سُبحانَه : { يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} . الآية .
الراوي: كعب بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4677
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

35 - كان قومٌ يَسألونَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استِهزاءً ، فيقولُ الرجلُ : مَن أبي ؟ ويقولُ الرجلُ تَضِلُّ ناقتُه : أين ناقتي ؟ فأنزَل اللهُ فيهم هذه الآيةَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} . حتى فرَغ منَ الآيةِ كلِّها .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4622
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

36 - عن أنسٍ رضي اللهُ عنه : أنَّ الخمرَ التي أُهريقَتِ الفَضيخُ . وزادَني محمدٌ ، عن أبي النُّعمانِ قال : كنتُ ساقيَ القومِ في مَنزِلِ أبي طلحةَ ، فنزَل تحريمُ الخمرِ ، فأمَر مُناديًا فنادى ، فقال أبو طلحةَ : اخرُجْ فانظُرْ ما هذا الصوتُ ؟ قال : فخرَجتُ فقلتُ : هذا مُنادٍ يُنادي : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقال لي : اذهَبْ فأهْرِقْها ، قال : فجَرَتْ في سِكَكِ المدينةِ . قال : وكانتْ خمرُهم يومئذٍ الفَضيخَ ، فقال بعضُ القومِ : قُتِل قومٌ وهي في بطونِهم ، قال : فأنزَل اللهُ : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4620
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

37 - قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الذَّنْبِ أكبرُ عِندَ اللهِ ؟ قال : (أن تدعوَ للهِ نِدًّا وهو خلَقَك) . قال : ثم أيٌّ ؟ قال : (ثم أن تقتُلَ ولَدَك مَخافَةَ أن يَطعَمَ منك) . قال : ثم أيٌّ ؟ قال : (أن تُزانِيَ حَليلَةَ جارِك) . فأنزَل اللهُ تصديقَها : { وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَهِ

إِلَهًا آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ} . الآية .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7532
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

38 - صعِد النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصَّفا ذاتَ يوم ، فقال : (يا صَباحاه) . فاجتمَعَتْ إليه قريشٌ ، قالوا : ما لَك ؟ قال : (أرأيتُم لو أخبَرتُكم أنَّ العدُوَّ يُصَبِّحُكم أو يُمَسِّيكم ، أما كنتُم تُصَدِّقونَني) . قالوا : بلى ، قال : (فإني نذيرٌ لكم بينَ يدَي عذابٍ شديدٍ) فقال أبو لَهَبٍ : تَبًّا لك ، ألهذا جمَعْتَنا ؟ فأنزَل اللهُ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4801
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

39 - عن ابنِ عباسٍ : في قولِه تعالى : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ } . قال : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعالِجُ منَ التنزيلِ شدةً ، وكان يُحرِّكُ شفتَيه - فقال لي ابنُ عباسٍ - أُحَرِّكُهما لك كما كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُحَرِّكُهما ، فقال سعيدٌ : أنا أُحَرِّكُهما كما كان ابنُ عباسٍ يُحَرِّكُهما ، فحرَّك شفتَيه - فأنزَل اللهُ عز وجل : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } . قال : جمعُه في صدرِك ثم تَقرَؤه ، { فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} قال : فاستمِعْ له وأنصِتْ ، ثم إنَّ علَينا أن تقرَأه ، قال : فكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أتاه جِبريلُ عليه السلامُ استمَع ، فإذا انطَلَق جِبريلُ قرَأه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كما أقرَأه .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7524
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

40 - عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال : اجتمَع عِندَ البيتِ ثَقفِيَّانِ وقرشيٌّ ، أو قرشيَّانِ وثَقَفِيٌّ ، كثيرةٌ

شحمُ بُطونِهم ، قليلةٌ فقهُ قلوبِهم ، فقال أحدُهم : أترَونَ أنَّ اللهَ يَسمَعُ ما نقولُ ؟ قال الآخَرُ : يَسمَعُ إن جهَرْنا ، ولا يَسمَعُ إن أخفَيْنا ، وقال الآخَرُ : إن كان يَسمَعُ إذا جهَرْنا فإنه يَسمَعُ إذا أخفَيْنا ، فأنزَلَ اللهُ تعالى : { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ} . الآية .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7521
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

41 - خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بدأت الجيش ، انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالو : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قال : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 334
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

42 - عن عائشةَ : أنها استعارَتْ من أسماءَ قِلادةً فهلَكَتْ ، فبعَث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلًا فوجَدها ، فأدركَتْهمُ الصلاةُ وليس معهم ماءٌ ، فصلَّوا ، فشكَوا ذلك إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فأنزَل اللهُ آيةَ التيَمُّمِ ، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ

لعائشةَ : جزاكِ اللهُ خيرًا ، فواللهِ ما نزَل بكِ أمرٌ تَكرَهينَه ، إلا جعَل اللهُ ذلك لك وللمسلمينَ فيه خيرًا .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 336
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

43 - اشتَكى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلتَينِ ، فأتَتْه امرأةٌ فقالتْ : يا محمدُ ، ما أرى شيطانَكَ إلا قد ترَكك ، فأنزَل اللهُ عز وجل : وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى .
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4983
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

44 - أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل ، فطلقها ثم خلى عنها ، حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها ، فحمي معقل من ذلك أنفا ، فقال : خلى عنها وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها ، فحال بينه وبينها ، فأنزل الله : { وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن فلا تعضلوهن } . إلى آخر الآية ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله .
الراوي: الحسن المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5331
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

45 - خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بعضِ أسفارِه ، حتى إذا كنا بالبَيداءِ ، أو بذاتِ الجيشِ ، انقَطَع عِقدٌ لي ، فأقام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على التِماسِه ، وأقام الناسُ معَه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معَهم ماءٌ ، فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديقِ فقالوا : ألا ترى ما صنَعَتْ عائشةُ ، أقامَتْ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبالناسِ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معَهم ماءٌ ؟ فجاء أبو بكرٍ ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم واضعٌ رأسَه على فخِذي قد نام ، فقال : حبَستِ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ

عليه وسلَّم والناسَ ، وليسوا على ماءٍ وليس معَهم ماءٌ . قالتْ عائشةُ : فعاتَبني أبو بكرٍ ، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، وجعَل يَطعُنُني بيدِه في خاصِرَتي ، ولا يمنَعُني منَ التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على فخِذي ، فقام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين أصبَح على غيرِ ماءٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التيمُّمِ ، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ : ما هي بأولِ برَكَتِكم يا آلَ أبي بكرٍ . قالتْ : فبعَثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه فإذا العِقدُ تحتَه .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4607
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

46 - كان عُمَرُ بنُ الخطَّابِ يقولُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : احجُبْ نساءَك، قالتْ : فلم يَفعَلْ، وكان أزواجُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَخرُجْنَ ليلًا إلى ليلٍ قِبَلَ المَناصِعِ، فخرَجَتْ سَودَةُ بنتُ زَمعَةَ، وكانتِ امرأةً طويلةً، فرَآها عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وهو في المجلِسِ، فقال : عرَفناكِ يا سَودَةُ، حِرصًا على أن يَنزِلَ الحجابُ، قالتْ : فأنزَلَ اللهُ عز وجل آيةَ الحجابِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6240

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

47 - أقبلَتْ عِيرٌ يومَ الجمُعةِ، ونحن معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فثار الناسُ إلا اثنَي عشَرَ رجلًا، فأنزَلَ اللهُ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4899
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

48 - كنتُ معَ عمِّي فسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيِّ بنِ سَلولٍ يقولُ : لا تُنفِقوا على مَن عِندَ رسولِ اللهِ حتى يَنفَضُّوا، ولئِنْ رجَعْنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، فذكَرتُ ذلك لعمِّي، فذكَر عمِّي للنبيِّ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فدعاني فحدَّثْتُه، فأرسَل إلى
عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وأصحابِه، فحلَفوا ما قالوا، وكذَّبَني
النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وصدَّقَهم، فأصابَني غَمٌّ
لم يُصِبْني مثلُه قَطُّ، فجلَستُ في بيتي، وقال عمِّي :
ما أرَدتَ إلى أن كذَّبَك النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم
ومَقَتَك ؟ فأنزَل اللهُ تعالى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ
قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ} . فأرسَل إليَّ النبيُّ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقرَأها وقال : (إنَّ اللهَ قد
صدَّقَك) .
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4904
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

49 - كنتُ في غَزاةٍ، فسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ يقولُ
: لا تُنفِقوا على مَن عِندَ رسولِ اللهِ حتى يَنفَضُّوا من
حولِهِ، ولئِن رجَعنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها
الأذَلَّ . فذكَرتُ ذلك لعمِّي أو لعُمَرَ، فذكَره للنبيِّ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فدعاني فحدَّثتُه، فأرسَل
رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى عبدِ اللهِ بنِ
أُبَيٍّ وأصحابِه، فحلَفوا ما قالوا، فكذَّبَني رسولُ اللهِ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وصدَّقَه، فأصابَني هَمٌّ لم
يُصِبْني مثلُه قَطُّ، فجلَستُ في البيتِ، فقال لي عمِّي
: ما أرَدتَ إلى أن كذَّبَك رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه
وسلَّم ومَقَتَك ؟ فأنزَل اللهُ تعالى: { إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ} . فبعَث إليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم
فقرَأ فقال : (إنَّ اللهَ قد صدَّقَك يا زيدُ) .
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4900
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

50 - كنتُ معَ عمِّي، فسمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيِّ ابنِ
سَلولٍ يقولُ : لا تُنفِقوا على مَن عِندَ رسولِ اللهِ
حتى يَنفَضُّوا . وقال أيضًا : لئِنْ رجَعنا إلى المدينةِ
ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ، فذكَرتُ ذلك لعمِّي، فذكَر
عمِّي لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأرسَل
رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى عبدِ اللهِ بنِ
أُبَيٍّ وأصحابِه، فحلَفوا ما قالوا، فصدَّقَهم رسولُ اللهِ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وكذَّبَني، فأصابَني هَمٌّ لم

يُصِبْني مثلُه، فجلَستُ في بَيتِي، فأنزَل اللهُ عز وجل : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - إلى قولِه - هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ- إلى قولِه - لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} . فأرسَل إليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقرَأها عليَّ، ثم قال : (إنَّ اللهَ قد صدَّقَك) .
الراوي: زيد بن أرقم المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4901
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

51 - أنه سمِع رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا رفَع رأسَه من الركوعِ في الركعةِ الآخرةِ من الفجرِ يقولُ : (اللهم العَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا) بعد ما يقولُ : (سمِع اللهُ لمَن حمِده، ربَّنا لك الحمدُ) . فأنزَل اللهُ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قولِه - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ . وعن حنظلةَ بنِ أبي سُفيانَ : سمِعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدعو على صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وسُهَيلِ بنِ عمرٍو، والحارثِ بنِ هشامٍ . فنزلَتْ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ . كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدعو على صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وسُهَيلِ بنِ عمرٍو، والحارثِ بنِ هشامٍ . فنزلَتْ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4069
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

52 - أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن قول الله تعالى : وإن خفتم - إلى - ورباع . فقالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها ، بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله

: ويستفتونك في النساء - إلى قوله - وترغبون أن
تنكحوهن . والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب
الآية الأولى ، التي قال فيها : وإن خفتم أن لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء . قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى :
وترغبون أن تنكحوهن . يعني هي رغبة أحدكم عن
يتيمته التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال
والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها
وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل
رغبتهم عنهن .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح
البخاري - الصفحة أو الرقم: 2494
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

53 - كنا نرى أنهما من أمرِ الجاهليةِ، فلما كان
الإسلامُ أمسَكْنا عنهما، فأنزَل اللهُ تعالى : { إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4496
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

54 - قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم،
وأنا يومَئذٍ حديثُ السنِّ : أرأيتِ قولَ اللهِ تبارَك
وتعالى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فما
أرى على أحدٍ شيئًا أن لا يطَّوَّف بهما ؟ فقالتْ عائشةُ
: كلَّا، لو كانتْ كما تقولُ، كانتْ : فلا جُناحَ عليه أن لا
يطَّوَّف بهما، إنما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا
يُهِلُّونَ لمَناةَ، وكانتْ مَناةُ حَذوَ قُدَيدٍ، وكانوا يتحرَّجونَ
أن يطَّوَّفوا بين الصفا والمروةِ، فلما جاء الإسلامُ
سألوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك،
فأنزَل اللهُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح
البخاري - الصفحة أو الرقم: 4495
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

55 - لمَّا قدِم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينةَ، صلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ ستةَ عشَرَ، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُحِبُّ أن يوجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزلَ اللهُ تعالى : { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} . فوُجِّهَ نحوَ الكعبةِ، وصلَّى معَه رجلٌ العصرَ، ثم خرَج، فمرَّ على قومٍ من الأنصارِ، فقال : هو يشهَدُ أنه صلَّى معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ فانحرَفوا وهم رُكوعٌ في صلاةِ العصرِ .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7252
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

56 - قُلتُ لعائشةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنا يومَئِذٍ حَديثُ السِّنِّ : أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وتعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } . فلا أرَى على أحَدٍ شيئًا أنْ لا يَطَّوَّفَ بهما ؟ . فقالتْ عائشةُ : كلا، لو كانت كما تقولُ، كانت فلا جُناحَ عليهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بهما، إنَّما أُنْزِلَت هذهِ الآيَةُ في الأنْصارِ : كانوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ، وكانَتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أنْ يَطوفوا بينَ الصَّفا والمَروَةِ، فلما جاء الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، فأنزلَ اللهُ تعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } . زاد أبو سفيان وأبو مُعاويَةَ، عن هِشامٍ : ما أتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، ولا عُمرَتَهُ، مالم يَطُف بين الصَّفا والمَروَةِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1790
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

57 - كانوا إذا أحرَموا في الجاهليَّةِ أتَوْا البيتَ من ظَهرِهِ، فأنْزَلَ اللَّهُ : {وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر:

صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4512
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

58 - عن سهْلِ بنِ سعدٍ قال : وأُنزِلَت : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} . ولم يَنزِلْ {مِنَ الفَجْرِ} وكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربَطَ أحَدُهُم في رِجلِهِ الخَيطَ الأبيَضَ والخَيطَ الأسوَدَ، ولا يزال يأكُلُ حتى يتبينَ لَه رؤيتُهُما، فأنزَلَ اللَّهُ بعدُ : {مِنَ الفَجْرِ } فَعَلِموا أنما يعني الليلَ والنهارَ .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4511
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

59 - قُطِعَ على أهلِ المدينةِ بعثٌ ، فاكتُتِبتُ فيه ، فلَقيتُ عِكرِمَةَ فأخبَرتُه ، فنَهاني أشدَّ النهيِ ثم قال : أخبَرني ابنُ عباسٍ : أنَّ أناسًا منَ المُسلِمينَ كانوا معَ المُشرِكينَ ، يُكَثِّرونَ سَوادَ المُشركينَ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فيأتي السهمُ فيُرمى فيُصيبُ أحدَهم فيَقتُلُه ، أو يَضرِبُه فيَقتُلُه ، فأنزَل اللهُ تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7085
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

60 - خرجنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ورسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال : حبست رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالتْ :

فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على فخذي، فنام رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالتْ : عائشة : فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فوجدنا العقد تحته .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3672
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

61 - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : في قوله : { لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} . قال : كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا نزلَ جبريلُ بالوحيِ، وكان مما يُحَرِّكُ بهِ لسانَهُ وشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عليهِ، وكان يُعْرَفُ منهُ، فأنزل الله الآية التي في : {لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } : { لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ} فإن علينا أن نجمعهُ في صدركَ { قُرْآنَهُ .فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} : فإذا أنزلناهُ فاستَمِع . {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } . قال : إنا علينا أن نُبَيِّنَهُ بلسانك . قال : وكان إذا أتاهُ جبريلُ أطرَقَ، فإذا ذهبَ قرأهُ كما وَعَدَهُ اللّٰهُ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5044
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

62 - عن الحسنِ : { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ } قال : حدَّثَني مَعقِلُ بنُ يَسارٍ : أنها نزَلَتْ فيه، قال : زوَّجْتُ أختًا لي من رجلٍ فطلَّقَها، حتى إذا انقضَتْ عِدَّتُها جاء يَخطِبُها، فقُلْتُ له : زوَّجْتُك وفرَشْتُك وأكرَمتُك، فطلَّقْتَها، ثم جئتَ تَخطِبُها، لا واللهِ لا تعودُ إليك أبدًا وكان رجلًا لا بأسَ به، وكانتِ المرأةُ تُريدُ أن تَرجِعَ إليه، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ : { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ } فقُلْتُ : الآنَ أفعَلُ يا رسولَ اللهِ، قال فزوَّجَها إياه .
الراوي: معقل بن يسار المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5130
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

63 - هلكَتْ قِلادَةٌ لأسماءَ، فبعَث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في طلَبِها رجالًا، فحضَرَتِ الصلاةُ، وليسوا على وَضوءٍ، ولم يجِدوا ماءً، فصلَّوا وهم على غيرِ وُضوءٍ، فأنزَل اللهُ، يعني : آيةَ التيَمُّمِ .

الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4583
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

64 - أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : إذا رفَع رأسَه من الرُّكوعِ في الركعةِ الآخِرَةِ من الفجرِ يقولُ : (اللهم العَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا) . بعد ما يقولُ : (سَمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه، ربَّنا ولك الحَمدُ) . فأنزَل اللهُ : { لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قولِه - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4559
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

65 - عن مجاهد : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } . قال : كانت هذه العدة ، تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف } . قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : { غير أخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم } . فالعدة كما هي واجب عليها . زعم ذلك مجاهد . وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : { غير إخراج } . قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى : { فلا جناح عليكم فيما فعلن } . قال عطاء : ثم جاء الميراث ، فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ، ولا سكنى لها . وعن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :

نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، لقول الله : { غير إخراج } . نحوه .
الراوي: عطاء المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4531
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

66 - عن مجاهد : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } . قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ، فأنزل الله : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف } . قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم } فالعدة كما هي واجب عليها . زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وقول الله تعالى : { غير إخراج } . وقال عطاء : أن شاءت اعتدت عند أهلها ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله { فلا جناح عليكم فيما فعلن } . قال عطاء : ثم جاء الميراث ، فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ، ولا سكنى لها .
الراوي: عطاء المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5344
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

67 - أمَرَني عبدُ الرحمنِ بنُ أَبزَى قال : سَلِ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتينِ ما أمرُهما : { وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ} . { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } . فسألْتُ ابنَ عباسٍ فقال : لما أُنزِلَتْ التي في الفُرقانِ، قال مشركو أهلِ مكةَ : فقد قتَلنا النفسَ التي حرَّم اللهُ، ودعَونا معَ اللهِ إلهًا آخَرَ، وقد أتَينا الفواحشَ، فأنزَل اللهُ : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ} . فهذه لأولئك، وأما التي في النساءِ : الرجلُ إذا عرَف الإسلامَ وشرائعَه، ثم قتَلَ فجزاؤُه جَهنمُ . فذكرْتُه لمجاهدٍ فقال : إلا مَن نَدِمَ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -

المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3855
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

68 - أن رجلًا أتَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فبعَث إلى نسائِه فقُلْنَ : ما معَنا إلا الماءُ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (مَن يضُمَّ أو يُضَيِّفَ هذا ؟) . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أنا، فانطلَق به إلى امرأتِه، فقال : أكرِمي ضيفَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقالتْ : ما عِندَنا إلَا قوتُ صبياني، فقال : هيِّئي طعامَكِ، وأصبِحي سِراجَكِ، ونوِّمي صبيانَك إذا أرادوا عَشاءً . فهيَّأتْ طعامَها، وأصبَحَتْ سِراجَها، ونوَّمتْ صبيانَها، ثم قامتْ كأنها تُصلِحُ سِراجَها فأطفأتْه، فجعلا يُرِيانِه أنهما يأكلانِ، فباتا طاوِيَينِ، فلما أصبَح غَدا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : (ضَحِكَ اللهُ الليلةَ، أو عَجِبَ، من فِعالِكما) . فأنزَل اللهُ : وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.
الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3798
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

69 - عن حديثِ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فبرَّأها اللهُ مما قالوا، وكُلٌّ حدَّثَني طائفةً من الحديثِ الذي حدَّثَني، عن عائشةَ قالتْ : ولكن واللهِ ما كنتُ أظُنُّ أن اللهَ يُنزِلُ في براءَتي وحيًا يُتلَى، ولَشَأني في نفسي كان أحقرَ من أن يَتَكَلَّمَ اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتلَى، ولكني كنتُ أرجو أن يَرَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في النومِ رؤيا يُبَرِّئُني اللهُ بها، فأنزَل اللهُ تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ } . العشْرَ الآياتِ .
الراوي: عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب و علقمة بن وقاص و عبيدالله بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7500
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

70 - أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل بن
هشام ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : يا عم
، قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله .
فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب ،
أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك
المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو
على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله
. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله
لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فأنزل الله تعالى فيه
: { ما كان للنبي } الآية .
الراوي: المسيب بن حزن المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1360
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

71 - بعثني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنا
والزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ، فقال : (انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ
خاخٍ، فإن بها ظَعِينَةً معها كتابٌ، فخذوهُ مِنها) . قال
: فانطلقنا تَعادَى بنا خَيْلُنَا حتى أتينا الرَّوْضَة، فإذا
نحن بالظَّعِينَةِ، قُلْنا لها : أخرجي الكتابَ، قالتْ : ما
معي كتابٌ، فقُلْنا، لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ، أولَنُلْقِيَنَّ الثيابَ،
قال : فأخرجتهُ من عِقَاصِها، فأتينا رسول الله صلَّى
اللهُ عليه وسلَّم فإذا فيه : من حَاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ،
إلى ناسٍ بمكةَ مِن المشركينَ، يُخْبِرُهم ببعض أمر
رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . فقال : رسول
الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (يا حاطِبُ، ما هذا ؟) .
قال : يا رسولَ اللهِ، لا تَعْجَلْ علَيَّ، إني كنتُ امْرأً
مُلْصَقًا في قريشٍ، يقول : كنتُ حَليفًا، ولم أكن من
أنْفُسِها، وكان من معك من المهاجرينَ، من لهم
قَراباتٌ يَحْمونَ أهْلِيهِمْ وأمْوَالهِمْ، فأحببتُ إذ فاتني
ذلك من النسَبِ فيهم، أن أتَّخِذَ عِندَهمْ يَدًا يَحْمونَ
قَرابَتِي، ولم أفعله رْتِدَادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفرِ
بعدَ الإسلام . فقال : رسول الله صلَّى اللهُ عليه
وسلَّم : (أما إنه قد صدَقَكم) . فقال عُمر : يا
رسولَ اللهِ، دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ. فقال : (
إنه قد شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ علَى مَن
شَهِدَ بَدْرًا فقال : اعملوا ما شِئْتُمْ فقد غفرتُ لكم) .

فأنزل الله السورةَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الحَقِّ- إلى قوله -فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4274
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

72 - أتتني أمي راغبة ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : آصلها ؟ قال : (نعم) . قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها : { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين } .
الراوي: أسماء بنت أبي بكر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5978
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

73 - أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى } . فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قال عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله : { ويستفتونك في النساء } . قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : { وترغبون أن تنكحوهن } . رغبة أحدكم عن يتيمته ، حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا - أن ينكحوا - عمن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4574
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

74 - أنه سأل عائشة : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } . قالت : هي اليتيمة في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ، فأنزل الله : { ويستفتونك في النساء } . فذكر الحديث .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6965

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

75 - انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه ، عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم ، فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حيل بيننا بين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة ، عامدين إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم ، فقالوا : يا قومنا : { إنا سمعنا قرآنا عجبا . يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا } . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم : { قل أوحي إلي } وإنما أوحي إليه قول الجن .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 773
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

76 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى نحو بيت المقدس ، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أو يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله : { قد نرى تقلب وجهك في

السماء } . فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس ، وهم اليهود : { ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } . فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، ثم خرج بعدما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر ، نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم ، حتى توجهوا نحو الكعبة .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 399

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

77 - لما نزلت { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } . قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينا لم يظلم ؟ فأنزل الله : { إن الشرك لظلم عظيم } .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 32
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

78 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه .

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم

يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزل غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته فوطئ : على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول ، فقدمنا المدينة ، فاشتكيت حين قدمت شهرا ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ، ثم ينصرف ، فذاك الذي يريبني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعد ما نقهت ، فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا .

فانطلقت أنا وأم مسطح – وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثاثة – فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها ، فقالت : تعس مسطح . فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا ؟ قالت أي هنتاه أولم تسمعي ما قال ؟ قالت قلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضا على مرضي . فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني سلم ثم قال : كيف تيكم ؟ فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي قالت :

وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت : فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت أبوي ، فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . قالت فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال : يا رسول الله ، أهلك ، وما نعلم إلا خيرا . وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك .

قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ، فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله وأنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد بن عبادة – وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية – فقال لسعد : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير – وهو ابن عم سعد بن معاذ – فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتساور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت . قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . قالت فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم لا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي .

قالت : فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، قالت : فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس ، قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني قالت : فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال : أما بعد ، يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرؤك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لأبي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت لأمي : أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت فقلت – وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن - : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة – والله يعلم أني بريئة – لا تصدقونني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر – والله يعلم أني منه بريئة – لتصدقني . والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف ، قال { فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون } قالت : ثم تحولت فاضجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرؤني الله بها . قالت : فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه

من البرحاء ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه .

قالت : فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها : يا عائشة ، أما الله عز وجل فقد برأك . فقالت أمي : قومي إليه قالت فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله عز وجل . وأنزل الله { إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه } العشر الآيات كلها . فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم } قال أبو بكر : بلى والله ، إني أحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبدا . قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال : يا زينب ، ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ، ما علمت إلا خيرا . قالت – وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4750
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

79 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه القمل ، فقال : أيؤذيك هوامك . قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام . وعن محمد بن يوسف : حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد

: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه : مثله .
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1817
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

80 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل
اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن
المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل
الله تعالى : { وتزودوا فإن خير الزاد التقوى } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1523
خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال :
رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً.

81 - جاء أبو بكر رضي الله عنه ، ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي ، فقال :
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ،
وليسوا على ماء ، فعاتبني وجعل يطعن بيده في
خاصرتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح
البخاري - الصفحة أو الرقم: 6844
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

82 - أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن
يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ، وهو صعيد
أفيح ، فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم :
احجب نساءك ، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة ، زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ، ليلة من الليالي عشاء ،
وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا
سودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله آية
الحجاب
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح
البخاري - الصفحة أو الرقم: 146

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

83 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } . قال : الحديبية ، قال أصحابه : هنيئا مريئا ، فما لنا ؟ فأنزل الله : { ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار } . قال : شعبة : فقدمت الكوفة ، فحدثت بهذا كله عن قتادة ، ثم رجعت فذكرت له فقال : أما : { إنا فتحنا لك } . فعن أنس ، وأما هنيئا مرئيا ، فعن عكرمة .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4172
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

84 - قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : (أن تدعو لله ندا وهو خلقك) . قال : ثم أي ؟ قال : (ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) . قال : ثم أي ؟ قال : (ثم أن تزاني بحليلة جارك) . فأنزل الله عز وجل تصديقها : { والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك } . الآية .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6861
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

85 - عن ابنِ عباسٍ، في قوله تعالى : { لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } . قال : كان رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يعالجُ من التنزيل شدةً، وكان مما يحرِّك شفتَيه - فقال ابنُ عباسٍ : فأنا أحركهما لكم كما كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يحركهما، وقال سعيدُ : أنا أحركُهما كما رأيتُ ابنَ عباسٍ يحركهما، فحرَّك شفتَيه - فأنزل الله تعالى : { لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَه وَقُرْآنَهُ } . قال : جمعهُ له في صدرِكَ وتقرأه : { فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } . قال : فاستمِعْ له وأنصتْ : { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } . ثم إنَّ علينا أن تقرأه، فكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعد ذلك إذا أتاهُ جبريلُ

استمع، فإذا انطلق جبريلُ قرأه النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كما قرأه .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

86 - أنَّ جابرَ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ قال، وهو يحدِّث عن فترةِ الوحيِ، فقال في حديثه : بينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتًا من السماء، فرفعتُ بصَري، فإذا الملَكُ الذي جاءني بحراءَ جالسٌ على كرسيٍّ بين السماءِ والأرضِ، فرعبتُ منه، فرجعتُ فقلتُ : زمِّلوني زمِّلوني، فأنزل الله تعالى : { يَا أَيُّهَا المدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ - إلى قوله - وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } فحميَ الوحيُ وتتابع .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4
خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال : تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن ردَّاد عن الزهري وقال يونس ومعمر: (بوادره).

87 - من حلف على يمينٍ، وهو فيها فاجرٌ، ليقتطع بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لقي اللهَ وهو عليه غضبانٌ . قال : فقال الأشعثُ : فيَّ واللهِ كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجحدني، فقدمته إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ألك بينةٌ . قلت : لا، قال : فقال لليهوديِّ : احلفْ . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ، إذا يحلف ويذهبُ بمالي، فأنزلَ اللهُ تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلً} إلى آخر الآية .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2416
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

88 - أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجلًا رأى مع امرأتِه رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ فأنزل اللهُ

فيهما ما ذكر في القرآنِ من التلاعنِ، فقال له رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (قضى اللهُ فيكَ وفي امرأتِك) . وكانت حاملًا، فأنكرِ حملَها، وكان ابنُها يُدعى إليها، ثم جرت السنةُ في الميراثِ : أن يرثَها وترثَ منه، ما فرض اللهُ لها .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4746
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

89 - لما تُوفي عبدُ اللهِ، جاء ابنهُ عبدُ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فسأله أن يعطِيَه قميصَه يكفِّنُ فيه أباه فأعطاهُ، ثم سأله أن يصلِّيَ عليه، فقام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ليصليَ، فقام عمرُ فأخذ بثوبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقال : يا رسولَ اللهِ تصلي عليه، وقد نهاك ربكَ أن تصليَ عليه ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (إنما خيرني اللهُ فقال :
{ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم} . وسأزيدُه على السبعينَ) . قال : إنه منافقٌ، قال : فصلى عليه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأنزل اللهُ : {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4670
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

90 - أنهُ سمعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ في صلاةِ الفجرِ، ورفع رأسَهُ منَ الركوعِ، قال : (اللهمَّ ربنا ولك الحمدُ) . في الأخيرةِ، ثم قال : (اللهمَّ العنْ فلانًا وفلانًا) . فأنزلِ اللهُ عز وجل : { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7346
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

91 - {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } . قال : كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا نزَل جبريلُ

بالوحيِ، وكان مما يُحرِّكُ به لسانَه وشفتَيه فيشتَدُّ عليه، وكان يعرِفُ منه، فأنزَلَ اللهُ الآيةَ التي في : { لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ }، { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } . قال : علينا أن نجمَعَه في صدرِك، { وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } فإذا أنزَلناه فاستَمِعْ، { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } علينا أن نبيِّنَه بلسانِك . قال : فكان إذا أتاه جبريلُ أطرَق، فإذا ذهَب قرَأه كما وعَد اللهُ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4929
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

92 - أتَى رجلٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، أصَابَنِي الجَهْدُ ، فأَرْسَلَ إلى نِسَائِهِ فلمْ يجِدْ عنْدَهُنَّ شيئًا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (ألا رجلٌ يُضَيِّفُهُ هذهِ الليلةَ ، يرْحَمُهُ اللهُ) . فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ : أنَا يا رسولَ اللهِ ، فذَهبَ إلى أهْلِهِ فقالَ لامرأتِهِ : ضَيْفُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، لا تَدَّخِرِيهِ شيئًا ، قالتْ : واللهِ ما عنْدِي إلا قوتُ الصِّبْيَةِ ، قالَ : فإذَا أرادَ الصِّبْيَةُ العشاءَ فنَوِّمِيهِمْ وتعَالَيْ ، فأطْفِئِي السِّرَاجَ ، ونَطْوِي بطُونَنَا الليلةَ ، ففَعَلَتْ ، ثمَّ غَدَا الرجلُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : (لقدْ عَجِبَ اللهُ عزَّ وجلَّ ، أوْ : ضَحِكَ من فلانٍ وفلانَةَ) . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } .

الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4889
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

93 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خرَجَ إلى البَطْحَاءِ ، فَصَعِدَ إلى الجَبَلِ فنَادَى : (يا صبَاحَاهُ) . فاجْتَمَعَتْ إليهِ قريشٌ ، فقالَ : (أرَأيْتُم إنْ حدَّثْتُكُم أنَّ العدوَّ مُصَبِّحُكُم أو مُمَسِّيكُمْ ، أكنتُمْ تُصَدِّقُونَنِي) . قالوا : نعمْ ، قالَ : (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) . فقالَ أبو لهَبٍ : أَلِهذا جمَعْتَنَا تبًا لك ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ } .

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4972
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

94 - هلَكَتْ قِلادَةٌ لأسماءَ، فبعَث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في طلَبِها رجالًا، فحضرَتِ الصلاةُ وليسوا على وُضوءٍ، ولم يجِدوا ماءً، فصلَّوا وهم على غيرِ وُضوءٍ، فذكَروا ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأنزَل اللهُ آيةَ التيمُّمِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5882
خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال : زاد ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة (استعارت من أسماء).

95 - من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } . إلى آخر الآية ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا ، قال : في أنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فأتيت رسو الله صلى الله عليه وسلم فقال : بينتك أو يمينه . قلت : إذا يحلف عليها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر ، وهو فيها فاجر ، يقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6676
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

96 - من حلف على يمين كاذبة ، ليقتطع بها مال رجل مسلم ، أو قال : أخيه ، لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديقه : { إن الذين يشترون بعهد الله } . قال سليمان في حديثه : فمر الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم عبد الله ؟ قالوا له ، فقال الأشعث : نزلت في وفي صاحب لي ، في بئر كانت بيننا .

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6659
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

97 - لما نزل صومُ رمضانَ، كانوا لا يقربون النساءَ رمضانَ كلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسَهم، فأنزل اللهُ : { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُم } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4508
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

98 - أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلَّى إلى بيتِ المقدِسِ ستةَ عشَرَ شهرًا، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُعجِبُه أن تكونَ قِبلتُه قِبَلَ البيتِ، وأنه صلَّى، أو صلَّاها، صلاةَ العصرِ وصلَّى معَه قومٌ، فخرَج رجلٌ ممن كان صلَّى معَه فمرَّ على أهلِ المسجدِ وهم راكِعونَ، قال: أشهَدُ باللهِ، لقد صلَّيتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قِبَلَ مكةَ، فداروا كما هم قِبَلَ البيتِ، وكان الذي مات على القِبلةِ قبلَ أن تُحَوَّلَ قِبَلَ البيتِ رجالٌ قُتِلوا، لم نَدرِ ما نقولُ فيهم، فأنزَلَ اللهُ : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4486
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

99 - دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا - يعني أصحابه - ببئر معونة ثلاثين صباحا ، حين يدعو على رعل ولحيان : (وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) . قال أنس : فأنزل الله تعالى على لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا - أصحاب بئر معونة - قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد : بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4095

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

100 - أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَث خالَه، أخًا لأمِّ سُلَيمٍ، في سبعينَ راكبًا، وكان رئيسُ المشركينَ عامرُ بنُ الطُّفَيلِ، خُيِّرَ بين ثلاثِ خصالٍ، فقال : يكونُ لك أهلُ السهلِ ولي أهلُ المدَرِ، أو أكونُ خليفتَك، أو أغزوك بأهل غطَفانَ بألفٍ وألفٍ ؟ فطُعِنَ عامرٌ في بيتِ أمِّ فلانٍ، فقال : غُدَّةٌ كغُدَّةِ البَكْرِ، في امرأةٍ من آلِ فلانٍ، ائتوني بفرَسي . فمات على ظهرِ فرسِه، فانطلَقَ حرامٌ أخو أمِّ سُلَيمٍ، هو ورجلٌ أعرَجُ، ورجلٌ من بني فلانٍ، قال : كونا قريبًا حتى آتيَهم فإن آمنوني كنتُم، وإن قتلوني أتيتُم أصحابَكم، فقال : أتومِنونني أبَلِّغُ رسالةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فجعَل يحدِّثُهم، وأومَؤوا إلى رجلٍ، فأتاه من خلفِه فطعَنه، - قال همامٌ أحسِبُه - حتى أنفَذه بالرُّمحِ، قال : اللهُ أكبرُ، فُزتُ وربِّ الكعبةِ، فلُحِقَ الرجلُ، فقُتِلوا كلُّهم غيرَ الأعرَجِ، كان في رأسِ الجبلِ، فأنزَل اللهُ علينا، ثم كان من المنسوخِ : إنا قد لقِيْنا ربَّنا فرضِي عنا وأرضانا . فدعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثلاثينَ صباحًا، على رِعلٍ وذَكوانَ وبني لِحيانَ وعُصَيَّةَ، الذين عصَوُا اللهَ ورسولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4091
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

101 - أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة ، وعليه جبة ، وعليه أثر الخلوق ، أو قال : صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم ، فستر بثوب ، ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال ، أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال - كغطيط البكر ، فلما سري عنه ، قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

الراوي: يعلى بن أمية المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1789
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

102 - بينا أنا قاعدة أنا وعائشة ، إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل ، فقالت أم رومان : وما ذاك ؟ قالت : ابني فيمن حدث الحديث ، قالت ، وما ذاك ؟ قالت : كذا وكذا ، قالت : عائشة : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم ، قالت : وأبو بكر ؟ قالت : نعم ، فخرت مغشيا عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما شأن هذه) . قلت يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض ، قال : (فلعل في حديث تحدث به) . قلت : نعم ، فقعدت عائشة فقالت : والله لئن حلفت لا تصدقونني ، ولئن قلت لا تعذرونني ، مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه : { والله المستعان على ما تصفون } قالت : وانصرف ولم يقل شيئا ، فأنزل الله عذرها ، قالت : بحمد الله لا بحمد أحدا ولا بحمدك .
الراوي: أم رومان المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4143
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

103 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب ، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ، ودنونا من المدينة قافلين ، آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه ، قالت : وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي ، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه ، وهم يحسبون أني فيه

، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ، ولم يغشهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل فساروا ، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب ، فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني ، وكان رآني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما تكلمنا بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، وهوى حتى أناخ راحلته ، فوطئ على يدها ، فقمت إليها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول ، قالت : فهلك من هلك ، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول . قال عروة : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده ، فيقره ويستمعه ويستوشيه .

وقال عروة أيضا : لم يسم من أهل الإفك أيضا إلا حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ، في ناس آخرين لا علم لي بهم ، غير أنهم عصبة ، كما قال الله تعالى ، وإن كبر ذلك يقال له : عبد الله بن أبي ابن سلول . قال عروة ، كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان ، وتقول : أنه الذي قال : فإن أبي ووالده وعرضي *** لعرض محمد منكم وقاء . قالت عائشة : فقدمنا المدينة ، فاشتكيت حين قدمت شهرا ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ، لا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ، ثم يقول : (كيف تيكم) . ثم ينصرف ، فذلك يريبني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت حين نقهت ، فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع ، وكان متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا ، قالت : وأمرنا أمر العرب الأول في البرية قبل الغائط ، وكنا نتأذى

بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، قالت : فانطلقت أنا وأم مسطح ، وهي ابنة أبي رهم ابن المطلب بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب ، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا ؟ فقالت : أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال ؟ قالت : وقلت : وما قال ؟ فأخرتني بقول أهل الإفك ، قالت : فازددت مرضا على مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ، ثم قال : (كيف تيكم) .

فقلت له : أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قالت : وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما ، قالت : فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لأمي : يا أمتاه ، ماذا يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية ، هوني عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ، لها ضرائر ، إلا أكثرن عليها . قالت : فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي ، قالت : ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد ، حين استلبث الوحي ، يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه ، فقال أسامة : أهلك ، ولا نعلم ألا خيرا . وأما علي فقال : يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك . قالت : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ، فقال : (أي بريرة ، هل رأيت شيء يريبك) . قالت له بريرة : والذي بعثك بالحق ، ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله ، قالت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله ابن أبي ، وهو على المنبر ، فقال : (يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي ، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما يدخل على أهلي إلا معي) .

قالت : فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال : أنا يا رسول الله أعذرك ، فإن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج ، أمرتنا ففعلنا أمرك .

قالت : فقام رجل من الخزرج ، وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه ، وهو سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، قالت : وكان قبل ذلك رجلا صالحا ، ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل . فقام أسيد بن حضير ، وهو ابن عم سعد ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . قالت فثار الحيان الأوس والخزرج ، حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، قالت : فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم ، حتى سكتوا وسكت ، فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، قالت : وأصبح أبوي عندي ، قد بكيت ليلتين ويوما ، ولا يرقأ لي دمع لا أكتحل بنوم ، حتى إني لأظن أن البكاء فالق كبدي ، فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي ، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، قالت : فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس ، قالت : لم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء ، قالت : فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ، ثم قال : (أما بعد ، ياعائشة ، إنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة ، فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب ، فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف ثم تاب ، تاب الله عليه) .

قالت : عائشة : فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لأبي : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني فيما قال ، فقال أبي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لأمي : أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، قالت أمي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : وأنا جارية حديثة

السن لا أقرأ من القرآن كثيرا : إني والله لقد علمت : لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم : إني بريئة ، لا تصدقوني ، ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم أني منه بريئة ، لتصدقني ، فوالله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف حين قال : { فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون } . ثم تحولت واضطجعت على فراشي ، والله يعلم أني حينئذ بريئة ، وأن الله مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر ، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ، فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ، حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدر منه العرق مثل الجمان ، وهو في يوم شات ، من ثقل القول الذي أنزل عليه ، قالت : فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال : (يا عائشة ، أما والله فقد برأك) . فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ، فإني لا أحمد إلا الله عز وجل ، قالت : وأنزل الله تعالى : { إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم } . العشر الآيات ، ثم أنزل الله هذا في براءتي ، قال أبو بكر الصديق ، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا ، بعد الذي قال لعائشة ما قال .

فأنزل الله : { ولا يأتل أولوا الفضل منكم - إلى قوله - غفور رحيم } . قال أبو بكر الصديق : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبدا ، قالت عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال لزينب : ماذا علمت ، أو رأيت) . فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلا خيرا ، قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع . قالت : وطفقت أختها تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك . قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني من حديث

هؤلاء الرهط . ثم قال عروة : قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ، فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط ، قالت : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4141
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

104 - بينا أنا أمشي ، سمعت صوتا من السماء ، فرفعت بصري ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، جالس على كرسي بين السماء والأرض ، ففرقت منه ، فرجعت ، فقلت : زملوني زملوني ، فدثروه ، فأنزل الله تعالى : { يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر } . - قال أبو سلمة : وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون - قال : ثم تتابع الوحي
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4954
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

105 - أنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبلةً، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبره، فأنزل الله : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ، ألي هذا ؟ قال : لجميعِ أمتي كلِّهم .

الراوي: حذيفة بن اليمان المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 526
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

106 - كنتُ رجلًا قَيْنًا ، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ ، فاجتمعِ لي عندَهُ ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ ، فقال : لا واللهِ لا أَقْضِيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ . فقلتُ : أما واللهِ حتى تموتَ ثم تبعثَ فلا . قال : وإني لميتٌ ثم مبعوثٌ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فإنَّهُ سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ ، فأقضيكَ . فأنزل اللهُ تعالى : { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا } .
الراوي: خباب بن الأرت المحدث: البخاري - المصدر:

صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2275
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

107 - سئل ابن عباس عن قوله تعالى : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } . وقوله : { ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - حتى بلغ - إلا من تاب } . فسألته فقال : لما نزلت قال أهل مكة : فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأتينا الفواحش ، فأنزل الله : { إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا - إلى قوله - غفورا رحيما } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4765
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

108 - أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) . قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك تفريقا بين كل متلاعنين . قال ابن جريج ، قال ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن جاءت به أحمر قصيرا ، كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود العين ، ذا أليتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها) . فجاءت به على المكروه من ذلك .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5309
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

109 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه

وقمله يسقط على وجهه ، فقال : (أيؤذيك هوامك) . قال : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق ، وهو بالحديبية ، لم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخول مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام) .
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4159
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

110 - من حلف يمين صبر ، ليتقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبًان . فأنزل الله تصديق لذلك : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة } . إلى آخر الآية . قال : فدخل الأشعث بن قيس وقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا ، قال : في أنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بينتك أويمينه) . فقلت : إذا يحلف يا رسول اللهِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبًان
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4549
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

111 - لا يحلفُ على يمينِ صبرٍ ، يقتطعُ مالًا وهو فيها فاجرٌ ، إلا لقي اللهَ وهو عليهِ غضبانٌ . فأنزل اللهُ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} . الآية ، فجاء الأشعثُ وعبدُ اللهِ يحدثُهم ، فقال : فيّ نزلت وفي رجلٍ خاصمته في بئرٍ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ألك بينةٌ. قلت : لا ، قال : فليحلفْ . قلت إذن يحلفُ ، فنزلت : { إن الذين يشترون بعهدِ اللهِ } . الآية .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7183
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

112 - كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ ، وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخُ ، فأمر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مناديًا يُنادي : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، قال : فقال لي أبو طلحةَ : اخرج فأهْرِقْهَا ، فخرجتُ فهرقتها ، فجرتْ في سككِ المدينةِ ، فقال بعضُ القومِ : قد قُتِلَ قومٌ وهيَ في بطونِهم ، فأنزل اللهُ : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوْا } . الآيةُ .

الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2464
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

113 - بينما أنا مع عائشةُ جالستانِ ، إذ وَلَجَتْ علينا امرأةٌ من الأنصارِ ، وهي تقولُ : فعلِ اللهُ بفلانٍ وفعل ، قالت فقلتُ : لم ؟ قالت : إنَّهُ نَمَا ذِكْرَ الحديثِ ، فقالت عائشةُ : أيُّ حديثٍ ؟ فأخبرتها . قالت : فسمعَهُ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ قالت : نعم ، فخَرَّتْ مغشيًّا عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافضٍ ، فجاء النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : (ما لهذهِ) . قلتُ : حُمَّى أخذتها من أجلِ حديثٍ تُحَدِّثُ بهِ ، فقعدت فقالت : واللهِ لئن حلفتُ لا تُصدقونني ، ولئن اعتذرتُ لا تَعذرونني ، فمثلي ومثلكم كمثلِ يعقوبَ وبنيهِ ، فاللهُ المستعانُ على ما تصفونَ . فانصرف النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأنزلَ اللهُ ما أنزلَ ، فأخبرها ، فقالت : بحمدِ اللهِ لا بحمدِ أحَدٍ .
الراوي: أم رومان المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3388
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

114 - أنَّهُ سأل عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} . قالت : هي اليتيمةُ في حِجْرِ وليها ، فيرغبُ في جمالها ومالها ، ويريدُ أن يتزوَّجها بأدنى من سُنَّةِ نسائها فنُهُوْا عن نكاحهنَّ ، إلا أن يُقسطوا

لهنَّ في إكمالِ الصداقِ ، وأُمِرُوْا بنكاحِ من سواهنَّ من النساءِ . قالت عائشةُ : ثم استفتى الناسُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعد ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ } . قالت : فبيَّنَ اللهُ في هذهِ أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ ورغبوا في نكاحها ، ولم يُلحقوها بسُنَّتِهَا بإكمالِ الصداقِ ، فإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المالِ والجمالِ تركوها والتمسوا غيرها من النساءِ ، قال : فكما يَتركونها حين يَرغبونَ عنها ، فليس لهم أن يَنكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصداقِ ، ويُعطوها حقَّها .

الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2763

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

115 - أنَّهُ سمع النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : ثم فترَ عنِّي الوَحْيُ فترةً ، فبينا أنا أمشي ، سمعتُ صوتًا من السماءِ فرفعتُ بصري قِبَلَ السماءِ فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحراءٍ ، قاعدٌ على كرسيٍّ بين السماءِ والأرضِ ، فَجُئِثْتُ منهُ ، حتى هويتُ إلى الأرضِ ، فجئتُ أهلي فقلتُ : زمِّلوني زمِّلوني ، فأنزلَ اللهُ تعالى : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - إلى فَاهْجُرْ } .

الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3238

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

((

1 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا ، أقرع بين نسائه . فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها . فخرج سهمي . فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك بعدما أنزل الحجاب . فأنا أحمل هودجي ، وأنزل فيه ، مسيرنا . حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه ، وقفل ، ودنونا من المدينة ، آذن ليلة بالرحيل . فقمت حين آذنوا بالرحيل . فمشيت حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل . فلمست صدري فإذا

عقدي من جزع ظفار قد انقطع . فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه . وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي . فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب . وهم يحسبون أني فيه . قالت : وكانت النساء إذ ذاك خفافا . لم يهبلن ولم يغشهن اللحم . إنما يأكلن العلقة من الطعام . فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه . وكنت جارية حديثة السن . فبعثوا الجمل وساروا . ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش . فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب . فتيممت منزلي الذي كنت فيه . وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي . فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمي ، ثم الذكواني ، قد عرس من وراء الجيش فادلج . فأصبح عند منزلي . فرأى سواد إنسان نائم . فأتاني فعرفني حين رآني . وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي . فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني . فخمرت وجهي بجلبابي . ووالله ! ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه . حتى أناخ راحلته . فوطئ على يدها فركبتها . فانطلق يقود بي الراحلة . حتى أتينا الجيش . بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة . فهلك من هلك في شأني . وكان الذي تولى كبره . عبدالله بن أبي بن سلول . فقدمنا المدينة . فاشتكيت ، حين قدمنا المدينة ، شهرا . والناس يفيضون في قول أهل الإفك .

ولا أشعر بشيء من ذلك . وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي . إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول " كيف تيكم ؟ " فذاك يريبني . ولا أشعر بالشر . حتى خرجت بعدما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع . وهو متبرزنا . ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا . وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه . وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا . فانطلقت أنا وأم مسطح ، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف . وأمها ابنة صخر بن عامر ، خالة أبي بكر الصديق . وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب . فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي . حين فرغنا من شأننا . فعثرت أم

مسطح في مرطها . فقالت : تعس مسطح . فقلت لها : بئس ما قلت . أتسبين رجلا قد شهد بدرا . قالت : أي هنتاه ! أو لم تسمعي ما قال ؟ قلت : وماذا قال ؟ قالت ، فأخبرتني بقول أهل الإفك . فازددت مرضا إلى مرضي . فلما رجعت إلى بيتي ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسلم ثم قال " كيف تيكم ؟ " قلت : أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قالت ، وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما . فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجئت أبوي فقلت لأمي : يا أمتاه ! ما يتحدث الناس ؟ فقالت : يا بنية ! هوني عليك . فوالله ! لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ، ولها ضرائر ، إلا كثرن عليها . قالت قلت : سبحان الله ! وقد تحدث الناس بهذا . قالت ، فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . ثم أصبحت أبكي . ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي . يستشيرهما في فراق أهله . قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود .

فقال : يا رسول الله ! هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا . وأما علي بن أبي طالب فقال : لم يضيق الله عليك . والنساء سواها كثير . وإن تسأل الجارية تصدقك . قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال " أي بريرة ! هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟ " قالت له بريرة : والذي بعثك بالحق ! إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها ، أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله . قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر . فاستعذر من عبدالله بن أبي ، ابن سلول . قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر " يا معشر المسلمين ! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي . فوالله ! ما علمت على أهلي إلا خيرا . ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا . وما كان يدخل على أهلي إلا معي " فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه . يا رسول الله ! إن كان في الأوس ضربنا عنقه . وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا

ففعلنا أمرك . قالت فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلا صالحا . ولكن اجتهلته الحمية . فقال لسعد بن معاذ : كذبت . لعمر الله ! لا تقتله ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير ، وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت . لعمر الله ! لنقتلنه . فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فثار الحيان الأوس والخزرج . حتى هموا أن يقتتلوا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر . فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت . قالت وبكيت يومي ذلك . لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلتي المقبلة . لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي . فبينما هما جالسان عندي ، وأنا أبكي ، استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها . فجلست تبكي . قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسلم ثم جلس .

قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل . وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء . قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال " أما بعد . يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله . وإن كنت ألممت بذنب . فاستغفري الله وتوبي إليه . فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب ، تاب الله عليه " قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة . فقلت لأبي : أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . فقال : والله ! ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : والله ! ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت ، وأنا جارية حديثة السن ، لا أقرأ كثيرا من القرآن : إني ، والله ! لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به . فإن قلت لكم إني بريئة ، والله يعلم أني بريئة ، لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم أني بريئة ، لتصدقونني . وإني ، والله ! ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف : فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون . قالت ثم تحولت فاضطجعت على

فراشي . قالت وأنا ، والله ! حينئذ أعلم أني بريئة . وأن الله مبرئي ببراءتي . ولكن ، والله ! ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى . ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى . ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها . قالت : فوالله ! ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ، ولا خرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم . فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي . حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ، في اليوم الشات ، من ثقل القول الذي أنزل عليه .

قالت ، فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال " أبشري . يا عائشة ! أما الله فقد برأك " فقالت لي أمي : قومي إليه . فقلت : والله ! لا أقوم إليه . ولا أحمد إلا الله . هو الذي أنزل براءتي . قالت فأنزل الله عز وجل : { إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم } [24 / النور / 11] عشر آيات . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي . قالت فقال أبو بكر ، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره : والله ! لا أنفق عليه شيئا أبدا . بعد الذي قال لعائشة . فأنزل الله عز وجل : { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى } [24 / النور / 22] إلى قوله : { ألا تحبون أن يغفر الله لكم } . قال حبان بن موسى : قال عبدالله بن المبارك : هذه أرجى آية في كتاب الله . فقال أبو بكر : والله ! إني لأحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه . وقال : لا أنزعها منه أبدا . قالت عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري " ما علمت ؟ أو ما رأيت ؟ " فقالت : يا رسول الله ! أحمي سمعي وبصري . والله ! ما علمت إلا خيرا . قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . فعصمها الله بالورع . وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها . فهلكت فيمن هلك . قال الزهري : فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط . وقال في حديث يونس : احتملته الحمية .

الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2770
خلاصة حكم المحدث: صحيح

2 - أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه . ولا تأكل ولا تشرب . قالت : زعمت أن الله وصاك بوالديك . وأنا أمك . وأنا آمرك بهذا . قال : مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد . فقام ابن لها يقال له عمارة . فسقاها . فجعلت تدعو على سعد . فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية : ووصينا الإنسان بوالديه حسنا . وإن جاهداك على أن تشرك بي [31 / لقمان / 15] وفيها : وصاحبهما في الدنيا معروفا . قال : وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة . فإذا فيها سيف فأخذته . فأتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم . فقلت : نفلني هذا السيف . فأنا من قد علمت حاله . فقال " رده من حيث أخذته " فانطلقت . حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي ، فرجعت إليه . فقلت : أعطنيه . قال فشد لي صوته " رده من حيث أخذته " قال فأنزل الله عز وجل : يسألونك عن الأنفال [8 / الأنفال / 1] . قال : ومرضت فأرسلت إلي النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني . فقلت : دعني أقسم مالي حيث شئت . قال فأبى . قلت : فالنصف . قال فأبى . قلت : فالثلث . قال فسكت . فكان ، بعد ، الثلث جائزا . قال : وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرا . وذلك قبل أن تحرم الخمر . قال فأتيتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم ، وزق من خمر . قال فأكلت وشربت معهم . قال فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم . فقلت : المهاجرون خير من الأنصار . قال فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فأنزل الله عز وجل في - يعني نفسه - شأن الخمر : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان [5 / المائدة / 90] . وفي رواية : أنزلت في أربع آيات . وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك .

وزاد في حديث شعبة : قال فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا . ثم أوجروها . وفي حديثه أيضا : فضرب به أنف سعد ففزره . وكان أنف سعد مفزورا .
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1748
خلاصة حكم المحدث: صحيح

3 - مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا . فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم . فقال (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قال : لا . ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك . نجده الرجم . ولكنه كثر في أشرافنا . فكنا ، إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم ! إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه) . فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل : يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . إلى قوله : إن أوتيتم هذا فخذوه [5 / المائدة / 41] يقول : ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم . فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه . وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . فأنزل الله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [5 / المائدة / 44] . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [5 / المائدة / 45] . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون [5 / المائدة / 47] . في الكفار كلها . وفي رواية : نحوه . إلى قوله : فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم . ولم يذكر : ما بعده من نزول الآية .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1700
خلاصة حكم المحدث: صحيح

4 - يا عم ! قلْ : لا إله إلا اللهُ . كلمةٌ أشهدُ لك بها عند اللهِ ، فقال أبو جهلٍ وعبدُاللهِ بن أبي أميةَ : يا

أبا طالبٍ ! أترغبُ عن ملةِ عبدِالمطلبِ ؟ فلم يزلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعرضُها عليه ، ويعيدُ له تلك المقالةَ ، حتى قال أبو طالبٍ آخرَ ما كلمهم : هو على ملةِ عبدِالمطلبِ . وأبي أن يقولَ : لا إلهَ إلا اللهُ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أما واللهِ ! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فأنزل اللهُ عز وجل : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } [9 / التوبة / الآية 113] . وأنزل اللهُ تعالى في أبي طالبٍ ، فقال لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : { إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } . [28 / القصص / آية 56] . وفي روايةٍ : مثله . غيرَ أن حديثَ صالحٍ انتهى عند قولِه : فأنزل اللهُ عز وجل فيه . ولم يذكرْ الآيتين . وقال في حديثِه : ويعودان في تلك المقالةِ . وفي حديثِ معمرٍ مكان هذه الكلمةِ . فلم يزالا به .
الراوي: المسيب بن حزن المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 24
خلاصة حكم المحدث: صحيح

5 - جاء إلى عبدالله رجل فقال : تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه . يفسر هذه الآية : { يوم تأتي السماء بدخان مبين } . قال : يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم . حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام . فقال عبدالله : من علم علما فليقل به . ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم . فإن من فقه الرجل أن يقول ، لما لا علم له به : الله أعلم . إنما كان هذا ؛ أن قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا عليهم بسنين كسني يوسف . فأصابهم قحط وجهد . حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد . وحتى أكلوا العظام . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ! استغفر الله لمضر فإنهم قد هلكوا . فقال " لمضر ؟ إنك لجرئ " قال فدعا الله لهم . فأنزل الله عز وجل : { إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون } [44 / الدخان / 15] قال فمطروا . فلما أصابتهم الرفاهية ، قال ، عادوا إلى ما كانوا عليه . قال فأنزل الله عز وجل :

{ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين* يغشى الناس هذا عذاب أليم } [44 / الدخان / 10 و - 12] { يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون } [44 / الدخان / 16] قال : يعني يوم بدر .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2798
خلاصة حكم المحدث: صحيح

6 - قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ما أرى على أحد ، لم يطف بين الصفا والمروة ، شيئا . وما أبالي أن لا أطوف بينهما . قالت : بئس ما قلت ، يا ابن أختي ! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وطاف المسلمون . فكانت سنة . وإنما كان من أهل لمناة الطاغية ، التي بالمشلل ، لا يطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأنزل الله عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } . ولو كانت كما تقول لكانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . وفي رواية : سالت عائشة . ساق الحديث بنحوه . وقال في الحديث : فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا : يا رسول الله ! إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة . فأنزل الله عز وجل : { إن الصفا والمروة من شعائر الله . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } . قالت عائشة : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما . فليس لأحد أن يترك الطواف بهما .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1277
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - ففطنت بهم عائشة فسبتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مه . يا عائشة ! فإن الله لا يحب الفحش والتفحش " . وزاد : فأنزل الله عز وجل : { وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله } [58 / المجادلة / 8] إلى آخر الآية .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح

مسلم - الصفحة أو الرقم: 2165
خلاصة حكم المحدث: صحيح

8 - أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل ، إذا تبرزن ، إلى المناصع وهو صعيد أفيح . وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : احجب نساءك . فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فخرجت سودة بنت زمعة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي ، عشاء . وكانت امرأة طويلة . فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ! حرصا على أن ينزل الحجاب . قالت عائشة : فأنزل الله عز وجل الحجاب .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2170
خلاصة حكم المحدث: صحيح

9 - حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسل إليه . فدعا الحلاق فحلق رأسه . ثم قال له " هل عندك نسك ؟ " قال : ما أقدر عليه . فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكينين صاع . فأنزل الله عز وجل فيه خاصة : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } [2 / البقرة / الآية 196] . ثم كانت للمسلمين عامة .
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1201
خلاصة حكم المحدث: صحيح

10 - أنه سأل عائشة عن قول الله : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } [4 / النساء / 3] قالت : يا ابن أختي ! هي اليتيمة تكون في حجر وليها . تشاركه في ماله . فيعجبه مالها وجمالها . فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن

إلا أن يقسطوا لهن . ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء ، سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ، فيهن . فأنزل الله عز وجل : { ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } [4 / النساء / 127] . قالت : والذي ذكر الله تعالى ؛ أنه يتلى عليكم في الكتاب ، الآية الأولى التي قال الله فيها : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } [4 / النساء / 3] . قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : وترغبون أن تنكحوهن ، رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط . من أجل رغبتهم عنهن .
الراوي: عروة بن الزبير المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3018
خلاصة حكم المحدث: صحيح

11 - خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره . حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي . فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء . وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه . وليسوا على ماء . وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام . فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس . وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت فعاتبني أبو بكر . وقال ما شاء الله أن يقول . وجعل يطعن بيده في حاضرتي . فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي . فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء . فأنزل الله آية التيمم فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير (وهو أحد النقباء) : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . فقالت عائشة : فبعثنا

البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 367
خلاصة حكم المحدث: صحيح

12 - أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت . فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية [2 / البقرة / الآية 222] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول : كذا وكذا . فلا [أفلا ؟ ؟] نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما . فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسل في آثارهما . فسقاهما . فعرفا أن لم يجد عليهما .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 302
خلاصة حكم المحدث: صحيح

13 - عن ابنِ عباسٍ، في قوله عز وجل : { لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ } [75 / القيامة / الآية 16 - 19] قال : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا نزل عليه جبريلُ بالوحي، كان مما يحرك به لسانَه وشفتَيه . فيشتد عليه . فكان ذلك يعرف منه . فأنزل اللهُ تعالى : {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . إنَّ عَلَينَا أن نجمعَه في صدرِك . وقرآنه فتقرأه فإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } . قال : { أنزلناه فاستمعْ له . إنَّ علينا بيانَه . أن نبينَه بلسانِك . فكان إذا أتاه جبريلُ أطرق . فإذا ذهب قرأه كما وعده اللهُ } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 448
خلاصة حكم المحدث: صحيح

14 - عن ابنِ عباسٍ، في قوله : {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } . قال : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعالج من التنزيلِ شدةً . كان يحرك شفتَيه . فقال لي ابنُ عباسٍ : أنا أحركهما كما كان رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يحركهما . فقال سعيد : أ نا أحركُهما كما كان ابنُ عباسٍ يحركهما . فحرك شفتيه . فأنزل الله تعالى : {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ .إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . قال جمعَه في صدرِك ثم تقرأه . فإذا قرأناهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . قال فاستمعْ وأنصِتْ } . ثم إن علينا أن تقرأه . قال فكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا أتاه جبريلُ استمع . فإذا انطلق جبريلُ، قرأه النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كما أقرأه .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 448
خلاصة حكم المحدث: صحيح

15 - ما قرأ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على الجنِّ وما رآهم . انطلق رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ . وقد حِيل بين الشياطينِ وبين خبر السماءِ . وأرسلت عليهم الشهبُ . فرجعت الشياطينُ إلى قومهم . فقالوا : مالكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماءِ . وأُرسلت علينا الشهُبُ . قالوا : ما ذاك إلا من شيءٍ حدثَ . فاضربوا مشارق الأرضِ ومغاربَها . فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبرِ السماءِ . فانطلقوا يضربون مشارقَ الأرضِ ومغاربها . فمر النفرُ الذين أخذوا نحو تهامةَ (وهو بنخلٍ، عامدين إلى سوقِ عكاظ . وهو يصلي بأصحابه صلاةَ الفجرِ) فلما سمعوا القرآنُ استمعوا له . وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبرِ السماءِ . فرجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومَنا ! إنا سمعنا قرآنًا عجبًا يهدي إلى الرشدِ فآمنا به . ولن نشرك بربنا أحدًا . فأنزل اللهُ عز وجل على نبيهِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : { قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ } [72 / الجن / الآية - 1] .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 449
خلاصة حكم المحدث: صحيح

16 - يا رسولَ اللهِ ! أيُّ الذَّنبِ أكبرُ عندَ اللهِ ؟ قالَ : أن تدعوَ للَّهِ ندًّا وهوَ خلقك قالَ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ : أن تقتلَ ولدَكَ مخافةَ أن يطعمَ معك قالَ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ : أن تزانيَ حليلةَ جارِكَ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تصديقَها : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } [الفرقان ، آية 68] .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 86
خلاصة حكم المحدث: صحيح

17 - لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير } [2 / البقرة / آية 284] قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بركوا على الركب . فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطيق . الصلاة والصيام والجهاد والصدقة . وقد أنزلت عليك هذه الآية . ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم . فأنزل الله في إثرها : { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } [2 / البقرة / آية 285] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى . وأنزل الله عز وجل : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (قال : نعم) ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا (قال : نعم) ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به (قال : نعم) واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (قال : نعم) [2 / البقرة / آية 286] .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح

مسلم - الصفحة أو الرقم: 125
خلاصة حكم المحدث: صحيح

18 - سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية : { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله } [2 / البقرة / آية 284] قال ، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا " قال ، فألقى الله الإيمان في قلوبهم . فأنزل الله تعالى : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا (قال : قد فعلت) ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا (قال : قد فعلت) واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا (قال : قد فعلت) [2 / البقرة / آية - 286] .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 126
خلاصة حكم المحدث: صحيح

19 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي (قال في حديثه) " فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء . فرفعت رأسي . فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والأرض " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فجئثت منه فرقا . فرجعت فقلت : زملوني زملوني . فدثروني . فأنزل الله تبارك وتعالى : { يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر } [74 / المدثر / آية 1 - 5] وهي الأوثان قال : ثم تتابع الوحي .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 161
خلاصة حكم المحدث: صحيح

20 - سألت أبا سلمة : أي القرآن أنزل قبل ؟ قال : يا أيها المدثر . فقلت : أو اقرأ ؟ فقال : سألت جابر بن عبدالله : أي القرآن أنزل قبل ؟ قال : يا أيها المدثر . فقلت : أو أقرأ ؟ قال جابر : أحدثكم ما

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال " جاورت بحراء شهرا . فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي . فنوديت . فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي . فلم أر أحدا . ثم نوديت . فنظرت فلم أر أحدا . ثم نوديت فرفعت رأسي . فإذا هو على العرش في الهواء (يعني جبريل عليه السلام) فأخذتني رجفة شديدة . فأتيت خديجة فقلت : دثروني . فدثروني . فصبوا علي ماء . فأنزل الله عز وجل : { يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر } " [74 / المدثر / آية - 1 - 4]
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 161
خلاصة حكم المحدث: صحيح

21 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد . وشج في رأسه . فجعل يسلت الدم عنه ويقول (كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وشجوا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله ؟) فأنزل الله تعالى : { ليس لك من الأمر شيء } [3 / آل عمران / 128] .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1791
خلاصة حكم المحدث: صحيح

22 - قل : لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة فأبي . فأنزل الله : إنك لا تهدي من أحببت . الآية . [28 / القصص / آية 56] .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 25
خلاصة حكم المحدث: صحيح

23 - قل : لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة . قال : لولا أن تعيرني قريش . يقولون : إنما حمله ، على ذلك ، الجزع . لأقررت بها عينك . فأنزل الله : {

إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء } .
[28 / القصص / آية 56] .

الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 25
خلاصة حكم المحدث: صحيح

24 - ثم فتر الوحيُ عني فترةً . فبينا أنا أمشي . . .
ثم ذكر مثلَ حديثِ يونسٍ غيرَ أنه قال : فجُثِثْتُ منه فرَقًا حتى هويتُ إلى الأرضِ . قال : وقال أبو سلمةَ : والرُّجزُ الأوثان . قال : ثم حمي الوحي ، بعد ، وتتابع . وفي روايةٍ : فأنزل اللهُ تبارك وتعالى : { يا أيها المدثرُ إلى قولِه الرُّجِزَ فاهْجُرْ } . قبل أن تفرضَ الصلاةُ . (وهي الأوثانُ) وقال : فجُثِثْتُ منه . كما قال عقيلُ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 161
خلاصة حكم المحدث: صحيح

25 - أن رجلا أصاب من امرأة قبلة . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . قال فنزلت : { أقم الصلاة طرفي النهار وزلفى من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } [11 / هود / 114] . قال فقال الرجل : ألي هذه ؟ يا رسول الله ! قال " لمن عمل بها من أمتي " . وفي رواية : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر أنه أصاب من امرأة ، إما قبلة ، أو مسا بيد ، أو شيئا . كأنه يسأل عن كفارتها . قال فأنزل الله عز وجل . ثم ذكر بمثل حديث يزيد .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2763
خلاصة حكم المحدث: صحيح

26 - ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك . وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام . قال ابن شهاب : فأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ؛ أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب ،

من بنيه ، حين عمي . قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . قال كعب بن مالك : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط . إلا في غزوة تبوك . غير أني قد تخلفت في غزوة بدر . ولم يعاتب أحدا تخلف عنه . إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش . حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم ، على غير ميعاد . ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . حين تواثقنا على الإسلام . وما أحب أن لي بها مشهد بدر . وإن كانت بدر أذكر في الناس منها . وكان من خبري ، حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في غزوة تبوك ، أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة . والله ! ما جمعت قبلها راحلتين قط . حتى جمعتهما في تلك الغزوة . فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد . واستقبل سفرا بعيدا ومفازا . واستقبل عدوا كثيرا . فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم . فأخبرهم بوجههم الذي يريد . والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير . ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد ، بذلك ، الديوان) . قال كعب : فقل رجل يريد أن يتغيب ، يظن أن ذلك سيخفى له ، ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل . وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال . فأنا إليها أصعر . فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم . فأرجع ولم أقض شيئا . وأقول في نفسي : أنا قادر على ذلك ، إذا أردت . فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد . فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه .

ولم أقض من جهازي شيئا . ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا . فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو . فهممت أن أرتحل فأدركهم . فيا ليتني فعلت . ثم لم يقدر ذلك لي . فطفقت ، إذا خرجت في الناس ، بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحزنني أني لا أرى لي أسوة . إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق . أو رجلا ممن عذر الله من

الضعفاء . ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوكا فقال ، وهو جالس في القوم بتبوك " ما فعل كعب بن مالك ؟ " قال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ! حبسه براده والنظر في عطفيه . فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلت . والله ! يا رسول الله ! ما علمنا عليه إلا خيرا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كن أبا خيثمة " ، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري . وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون . فقال كعب بن مالك : فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك ، حضرني بثي . فطفقت أتذكر الكذب وأقول : بم أخرج من سخطه غدا ؟ وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي . فلما قيل لي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما ، زاح عني الباطل . حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا . فأجمعت صدقة . وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما . وكان ، إذا قدم من سفر ، بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين . ثم جلس للناس . فلما فعل ذلك جاءه المخلفون . فطفقوا يعتذرون إليه . ويحلفون له . وكانوا بضعة وثمانين رجلا . فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم . وبايعهم واستغفر لهم . ووكل سرائرهم إلى الله . حتى جئت . فلما سلمت ، تبسم تبسم المغضب ثم قال " تعال " فجئت أمشي حتى جلست بين يديه .

فقال لي " ما خلفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك ؟ " قال قلت : يا رسول الله ! إني ، والله ! لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا ، لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر . ولقد أعطيت جدلا . ولكني ، والله ! لقد علمت ، لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ، ليوشكن الله أن يسخطك علي . ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه ، إني لأرجو فيه عقبى الله . والله ! ما كان لي عذر . والله ! ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما هذا ، فقد صدق . فقم حتى يقضي الله فيك " فقمت . وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني . فقالوا لي : والله ! ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا . لقد عجزت في أن لا تكون

اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما اعتذر به إليه المخلفون . فقد كان كافيك ذنبك ، استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . قال : فوالله ! ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأكذب نفسي قال ثم قلت لهم : هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا : نعم . لقيه معك رجلان . قالا مثل ما قلت . فقيل لهما مثل ما قيل لك . قال قلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي . قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة . قال فمضيت حين ذكروهما لي . قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ، أيها الثلاثة ، من بين من تخلف عنه . قال ، فاجتنبنا الناس . وقال ، تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض . فما هي بالأرض التي أعرف . فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان . وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم . فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد . وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه ، وهو في مجلسه بعد الصلاة .

فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام ، أم لا ؟ ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر . فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي . وإذا التفت نحوه أعرض عني . حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين ، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي ، وأحب الناس إلي . فسلمت عليه . فوالله ! ما رد علي السلام . فقلت له : يا أبا قتادة ! أنشدك بالله ! هل تعلمن أني أحب الله رسوله ؟ قال فسكت . فعدت فناشدته . فسكت فعدت فنا شدته . فقال : الله ورسوله أعلم . ففاضت عيناي ، وتوليت ، حتى تسورت الجدار . فبينا أنا أمشي في سوق المدينة ، إذا نبطي من نبط أهل الشام ، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة . يقول : من يدل على كعب بن مالك . قال فطفق الناس يشيرون له إلي . حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان . وكنت كاتبا . فقرأته فإذا فيه : أما بعد . فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك . ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة . فالحق بنا نواسك . قال فقلت ، حين قرأتها : وهذه

أيضا من البلاء . فتياممت بها التنور فسجرتها بها . حتى إذا مضت أربعون من الخمسين ، واستلبث الوحي ، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك . قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا . بل اعتزلها . فلا تقربنها . قال فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك . قال فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر . قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت له : يا رسول الله ! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم . فهل تكره أن أخدمه ؟ قال " لا . ولكن لا يقربنك " فقالت : إنه ، والله ! ما به حركة إلى شيء . ووالله ! ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان . إلى يومه هذا . قال فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك ؟ فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه .

قال فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب . قال فلبثت بذلك عشر ليال . فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا . قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة ، على ظهر بيت من بيوتنا . فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا . قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت ، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول ، بأعلى صوته : يا كعب بن مالك ! أبشر . قال فخررت ساجدا . وعرفت أن قد جاء فرج . قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا ، حين صلى صلاة الفجر . فذهب الناس يبشروننا . فذهب قبل صاحبي مبشرون . وركض رجل إلي فرسا . وسعى ساع من أسلم قبلي . وأوفى الجبل . فكان الصوت أسرع من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني . فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته . والله ! ما أملك غيرهما يومئذ . واستعرت ثوبين فلبستهما . فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم . يتلقاني الناس فوجا فوجا ، يهنئونني بالتوبة ويقولون : لتهنئك توبة الله عليك . حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه

وسلم جالس في المسجد ، وحوله الناس . فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني . والله ! ما قام رجل من المهاجرين غيره . قال فكان كعب لا ينساها لطلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهو يبرق وجهه من السرور ويقول " أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك " قال فقلت : أمن عندك ؟ يا رسول الله ! أم من عند الله ؟ فقال " لا . بل من عند الله " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه . كأن وجهه قطعة قمر . قال وكنا نعرف ذلك . قال فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمسك بعض مالك . فهو خير لك " قال فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر . قال وقلت : يا رسول الله ! إن الله إنما أنجاني بالصدق . وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت . قال فوالله ! ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ، أحسن مما أبلاني الله به . والله ! ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى يومي هذا . وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي . قال : فأنزل الله عز وجل : لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم ، إنه بهم رءوف رحيم* وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم [9 / التوبة / 117 و - 118] حتى بلغ : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين [9 / التوبة / 119] . قال كعب : والله ! ما أنعم الله علي من نعمة قط ، بعد إذ هداني الله للإسلام ، أعظم في نفسي ، من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا . إن الله قال للذين كذبوا ، حين أنزل الوحي ، شر ما قال لأحد . وقال الله : سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم ، إنهم رجس ، ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون* يحلفون لكم لترضوا عنهم ،

فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين [9 / التوبة / 95 و - 96] . قال كعب : كنا خلفنا ، أيها الثلاثة ، عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له . فبايعهم واستغفر لهم . وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه . فبذلك قال الله عز وجل : وعلى الثلاثة الذين خلفوا . وليس الذي ذكر الله مما خلفنا ، تخلفنا عن الغزو .

وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه أمرنا ، عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه . وفي رواية : أن عبيدالله بن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب حين عمى ، قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه ، حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . وساق الحديث . وزاد فيه ، على يونس : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها . حتى كانت تلك الغزوة . ولم يذكر ، في حديث ابن أخي الزهري ، أبا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم .
الراوي: كعب بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2769
خلاصة حكم المحدث: صحيح

27 - لما توفي عبدالله بن أبي ، ابن سلول ، جاء ابنه ، عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه . فأعطاه . ثم سأله أن يصلي عليه . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه . فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ! أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما خيرني الله فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . إن تستغفر لهم سبعين مرة . وسأزيده على سبعين " قال : إنه منافق . فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل : { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره } [9 / التوبة / 84] . وفي رواية : نحوه . وزاد : قال فترك الصلاة عليهم .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر:

صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2774
خلاصة حكم المحدث: صحيح

28 - اجتمع عند البيت ثلاثة نفر . قرشيان وثقفي . أو ثقفيان وقرشي . قليل فقه قلوبهم . كثير شحم بطونهم . فقال أحدهم : أترون الله يسمع ما نقول ؟ وقال الآخر : يسمع ، إن جهرنا . ولا يسمع ، إن أخفينا . وقال الآخر : إن كان يسمع ، إذا جهرنا ، فهو يسمع إذا أخفينا . فأنزل الله عز وجل : { وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم } [41 / فصلت / 22] الآية .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2775
خلاصة حكم المحدث: صحيح

29 - قال أبو جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ قال فقيل : نعم . فقال : واللات والعزى ! لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته . أو لأعفرن وجهه في التراب . قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي . زعم ليطأ على رقبته . قال فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه . قال فقيل له : مالك ؟ فقال : إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا " . قال فأنزل الله عز وجل - لا ندري في حديث أبي هريرة ، أو شيء بلغه - : { كلا إن الإنسان ليطغى* أن رآه استغنى* إن إلى ربك الرجعى* أرأيت الذي ينهى* عبدا إذا صلى* أرأيت إن كان على الهدى* أو أمر بالتقوى* أرأيت إن كذب وتولى (يعني أبا جهل) * ألم يعلم بأن الله يرى* كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية* ناصية كاذبة خاطئة* فليدع ناديه* سندع الزبانية* كلا لا تطعه } [96 / العلق / 6 - 19] . زاد عبيدالله في حديثه قال : وأمره بما أمره به . وزاد ابن عبدالأعلى : فليدع ناديه . يعني قومه .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2797

خلاصة حكم المحدث: صحيح

30 - كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر . فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا . قال : وكنت أنا وابن مسعود ، ورجل من هذيل ، وبلال ، ورجلان لست أسميهما . فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع . فحدث نفسه . فأنزل الله عز وجل : ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه [6 / الأنعام / 52] .
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2413
خلاصة حكم المحدث: صحيح

31 - كنت ساقي القوم ، يوم حرمت الخمر ، في بيت أبي طلحة . وما شرابهم إلا الفضيح : البسر والتمر . فإذا مناد ينادي . فقال : اخرج فانظر . فخرجت فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال فجرت في سكك المدينة . فقال لي أبو طلحة : اخرج فاهرقها . فهرقتها . فقالوا (أو قال بعضهم) : قتل فلان . قتل فلان . وهي في بطونهم . (قال فلا أدري هو من حديث أنس) فأنزل الله عز وجل : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات } [5 / المائدة / 93] .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1980
خلاصة حكم المحدث: صحيح

32 - لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا . فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة . ثم مد يديه فجعل يهتف بربه (اللهم ! أنجز لي ما وعدتني . اللهم ! آت ما وعدتني . اللهم ! إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه ، مادا يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فأتاه أبو بكر . فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه . ثم

التزمه من ورائه . وقال : يا نبي الله ! كفاك مناشدتك ربك . فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عز وجل : إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين [8 / الأنفال / 9] فأمده الله بالملائكة . قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه . إذ سمع ضربه بالسوط فوقه . وصوت الفارس يقول : اقدم حيزوم . فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا . فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة السوط . فاخضر ذلك أجمع . فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال (صدقت . ذلك مدد السماء الثالثة) فقتلوا يومئذ سبعين . وأسروا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟) فقال أبو بكر : يا نبي الله ! هم بنو العم والعشيرة . أرى أن تأخذ منهم فدية . فتكون لنا قوة على الكفار . فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ترى ؟ يا ابن الخطاب ؟) قلت : لا . والله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم . فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه . وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر .

ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان . قلت : يا رسول الله ! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك . فإن وجدت بكاء بكيت . وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض . إلى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا [8 / الأنفال / 67 - 69] فأحل الله الغنيمة لهم .
الراوي: عبدالله بن عباس و عمر بن الخطاب

المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1763
خلاصة حكم المحدث: صحيح

33 - كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام . إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام . إلا أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو يوم الجمعة . ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل : { أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر } [9 / التوبة / 19] الآية إلى آخرها .
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1879
خلاصة حكم المحدث: صحيح

34 - أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال المشركون : قد ودع محمد . فأنزل الله عز وجل : { والضحى . والليل إذا سجى . ما ودعك ربك وما قلى } [93 / الضحى / 1 و 2 و 3] .
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1797
خلاصة حكم المحدث: صحيح

35 - اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يقم ليلتين أو ثلاثا . فجاءته امرأة فقالت : يا محمد ! إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك . لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث . قال : فأنزل الله عز وجل : { والضحى . والليل إذا سجى . ما ودعك ربك وما قلى } .
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1797
خلاصة حكم المحدث: صحيح

36 - أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين . يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأخذهم سلما . فاستحياهم . فأنزل الله عز وجل : { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم } [48 / الفتح / 24] .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1808
خلاصة حكم المحدث: صحيح

37 - لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا في تور من حجارة . فقال أنس : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين " فدعوت له من لقيت . فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه . وقال فيه ماشاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوته . فأكلوا حتى شبعوا . وخرجوا . وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحي منهم أن يقول لهم شيئا . فخرج وتركهم في البيت . فأنزل الله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غيرناظرين إناه } (قال قتادة : غير متحينين طعاما) { ولكن إذا دعيتم فادخلوا } . حتى بلغ : { ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن } .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1428
خلاصة حكم المحدث: صحيح

38 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين ، بعث جيشا إلى أوطاس . فلقوا عدوا . فقاتلوهم . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله عز وجل في ذلك : { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم } [4 / النساء / الآية 24] . أي

فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1456
خلاصة حكم المحدث: صحيح

39 - لما نزلت هذه الآية : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } . قال : فكان الرجل إذا أراد الصوم ، ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض . فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما . فأنزل الله بعد ذلك : من الفجر . فعلموا أنما يعني ، بذلك ، الليل والنهار .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1091
خلاصة حكم المحدث: صحيح

40 - كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة . فقدمت سويقة . قال : فخرج الناس إليها . فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا . أنا فيهم . قال فأنزل الله :
{ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما } . إلى آخر الآية .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 863
خلاصة حكم المحدث: صحيح

41 - عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية بمكة : { والذين يدعون مع الله إلها آخر } ، إلى قوله ، مهانا . فقال المشركون : وما يغني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش ؟ فأنزل الله عز وجل : { إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا } [25 / الفرقان / 70] إلى آخر الآية . قال : فأما من دخل في الإسلام وعقله . ثم قتل ، فلا توبة له .

الراوي: سعيد بن جبير المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3023
خلاصة حكم المحدث: صحيح

42 - كان عبدالله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئا . فأنزل الله عز وجل : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن (لهن) غفور رحيم } [24 / النور / 33] .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3029
خلاصة حكم المحدث: صحيح

43 - أن جارية لعبدالله بن أبي بن سلول يقال لها : مسيكة . وأخرى يقال لها : أميمة . فكان يكرههما على الزنى . فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء } ، إلى قوله : { غفور رحيم } .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3029
خلاصة حكم المحدث: صحيح

44 - ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة . قالت : لم ؟ قلت : لأن الله عز وجل يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية . فقالت : لو كان كما تقول ، لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار . كانوا إذا أهلوا ، أهلوا لمناة في الجاهلية . فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ، ذكروا ذلك له . فأنزل الله تعالى هذه الآية . فلعمري ! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1277
خلاصة حكم المحدث: صحيح

45 - أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا ، هم وغسان ، يهلون لمناة . فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة . وكان ذلك سنة في آبائهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة

. وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا . فأنزل الله عز وجل في ذلك : { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم } .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1277
خلاصة حكم المحدث: صحيح

46 - بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد . فقال " ائتوا روضة خاخ . فإن بها ظعينة معها كتاب . فخذوه منها " فانطلقنا تعادى بنا خيلنا . فإذا نحن بالمرأة . فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها . فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ، من أهل مكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا حاطب ! ما هذا ؟ " قال : لا تعجل علي يا رسول الله ! إني كنت امرأ ملصقا في قريش (قال سفيان : كان حليفا لهم . ولم يكن من أنفسها) وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم . فأحببت ، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي . ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني . ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " صدق " فقال عمر " دعني . يا رسول الله ! أضرب عنق هذا المنافق . فقال " إنه قد شهد بدرا . وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم . فقد غفرت لكم " . فأنزل الله عز وجل : { يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء } [60 / الممتحنة / 1] . وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية . وجعلها إسحاق ، في روايته ، من تلاوة سفيان .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2494
خلاصة حكم المحدث: صحيح

47 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع . وهي البويرة . زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما : فأنزل الله عز وجل : { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } [59 / الحشر / 5] .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1745

خلاصة حكم المحدث: صحيح

48 - أخذ أبي من الخمس سيفا . فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : هب لي هذا . فأبى . فأنزل الله عز وجل : { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول } [8 / الأنفال / 1]
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1748
خلاصة حكم المحدث: صحيح

49 - يا رسول الله ! أرأيت لو أن وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم . وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : { والذين يرمون أزواجهم } [24 / النور / 6 - 9] فتلاهن عليه ووعظه وذكره . وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة . قال : لا ، والذي بعثك بالحق ! ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا . والذي بعثك بالحق ! إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1493
خلاصة حكم المحدث: صحيح

((
((((((((((((

1 - حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله : { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس } إلى آخر الآية [البقرة : 219] . فقال الناس : ما حرم علينا ، إنما قال : { فيهما إثم كبير } . وكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوما من الأيام صلى رجل من المهاجرين ، أم أصحابه في المغرب ، خلط في قراءته ، فأنزل الله آية أغلظ منها : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } [النساء : 43] . وكان الناس يشربون ، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق . ثم نزلت آية أغلظ من ذلك : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } قالوا : انتهينا ربنا . وقال الناس : يا رسول الله ، ناس قتلوا في سبيل الله ، وماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان ؟ فأنزل الله تعالى : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } إلى آخر الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم
الراوي: أبو هريرة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/724
خلاصة حكم المحدث: للحديث شواهد تجبر ضعف أبي معشر نجيح

2 - لما نزلت هذه الآية : { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله } قال النبي صلى الله عليه وسلم : رب زد أمتي . قال : فأنزل الله : { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا } قال : رب زد أمتي . قال : فأنزل الله : { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/320

خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

3 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان يحب أن يوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله : { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام } قال : فوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس ، وهم اليهود : { ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها } فأنزل الله : { قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم }
الراوي: البراء المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/191
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

4 - لما ظهر _ يعني النبي صلى الله عليه وسلم _ على أهل بدر وأحد , وأسلم من حولهم , قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد على قومي _ بني مدلج _ فأتيته فقلت : أنشدك النعمة . فقالوا : صه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه , ما تريد ؟ . قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي , وأنا أريد أن توادعهم , فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام , وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد بن الوليد , فقال : اذهب معه فافعل ما يريد . فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإن أسلمت قريش أسلموا معهم . فأنزل الله : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء } . ورواه ابن مردويه وقال : فأنزل الله : { إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق } , فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم
الراوي: سراقة بن مالك المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/548
خلاصة حكم المحدث: إسناده إلى الحسن صحيح , إلا أن الكلام في سماع الحسن من سراقة بن مالك ويؤيد سماعه منه تصريحه هنا بأن سراقة حدثهم

5 - إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، وشربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان – وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن – والله لو كان بي رؤوفا رحيما ما صنع بي هذا ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان } إلى قوله { فهل أنتم منتهون } فقال ناس من المتكلفين : هي رجس ، وهي في بطن فلان ، وقد قتل يوم أحد ! فأنزل الله تعالى : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } إلى آخر الآية
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/728
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

6 - لما حرمت الخمر قال أناس : يا رسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية . قال : ولما حولت القبلة قال أناس : يا رسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله : { وما كان الله ليضيع إيمانكم }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/730
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

7 - ذكر لنا أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان على الصَّفا ، فدعا قريشًا فجعل يفخَذُهم فخِذًا فخِذًا : يا بني فلانٍ ، يا بني فلانٍ ، فحذَّرهم بأسَ اللهِ ووقائعَ اللهِ ، فقال قائلُهم : إنَّ صاحبَكم هذا لمجنونٌ . بات يصوِّتُ إلى الصُّبحِ ، أو : حتَّى أصبحَ ، فأنزل اللهُ تعالَى : { أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ }
الراوي: قتادة بن دعامة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 2/81

خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

8 - كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله , إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين , فأنزل الله : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤهم من النساء } { وأن تجمعوا بين الأختين }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/479
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

9 - أنها قالت : يا رسول الله , تغزو الرجال ولا نغزو , ولنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله : { ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض }
الراوي: أم سلمة هند بنت أبي أمية المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/495
خلاصة حكم المحدث: صحيح

10 - أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الله , للذكر مثل حظ الأنثيين , وشهادة امرأتين برجل , أفنحن في العمل هكذا , إن عملت امرأة حسنة ؟ كتبت لها نصف حسنة . فأنزل الله هذه الآية : { ولا تتمنوا } , فإنه عدل مني , وأنا صنعته
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/495
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

11 - إن ابن عمر –والله يغفر له - أوهم ، إنما كان أهل هذا الحي من الأنصار – وهم أهل وثن – مع أهل هذا الحي من اليهود – وهم أهل كتاب – وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ،

ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات . فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فسرى أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } أي : مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات – يعني بذلك موضع الولد
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/269
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

12 - إن ابن عمر : عرض المصحف يوما وأنا عنده ، حتى بلغ : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم }
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/270
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

13 - كان الرجل أحق برجعة امرأته فقال وإن طلقها ما يشاء ، ما دامت في العدة ، وإن رجلا من الأنصار تغضب على امرأته فقال : والله لا أؤويك ولا أفارقك ! قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : { الطلاق مرتان } قال : فاستقبل الناس الطلاق ، من كان طلق ومن لم يكن طلق
الراوي: عروة بن الزبير المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/278
خلاصة حكم المحدث: مرسل وقد بينا صحته موصولا

14 - قوله : { والذين عاقدت أيمانكم } قال : كان الرجل يعاقد الرجل , أيهما مات ورثه الآخر , فأنزل الله : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا } الأحزاب : 6 . يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت , وذلك هو المعروف
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/497
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

15 - في قول الله : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } الآية . قال : نزلت في الأنصار ، كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل ، أخرجت من حيطانها أقناء البسر ، فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل فقراء المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف ، فيدخله مع أقناء البسر ، يظن أن ذلك جائز ، فأنزل الله فيمن فعل ذلك : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }
الراوي: البراء بن عازب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/324
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

16 - أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا , فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم , وكتابنا قبل كتابكم , فنحن أولى بالله منكم . وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم نبينا , خاتم النبيين , وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله , فأنزل الله : { ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به } , { ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا } . فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان
الراوي: قتادة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/576
خلاصة حكم المحدث: مرسل . وإسناد الطبري إلى قتادة إسناد صحيح

17 - قال سكين وعدي بن زيد : يا محمد , ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ! فأنزل الله في ذلك من قولهما : { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده } إلى آخر الآيات
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/608
خلاصة حكم المحدث: ثابت في سيرة ابن هشام

18 - دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود , فقال لهم : إني لأعلم _ والله _ إنكم لتعلمون أني رسول الله . فقالوا : ما نعلم ذلك . فأنزل الله عز وجل : { لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/610
خلاصة حكم المحدث: من طريق ابن إسحاق

19 - كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن }

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/226
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

20 - في قول الله تعالى : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } إلى قوله : { ثم أتموا الصيام إلى الليل } قال : كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا ، وإن عمر بن

الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عينه بعد صلاة المغرب ، فنام ولم يشبع من الطعام ، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فقام فأكل وشرب ، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأنزل الله عند ذلك :
{ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } يعني بالرفث : مجامعة النساء { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم } يعني : تجامعون النساء ، وتأكلون وتشربون بعد العشاء
{ فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن } يعني : جامعوهن { وابتغوا ما كتب الله لكم } يعني : الولد
{ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } . فكان ذلك عفوا من الله ورحمة
الراوي: أبو هريرة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/226
خلاصة حكم المحدث: الإسناد من سعيد بن أبي عروبة إلى أبي هريرة صحيح

21 - كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان إذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قطبة ابن عامر رجل تاجر ، وإنه خرج معك من الباب . فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت . فقال : إني أحمس . قال له : فإن ديني دينك . فأنزل الله { وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها }
الراوي: جابر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/232
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

22 - جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟
فأنزل الله : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

وإنه لفسق }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/816
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

23 - عن ابن عباس في قوله : { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم } يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه . وما ذبحتم أنتم فكلوه ! فأنزل الله : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/817
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

24 - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية , فيها المقداد بن الأسود , فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا , وبقي رجل له مال كثير لم يبرح , فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . وأهوى إليه المقداد فقتله , فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله ؟ ! والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله , إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله , فقتله المقداد . فقال : ادعوا لي المقداد . يا مقداد , أقتلت رجلا يقول : لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غدا ؟ . قال : فأنزل الله : { يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا } فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار , فأظهر إيمانه , فقتلته , وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/556
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

25 - قال أبو جهل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نكذبك , ولكن نكذب ما جئت به , فأنزل الله :

{ فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون }
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/770
خلاصة حكم المحدث: صحيح

26 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة , جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال : يا معشر يهود , أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشا . فقالوا : يا محمد , لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال , إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس , وأنك لم تلق مثلنا ! فأنزل الله في مثل ذلك من قولهم : { قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد } إلى قوله : { لعبرة لأولى الأبصار }
الراوي: عاصم بن عمر بن قتادة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/357
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

27 - قال أبو رافع القرظي ، حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام : أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم ؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس : أو ذاك تريد منا يا محمد ، وإليه تدعونا ؟ أو كما قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معاذ الله أن نعبد غير الله ، أو أن نأمر بعبادة غيره ، ما بذلك بعثني ، ولا بذلك أمرني . أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهما : { ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة } إلى قوله : { بعد إذ أنتم مسلمون }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/385
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

28 - أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدها . فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار . فقال : اقطعوا يدها . فقطعت يدها اليمنى . فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك . فأنزل الله في سورة المائدة : { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم
الراوي: عبدالله بن عمرو بن العاص المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/677
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

29 - إن الله أنزل : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } و { أولئك هم الظالمون } و { أولئك هم الفاسقون } قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا ، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة : أن ابعثوا إلينا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد , ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد – دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا ، وفرقا منكم ، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم ، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه ، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فلما جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرهم كله ، وما أرادوا ، فأنزل الله تعالى : { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله : { الفاسقون } ، ففيهم –والله - أنزل ، وإياهم عني الله ، عز وجل
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/682
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

30 - أن الآيات في المائدة ، قوله : { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } إلى : { المقسطين } ، إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة ، وذلك أن قتلى بني النضير ، كان لهم شرف ، تودى الدية كاملة ، وأن قريظة كانوا يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء – والله أعلم أي ذلك كان
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/683
خلاصة حكم المحدث: من طريق ابن إسحاق

31 - عن ابن عباس : أن الآية التي في المائدة ، قول الله تعالى : { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } [المائدة : 42] – إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير ، وذلك : أن بني النضير كان لهم شرف ، يدون دية كاملة ، وأن بني قريظة يدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك ، فجعل الدية سواء
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/693
خلاصة حكم المحدث: صحيح

32 - قال كعب بن أسد ، وابن صلوبا ، وعبد الله بن صوريا ، وشأس بن قيس ، بعضهم لبعض : اذهبوا بنا

إلى محمد ، لعلنا نفتنه عن دينه ! فأتوه ، فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم ، وسادتهم ، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة ، فنحاكمهم إليك ، فتقضي لنا عليهم ، ونؤمن بك ونصدقك ! فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ، عز وجل ، فيهم : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك } إلى قوله : { لقوم يوقنون }

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/695
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

33 - أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه . فلما بعثه الله من العرب كفروا به ، وجحدوا ما كانوا يقولون فيه . فقال لهم معاذ بن جبل ، وبشر بن البراء بن معرور ، وداود بن سلمة : يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحن أهل شرك ، وتخبروننا بأنه مبعوث ، وتصفونه لنا بصفته . فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير : ما جاءنا بشيء نعرفه ، وما هو بالذي كنا نذكر لكم ، فأنزل الله في ذلك من قولهم : { ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم } الآية
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/135
خلاصة حكم المحدث: ذكر داود بن سلمة خطأ من بعض الناسخين

34 - حضرت عصابة من اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا أبا القاسم ، حدثنا عن خلال نسألك عنهن ، لا يعلمهن إلا نبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوا عما شئتم ، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه ، لئن أنا حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعني على الإسلام . فقالوا : ذلك لك . فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : سلوني عما شئتم . فقالوا : أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن : أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ؟ وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل ؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى ؟ وأخبرنا بهذا النبي الأمي في النوم ؟ ومن وليه من الملائكة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتتابعني ؟ فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق . فقال : نشدتكم بالذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل – يعقوب - مرض مرضا شديدا فطال سقمه ، فنذر لله نذرا لئن عافاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليها ألبانها ؟ . فقالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشهد عليهم ، وأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق ، فأيهما علا كان له الولد بإذن الله وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرا بإذن الله وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الولد أنثى بإذن الله . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد . قال : وأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عينه ولا ينام قلبه ؟ . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد . قالوا : أنت الآن ، فحدثنا من وليك من الملائكة ؟ فعندها نجامعك أو نفارقك . قال : فإني وليي جبريل ، ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه .

قالوا : فعندها نفارقك ، ولو كان وليك سواه من الملائكة تابعناك وصدقناك . قال : فما يمنعكم أن تصدقوه ؟ قالوا : إنه عدونا . فأنزل الله عز وجل : { قل من كان عدوا لجبريل } إلى قوله : { لو كانوا يعلمون } [البقرة : 103] فعندها باؤوا بغضب على غضب
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/140
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

35 - كان حيي بن أخطب ، وأبو ياسر بن أخطب من

أشد يهود للعرب حسدا ، إذ خصهم الله برسوله صلى الله عليه وسلم ، وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما استطاعا ، فأنزل الله فيهما : { ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم } الآية . { من بعد ما تبين لهم الحق } قال ابن عباس : من بعد ما أضاء لهم الحق ، لم يجهلوا منه شيئا ، ولكن الحسد حملهم على الجحود
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/157
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

36 - لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتتهم أحبار اليهود ، فتنازعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رافع بن حريملة : ما أنتم على شيء ، وكفر بعيسى وبالإنجيل . وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود : ما أنتم على شيء . وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة . فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهما : { وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب } . قال : إن كلا يتلو في كتابه تصديق من كفر به ، أي : يكفر اليهود بعيسى وعندهم التوراة ، فيها ما أخذ الله عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسى ، وفي الإنجيل ما جاء به عيسى بتصديق موسى ، وما جاء من التوراة من عند الله ، وكل يكفر بما في يدي صاحبه
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/159

خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

37 - قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا محمد ، إن كنت رسولا من الله كما تقول ، فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه ! فأنزل الله في ذلك من قوله : { وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/166

خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

38 - لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له عمر : هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : نعم . قال : أفلا نتخذه مصلى ؟ فأنزل الله ، عز وجل : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }
الراوي: جابر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/172
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

39 - كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ، وكان يحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء ، فأنزل الله : { قد نرى تقلب وجهك في السماء } إلى قوله : { فولوا وجوهكم شطره } فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا : { ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب } وقال : { فأينما تولوا فثم وجه الله } [البقرة : 115] ، وقال الله تعالى : { وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/194
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

40 - أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . . وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } إلى قوله : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا ، فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله عز وجل

أنزل الآية الأخرى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } إلى قوله : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فهذان حالان . قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلا من الأنصار يقال له : صرمة ، كان يعمل صائما حتى أمسى ، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب ، حتى أصبح فأصبح صائما ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا ، فقال : مالي أراك قد جهدت جهدا شديدا ؟ قال : يا رسول الله ، إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت فأصبحت حين أصبحت صائما . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } إلى قوله : { ثم أتموا الصيام إلى الليل }
الراوي: معاذ بن جبل المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/219
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

41 - { ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله } . قال ابن عباس ، وأنس : نزلت في صهيب بن سنان الرومي ، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة ، منعه الناس أن يهاجر بماله ، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر ، ففعل . فتخلص منهم وأعطاهم ماله ، فأنزل الله فيه هذه الآية ، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة . فقالوا له : ربح البيع . فقال : وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم ، وما ذاك ؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية . ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ربح البيع صهيب ، ربح البيع صهيب
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/254
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

42 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطا

، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب ينطلق ، بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس ، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابا ، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : لا تكرهن أحدا على المسير معك من أصحابك . فلما قرأ الكتاب استرجع ، وقال : سمعا وطاعة لله ولرسوله . فخبرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ، وبقي بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى . فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ! فأنزل الله : يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
الراوي: جندب بن عبدالله البجلي المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/261
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

43 - لما نزلت : { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } [الإسراء : 34] و { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } [النساء : 10] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعام فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم } فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/264
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

44 - كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل زوجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعبا ! ويقول : قد أعتقت ، ويقول : كنت لاعبا ! فأنزل الله : { ولا تتخذوا آيات الله هزوا } فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب ، فهنا جائزات عليه : الطلاق ،

والعتاق ، والنكاح
الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/284
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

45 - أنه زوج أخته رجلا من المسلمين ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقال له : يا لكع ! أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبدا ، آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن } إلى قوله : { وأنتم لا تعلمون } فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك ، زاد ابن مردويه : وكفرت عن يميني

الراوي: معقل بن يسار المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/285
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

46 - كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله ، عز وجل : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/313
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

47 - فقدوا قطيفة يوم بدر , فقالوا : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها , فأنزل الله : { وما كان لنبي أن يغل } أي : يخون
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/433
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

48 - أن هذه الآية : { وما كان لنبي أن يغل } نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر , فقال بعض الناس : أخذها . قال فأكثروا في ذلك , فأنزل الله : { وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/433
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

49 - لما كان يوم أحد من العام المقبل , عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء , فقتل منهم سبعون , وفر أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم عنه , وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه , وسال الدم على وجهه , فأنزل الله عز وجل : { أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم } بأخذكم الفداء
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/436
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

50 - لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر , ترد أنهار الجنة , وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش , فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم , وحسن منقلبهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا , لئلا يزهدوا في الجهاد , ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات : { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون } وما بعدها
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/439
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

51 - دخل أبو بكر الصديق , بيت المدراس , فوجد من يهود أناسا كثيرا قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فنحاص , وكان من علمائهم وأحبارهم , ومعه حبر

يقال له : أشيع . فقال أبو بكر : ويحك يا فنحاص , اتق الله وأسلم , فوالله إنك لتعلم أن محمدا رسول الله , قد جاءكم بالحق من عنده , تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والإنجيل , فقال فنحاص : والله _ يا أبا بكر _ ما بنا إلى الله من حاجة من فقر , وإنه إلينا لفقير ! ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ! وإنا عنه لأغنياء , ولو كان عنا غنيا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ! ينهاكم عن الربا ! فغضب أبو بكر , فضرب وجه فنحاص ضربا شديدا وقال : والذي نفسي بيده , لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدوا الله , فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين , فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد , أبصر ما صنع بي صاحبك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : يا رسول الله , إن عدو الله قد قال قولا عظيما , زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ! فلما قال ذلك غضبت لله مما قال , فضربت وجهه , فجحد ذلك فنحاص وقال : ما قلت ذلك , فأنزل الله فيما قال فنحاص ردا وتصديقا لأبي بكر : { لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء } الآية
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/444
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد أو صحيح

52 - أنها قالت : يا رسول الله , لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ؟ فأنزل الله تعالى : { فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى } إلى آخر الآية . وقالت الأنصار : هي أول ظعينة قدمت علينا
الراوي: أم سلمة هند بنت أبي أمية المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/451
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

53 - صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر , فأخذت الخمر منا , وحضرت الصلاة فقدموا فلانا _ قال : فقرأ : قل يا أيها

الكافرون , ما أعبد ما تعبدون , ونحن نعبد ما تعبدون ! ! . فأنزل الله : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون }
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/510
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

54 - عن قول الله عز وجل : { ولا جنبا إلا عابري سبيل } : أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد , فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم , فيريدون الماء , ولا يجدون ممرا إلا في المسجد , فأنزل الله : { ولا جنبا إلا عابري سبيل
الراوي: يزيد بن أبي حبيب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/511
خلاصة حكم المحدث: مرسل ولم أجده موصولا

55 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته , فانقطع عقد لها من جزع ظفار , فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك وحتى أضاء الفجر , وليس مع الناس ماء , فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب , فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فضربوا بأيديهم الأرض , ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا , فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب , ومن بطون أيديهم إلى الآباط
الراوي: عمار بن ياسر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/518
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

56 - جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة , فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم , فأخبرونا عنا وعن محمد ؟ فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نحن نصل الأرحام , وننحر الكوماء , ونسقي الماء على اللبن , ونفك العناة , ونسقي الحجيج _ ومحمد صنبور , قطع أرحامنا , واتبعه سراق الحجيج من غفار , فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : أنتم خير وأهدى سبيلا . فأنزل الله : { ألم تر إلى

الذين أوتوا نصيبا } الآية
الراوي: عكرمة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/524
خلاصة حكم المحدث: مرسل

57 - كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع , والربيع بن أبي الحقيق , وأبو عامر , ووحوح بن عامر , وهوذة بن قيس . فأما وحوح وأبو عامر وهوذة فمن بني وائل , وكان سائرهم من بني النضير , فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول , فاسألوهم : أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم ؟ فقالوا : دينكم خير من دينه , وأنتم أهدى منه وممن اتبعه ! . فأنزل الله عز وجل : { ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب } إلى قوله : { وآتيناهم ملكا عظيما }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/525
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

58 - كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه , فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك } إلى قوله : { إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/532
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

59 - أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة , فقالوا : يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون , فلما آمنا صرنا أذلة ! قال : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم . فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال , فكفوا . فأنزل الله :
{ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم } الآية
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/540

خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

60 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، فقلت ، فجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت ، فأنزل الله : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين } الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسل الرجل كلبه وسمى ، فأمسك عليه ، فليأكل ما لم يأكل
الراوي: أبو رافع مولى رسول الله المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/632
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

61 - كنا إذا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها ، فينزل تحتها ، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها ، فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ، من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يمنعني منك ، ضع السيف . فوضعه ، فأنزل الله ، عز وجل : { والله يعصمك من الناس }
الراوي: أبو هريرة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/710
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

62 - كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر والتمر ، فإذا مناد ينادي ، قال : اخرج فانظر . فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، فجرت في سكك المدينة ، قال : فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فهرقتها ، فقالوا : أو : قال بعضهم : قتل فلان وفلان وهي في بطونهم ؟ قال : فأنزل الله : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية
الراوي: أنس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/726
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

63 - بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة ، وأبي عبيدة الجراح وأبي دجانة ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن بيضاء ، حتى مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر . فسمعت مناديا ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ! قال : فما دخل علينا ولا خرج منا خارج ، حتى أهرقنا الشراب ، وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا ، وأصبنا من طيب أم سليم ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } إلى قوله : { فهل أنتم منتهون } . فقال رجل : يا رسول الله ، فما ترى فيمن مات وهو يشربها ؟ فأنزل الله : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية ، وقال رجل لأنس بن مالك : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم – أو : حدثني من لم يكذب ، ما كنا نكذب ، ولا ندري ما الكذب
الراوي: أنس بن مالك المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/727
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

64 - لما نزلت هذه الآية : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } (آل عمران : 97) قالوا : يا رسول الله , أفي كل عام ؟ فسكت , قال : ثم قالوا : أفي كل عام ؟ فقال : لا , ولو قلت : نعم لوجبت , ولو وجبت لما استطعتم , فأنزل الله : { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } الآية
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/743
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

65 - من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } اليوم بعشرة أيام
الراوي: أبو ذر الغفاري المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/846

خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

66 - قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ونحن بالمدينةِ : إنِّي أخبرتُ عن عيرِ أبي سفيانَ أنَّها مقبلةٌ فهل لكم أن نخرجَ قِبلَ هذه العيرِ لعلَّ اللهَ يُغنِمناها ؟ فقلنا : نعم ، فخرج وخرجنا ، فلمَّا سِرنا يومًا أو يوميْن قال لنا : ما ترَوْن في قتالِ القومِ ؛ فإنَّهم قد أُخبروا بخروجِكم ؟ فقلنا : لا ، واللهِ ما لنا طاقةٌ بقتالِ العدوِّ ، ولكنَّا أردنا العيرَ ، ثمَّ قال : ما ترون في قتالِ القومِ ؟ فقلنا مثلَ ذلك فقال المقدادُ بنُ عمرٍو : إذًا لا نقولُ لك يا رسولَ اللهِ كما قال قومُ موسَى لموسَى : { فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ } [المائدة : 24] ، قال : فتمنَّيْنا –معشرَ الأنصارِ أن لو قلنا كما قال المقدادُ أحبُّ إلينا من أن يكونَ لنا مالٌ عظيمٌ ، قال : فأنزل اللهُ على رسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : { كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ }

الراوي: أبو أيوب الأنصاري المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 2/101
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

67 - لمَّا شاور النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في لقاءِ العدوِّ ، وقال له سعدُ بنُ عبادةَ ما قال وذلك يومَ بدرٍ ، أمر النَّاسَ أن يتهيَّؤُوا للقتالِ ، وأمرهم بالشَّوكةِ ، فكرِه ذلك أهلُ الإيمانِ ، فأنزل اللهُ : { كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (5) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (6) }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 2/102
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

68 - لمَّا كان يومُ بدرٍ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا ، فتسارع في ذلك شُبَّانُ الرِّجالِ ، وبقي الشُّيوخُ تحت الرَّاياتِ ، فلمَّا كانت المغانمُ ، جاؤوا يطلُبون الَّذي جُعِل لهم ،

فقال الشُّيوخُ : لا تستأثِروا علينا ، فإنَّا كنَّا رِدْءًا لكم ، لو انكشفتم لفِئتِم إلينا . فتنازَعوا فأنزل اللهُ تعالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } إلى قولِه : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 2/98
خلاصة حكم المحدث: [روي] بثلاثة أسانيد صحاح
((

1 - لمَّا أنزل اللهُ على نبيِّه بمكَّةَ : { سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ } . قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضِي اللهُ عنه : يا رسولَ اللهِ أيَّ جمعٍ ؟ وذلك قبلَ بدرٍ ، فلمَّا كان يومُ بدرٍ وانهزمت قريشٌ نظرتُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في آثارِهم مُصلِتًا بالسَّيفِ يقولُ : { سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ } . فكانت بيومِ بدرٍ ، فأنزل اللهُ فيهم : { حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ } الآيةَ ، وأنزل : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا } . ورماهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوسِعتهم الرَّمِيَّةُ وملأت أعيُنَهم وأفواهَهم ، حتى إنَّ الرَّجلَ ليُقتلُ وهو يَقذي عينيْه وفاه ، فأنزل اللهُ : { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } وأنزل في إبليسَ : { فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ } الآيةَ ، وقال عتبةُ بنُ ربيعةَ وناسٌ معه من المشركين يومَ بدرٍ : غرَّ هؤلاءِ دينُهم ، فأنزل اللهُ : { إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ }
الراوي: أبو هريرة المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 144
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

2 - بعث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى وحشيٍّ قاتلِ حمزةَ يدعوه إلى الإسلامِ فأرسل إليه : كيف تدعوني وأنت تزعُمُ أنَّ من قتل أو زنَى أو أشرك يلقَ أثامًا ، يُضاعفُ له العذابُ يومَ القيامةِ ويخلُدْ فيه مهانًا ، وأنا صنعتُ ذلك فهل تجِدُ لي من رخصةٍ ؟ فأنزل اللهُ : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا } الآية . فقال وحشيٌّ : هذا شرطٌ شديدٌ : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا } فلعلِّي لا

أقدِرُ على هذا ، فأنزل اللهُ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فقال وحشيٌّ : هذا أرَى بعده مشيئةً فلا أدري أيُغفرُ لي أم لا ؟ فهل غيرُ هذا ؟ فأنزل اللهُ : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} الآية . قال وحشيٌّ : هذا نِعم ، فأسلم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 255
خلاصة حكم المحدث: إسناده فيه ضعف

3 - كان رسولُ اللهِ يُصلِّي نحو بيتِ المقدسِ , ويُكثِرُ النَّظرَ إلى السَّماءِ ينتظِرُ أمرَ اللهِ , فأنزل اللهُ : { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } . فقال رجلٌ من المسلمين : ودِدْنا لو علِمنا من مات منَّا قبل أن نُصرفَ إلى القِبلةِ وكيف بصلاتِنا قِبَلِ بيتِ المقدسِ , فأنزل اللهُ { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } وقال السَّفهاءُ من النَّاسِ ما ولَّاهم عن قِبلَتِهم الَّتي كانوا عليها ؟ فأنزل اللهُ { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ } إلى آخرِ الآيةِ
الراوي: البراء المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 27
خلاصة حكم المحدث: له طرق بنحوه

4 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمَّا هاجر إلى المدينةِ , أمره اللهُ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ ففرِحت اليهودُ , فاستقبلها بضعةَ عشرَ شهرًا , وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُحبُّ قِبلةَ إبراهيمَ عليه السَّلامُ , فكان يدعو وينظرُ إلى السَّماءِ , فأنزل اللهُ { فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } , فارتاب من ذلك اليهودُ , وقالوا : { مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا } , فأنزل اللهُ : { قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ } . وقال : { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 22
خلاصة حكم المحدث: إسناده قوي

5 - قالت الأنصارُ : لو جمعنا لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مالًا ، فأنزل الله : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } فقال بعضُهم : إنَّما قال هذا ليُقاتِلَ عن أهلِ بيتِه وينصرَهم ، فأنزل اللهُ : { أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا } . إلى قولِه : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ } فعرض لهم التَّوبةَ ، إلى قولِه : {وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 260
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

6 - أنَّ أربعين من أصحابِ النَّجاشيِّ قدِموا على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فشهِدوا معه أُحُدًا فكانت فيهم جِراحاتٌ ولم يُقتَلْ منهم أحدٌ ، فلمَّا رأَوْا ما بالمؤمنين من الحاجةِ قالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّا أهلُ ميْسرةٍ فائْذَنْ لنا نجيءُ بأموالِنا نُواسي بها المسلمين ، فأنزل اللهُ فيهم : { الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ } . فلمَّا نزلت قالوا : يا معشرَ المسلمين أمَّا من آمن منَّا بكتابِكم فله أجران ، ومن لم يُؤمِنْ بكتابِكم فله أجرٌ كأجورِكم ، فأنزل اللهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِه } الآيةَ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 289
خلاصة حكم المحدث: إسناده فيه من لا يعرف

7 - أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك ، فأنزل الله : { وإن امرأة خافت } الآية
الراوي: سعيد بن المسيب المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 104
خلاصة حكم المحدث: له شاهد موصول

8 - إن الله ذكر آلهة المشركين , فقال : { وإن يسلبهم الذباب شيئا } , وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت , فقالوا : أرأيتم حيث ذكر الله الذباب

والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد , أي شيء كان يصنع بهذا ؟ فأنزل الله هذه الآية { إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذين ءامنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 11

خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الغني بن سعيد واه جدا

9 - أقبل أبي بن خلف يوم أحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلوا سبيله ، فاستقبله مصعب بن عمير ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبي من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة ، فطعنه بحربته فسقط أبي عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم ، فكسر ضلعا من أضلاعه فأتاه أصحابه وهو يخور خوار الثور ، فقالوا له : ما أعجزك إنما هو خدش ، فذكر لهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل أنا أقتل أبيا ، ثم قال والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل [ذي] المجاز لماتوا أجمعون ، فمات أبي قبل أن يقدم مكة ، فأنزل الله : وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ، الآية
الراوي: المسيب بن حزن المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 138
خلاصة حكم المحدث: صحيح الإسناد ، لكنه غريب

10 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر دعا بقوس ، فرمى الحصن فأقبل السهم يهوي حتى قتل ابن أبي الحقيق وهو في فراشه ، فأنزل الله : { وما رميت إذ رميت } الآية
الراوي: عبدالرحمن بن جبير المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 138
خلاصة حكم المحدث: مرسل جيد الإسناد ، لكنه غريب

11 - أن أبا سفيان خرج من مكة ، فأتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبا سفيان بمكان كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا فاخرجوا إليه واكتموا ، فكتب رجل من المنافقين إلى أبي سفيان : إن محمدا يريدكم فخذوا حذركم ، فأنزل الله : { لا تخونوا الله والرسول } الآية
الراوي: جابر بن عبدالله الأنصاري المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 139
خلاصة حكم المحدث: غريب جدا في سنده وسياقه نظر

12 - كانت يهودُ خيبرَ تُقاتِلُ غَطَفانَ , فكلَّما التَقوْا هُزِمت يهودُ . فعاذت يهودُ بهذا الدُّعاءِ : اللَّهمَّ إنَّا نسألُك بحقِّ محمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ الَّذي وعدتنا أن تُخرجَه لنا في آخرِ الزَّمانِ إلَّا نصرتنا عليهم . فكانوا إذا التَقوْا دعوْا بهذا فيَهزِمون غَطَفانَ , فلمَّا بُعِث النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كفروا به , فأنزل اللهُ { وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 15
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

13 - أن ثعلبة بن حاطب قال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا ، قال : ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ، قال : والله لئن آتاني الله مالا لأوتين كل ذي حق حقه . فدعا له فاتخذ غنما ، فنمت حتى ضاقت عليه أزقة المدينة فتنحى بها ، وكان يشهد الصلاة ثم يخرج إليها ، ثم نمت حتى تعذرت عليه مراعي المدينة فتنحى بها ، فكان يشهد الجمعة ثم يخرج إليها ، فنمت فتنحى بها ، فترك الجمعة والجماعات ، ثم أنزل الله على رسوله : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } ، فاستعمل على الصدقات رجلين ، وكتب لهما كتابا ، فأتيا ثعلبة فأقرآه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقا إلى الناس ، فإذا فرغتم فمروا بي ففعلا ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية فانطلقا ،

فأنزل الله : { ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله } . إلى قوله : { يكذبون } الحديث
الراوي: أبو أمامة المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 157
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

14 - كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعلمُ قَينًا بمكَّةَ اسمُه بِلعامُ وكان أعجميَّ اللِّسانِ وكان المشركون يرَوْن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدخلُ عليه ويخرجُ من عندِه ، فقالوا : إنَّما يعلِّمُه ، فأنزل اللهُ : { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ } الآيةَ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 177
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

15 - خرج أميَّةُ بنُ خلفٍ وأبو جهلِ بنُ هشامٍ ورجالٌ من قريشٍ ، فأتوْا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالوا : يا محمَّدُ تعالَى فاستلِمْ آلهتَنا وندخلُ معك في دينِك ، وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يشتدُّ عليه فراقُ قومِه ويحبُّ إسلامَهم فرقَّ لهم ، فأنزل اللهُ ؛ { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } إلى : { نَصِيرًا }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 183
خلاصة حكم المحدث: هذا أصح ما ورد في سبب نزولها وهو إسناده جيد وله شاهد

16 - لمَّا خاض النَّاسُ في أمرِ عائشةَ أرسل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى عائشةَ ، فقال : يا عائشةُ ما يقولُ النَّاسُ ؟ فقالت : لا أعتذِرُ بشيءٍ حتَّى ينزلَ عُذري من السَّماءِ ، فأنزل اللهُ فيها خمسَ عشرةَ آيةً من سورةِ النُّورِ ، ثمَّ قرأ حتَّى بلغ : { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ } الآيَةَ
الراوي: الحكم بن عتبة المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 211
خلاصة حكم المحدث: مرسل صحيح الإسناد

17 - كان المسلمون يرغبون في النَّفْرِ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيدفعون مفاتحَهم إلى زَمْناهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا ممَّا أحببتم ، وكانوا يقولون : إنَّه لا يحلُّ لنا إنَّهم أذِنوا عن غيرِ طيبِ نفسٍ ، فأنزل اللهُ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } إلى قولِه : { أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ }
الراوي: عائشة المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 215
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

18 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعث سريَّةً فأخذتهم ضبابةٌ فلم يهتدوا إلى القِبلةِ , فصلَّوْا ثمَّ استبان لهم بعدما طلعت الشَّمسُ أنَّهم صلَّوْا لغيرِ القِبلةِ , فلمَّا جاؤوا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حدَّثوه , فأنزل اللهُ هذه الآيةَ { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ } الآيةَ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 23
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

19 - أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : إنَّ أخًا لكم قد مات _ يعني النَّجاشيَّ _ فصلُّوا عليه , قالوا : نُصلِّي على رجلٍ ليس بمسلمٍ ؟ قال فنزلت : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ } الآيةُ . فقالوا : إنَّه كان لا يُصلِّي إلى القِبلةِ فأنزل اللهُ : { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ } الآيةُ
الراوي: قتادة المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 23
خلاصة حكم المحدث: غريب جدا وهو مرسل أو معضل

20 - خطب النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زينبَ وهو يريدُها لزيدٍ فظنَّت أنَّه يريدُها لنفسِه ، فلمَّا علِمت أنَّه يُريدُها لزيدٍ أبت ، فأنزل اللهُ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ } الآيةُ . فرضِيَت وسلَّمت

الراوي: قتادة المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 237

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

21 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لقريشٍ : إنَّه ليس أحدٌ يُعبَدُ من دونِ اللهِ فيه خيرٌ ، فقالوا : ألستَ تزعمُ أنَّ عيسَى كان نبيًّا وعبدًا صالحًا وقد عُبِد من دونِ اللهِ ، فأنزل اللهُ : { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا } الآيةُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 262
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

22 - انطلق النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأنا معه حتَّى دخلنا كنيسةَ اليهودِ يومَ عيدِهم ، فكرِهوا دخولَنا عليهم ، فقال لهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : يا معشرَ اليهودِ ، أرُوني اثنَيْ عشرَ رجلًا منكم ، يشهدون أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ، يحُطُّ اللهُ عن كلِّ يهوديٍّ تحت أديمِ السَّماءِ الغضبَ الَّذي عليه . فسكتوا فما أجابه منهم أحدٌ ، ثمَّ انصرف فإذا رجلٌ من خلفِه فقال : كما أنت يا محمَّدُ ، فأقبل فقال : أيَّ رجلٍ تعلَموني منكم يا معشرَ اليهودِ ؟ قالوا : واللهِ ما نعلَمُ فينا رجلًا كان أعلمَ بكتابِ اللهِ ولا أفقهَ منك ولا من أبيك قبلَك ولا من جدِّك قبل أبيك قال : فإنِّي أشهدُ أنَّه النَّبيُّ الَّذي تجِدون في التَّوراةِ قالوا : كذبتَ ، ثمَّ ردُّوا عليه وقالوا فيه شرًّا ، فأنزل اللهُ : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ } الآيةَ
الراوي: عوف بن مالك الأشجعي المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 265
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

23 - جاء ناسٌ من العربِ إلى حُجَرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجعلوا يُنادون : يا محمَّدُ يا محمَّدُ ، فأنزل اللهُ : { إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ } الآيةُ

الراوي: زيد بن أرقم المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 274
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

24 - أنَّ ناسًا من العربِ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أسلمنا ولم نُقاتِلْك وقاتلك بنو فلانٍ ، فأنزل اللهُ : { يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا } الآيةُ
الراوي: عبدالله بن أبي أوفى المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 278
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

25 - لمَّا نزلت { وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } تعجَّب المشركون وقالوا إلهٌ واحدٌ ! لئن كان صادقًا فليأتِنا بآيةٍ فأنزل اللهُ { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } إلى قولِه : { لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }
الراوي: أبو الضحى المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 29
خلاصة حكم المحدث: معضل , لكن له شاهد

26 - رخَّص لهم في قطعِ النَّخلِ ثمَّ شدَّد عليهم فأتَوُا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالوا : يا رسولَ اللهِ هل علينا إثمٌ فيما قطعناه أو تركناه ؟ فأنزل اللهُ : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا } الآيةَ
الراوي: جابر المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 295
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

27 - هاجَرت أمُّ كلثومِ بنتُ عقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ في الهدنةِ فخرج أخوَاها عمارةُ والوليدُ ابنا عقبةَ ، حتَّى قدِما على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وكلَّماه في أمِّ كلثومٍ أن يرُدَّها إليهم فنقض اللهُ العهدَ بينه وبين المشركين خاصَّةً في النِّساءِ ، ومنع أن يُردَدْن إلى المشركين ، فأنزل اللهُ آيةَ الامتحانِ
الراوي: عبدالله بن أبي أحمد المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 299

خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

28 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما ، فأنزل الله : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } الآية
الراوي: أنس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 308
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

29 - دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية سريته بيت حفصة ، فجاءت فوجدتها معه قالت : يا رسول الله في بيتي دون بيوت نسائك قال : فإنها علي حرام أن أمسها يا حفصة واكتمي هذا علي ، فخرجت حتى أتت عائشة فأخبرتها ، فأنزل الله : { يا أيها النبي لم تحرم } الآيات
الراوي: أبو هريرة المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 309
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

30 - أن الوليد بن المغيرة صنع لقريش طعاما فلما أكلوا قال : ما تقولون في هذا الرجل ؟ فقال بعضهم : ساحر ، وقال بعضهم : ليس بساحر ، وقال بعضهم : كاهن ، وقال بعضهم : ليس بكاهن ، وقال بعضهم : شاعر ، وقال بعضهم : ليس بشاعر ، وقال بعضهم : سحر يؤثر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحزن وقنع رأسه وتدثر ، فأنزل الله : { يا أيها المدثر * قم فأنذر } إلى قوله تعالى : { ولربك فاصبر }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 318
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

31 - لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أبخس الناس كيلا ، فأنزل الله : { ويل للمطففين } فأحسنوا الكيل بعد ذلك
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي -

المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 327
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

32 - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل بالوحي لم يفرغ جبريل من الوحي حتى يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بأوله ، مخافة أن ينساه فأنزل الله : { سنقرئك فلا تنسى }

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 329
خلاصة حكم المحدث: في إسناده جويبر ضعيف جدا

33 - سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أين ربنا ؟ فأنزل الله : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب } الآية
الراوي: الحسن البصري المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 33
خلاصة حكم المحدث: مرسل , وله طرق أخرى

34 - كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له قيس بن صرمة صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح مجهودا وكان عمر أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } . إلى قوله : { ثم أتموا الصيام إلى الليل }
الراوي: معاذ بن جبل المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 33
خلاصة حكم المحدث: مشهور عن ابن أبي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وله شواهد

35 - أن جروا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخل تحت السرير فمات ، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم أربع أيام لا ينزل عليه الوحي فقال : يا خولة ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم جبريل لا يأتيني ، فقلت في نفسي : لو هيأت البيت فكنسته فأهويت بالمكنسة تحت السرير فأخرجت الجرو ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم [ترعد لحيته] وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة فأنزل الله : والضحى . إلى قوله : فترضى
الراوي: خولة المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 332
خلاصة حكم المحدث: إسناده فيه من لا يعرف

36 - عرض علي ما هو مفتوح لأمتي بعدي فسرني فأنزل الله : { وللآخرة خير لك من الأولى }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 333

خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

37 - لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى المشركون بعضهم إلى بعض فقالوا : إن هذا الصابئ قد بتر الليلة ، فأنزل الله : { إنا أعطيناك الكوثر } إلى آخر السورة
الراوي: أبو أيوب الأنصاري المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 342
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

38 - كانت الأنصار يتصدقون ويطعمون ما شاء الله , فأصابتهم سنة فأمسكوا , فأنزل الله : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } الآية
الراوي: أبو جبيرة بن الضحاك المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 38
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

39 - كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر لي فأنزل الله : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }
الراوي: النعمان بن بشير المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 38
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

40 - لما رجع المشركون من أحد قالوا : لا محمد قتلتم ولا الكواعب أردفتم ، بئس ما صنعتم ارجعوا ، فسمع رسول الله فندب المسلمين فانتدبوا حتَّى بلغ حمراء الأسد أو بئر أبي عتبة ، فأنزل الله : { الذين استجابوا لله والرسول } الآية
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 73
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

41 - لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية ، فأنزل الله { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها }
الراوي: أبو أمامة بن سهل بن حنيف المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 79
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

42 - جاءت امرأة إلى النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تستعدي على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : القصاص ، فأنزل الله : { الرجال قوامون على النساء } الآية ، فرجعت بغير قصاص

الراوي: الحسن المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 82
خلاصة حكم المحدث: [له] شواهد يقوي بعضها بعضا

43 - اختصم رجلان إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقضى بينهما ، فقال الَّذي قضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب ، فأتيا إليه ، فقال الرجل : قضى لي رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم فقال عمر : مكانكما حتَّى أخرج إليكما فأقضي بينكما ، فخرج إليهما مشتملا على سيفه ، فضرب الَّذي قال ردنا إلى عمر فقتله ، فأنزل الله : { فلا وربك لا

يؤمنون } الآية
الراوي: أبو الأسود المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 90
خلاصة حكم المحدث: مرسل غريب في إسناده ابن لهيعة وله شاهد

44 - أن قوما من العرب أتوا رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالمدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة وحماها ، فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة ، فقالوا لهم : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فقالوا : أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا . فأنزل الله : { فما لكم في المنافقين فئتين } الآية
الراوي: عبدالرحمن بن عوف المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 93
خلاصة حكم المحدث: في إسناده تدليس وانقطاع
))

1 - عن سعد في قول الله عز وجل : { نحن نقص عليك أحسن القصص } الآية قال : أنزل الله القرآن على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتلاه عليهم زمانا, فقالوا : يا رسول الله لو قصصت علينا فأنزل الله : { الر تلك آيات الكتاب المبين } إلى قوله { نحن نقص عليك أحسن القصص } الآية فتلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمانا, فقالوا : يا رسول الله لو حدثتنا فأنزل الله تعالى : { الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها } الآية .
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 136
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح إلا خلادا الصفار وهو ثقة وقد تركت بقية الحديث لأنه ليس متصلا

2 - عن ابن عباس قال : نزل تحريم الخمر في

قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول : فعل بي هذا أخي فلان وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤوفا رحيما ما فعل بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله تعالى : { إنما الخمر والميسر } إلى قوله : { فهل أنتم منتهون } فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وقتل فلان يوم أحد فأنزل الله : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 100
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن علي الصدائي وهو ثقة

3 - لما انصرف أبو سفيان والمشركون عن أحد وبلغوا الروحاء قالوا : لا محمد قتلتم ولا الكواعب أردفتم شر ما صنعتم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فندب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد أو بئر أبي عيينة فأنزل الله عز وجل : { الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح } وقد كان أبو سفيان قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة فأتوه فلم يجدوا به أحدا وتسوقوا فأنزل الله عز وجل : { فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء } .
الراوي: عكرمة المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 66
خلاصة حكم المحدث: صحيح

4 - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على النجاشي حين نعي فقيل : يا رسول الله تصلي على عبد حبشي فأنزل الله عز وجل : { وإن من أهل الكتاب . . . الآية } الحديث بالسند الأول ينظر في بعض رجاله ورجال الإسناد

الثاني صالحون للحجية إلا إن حميدا مدلس ولم يصرح بالتحديث . ولكن للحديث طريق أخرى إلى حميد عن أنس قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صلوا عليه قالوا : يا رسول الله نصلي على عبد حبشي فأنزل الله عز وجل : { وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين } .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 70
خلاصة حكم المحدث: [فيه] حميد مدلس ولم يصرح بالتحديث والظاهر أنه رواه على الوجهين عن الحسن مرسلاً وعن أنس والله أعلم ولكن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحجية

5 - قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الناسِ فقالَ: كُتبَ عليكم الحجَّ فقامَ رجلٌ من الأعرابِ فقالَ: أفِي كلِّ عامٍ ؟ قالَ: فَعَلا كلامُ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَسْكِتَ وأُغْضِبَ واستُغْضِبَ فمكثَ طويلًا ثم تكلَّمَ فقالَ: مَنِ السائلُ ؟ فقال الأعرابيُّ: أنَا ذا فقالَ: ويْحَكَ ماذا يُؤَمِّنُكَ أن أقولَ: نعَمْ ولو قلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ولَوْ وَجَبَتْ لكَفَرْتُم ألا إنه إنَّما أَهْلَكَ الذينَ قَبْلَكُم أَئِمَّةُ الحَرَجِ واللهِ لو أنِّي أَحْلَلَتُ لكم جميعَ ما فِي الأرضِ وحرَّمْتُ عليكُم منهَا مَوْضِعَ خُفٍّ لَوَقَعْتُم فيه قالَ: فأَنزَلَ اللهُ تعالى عِندَ ذلكَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ... } إلى آخرِ الآيةِ.
الراوي: أبو أمامة الباهلي المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 103
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الرحمن بن أبي الغمر لم يوثقه معتبر وأبو مطيع معاوية بن يحيى مختلف فيه والظاهر أنه حسن الحديث

6 - استشَار رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأسَارَى أبا بكرٍ فقالَ: قومُك وعشيرتُك فخلِّ سبيلَهُم, فاستشَار عمرَ فقالَ: اقتلْهُم, قال: فَفَدَاهُم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ما كان لنبيٍّ أن يكونَ له أسْرَى حتَّى يُثْخِنَ في الأرضِ إلى قوله: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا قالَ: فلقِيَ النبيُّ صلى الله عليه على آله وسلم عمرَ قالَ: كادَ أن يصيبَنا بلاءٌ في خلافِكَ.
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 117
خلاصة حكم المحدث: صحيح الإسناد

7 - أقبلتْ يهودُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : يا أبا القاسمِ إنا نسألكَ عن خمسةِ أشياءَ فإن أنْبأتَنا بهن عرفْنا أنكَ نبي واتبعناكَ فأخَذَ عليهم ما أخذَ إسرائيلُ على بنيهِ إذ قالوا اللهُ على ما نقولُ وكيل ، قال : هاتوا . قالوا : أخبرنا عن علامَةِ النبيّ ، قال : تنام عيناهُ ولا ينامُ قلبهُ, قالوا : أخبرنا كيف تُؤنّثُ المرأةُ وكيف تُذَكّرُ ؟ قال : يلتقِي الماءانِ فإذا علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أذْكَرتْ ، وإذا علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أنّثَتْ ، قالوا : أخبرنا ما حَرّمَ إسرائيلُ على نفسهِ ؟ قال : كان يشتَكِي عِرْقَ النّسا فلم يجدْ شيئا يُلائِمهُ إلا ألبانَ كذا وكذا ، قال عبد الله ، قال أبي ، . قال بعضهم : يعنِي الإبلَ فحَرّمَ لحومَها ، قالوا : صدقت ، قالوا : أخبرنا ما هذا الرعْدُ ؟ قال : ملَكٌ من ملائكةِ الله عز وجل موكّل بالسحابِ بيدهِ أو في يَدِه مِخْراقٌ من نارِ يزجرُ بهِ السحابَ يسوقُهُ حيث أمرَ اللهُ ، قالوا : فما هذا الصّوتُ الذي يسمعُ ؟ قال : صوتُه ، قالوا : صدقتَ ، إنما بقيتْ واحدةٌ وهي التي نُبايعكَ إن أخبرتنا بها فإنه ليسَ من نبي إلا لهُ ملكٌ يأتِيهِ بالخبرِ فأخبرنا من صاحبكُ ؟ قال : جبريلُ عليهِ السلامُ ، قالوا : جبريلُ ذاك الذي ينْزِلُ بالحَرْبِ والقِتَالِ والعذابِ عدونا لو قلتَ مِيكائِيلُ الذي ينزِلُ بالرحمةِ والنباتِ والقَطْرِ لكان . فأنزلَ اللهَ عز وجل : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ إلى آخر الآية .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 22
خلاصة حكم المحدث: [فيه] بكير بن شهاب قد خولف لكن له طرق

8 - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز وجل يحمل الخلائق على أصبع والسموات على أصبع والأرضين على أصبع والشجر على أصبع, والثرى على أصبع فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه فأنزل الله عز وجل : { وما قدروا الله حق قدره } الآية .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 199
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

9 - لما كان يوم بدر أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخذ كفا من الحصباء فاستقبلنا به فرمانا بها وقال : شاهت الوجوه فانهزمنا فأنزل الله عز وجل : { وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى } .
الراوي: حكيم بن حزام المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 113
خلاصة حكم المحدث: حسن لغيره

10 - عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين قال : فأنزل الله : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف } إلى قوله : { وأن تجمعوا بين الأختين } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 75
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة

11 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده, فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار, فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ذكره : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي

. }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي -
المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم:
47
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

12 - عن ابن عباس سأله رجل عن هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم } قال : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة ، وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأوا أصحابهم قد فقهوا في الدين ، هموا أن يعاقبوهم ، فأنزل الله : { يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم } الآية .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي -
المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم:
252
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

13 - أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله عز وجل : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات } إلى آخر الآية .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الوادعي - المصدر:
صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 253
خلاصة حكم المحدث: صحيح

14 - عن ابن عباس في قوله : { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم } يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي -
المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم:
107

خلاصة حكم المحدث: ضعيف

15 - كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نزل منزلا نظروا أعظم شجرة يرونها فجعلوها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فينزل تحتها وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجرة فبينما هو نازل تحت شجرة وقد علق السيف عليها إذ جاء أعرابي فأخذ السيف من الشجرة ثم دنا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو نائم فأيقظه فقال : يا محمد من يمنعك مني فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الله فأنزل الله عز وجل : { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس } الآية .
الراوي: أبو هريرة المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 99
خلاصة حكم المحدث: حسن

16 - كانت قريش يدعون الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بستان فخرج من بابه وخرج معه قطية بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله إن قطية بن عامر رجل فاجر إنه خرج معك من بابه ؟ فقال : ما حملك على ذلك ؟ ، قال : رأيتك ، فعلت ففعلت كما فعلت ، فقال : إني أحمسي . قال : إن ديني دينك ، فأنزل الله عز وجل : { ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها } .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 33
خلاصة حكم المحدث: صحيح على شرط مسلم

17 - عن النعمان بن بشير في قوله : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } قال : كان الرجل يذنب فيقول : لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } .

الراوي: النعمان بن بشير المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 35
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

18 - جاء ابن أم مكتوم وهو يكلم أبي بن خلف فأعرض عنه فأنزل الله : { عبس وتولى * أن جاءه الأعمى } فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك يكرمه .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 267
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

19 - لما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله سبحانه وتعالى : { ويل للمطففين } فأحسنوا الكيل بعد ذلك .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 269
خلاصة حكم المحدث: إسناده رجاله ثقات إلا علي بن الحسين بن واقد ففيه كلام, وأما محمد بن عقيل فهو مقرون فلا يضر السند ما فيه من الكلام المتابعات تدل على ثبوت الحديث

20 - خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج ، فقام محصن الأسدي فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : أما إني لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم اسكتوا عني ما سكت عنكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فأنزل الله تعالى : ؟ { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } إلى آخر الآية .
الراوي: أبو هريرة المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 103
خلاصة حكم المحدث: أصله في مسلم

21 - عن عبد الله بن مسلم الحضرمي أنه كان لهم عبدان من أهل غير اليمن وكانا طفلين وكانا يقال لأحدهما يسار والآخر جبر فكانا يقرآن التوراة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما جلس إليهما, فقال كفار قريش : إنما يجلس إليهما يتعلم منهما, فأنزل الله سبحانه وتعالى : { لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين } .
الراوي: عبدالله بن مسلم الحضرمي المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 141

خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح إلا المثنى وهو ابن إبراهيم الآملي, فإني لم أجد من ترجم له, لكنه قد تابعه سفيان بن وكيع وفيه كلام أما هشيم فهو ابن بشير وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث لكنه قد تابعه خالد بن عبد الله وهو الطحان ومحمد بن فضيل وله شاهد

22 - عن ابن عباس أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت يقولون : لبيك لا شريك لك لبيك فيقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قد قد فيقولون : لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون : غفرانك غفرانك فأنزل الله : { وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون } فقال ابن عباس : كان فيهم أمانان : نبي الله والاستغفار قال : فذهب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبقي الاستغفار : { وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون } قال : فهذا عذاب الآخرة قال : وذاك عذاب الدنيا .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 116
خلاصة حكم المحدث: حسن

23 - أن أبا معيط كان يجلس مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة لا يؤذيه وكان رجلا حليما ، وكان بقية قريش إذا جلسوا معه آذوه ، وكان لأبي معيط خليل غائب عنه بالشام ، فقالت قريش : صبأ أبو معيط وقدم خليله من الشام ليلا فقال لامرأته : ما فعل محمد مما كان عليه ؟ فقالت : أشد مما كان أمرا قال: ما فعل خليلي أبو معيط ؟ فقالت : صبأ فبات بليلة سوء ! فلما أصبح أتاه أبو معيط فحياه فلم يرد عليه التحية فقال : ما لك لا ترد علي تحيتي ؟ فقال : كيف أرد عليك تحيتك وقد صبوت ؟ فقال : أو قد فعلتها قريش قال : نعم ؟ قال : فما يبرىء صدورهم إن أنا فعلت ؟ قال : تأتيه في مجلسه وتبزق في وجهه وتشتمه بأخبث ما تعلمه من الشتم ، ففعل فلم يزد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن مسح وجهه من البزاق ثم التفت إليه فقال : إن وجدتك خارجا من جبال مكة أضرب عنقك صبرا ، فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبى أن يخرج ، فقال له أصحابه : اخرج معنا قال : قد وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجا من جبال مكة أن يضرب عنقي صبرا ، فقالوا : لك جمل أحمر لا يدركه فلو كانت الهزيمة طرت عليه ، فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحل به جمله في جدد من الأرض فأخذه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسيرا في سبعين من قريش, وقدم إليه أبو معيط, فقال : تقتلني من بين هؤلاء قال : نعم بما بزقت في وجهي, فأنزل الله في أبي معيط : ويوم يعض الظالم على يديه إلى قوله : وكان الشيطان للإنسان خذولا .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 174
خلاصة حكم المحدث: لم يتيسر لي الوقوف على سنده لكن في مصنف عبد الرزاق وتفسير ابن جرير قصة تشبهها وهي مرسلة لكن بدل عقبة بن أبي معيط أبي بن خلف ونحن الآن متوقفون من الحكم عليه

24 - عن ابن عباس قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر

إليه ناس من المشركين فأنزل الله عز وجل : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك } إلى قوله : { إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 79
خلاصة حكم المحدث: فيه شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي

25 - أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة فقالوا : يا رسول الله إنا كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة, فقال : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا, فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل : { ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 81
خلاصة حكم المحدث: الأولى أن يقال: رجاله رجال الصحيح

26 - لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله عز وجل أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتهوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب شربهم ومأكلهم وحسن منقلبهم قالوا : ياليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات على رسوله { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 63

خلاصة حكم المحدث: صحيح لغيره لشواهده

27 - عرض على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما هو مفتوح على أمته كنزا كنزا, فسر بذلك فأنزل الله : { ولسوف يعطيك ربك فترضى }
فأعطاه في الجنة ألف ألف قصر في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 271
خلاصة حكم المحدث: من طريقين في أحدهما عمرو بن هشام البيروتي الراوي عن الأوزاعي وهو ضعيف وفي الأخرى رواد بن الجراح مختلف فيه فأظن من وثقه لصدقه وديانته ومن جرحه فلأنه اختلط

28 - عن ابن عباس قال : جاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا محمد أنشدك الله والرحم فقد أكلنا العلهز (يعني الوبر والدم) , فأنزل الله : { ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 159
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات إلا شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي فإنه ضعيف لكن الحديث قد جاء من طرق غير هذا الطريق وهو بمجموع طرقه إلى الحسين بن واقد صحيح لغيره

29 - عن أسامة بن زيد انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركب على حمار فقال لسعد : ألم تسمع ما قال أبو الحباب – يريد عبد الله بن أبي – قال : كذا وكذا فقال سعد بن عبادة : اعف عنه واصفح, فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم, وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه يعفون عن أهل الكتاب والمشركين فأنزل الله عز وجل : { فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء

قدير }
الراوي: أسامة بن زيد المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 24
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات والحديث في الصحيح بهذا السند لكن ليس في الصحيح سبب النزول

30 - كان الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابتهم سنة فأمسكوا فأنزل الله : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } .
الراوي: أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 35
خلاصة حكم المحدث: صحيح إن ثبتت صحبة أبي جبيرة

31 - جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ فأنزل الله عز وجل : { وأتموا الحج والعمرة لله } فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من السائل عن العمرة, فقال : أنا, فقال : ألق ثيابك واغتسل واستنشق ما استطعت وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك .
الراوي: يعلى بن أمية المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 36
خلاصة حكم المحدث: في الصحيح سوى قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله }

32 - إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن ، قال : كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } فقال : يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله :

{ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم }
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 43
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

33 - كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة يعني السلاح فأنزل الله فيهم : { سبح لله ما في السموات وما في الأرض } إلى قوله : { لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا } فقاتلهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم ذلك ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأما قوله : { لأول الحشر } فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام .
الراوي: عائشة المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 240
خلاصة حكم المحدث: صحيح

34 - عن ابن عباس في قول الله عز وجل : { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها } قال : اللينة : النخلة { وليخزي الفاسقين } قال : استنزلوهم من حصونهم قال : وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم فقال : المسلمون : قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر ؟ فأنزل الله : { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها } الآية .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 241
خلاصة حكم المحدث: روى بعضهم هذا الحديث مرسلا

35 - عن ابن عباس أنه كان يقرأ { وما كان لنبي أن يغل } وكيف لا يكون له أن يغل وله أن يقتل قال الله : { ويقتلون الأنبياء } ولكن المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شيء فأنزل الله عز وجل : { وما كان لنبي أن يغل } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 60

خلاصة حكم المحدث: لم يصح

36 - عن أنس بن مالك بهذا الحديث – يعني حديث العرنيين – قال : فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طلبهم قافلة فأتي بهم فأنزل الله في ذلك : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } الآية .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 96
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح البخاري

37 - كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرون بالكبر والمزامير ويتركون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما على المنبر وينفضون فأنزل الله :
{ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها } .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الوادعي - المصدر: صحيح أسباب النزول - الصفحة أو الرقم: 248
خلاصة حكم المحدث: إسناده رجاله رجال الصحيح
((
1 - أنه سمِع رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا رفَع رأسَه من الركوعِ في الركعةِ الآخرةِ من الفجرِ يقولُ : (اللهم العَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا) بعد ما يقولُ : (سمِع اللهُ لمَن حمِده، ربَّنا لك الحمدُ) . فأنزَل اللهُ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قولِه - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ . وعن حنظلةَ بنِ أبي سُفيانَ : سمِعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدعو على صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ،

وسُهَيلِ بنِ عمرٍو، والحارثِ بنِ هشامٍ . فنزلَتْ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ . كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدعو على صفوانَ بنِ أمَيَّةَ، وسُهَيلِ بنِ عمرٍو، والحارثِ بنِ هشامٍ .
فنزلَتْ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4069
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

2 - أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ لمَّا تُوفِّيَ ، جاء ابنُهُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعطني قميصكَ أُكَفِّنُهُ فيهِ ، وصَلِّ عليهِ ، واستغفرْ لهُ . فأعطاهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قميصَهُ ، فقال : آذِنِّي أصلِّي عليهِ . فآذَنَهُ ، فلمَّا أراد أن يُصلِّي عليهِ جذبَهُ عمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ ، فقال : أليس اللهُ نهاكَ أن تُصلِّي على المنافقينَ ؟ فقال : أنا بين خيرتينِ ، قال : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ } . فصلَّى عليهِ ، فنزلتْ : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1269
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

3 - احتَبسَ جبريلُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالت امرأةٌ من قريشٍ : أبْطَأَ عليهِ شيطانُهُ ، فنزلتْ : {وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} .
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1125
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

4 - كُنَّا نمنعُ عواتِقَنَا أن يخرجْنَ ، فَقَدِمَتْ امرأةٌ ، فنزلتْ قصرَ بني خَلَفٍ ، فحدَّثَتْ : أنَّ أختها كانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قد غَزَا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

ثِنْتَيْ عشرةَ غزوةً ، وكانت أختي معهُ في سِتٍّ غزواتٍ ، قالت : كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى ، ونقومُ على المَرْضَى ، فسألتْ أختي رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالتْ : هل على إحدانا بَأسٌ ، إن لم يكن لها جلبابٌ ، أن لا تخرجَ ؟ قال : لتُلْبِسُهَا صاحبتُهَا من جلبابها ، ولتشهدَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ . فلمَّا قَدِمَتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها سَألْنَهَا ، أو قالت : سألناها ، فقالت : وكانت لا تذكُرُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلا قالت : بأبي ، فقلنا : أسمعتِ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبي ، فقال : لتَخْرِجِ العواتِقُ ذواتُ الخدورِ ، أو العواتِقُ وذواتُ الخدورِ ، والحُيَّضُ ، فيشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ ، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المُصلَّى . فقلتُ : آلحائضُ ؟ فقالت : أو ليس تشهَدُ عرفةَ ، وتشهَدُ كذا ، وتشهَدُ كذا .
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1652
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

5 - لمَّا نزلتْ آيةُ الصدقةِ ، كُنَّا نُحامِلُ ، فجاء رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ ، فقالواْ : مُرائِي ، وجاء رجلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ ، فقالواْ : إنّ اللهَ لغنيٌّ عن صاعِ هذا ، فنزلتْ : { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} الآية.
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1415
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

6 - كُنَّا نمنعُ جَوَارِينَا أن يَخرُجْنَ يومَ العيدِ ، فجاءتْ امرأةٌ ، فنزلتْ قصرَ بني خَلَفٍ ، فأَتَيْتُهَا ، فحدَّثَتْ أنَّ زوجَ أختها غَزَا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اثنتيْ عشرةَ غزوةً ، فكانت أختها معَهُ في سِتِّ غزواتٍ ، فقالت : فكُنَّا نقومُ على المَرْضَى ونُدَاوِي الكَلْمَى ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جِلبابٌ أن لا تخرجَ ؟ فقال : لتُلْبِسُهَا صاحبتُهَا من جِلبابِهَا ، فليَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ . قالت حفصةٌ : فلمَّا قَدِمَتْ أمُّ عطيَّةَ أتيتُهَا فسألتُهَا : أسمعْتِ فِي كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبي ، وقَلَّمَا

ذكرتْ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلَّا قالت بأبي ، قال : ليَخْرِجْ العواتِقُ ذواتُ الخدورِ ، أو قال : العواتقُ وذواتُ الخدورِ - شكَّ أيوبٌ - والحُيَّضُ ، ويَعتزِلُ الحُيَّضُ المُصلَّى ، وليَشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ . قالت : فقُلْتُ لها : آلحُيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليسَ الحائضُ تَشْهَدُ عرفاتٍ ، وتَشْهَدُ كذا وتَشْهَدُ كذا .
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 980
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

7 - أنَّ رجلًا أقامَ سلعَةً ، وهوَ في السوقِ ، فحلَفَ باللهِ لقدْ أعْطيَ بهَا ما لم يعْطَ ، ليوقِعَ فيها رجلًا من المسلمين ، فنزلتْ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .
الراوي: عبدالله بن أبي أوفى المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2088
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

8 - قالت امرأَةٌ : يا رسولَ اللهِ ، ما أرَى صاحِبَكَ إلا أبْطَأَكَ ، فنزَلتْ : { مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} .
الراوي: جندب بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4951
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

9 - اجتمَعَ نساءُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الغَيْرَةِ عليهِ ، فقلتُ لهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فنزلَت هذه الآيةُ .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4916
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

10 - سألتُ أبا سلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن أولِّ ما نَزَلَ من القرآنِ ، قالَ : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} . قلتُ : يقولونَ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } . فقالَ أبو سلمةَ : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهمَا عن ذلكَ ، وقلتُ لهُ مثلَ الذي قلتُ ، فقالَ جابرٌ : لا

أُحَدِّثُكَ إلا مَا حدَّثَنَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قالَ : (جاورتُ بحراءَ ، فلمَّا قضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ ، فَنُودِيتُ ، فَنَظَرتُ عن يمينِي فلمْ أرَ شيئًا ، ونظرتُ عن شمالي فلمْ أرَ شيئًا ، ونظرتُ أمامِي فلمْ أرَ شيئًا ، ونظرتُ خلفِي فلمْ أرَ شيئًا ، فرفعْتُ رأسِي فرأيتُ شيئًا ، فأتَيْتُ خديجةَ فقلتُ : دثِّرونِي ، وصُبُّوا عليَّ ماءً باردًا ، قالَ : فدَثَّرونِي وصَبُّوا عليَّ ماءً باردًا ، قالَ : فنزلَتْ : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ }) .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4922
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

11 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:لم أزل حريصا على أن أسال عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، اللتين قال الله تعالى : إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما . حتى حج وحججت معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ، ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، اللتان قال الله تعالى : إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ؟ قال : واعجبا لك يا ابن عباس ، هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل أنا ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من وحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نسائهم ، فطفق نساؤنا بأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصخبت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعت علي ثيابي ، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم ، فقلت : قد

خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي ؟ لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد عائشة .

قال عمر : كنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا ، وقال : آثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو ، أجاء غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ، طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ، فقلت : خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علي ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له واعتزل فيها ، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا ، أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لا أدري هاهو ذا معتزل في المشربة ، فخرجت فجئت إلى المنبر ، فإذا حوله رهط بيكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت لغلام له أسود : أستأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ، كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام :
أستأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت :
أستأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلي فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفا ، قال : إذا الغلام يدعوني ، فقال : قد أذن لك النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله ، أطلقت نساءك ؟ فرفع إلي بصره فقال : (لا) فقلت : الله أكبر ، ثم قلت

وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ،

فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها : ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد عائشة ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة أخرى ، فجلست حين رأيتة تبسم ، فرفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر ، غير أهبة ثلاث ، فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا ، وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : (أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ، إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) . فقلت : يا رسول الله استغفر لي ، فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسع وعشرين ليلة ، وكان قال : (ما أنا بداخل عليهن شهرا) . من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يا رسول الله ، إنك قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا ، فقال : (الشهر تسع وعشرون) . فكان ذلك الشهر تسع وعشرين ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخير ، فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5191
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

12 - كنتُ رجلًا قَيْنًا ، وكان لي على العاصِي بنِ وائلٍ دَيْنٌ ، فأَتَيْتُه أتقاضَاه ، فقال لي : لا أقْضِيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ ، قال : قلتُ : لنْ أكفرَ بهِ حتى تموتَ ثم تبعَثَ ، قال : وإني لَمَبعوثٌ من بعدِ الموتِ ، فسوفَ أقضِيكَ إذا رجعتُ إلى مالٍ وولدٍ ، قال : فنزلتْ : { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا .

أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا . كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا . وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا } .
الراوي: خباب بن الأرت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4735
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

13 - كنتُ قيْنًا في الجاهليةِ ، وكانَ لي دينٌ على العاصِي بنِ وائلٍ ، قالَ : فأتَاه يتقاضاهُ ، فقالَ : لاأعطِيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : واللهِ لا أكْفُرُ حتى يميتَكَ اللهُ ثم تُبعثَ ، قالَ : فذَرْني حتى أموتَ ثمَّ أُبعثَ ، فسوفَ أُوتَى مالًا وولدًا فأقْضِيكَ ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا } .
الراوي: خباب بن الأرت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4734
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

14 - قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لجبريلَ : (مَا يمْنَعُك أنْ تَزورَنا أكثرَ ممَّا تزورُنَا) . فنزلت : { وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4731
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

15 - جئتُ العاصَ بنَ وائلٍ السَّهْمِيَّ أتقاضَاهُ حقًا لي عنْدَهُ ، فقالَ : لا أُعْطِيكَ حتى تكفُرَ بمحمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقلتُ : لا ، حتى تَمُوتَ ثم تُبْعثَ ، قال : وإني لميِّتٌ ثم مَبْعوثٌ ؟ قلتُ : نعم ، قالَ : إنَّ لي هناكَ مالًا وولَدًا فأَقْضيكَهُ ، فنزلتْ هذه الآيةُ : { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا } .
الراوي: خباب بن الأرت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4732
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

16 - أبا وائلٍ . . . فقال : كنَّا بصِفِّينَ ، فقالَ رجلٌ : ألمْ تَرَ إلى الذينَ يُدْعَوْنَ إلى كتابِ اللهِ ، فقالَ عليٌّ : نعمْ ، فقالَ سهلُ بنُ حُنَيْفٍ : اتهِموا أنفسَكُم ، فلقدْ رأيتُنُا يومَ الحُدَيْبِيَةِ ، يعني الصلحَ الذي كان بين النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والمشركينَ ، ولو نَرَى قتالًا لَقَاتَلْنا ، فجاء عمرُ فقال : ألسْنَا على الحقِّ وهمْ على الباطلِ ، أليسَ قتْلانَا في الجنةِ ، وقتلاهُمْ في النارِ ؟ قالَ : (بَلَى) . قالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دينِنَا ونرجعُ ، ولمَّا يحكمِ اللهُ بينَنَا ؟ فقالَ : (يا ابنَ الخطَّابِ ، إنِّي رسولُ اللهِ ، ولن يُضَيِّعَني اللهُ أبدًا) . فرجعَ متَغَيِّظًا فلمْ يصبِرْ حتى جاءَ أبا بكرٍ فقالَ : يا أبا بكرٍ ، ألَسْنَا على الحقِّ وهمْ على البَاطِلِ ، قالَ : يا ابنَ الخطابِ ، إنَّهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدًا ، فنزلتْ سورةُ الفتحِ .
الراوي: سهل بن حنيف المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4844
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

17 - قالَ عبدُ اللهِ : إنَّما كانَ هذا ، لأنَّ قريشًا لمَّا اسْتَعْصَوا على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دعا عليهم بسنينَ كسِنِي يوسفَ ، فأصابَهم قحطٌ وجَهْدٌ حتى أكلُوا العِظَامَ ، فجعلَ الرجلُ ينظرُ إلى السماءِ فيَرَى ما بينَهُ وبينَها كهيئةِ الدُّخَانِ من الجَهْدِ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ } . قالَ : فَأُتِيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ، اسْتَسْقِ اللهَ لمُضَرَ ، فإنَّها قدْ هَلَكَت . قال : (لِمُضَرَ ؟ إنكَ لَجَريءٌ) . فاسْتَسْقى فَسُقُوا . فنزلَتْ : { إِنَّكُمْ عَائِدُونَ } . فلمَّا أصَابتْهم الرفاهِيةُ عادُوا إلى حَالِهِم حينَ أصابَتْهُم الرفاهيةُ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : { يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ } . قالَ : يعنِي يومَ بدرٍ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4821
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

18 - كان أصحابُ محمدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا كان الرجلُ صائمًا ، فحَضَرَ الإفطارُ ، فنامَ قبلَ أن يُفْطِرَ ،

لمْ يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمْسِي ، وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَة الأنصاريَّ كان صائمًا ، فلمَّا حضرَ الإفطارُ أتى امرَأتَه فقال لها : أعِندَكِ طعامٌ ؟ . قالتْ : لا ، ولكنْ أنْطَلِقُ فأطلُبُ لكَ ، وكان يومَهُ يعملُ ، فَغَلَبَتْهُ عيناه ، فجاءَتْهُ امرأتُهُ ، فلمَّا رأتْهُ قالت : خَيْبَةً لكَ ، فلمَّا انتَصفَ النهارُ غُشِيَ عليهِ ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فنزلت هذه الآيةُ : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } . فَفَرِحوا بها فرَحًا شديدًا ، ونزلتْ : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1915
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

19 - أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ ، ويشربُ عندَهَا عسَلا ، فتَوَاصَيْتُ أنا وحفصةُ ، أنَّ أيَّتُنَا دخلَ عليهَا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَلْتَقُلْ : إنِّي أجِدُ فيكَ ريحَ مغَافِيرَ ، أكلتَ مغافيرَ ، فدخَلَ على إحداهُمَا فقالتْ له ذلكَ ، فقالَ : (بلْ شربْتُ عسَلا عندَ زينبَ بنتِ جحْشٍ ، ولنْ أعودَ لهُ) فنزلتْ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إلى - إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لعائشةَ وحفصةَ : وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ . لقولِهِ : (بلْ شربْتُ عسَلا) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5267
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

20 - { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} . رجَع ناسٌ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من أُحُدٍ ، وكان الناسُ فيهم فِرقَتَينِ : فريقٌ يقولُ : اقتُلْهم ، وفريقٌ يقولُ : لا ، فنزَلَتْ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } . وقال : (إنها طَيْبَةُ تَنفي الخبَثَ ، كما تَنفي النارُ خبَثَ الفِضَّةِ) .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4589
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

21 - لما حضَرَتْ أبا طالبٍ الوَفاةُ ، دخَل عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعِندَه أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبي أُمَيَّةَ ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أيْ عمِّ ، قُلْ لا إلهَ إلا اللهُ ، أُحاجُّ لك بها عِندَ اللهِ) .
فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبي أُمَيَّةَ : يا أبا طالبٍ ، أتَرغَبُ عن ملةِ عبدِ المُطَّلِبِ ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (لأستَغفِرَنَّ لك ما لم أُنهَ عنك) .
فنزَلَتْ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } .
الراوي: المسيب بن حزن المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4675
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

22 - عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال : لما نزَلَتْ : { وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} . قال أصحابُه : وأيُّنا لم يَظلِمْ ؟ فنزَلَتْ : {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4629
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

23 - خطَب رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خطبةً ما سمِعتُ مثلَها قَطُّ قال : (لو تَعلَمونَ ما أعلَمُ لضَحِكتُم قليلًا ولبَكيتُم كثيرًا) . قال فغطَّى أصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وجوهَهم لهم خَنينٌ ، فقال رجلٌ : من أبي ؟ قال : (فلانٌ) . فنزَلَتْ هذه الآيةُ : { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4621
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

24 - كنا نَمنَعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجْنَ في العيدَين ، فقدِمَتِ امرأةٌ ، فنزَلَتْ قصرَ بني خلفٍ ، فحدَّثَتْ عن أختِها ، وكان زوجُ أختِها غزا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثِنتَي عشْرةَ ، وكانتْ أختي معَه في ستٍّ ، قالتْ : كنا نُداوي الكَلمى ، ونقومُ على المرضى ،

فسأَلَتْ أختي النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أعَلى
إحدانا بأسٌ ، إذا لم يكنْ لها جِلبابٌ ، أن لا تخرُجَ ؟
قال : لِتُلبِسْها صاحبتُها من جِلبابِها ، ولْتشهَدِ الخيرَ ،
ودعوةَ المسلمينَ . فلما قدِمَتْ أمُّ عطيةَ ، سألتُها :
أسمِعتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ قالتْ : بأبي ،
نعمْ ، وكانتْ لا تذكُرُه إلا قالتْ بأبي ، سمِعتُه يقولُ :
يَخرُجُ العواتِقُ ، وذواتُ الخُدورِ ، أوِ العواتِقُ ذواتُ
الخُدورِ ، والحُيَّضُ ، ولْيَشهَدنَ الخيرَ ، ودعوةَ
المؤمنينَ ، ويعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصلَّى . قالتْ حفصةُ :
فقلتُ : الحُيَّضُ ؟ فقالتْ : أليس تشهَدُ عرَفَةَ ، كذا
وكذا .
الراوي: أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 324
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

25 - كُنَّا بصِفِّينَ ، فقام سهلُ بنُ حنيفٍ فقال : أيها
الناسُ اتَّهموا أنفسكم ، فإنَّا كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلَّى
اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ الحديبيةِ ، ولو نرى قتالًا لقاتلنا ،
فجاء عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا
على الحقِّ وهم على الباطلِ ؟ فقال : (بلى) .
فقال : أليس قتلانا في الجنةِ وقتلاهم في النارِ ؟
قال : (بلى) . قال : فعلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِيننا ،
أنرجعُ ولمَّا يحكمُ اللهُ بيننا وبينهم ؟ فقال : (يا ابنَ
الخطابِ ، إني رسولُ اللهِ ولن يُضَيِّعَنِي اللهُ أبدًا) .
فانطلقَ عمرُ إلى أبي بكرٍ فقال لهُ مثلَ ما قال للنبيِّ
صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقال : إنَّهُ رسولُ اللهِ ولن
يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدًا ، فنزلت سورةُ الفتحِ ، فقرأها رسولُ
اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على عمرَ إلى آخرها ،
فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أوَ فتحٌ هوَ ؟ قال : (نعم
) .
الراوي: سهل بن حنيف المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3182
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

26 - كنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في
غارٍ ، فنزلَتْ : { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } . فإنا لنتَلقَّاها
من فيه ، إذ خرجَتْ حَيَّةٌ من جُحرِها ، فابتَدَرْناها
لنَقتُلَها ، فسبَقَتْنا ودخَلَتْ جُحرَها ، فقال رسولُ اللهِ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّمِ : وُقِيَتْ شرَّكم ، كما وُقيتُم شرَّها . وعن إسرائيلَ ، عنِ الأعمَشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلقَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ : مِثلُه . قال : وإنا لنتَلَقَّاها من فيه رَطْبَةً .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3317

خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال : عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله. قال: (وإنا لنتلقاها من فيه رطبة) وتابعه أبو عوانة عن مغيرة. وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله .

27 - أقبَلَتْ عِيرٌ ونحن نُصلِّي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمِ الجمُعةَ ، فانفَضَّ الناسُ إلا اثني عشَرَ رجلًا ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2064
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

28 - لما نزلَتْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} . قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمِ : (ادعُ لنا زيدًا ، وليَجِئْ باللوحِ والدَّواةِ والكَتِفِ ، أوِ : الكَتِفِ والدَّواةِ) . ثم قال : (اكتُبْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ }) . وخلفَ ظهرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عمرُو بنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى ، قال : يا رسولَ اللهِ فما تأمُرُني ، فإني رجلٌ ضَريرُ البصَرِ ؟ فنزلَتْ مكانَها : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ} .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4990
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

29 - عن عائشةَ رضي اللهُ عنها : { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} . قالتْ : الرجلُ تكونُ

عِندَه المرأةُ ، ليس بمُستكثِرٍ منها، يُريدُ أن يُفارِقَها ، فتقولُ : أجعَلُك من شأني في حلٍّ ، فنزلَتْ هذه الآيةُ في ذلك
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2450

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

30 - بينما نحن نُصلِّي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إذ أقبلَتْ عِيرٌ تَحمِلُ طعامًا، فالتفَتوا إليها حتى ما بقِي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلا اثنا عشَرَ رجلًا، فنزلَتْ هذه الآيةُ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 936
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

31 - لما نزلَتْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} . قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (ادعوا فلانًا) . فجاءه ومعَه الدَّواةُ واللَّوحُ، أو الكَتِفُ، فقال : (اكتُبْ : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }) . وخلَفَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ابنُ أمِّ مَكتومٍ، فقال : يا رسولَ اللهِ أنا ضَريرٌ، فنزلَتْ مكانِها : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4594
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

32 - عن عائشةَ رضي اللهُ عنها : { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ- إلى قولِه - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } . قالتْ : هو الرجلُ تكونُ عِندَه اليتيمةُ، هو وَلِيُّها ووارِثُها، فأشرَكَتْه في مالِه حتى في العَذقِ، فيَرغَبُ أن يَنكِحَها ويَكرَهُ أن يُزَوِّجَها رجلًا، فيَشرَكُه في مالِه بما شَرِكَتْه، فيَعضُلُها، فنزَلَتْ هذه الآيةُ .
الراوي: عروة بن الزبير المحدث: البخاري - المصدر:

صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4600
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

33 - عن عائشةَ رضي اللهُ عنها : { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} . قالتْ : الرجلُ تكونُ عِندَه المرأةُ ليس بمُستَكثِرٍ منها، يُريدُ أن يُفارِقَها، فتقولُ : أجْعَلُك من شأني في حِلٍّ، فنزلَتْ هذه الآيةُ في ذلك .
الراوي: عروة بن الزبير المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4601
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

34 - سقَطَتْ قِلادَةٌ لي بالبَيداءِ ، ونحن داخِلونَ المدينةَ ، فأناخَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ونزَلِ ، فثَنى رأسَه في حَجري راقدًا ، أقبَل أبو بكرٍ فلكَزني لَكزَةً شديدةً . وقال : حبَستِ الناسَ في قِلادَةٍ ، فَبِي المَوتُ لمكانِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وقد أوجَعَني ، ثم إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استَيقَظ ، وحضَرَتِ الصبحُ ، فالتُمِسِ الماءُ فلم يوجَدُ ، فنزَلَتْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} . الآية . فقال أسَيدُ بنُ حُضَيرٍ : لقد بارَكَ اللهُ للناسِ فيكم يا آلَ أبي بكرٍ ، ما أنتم إلا برَكَةٌ لهم .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4608
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

35 - عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : { إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } . قالَ : فقال : سعيدُ بنُ جُبَيرٍ : قُربى محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقال : إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يكُنْ بطنٌ من قريشٍ إلا وله فيه قَرابَةٌ ، فنزَلَتْ عليه : إلا أن تَصِلوا قَرابَةً بيني وبينكم .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3497
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

36 - أن ابن عباس قرأ : { أَلَا إِنَّهُمْ تَثنَونِي صُدُورُهُمْ} . قلتُ [يعني محمدَ بنَ عَبَّادٍ] : يا أبا العباسِ ما تُثنوني صُدورَهم ؟ قال : كان الرجلُ يُجامِعُ امرأتَه فيَستَحي ، أو يتخلَّى فيَستَحي ، فنزلَتْ : { أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4682
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

37 - بينا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقسِمُ، جاء عبدُ اللهِ بنُ ذي الخُوَيصِرَةِ التَّميمِيِّ فقال : اعدِلْ يا رسولَ اللهِ، فقال : (وَيحَكَ، ومَن يَعدِلْ إذا لم أَعدِلْ) . قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ : ائذَنْ لي فأَضرِبُ عُنُقَه، قال : (دَعْه، فإنَّ له أصحابًا، يَحقِرُ أحدُكم صلاتَه معَ صلاتِه، وصيامَه معَ صيامِه، يَمرُقونَ منَ الدينِ كما يمرُقُ السهمُ منَ الرَّمِيَّةِ، ينظُرُ في قُذَذِه فلا يوجَدُ فيه شيءٌ، ثم ينظُرُ إلى نَصلِه فلا يوجَدُ فيه شيءٌ، ثم ينظُرُ إلى رِصافِه فلا يوجَدُ فيه شيءٌ، ثم ينظُرُ في نَضيِه فلا يوجَدُ فيه شيءٌ، قد سبَق الفَرثَ والدمَ، آيتُهم رجلٌ إحدى يدَيه، أو قال : ثَديَيه، مثلُ ثَدي المرأةِ، أو قال : مثلُ البَضعَةِ تَدَردَرُ، يَخرُجونَ على حين فُرقَةٍ منَ الناسِ) . قال أبو سعيدٍ : أشهَدُ سمِعتُ منَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأشهَدُ أنَّ عليًّا قتَلهم، وأنا معَه، جيءَ بالرجلِ على النعتِ الذي نعَته النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال : فنزَلَتْ فيه : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6933
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

38 - كنتُ معَ ابنِ عمَرَ، حين أصابَه سِنانُ الرمحِ في أَخمُصِ قدمِه، فلَزِقَتْ قدمُه بالرِّكابِ، فنزَلْتُ فنزَعْتُها، وذلك بمِنًى، فبلَغ ذلك الحَجَّاجَ، فجعَل يعودُه، فقال الحَجَّاجُ : لو نعلمُ مَن أصابَك ؟ فقال ابنُ عمَرَ : أنت أصبتَني، قال : وكيف ؟ قال : حمَلْتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحمَلُ فيه، وأدخَلْتَ السلاحَ الحرمَ، ولم يكنِ السلاحُ يدخُلُ الحرمَ .
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: البخاري - المصدر:

صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 966
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

39 - أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وأنا يومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، ورسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي بالناسِ بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمَرَرتُ بين يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزَلْتُ وأرْسلتُ الأتانَ تَرتَعُ، ودَخَلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِر ذلكَ عليَّ أحَدٌ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 493
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

40 - أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالتْ : فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود في الإسلام . تابعه خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها : (أنها هاجرت إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهي حبلى) .
الراوي: أسماء بنت أبي بكر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3909
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

41 - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يقول : أقامَ رجلٌ سِلعَتَهُ، فحَلَفَ باللَّهِ لقد أعطَى بها ما لم يُعطِها، فنزلت : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } . وقال ابنُ أبي أوْفَى: الناجِشُ آكِلُ ربًا خائِنٌ .
الراوي: عبدالله بن أبي أوفى المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2675
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

42 - دخلَ عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وأنا

مَريضٌ، فتوَضَّأَ فَصَبَّ عليَّ، أوِ قال:(صُبُّوا عليهِ)
فَعَقَلْتُ، فقلْتُ: لا يَرِثُني إلا كَلالَةٌ، فكيفَ المِيراثُ؟
فنزلتْ آيَةُ الفَرائِضِ.
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5676
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

43 - جاء رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعودُني،
وأنا مريضٌ لا أعقِلُ، فتوضأ وصَبَّ عليَّ من وضوئهِ،
فعَقَلتُ، فقُلْت : يا رسولَ اللهِ لمنِ الميراثُ ؟ إنما
يَرِثُني كَلالَةٌ، فنزلَتْ آيَةُ الفَرائِضِ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 194
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

44 - سَمِعْتُ جابرًا رضي الله عنه قال : كانتِ اليهودُ
تقولُ : إذا جامَعَها مِن وَرائِها جاء الولدُ أحوَلَ، فنزَلَتْ
: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}
الراوي: محمد بن المنكدر المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4528
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

45 - أن أختَ مَعقِلِ بنِ يَسارٍ طلَّقَها زوجُها، فتَركها
حتى انقَضَتْ عِدَّتُها فخطَبها، فأبَى مَعقِلٌ، فنزَلَتْ : {
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } .
الراوي: الحسن المحدث: البخاري - المصدر: صحيح
البخاري - الصفحة أو الرقم: 4529

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

46 - كانت عُكَاظٌ ومِجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقًا في
الجاهليةِ، فتَأثَّموا أن يَتَّجِروا في المَواسِمِ، فنَزَلَتْ : {
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} . في
مَواسِمِ الحَجِّ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4519
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

47 - أن رجلًا أقام سِلعَةً في السُّوقِ، فحلَفِ فيها : لقد أُعطِيَ بها ما لم يُعطِهُ، ليُوقِعَ فيها رجلًا من المسلمين، فنَزَلَتْ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . إلى آخِرِ الآيةِ .
الراوي: عبدالله بن أبي أوفى المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4551
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

48 - ذكر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالتْ : أعوذ بالله منك، فقال : (قد أعذتك مني) . فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالتْ : لا، قالوا : هذا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟اء ليخطبك، قالتْ : كنتُ أنا أشقى من ذلك، فأقبل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال : (اسقنا يا سهل) . فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه، فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5637
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

49 - أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعِندَه أبو جهل، فقال : (أي عم، قُلْ لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عِندَ الله) . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب، ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به : على ملة عبد المطلب، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (لأستغفرن لك ما لم أنه عنه) . فنزلت : { ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم } . ونزلت :

{ إنك لا تهدي من أحببت } .
الراوي: المسيب بن حزن المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3884
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

50 - كنتُ يومًا جالسًا مع رجالٍ من أصحابِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في مَنزِلٍ في طَريقِ مكَّةَ، ورسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نازِلٌ أمامَنا والقَومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِمٍ، فأبْصَروا حِمارًا وحْشيًّا، وأنا مَشغولٌ أخْصِفُ نَعلي، فلم يُؤْذِنوني بِه، وأحَبُّوا لو أنِّي أبصَرْتُه، والتَفَتُّ فأبْصَرتُه فقُمتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتُه، ثم رَكِبتُ ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ، فقُلْت لهم : ناوِلوني السَّوطَ والرُّمحَ، فقالوا : لا واللهِ لا نُعينُك عليه بشيءٍ، فغضِبْتُ فنَزَلتُ فأخَذتُهُما، ثم رَكِبتُ فشَدَدتُ على الحِمارِ فعَقَرتُه، ثم جِئتُ بِه وقدْ ماتَ، فوَقَعوا فيه يأكُلونَه، ثم إنَّهُم شَكُّوا في أكلِهِم إيَّاهُ وَهُم حُرُمٌ، فَرُحْنا وخَبأتُ العَضُدَ مَعي، فأدْرَكنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فسألْناه عن ذلك، فقال : (مَعَكُم منه شيءٌ) . فقُلْت : نعم، فناوَلْتُه العَضُدَ، فأكَلَها حتى نَفِدَها وهو مُحرِمٌ .
الراوي: أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي
المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري -
الصفحة أو الرقم: 2570

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

51 - أقبَلْتُ راكبًا على حِمارٍ أَتانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتِلامَ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصلِّي بمِنًى إلى غيرِ جدارٍ، فمَرَرْتُ بين يدَي بعضِ الصفِّ، فنزَلْتُ وأرسَلْتُ الأَتانَ تَرتَعُ، ودخَلْتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 861
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

52 - لما خرَج النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أُحُدٍ، رجَع ناسٌ ممن خرَج معَه، وكان أصحابُ النبيِّ صلَّى

اللهُ عليه وسلَّم فِرقَتَينِ : فِرقةً تقولُ : نُقاتِلُهم، وفِرقَةً تقولُ : لا نُقاتِلُهم، فنزَلت : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} . وقال : (أنها طَيبَةٌ، تنفي الذنوبَ، كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضةِ) .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4050
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

53 - أنها حَمَلتْ بعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ بمكَّةَ، قالَتْ : فخرَجْتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتَيْتُ المدينةَ فنزَلْتُ قُباءً، فولَدْتُ بقُباءٍ، ثم أتَيتُ به رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوضَعْتُه في حَجرِه، ثم دعا بتمرةٍ فمَضَغَها، ثم تَفَل في فيهِ، فكان أولَ شيءٍ دخَلِ جوفَه رِيقُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم حَنَّكَه بالتمرةِ، ثم دعا له وبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلامِ، ففَرِحوا به فرَحًا شديدًا، لأنهم قِيلَ لهم : إنَّ اليهودَ قد سَحَرَتْكم فلا يُولَدُ لكم .
الراوي: أسماء بنت أبي بكر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5469
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

54 - كاد الخَيِّرانِ أن يَهلِكا : أبو بكرٍ وعُمَرُ، لمَّا قدِم على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وفدُ بني تَميمٍ، أشار أحدُهما بالأقرعِ بنِ حابِسٍ الحنظَلِيِّ أخي بني مُجاشِعٍ، وأشار الآخَرُ بغيرِهِ، فقال أبو بكرٍ لعُمَرَ : إنما أردتَ خِلافي، فقال عُمَرُ : ما أردتُ خِلافَكَ، فارتفعَتْ أصواتُهما عِندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فنزلَتْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ - إلى قولِه - عَظِيمٌ } . قال ابنُ أبي مُلَيكَةَ : قال ابنُ الزُّبَيرِ : فكان عُمَرُ بعدُ - ولم يذكُرْ ذلك عن أبيه، يعني أبا بكرٍ - إذا حدَّث النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بحديثٍ، حدَّثه كأخي السِّرارِ، لم يُسْمِعْهُ حتى يَستفهِمَه .
الراوي: عبدالله بن أبي مليكة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7302
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

55 - أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير ، وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عثرت الناقة ، فقلت : المرأة ، فنزلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنها أمكم) . فشددت الرحل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما دنا ، أو : رأى المدينة قال : (آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون) .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5968
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

56 - دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم نضح علي من وضوئه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6743
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

57 - عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ، فنزلت : { يوصيكم الله في أولادكم } .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4577
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

58 - كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه ، فنزلت : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج } . قرأها ابن عباس .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2050

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

59 - كنت قينا في الجاهلية ، وكان لي على العاص ابن وائل دين ، فأتيته أتقاضاه ، قال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . فقلت : لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث . قال : دعني حتى أموت وأبعث ، فسأوتى مالا وولدا فأقضيك . فنزلت : { أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا . أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا } .
الراوي: خباب بن الأرت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2091
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

60 - لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه ، واستغفر له . فأعطاه قميصه ، وقال : (إذا فرغت منه فآذنا) . فلما فرغ آذنه به ، فجاء ليصلي عليه ، فجذبه عمر فقال : أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين ، فقال : { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم } . فنزلت : { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره } . فترك الصلاة عليهم .

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5796
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

61 - قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : فقلت : يا رسول الله ، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فأنزلت : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } . وآية الحجاب ، قلت : يا رسول الله ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه ، فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن ، أن يبدله أزواجا خيرا منكن ، فأنزلت هذه الآية .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 402

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

62 - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3773
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

63 - أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها في نفسه شي ، فنزلت فيه : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى } . أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4573
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

64 - أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبوا أن يحمدوا بما لا يفعلوا ، فنزلت : { لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا } . الآية .
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4567
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

65 - عن ابن عباس ، قال الشيباني : وذكره أبو الحسن السوائي ، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس :

{ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } .
قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوالم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4579
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

66 - قال أبو لهب ، عليه لعنة الله ، للنبي صلى الله عليه وسلم : تبا لك سائر اليوم ، فنزلت : { تبت يد أبي لهب وتب } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1394
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

67 - قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن { فدية من صيام } . فقال : حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : (ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة) . قلت : لا ، قال : (صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك) . فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة .
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4517

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

68 - تزعم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يمكث عند زينبَ بنتِ جحشٍ، ويشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصةُ : أن أيتَنا دخل عليها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلتقلْ : إني أجد منك ريحَ مغافيرَ، أكلتُ مغافيرَ، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال : (لا، بل شربتُ عسلًا عند زينبَ بنتِ جحشٍ، ولن أعود له) . فنزلت : { يَا أَيُّهَا النَّبيُّ لمَ

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ } . { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ } . لعائشةَ وحفصةَ . { وَإِذْ أَسَرَّ النَّبيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا } . لقوله : (بل شربتُ عسلًا) . وقال لي إبراهيم بن موسى، عن هشام : (ولن أعودَ له، وقد حلفتُ، فلا تخبري بذلك أحدًا) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6691
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

69 - كنتُ يومًا جالسًا مع رجالٍ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في منزلٍ في طريقِ مكةَ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نازلٌ أمامَنا، والقومُ مُحرمون وأنا غير مُحرمٍ، فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغولٌ أخصِفُ نعليَّ، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرتُه، فالتفتُّ فأبصرتُه، فقمتُ إلى الفرسِ فأسرجتُه، ثم ركبت ونسيتُ السوطَ والرمحَ، فقلتُ لهم : ناولوني السوطَ والرمحَ، فقالوا : لا واللهِ لا نُعينك عليه بشيءٍ، فغضبتُ فنزلتُ فأخذتهما ثم ركبت، فشددتُ على الحمارِ فعقَرتُه، ثم جئتُ به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكُّوا في أكلِهم إياه وهم حُرُمٌ، فرُحنا، وخبأتُ العضُدَ معي، فأدركنا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فسألناه عن ذلك، فقال : (معكم منه شيءٌ) . فناولتُه العضدَ فأكلها حتى تعرَّقها وهو محرمٌ .
الراوي: أبو قتادة الأنصاري المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5407

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

70 - بينما نحن نُصلي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذ أقبلَتْ من الشأمِ عيرٌ تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها، حتى ما بقيَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلا اثنا عشرَ رجلًا، فنزلتْ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيهَا } .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2058
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

71 - لما أُمرنا بالصدقةِ كنا نتحاملُ، فجاء أبو عقيلٍ بنصفِ صاعٍ، وجاء إنسانٌ بأكثرَ منه، فقال المنافقون : إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صدقةِ هذا، وما فعل هذا الآخرُ إلا رِئاءً، فنزلت : { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُم} . الآية .
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4668
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

72 - عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ } . الآية . قال : كانوا إذا ماتَ الرجلُ كان أولياؤُهُ أحقَّ بامرأتهِ : إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلِها، فنزلتْ هذه الآيةُ في ذلكَ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6948
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

73 - قال أبو جَهلٍ : اللهمَّ إن كان هذا هو الحَقَّ من عِندِك ، فأمطِرْ علَينا حَجارَةً مِنَ السماءِ ، أوِ ائتِنا بعذابٍ أليمٍ . فنزَلَتْ : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } . الآية .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4648
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

74 - كُنتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما بينَ مكَّةَ والمدِينةِ وهم مُحْرِمونَ، وأنا رجلٌ حِلٌّ على فرَسٍ، وكُنتُ رَقَّاءً على الجبالِ، فبَينا أنا على ذلك، إذ رَأيْتُ الناسَ مُتَشَوِّفينَ لشيءٍ، فذهبْتُ أنظرُ، فإذا هو حِمارُ وَحْشٍ، فقُلتُ لهم : ما هذا ؟ قالوا : لا نَدري،

قُلتُ : هو حِمارٌ وَحْشِيٌّ، فقالوا : هو ما رأَيْتَ، وكُنتُ نَسيتُ سَوطي، فقُلتُ لهم : ناوِلوني سَوطي، فقالوا : لا نُعينُك عليه، فنَزَلْتُ فأخذْتُه، ثم ضربْتُ في أثَرِه، فلم يكُن إلا ذاك حتى عَقَرْتُه، فأَتَيْتُ إليهِم، فقُلتُ لهم : قُوموا فاحتَمِلوا، قالوا : لا نَمَسُّه، فحَمَلتُه حتى جِئتُهم به، فأَبَى بعضُهم، وأَكَل بعضُهم، فقُلتُ : أنا أَستَوْقِفُ لكُمُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأدرَكْتُه فحدَّثْتُه الحديثَ، فقال لي : (أَبَقِيَ معَكم شيءٌ منه) . قُلتُ : نعَم، فقال : (كُلوا، فهو طُعمٌ أطعَمَكُمُوها اللهُ) .
الراوي: أبو قتادة الأنصاري المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5492
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

75 - يا جبريل ، ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا . فنزلت : { وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا } . إلى آخر الآية . قال : كان هذا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7455
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

76 - قالَ أبو لهَبٍ : تبًا لكَ ، ألِهذا جمعْتَنَا ، فنزلَتْ : {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4973
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

77 - لمَّا نزلتْ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} . وَرَهْطَكَ منهُمْ المخْلصينَ ، خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتى صَعِدَ الصفَا ، فهَتَفَ : (يا صَبَاحَاهُ) . فقالوا : منْ هذا ، فاجتَمَعوا إليهِ ، فقالَ : (أرأَيْتُمْ إنْ أخْبَرْتُكمْ أنَّ خيْلًا تخرجُ من سفْحِ هذا الجَبَلِ ، أكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ) . قالوا : ما جَرَّبْنَا عليكَ كذِبًا ، قالَ : (فإنِّي نذِيُر لكُمْ بينَ يدَيْ عذابٍ شديدٍ) . قالَ أبو لهَبٍ : تبًا لكَ ، ما جمعْتَنَا إلَّا لهذا ، ثمَّ قامَ . فنَزَلَتْ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } . وقدْ تَبَّ . هكذَا قرأَهَا

الأَعْمَشُ يومَئذٍ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4971
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

78 - لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، رجع ناس من أصحابه ، فقالت فرقة : نقتلهم ، وقالت فرقة : لا نقتلهم ، فنزلت : { فما لكم في المنافقين فئتين } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1884
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

79 - كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 999
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

80 - قال أبو جهل : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ، فأمطر علينا حجارة من السماء ، أو ائتنا بعذاب أليم . فنزلت : { وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون . وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام } . الآية .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4649
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

81 - كنت قينا في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل دراهم ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك . قال : فدعني حتى أموت ، ثم أبعث ، فأتى مالا وولدا ثم أقضيك . فنزلت : { أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا } الآية .
الراوي: خباب بن الأرت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2425
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

82 - سمعت البراء رضي الله عنه يقول : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا ، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، فكأنه عير بذلك ، فنزلت : { وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1803

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

83 - أنها استعارت من أسماءَ قِلادةً فهلكتْ، فأرسل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ناسًا من أصحابه في طلَبها، فأدركتْهم الصلاةُ فصلَّوا بغير وضوءٍ، فلما أتوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شكوا ذلك إليه، فنزلت آيةُ التيمُّم، فقال أُسيدُ بنُ حُضيرٍ : جزاكِ اللهُ خيرًا، فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قطُّ، إلا جعل اللهُ لكِ منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركةً .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5164
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

84 - لما نزلت : { لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} . دعا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ زيدًا ، فجاء بكَتِفٍ فكتبها ، وشكا ابنُ أمِّ مكتومٍ

ضرارتِهِ ، فنزلت : {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ
المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2831
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

85 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل :
ألا تزورنا أكثر مما تزورنا . قال : فنزلت : { وما
نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا } .
الآية .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3218
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

86 - لما نزلت : { وأنذر عشيرتك الأقربين } . صعد
النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا ، فجعل
ينادي : يا بني فهر ، يا بني عدي ، لبطون قريش ،
حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج
أرسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء أبو لهب وقريش ،
فقال : (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن
تغير عليكم أكنتم مصدقي) . قالوا : نعم ، ما جربنا
عليك إلا صدقا ، قال : (فإني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد) . فقال أبو لهب : تبا لك سائر اليوم ،
ألهذا جمعتنا ، فنزلت : { تبت يدا أبي لهب وتب . ما
أغنى عنه ماله وما كسب } .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4770
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

87 - حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني
النضير وقطع ، وهي البويرة ، فنزلت : { ما قطعتم
من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله }
.
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4031
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

88 - لا يحلفُ على يمينِ صبرٍ ، يقتطعُ مالًا وهو فيها فاجرٌ ، إلا لقي اللهَ وهو عليه غضبانٌ . فأنزل اللهُ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} . الآية ، فجاء الأشعثُ وعبدُ اللهِ يحدثُهم ، فقال : فيّ نزلت وفي رجلٍ خاصمته في بئرٍ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ألك بينةٌ. قلت : لا ، قال : فليحلفْ . قلت إذن يحلفُ ، فنزلت : { إن الذين يشترون بعهدِ اللهِ } . الآية .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7183
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

89 - لمَّا نزلت : { الَّذِينَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } . قال أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أيُّنا لم يَلبسْ إيمانَهُ بظلمٍ ؟ فنزلت : { لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3428
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

1 - دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل . فتوضأ . فصبوا علي من وضوئه . فعقلت . فقلت : يا رسول الله ! إنما يرثني كلالة . فنزلت آية الميراث . وفي حديث وهب بن جرير : فنزلت آية الفرائض . وفي حديث النضر والعقدي : فنزلت آية الفرض .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1616
خلاصة حكم المحدث: صحيح

2 - " أتيت بالبراق (وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل . يضع حافره عند منتهى طرفه) قال ، فركبته حتى أتيت بيت المقدس . قال ، فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء . قال ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين . ثم خرجت . فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن . فاخترت اللبن . فقال جبريل صلى الله عليه

وسلم : اخترت الفطرة . ثم عرج بنا إلى السماء . فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بآدم . فرحب بي ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الثانية . فاستفتح جبريل عليه السلام . فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال . محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ؟ ففتح لنا . فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما . فرحبا ودعوا لي بخير . ثم عرج بي إلى السماء الثالثة . فاستفتح جبريل . فقيل : من أنت . قال : جبريل . قيل . ومن معك ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم . إذا هو قد أعطي شطر الحسن . فرحب ودعا لي بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة . فاستفتح جبريل عليه السلام . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قال : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بإدريس . فرحب ودعا لي بخير . قال الله عز وجل : { ورفعناه مكانا عليا } [19 / مريم / آية 57] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة . فاستفتح جبريل . قيل من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : وقد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم . فرحب ودعا لي بخير . ثم عرج إلى السماء السادسة . فاستفتح جبريل عليه السلام .

قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم . فرحب ودعا لي بخير . ثم عرج إلى السماء السابعة . فاستفتح جبريل . فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل . وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه . ففتح لنا . فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وسلم ، مسندا ظهره إلى البيت المعمور . وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه . ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى . وإن ورقها كآذان الفيلة . وإذا ثمرها كالقلال . قال ،

فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت . فما أحد
من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها . فأوحى
الله إلي ما أوحى . ففرض علي خمسين صلاة في
كل يوم وليلة . فنزلت إلى موسى صلى الله عليه
وسلم . فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت
خمسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك . فاسأله
التخفيف . فإن أمتك لا يطيقون ذلك . فإني قد بلوت
بني إسرائيل وخبرتهم . قال ، فرجعت إلى ربي
فقلت : يا رب ! خفف على أمتي . فحط عني خمسا
. فرجعت إلى موسى فقلت : حط عني خمسا . قال
: إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله
التخفيف . قال ، فلم أزل أرجع بين ربي تبارك
وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد
! إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة . لكل صلاة عشر
. فذلك خمسون صلاة . ومن هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة . فإن عملها كتبت له عشرا ومن هم
بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا . فإن عملها كتبت
سيئة واحدة . قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى
صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فقال : ارجع إلى
ربك فاسأله التخفيف . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت : قد رجعت إلى ربي حتى
استحييت منه " .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 162
خلاصة حكم المحدث: صحيح

3 - قعدت إلى كعب رضي الله عنه ، وهو في
المسجد . فسألته عن هذه الآية : { ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك ؟ } فقال كعب رضي الله عنه :
نزلت في . كان بي أذى من رأسي . فحملت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على
وجهي . فقال " ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما
أرى أتجد شاة ؟ " فقلت : لا . فنزلت هذه الآية :
{ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } . قال : صوم
ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع ،
طعاما لكل مسكين . قال : فنزلت في خاصة ، وهي
لكم عامة .
الراوي: كعب بن عجرة المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1201

خلاصة حكم المحدث: صحيح

4 - كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة . قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت . ثم أدركته . فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ فقلت : بلى . والله ! قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 700
خلاصة حكم المحدث: صحيح

5 - عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمشيان . فوجدني لا أعقل . فدعا بماء فتوضأ . ثم رش علي منه فأفقت . فقلت : كيف أصنع في مالي ؟ يا رسول الله ! فنزلت : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } . [4 / النساء / 11] .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1616
خلاصة حكم المحدث: صحيح

6 - ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب . فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها . فأرسل إليها . فقدمت . فنزلت في أجم بني ساعدة . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها . فدخل عليها . فإذا امرأة منكسة رأسها . فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : أعوذ بالله منك . قال (قد أعذتك مني) فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا . فقالوا : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . جاءك ليخطبك . قالت : أنا كنت أشقى من ذلك . قال سهل : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه . ثم قال (اسقنا) لسهل . قال : فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . قال أبو حازم : فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه . قال : ثم

استوهبه ، بعد ذلك ، عمر بن عبدالعزيز فوهبه له .
وفي رواية أبي بكر بن إسحاق : قال : (اسقنا يا سهل) .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2007
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - عن البراءِ بن عازبٍ ؛ قال : نزلت هذه الآيةُ : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ } . فقرأناها ما شاء اللهُ . ثم نسخها اللهُ . فنزلت : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى } . فقال رجلٌ كان جالسًا عند شقيقٍ له : هي إذنْ صلاةُ العصرِ . فقال البراءُ : قد أخبرتُك كيف نزلتْ . وكيف نسخها اللهُ . واللهُ أعلمُ .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 630
خلاصة حكم المحدث: صحيح

8 - صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا . حتى نزلت الآية التي في البقرة : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } [2 / البقرة / 144] فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم . فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون . فحدثهم . فولوا وجوههم قبل البيت .

الراوي: البراء بن عازب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 525
خلاصة حكم المحدث: صحيح

9 - أقبلت راكبا على أتان . وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى . فمررت بين يدي الصف . فنزلت . فأرسلت الأتان ترتع . ودخلت في الصف . فلم ينكر ذلك علي أحد .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 504

خلاصة حكم المحدث: صحيح

10 - عن عائشة ؛ أنها استعارت من أسماء قلادة . فهلكت . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها . فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء . فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه . فنزلت آية التيمم . فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا . فوالله ! ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا . وجعل للمسلمين فيه بركة .
الراوي: عائشة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 367
خلاصة حكم المحدث: صحيح

11 - عن ابن عباس ؛ قال : لما نزلتْ هذه الآيةُ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [26 / الشعراء / الآية - 214] ورهطَكَ منهمُ المخلَصينَ . خرج رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتى صعِدَ الصَّفا . فهتف يا صباحاهْ! فقالوا : منْ هذَا الذي يهتفُ ؟ قالوا : محمدٌ . فاجتمعُوا إليهِ، فقال يا بني فلانٍ ! يا بني فلانٍ ! يا بني فلانٍ ! يا بني عبدِ منافٍ ! يا بني عبدِالمطّلبِ ! فاجتمعوا إليهِ فقال أرأيتَكُم لو أخبرتُكُم أنَّ خيلًا تخرج بسفْحِ هذا الجبلِ أكنتمْ مُصدِّقيَّ ؟ قالوا : ما جرَّبْنا عليكَ كذبًا . قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد .قال فقال أبو لهبٍ : تبًّا لكَ ! أما جمعتَنا إلاّ لهذا ؟ ثمَّ قام . فنزلتْ هذه السورةُ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ } [111 / المسد / الآية - 1] . كذا قرأ الأعمشُ إلى آخر السورةِ .

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 208
خلاصة حكم المحدث: صحيح

12 - مُطِرَ النَّاسُ على عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أصبحَ منَ النَّاسِ شاكرٌ ومنهم كافرٌ قالوا هذهِ رحمةُ اللَّهِ وقالَ بعضُهم لقد صدقَ نوءُ كذا وكذا قالَ فنزلت هذهِ الآيةُ

{ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } حتَّى بلغَ { وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ } [الواقعة / آية 75 - 82] .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 73
خلاصة حكم المحدث: صحيح

13 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس . فنزلت : { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام } [2 / البقرة / الآية - 144] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر . وقد صلوا ركعة . فنادى : ألا إن القبلة قد حولت . فمالوا كما هم نحو القبلة .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 527
خلاصة حكم المحدث: صحيح

14 - من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، هو فيها فاجرٌ ، لقي اللهَ وهو عليه غضبانُ . قال : فدخل الأشعثُ بنُ قيسٍ فقال : ما يحدثُكم أبو عبدِالرحمنِ ؟ قالوا : كذا وكذا . قال : صدق أبو عبدِالرحمنِ . فيّ نزلت . كان بيني وبين رجلٍ أرضٌ باليمنِ . فخاصمته إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . قال : هل لك بينةٌ ؟ فقلت : لا . قال : فيمينُه . قلت : إذن يحلفُ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، عند ذلك : من حلف على يمينِ صبرٍ ، يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، هو فيها فاجِرٌ ، لَقي اللهَ وهو عليه غضبانُ . فنزلت : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } [3 / آل عمران / الآية 77] إلى آخرِ الآيةِ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 138
خلاصة حكم المحدث: صحيح

15 - ما يبكيك ؟ يا ابن الخطاب ! قلت : يا نبي الله ! وما لي لا أبكي ؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك . وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى . وذاك قيصر

وكسرى في الثمار والأنهار . وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته . وهذه خزانتك . فقال : يا ابن الخطاب ! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟ قلت : بلى . قال : ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب . فقلت : يا رسول الله ! ما يشق عليك من شأن النساء ؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل ، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما تكلمت ، وأحمد الله ، بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول . ونزلت هذه الآية . آية التخيير : { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن } [66 / التحريم / 5] { وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير } [66 / التحريم / 4] وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ! أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : يا رسول الله ! إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى . يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه . أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم . إن شئت . فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه . وحتى كثر فضحك . وكان من أحسن الناس ثغرا . ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت . فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده . فقلت : يا رسول الله ! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين . قال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين . فقمت على باب المسجد . فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه .

ونزلت هذه الآية : { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } [4 / النساء / 83] فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر . وأنزل الله عز وجل آية التخيير .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1479
خلاصة حكم المحدث: صحيح

16 - أن رجلا أصاب من امرأة قبلة . فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . قال فنزلت : { أقم الصلاة طرفي النهار وزلفى من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } [11 / هود / 114] . قال فقال الرجل : ألي هذه ؟ يا رسول الله ! قال " لمن عمل بها من أمتي " . وفي رواية : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر أنه أصاب من امرأة ، إما قبلة ، أو مسا بيد ، أو شيئا . كأنه يسأل عن كفارتها . قال فأنزل الله عز وجل . ثم ذكر بمثل حديث يزيد .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2763
خلاصة حكم المحدث: صحيح

17 - أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد . فرجع ناس ممن كان معه . فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين . قال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم : لا . فنزلت : فما لكم في المنافقين فئتين [4 / النساء / 88] .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2776
خلاصة حكم المحدث: صحيح

18 - أن رجالا من المنافقين ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه . وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه . وحلفوا . وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا . فنزلت : { لا تحسبن الذين فرحوا بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب } [3 / آل عمران / 188] .

الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2777
خلاصة حكم المحدث: صحيح

19 - كان لي على العاص بن وائل دين . فأتيته

أتقاضاه . فقال لي : لن أقضيك حتى تكفر بمحمد .
قال فقلت له : إني لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم
تبعث . قال : وإني لمبعوث من بعد الموت ؟ فسوف
أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد . قال وكيع : كذا
قال الأعمش . قال فنزلت هذه الآية : { أفرأيت
الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا } [19 /
مريم / 77] إلى قوله : { ويأتينا فردا } . وفي رواية
: كنت قينا في الجاهلية . فعملت للعاص بن وائل
عملا . فأتيته أتقاضاه .
الراوي: خباب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح
مسلم - الصفحة أو الرقم: 2795
خلاصة حكم المحدث: صحيح

20 - قال أبو جهل : اللهم ! إن كان هذا هو الحق من
عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب
أليم . فنزلت : { وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون* وما لهم ألا
يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام } [8 /
الأنفال / 33 و - 34] إلى آخر الآية .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2796
خلاصة حكم المحدث: صحيح

21 - جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القدر . فنزلت : { يوم يسحبون
في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر* إنا كل
شيء خلقناه بقدر } [54 / القمر / 48 ، و - 49] .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح
مسلم - الصفحة أو الرقم: 2656
خلاصة حكم المحدث: صحيح

22 - بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أصحابه شيء . فخطب فقال " عرضت علي الجنة
والنار . فلم أر كاليوم في الخير والشر . ولو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " قال ، فما أتى
على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
أشد منه . قال ، غطوا رؤوسهم ولهم خنين . قال

فقام عمر فقال : رضينا بالله ربا . وبالإسلام دينا . وبمحمد نبيا . قال ، فقام ذاك الرجل فقال : من أبي ؟ قال " أبوك فلان " . فنزلت : { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } [5 / المائدة / 101] .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2359
خلاصة حكم المحدث: صحيح

23 - أن رجلا من الأنصار بات به ضيف . فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه . فقال لامرأته : نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك . قال فنزلت هذه الآية : { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } [59 / الحشر / 9] .
الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2054
خلاصة حكم المحدث: صحيح

24 - أنه سمع البراء يقول في هذه الآية : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله } [4 / النساء / 95] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها . فشكا إليه ابن مكتوم ضرارته . فنزلت : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } .
الراوي: أبو إسحاق المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1898
خلاصة حكم المحدث: صحيح

25 - لما نزلت : لا يستوي القاعدون من المؤمنين . كلمه ابن أم مكتوم . فنزلت : غير أولي الضرر .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1898
خلاصة حكم المحدث: صحيح

26 - عن أبي مسعود . قال : أمرنا بالصدقة . قال : كنا نحامل . قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاع .

قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه . فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا . وما فعل هذا الآخر إلا رياء . فنزلت : { الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم } [9 / التوبة / 79] . ولم يلفظ بشر بالمطوعين . وفي رواية : كنا نحامل على ظهورنا .
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1018
خلاصة حكم المحدث: صحيح

27 - عن عائشة ، { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا وإعراضا } [4 / النساء / 128] الآية . قالت : أنزلت في المرأة تكون عند الرجل . فتطول صحبتها . فيريد طلاقها . فتقول : لا تطلقني ، وأمسكني ، وأنت في حل مني . فنزلت هذه الآية .
الراوي: عروة بن الزبير المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3021
خلاصة حكم المحدث: صحيح

28 - لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له . فقال : السلام عليكم . فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة . فنزلت : { ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا } [4 / النساء / 94] . وقرأها ابن عباس : السلام .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3025
خلاصة حكم المحدث: صحيح

29 - كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا ، لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها . قال فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه . فقيل له في ذلك . فنزلت هذه الآية : { ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها } [2 / البقرة / 189] .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3026

خلاصة حكم المحدث: صحيح

30 - كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة .
فتقول : من يعيرني تطوافا ؟ تجعله على فرجها .
وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله * فما بدا منه فلا
أحله . فنزلت هذه الآية : خذوا زينتكم عند كل مسجد
[7 / الأعراف / 31] .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3028
خلاصة حكم المحدث: صحيح

31 - عن عبدالله ، { أولئك الذين يدعون يبتغون إلى
ربهم الوسيلة } . قال : كان نفر من الإنس يعبدون
نفرا من الجن . فأسلم النفر من الجن . واستمسك
الإنس بعبادتهم . فنزلت : { أولئك الذين يدعون
يبتغون إلى ربهم الوسيلة } .
الراوي: أبو معمر المحدث: مسلم - المصدر: صحيح
مسلم - الصفحة أو الرقم: 3030
خلاصة حكم المحدث: صحيح

32 - عن عبدالله بن مسعود : { أولئك الذين يدعون
يبتغون إلى ربهم الوسيلة } . قال : نزلت في نفر
من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن . فأسلم
الجنيون . والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون .
فنزلت : { أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم
الوسيلة } .
الراوي: عبدالله بن عتبة بن مسعود المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 3030
خلاصة حكم المحدث: صحيح

33 - سمع جابرا يقول : كانت اليهود تقول : إذا أتى
الرجل امرأته ، من دبرها ، في قبلها ، كان الولد
أحول . فنزلت : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم } . [2 / البقرة / 223] .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر:
صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1435

خلاصة حكم المحدث: صحيح

34 - نزلت في أربع آيات . أصبت سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ! نفلنيه . فقال (ضعه) ثم قام . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ضعه من حيث أخذته) . ثم قام فقال : نفلنيه . يا رسول الله ! فقال (ضعه) فقام . فقال : يا رسول الله ! نفلنيه . أأجعل كمن لا غناء له ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ضعه من حيث أخذته) قال : فنزلت هذه الآية : { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول } .
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1748
خلاصة حكم المحدث: صحيح

35 - سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى إذا كنا بالقاحة . فمنا المحرم ومنا غير المحرم . إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا . فنظرت فإذا حمار وحش . فأسرجت فرسي وأخذت رمحي . ثم ركبت فسقط مني سوطي . فقلت لأصحابي ، وكانوا محرمين : ناولوني السوط . فقالوا : والله ! لا نعينك عليه بشيء . فنزلت فتناولته . ثم ركبت . فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة . فطعنته برمحي فعقرته . فأتيت به أصحابي . فقال بعضهم : كلوه . وقال بعضهم لا تاكلوه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا . فحركت فرسي فأدركته . فقال " هو حلال . فكلوه " .
الراوي: أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي
المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1196
خلاصة حكم المحدث: صحيح

36 - أنها حملت ، بعبدالله بن الزبير ، بمكة . قالت : فخرجت وأنا متم . فأتيت المدينة . فنزلت بقباء . فولدته بقباء . ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره . ثم دعا بتمرة فمضغها . ثم

تفل في فيه . فكان أول شيء دخل جوفه ريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم حنكه بالتمرة .
ثم دعا له وبرك عليه . وكان أول مولود ولد في
الإسلام . وفي رواية : أنها هاجرت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهي حبلى بعبدالله ابن
الزبير .
الراوي: أسماء بنت أبي بكر المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 2146
خلاصة حكم المحدث: صحيح

37 - لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه ،
أو قتل قتلتموه ؛ وإن سكت سكت على غيظ . والله
! لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله . فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته
رجلا فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت
سكت على غيظ . فقال " اللهم ! افتح " وجعل يدعو
. فنزلت آية اللعان : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهداء إلا أنفسهم . هذه الآيات . فابتلى به ذلك
الرجل من بين الناس . فجاء هو وامرأته إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا . فشهد الرجل
أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . ثم لعن
الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .
فذهبت لتلعن . فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم " مه " فأبت فلعنت . فلما أدبرا قال " لعلها
أن تجيء به أسود جعدا " فجاءت به أسود جعدا .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم -
المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1495
خلاصة حكم المحدث: صحيح

1 - لَمَّا نزلت { وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ
مِنْهُ سَكَرًا ورِزْقًا حَسَنًا } وكان المسلمونَ يشربونَها
وَهِيَ لهمْ حَلَالٌ ثُمَّ إنَّ عُمرَ ومعاذًا ونفرًا مِنَ الصَّحابَةِ
قالوا يا رسولَ اللَّهِ أفتنا في الخمْرِ فإنها مَذهَبَةٌ
للعقْلِ مَسْلَبةٌ للمالِ فنزلَتْ { فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ } فَشَرِبَها قومٌ وتركَها آخرونَ ثمَّ دعا عبدُ
الرَّحمنِ بنُ عوفٍ ناسًا منهمْ فشربوا وسَكِروا فأَمَّ
بعضُهُمْ بعضًا فقرَأ قُلْ يَا أَيُّها الكافِرونَ أعبُدُ ما
تعبدونَ فنزلتْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وأَنْتُمْ سُكَارَى } فَقلَّ منْ يَشْرَبُها ثمَّ دعا عَتبانُ بنُ مالِكٍ قومًا فيهِمْ سَعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ فلمَّا سَكِروا افتَخَروا وتفاخَروا وتناشَدوا حتى أنشَدَ سَعدٌ شِعرًا فيه هجاءُ الأنصارِ فضرَبَهُ أنصارِيٌّ بِلَحْيِ بعيرٍ فشَجَّهُ مُوضِحَةً فشكا إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقال عُمرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا فِي الخمْرِ بيانًا شافِيًا فنزلت { إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيسِرُ } إلى قوله { فَهَلْ أنتُمْ مُنتَهُونَ } فقال عُمرُ انتهيْنا يا رَبِّ
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/131
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا اللفظ

2 - أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح غلق عثمان بن طلحة الحجبي باب الكعبة وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه وكان عثمان سادن الكعبة وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه فلوى علي رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } فأمر عليا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلي أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال لقد أنزل الله في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فقال عثمان أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فنزل جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السدانة في أولاد عثمان أبدا
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/329
خلاصة حكم المحدث: غريب

3 - أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديدا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فأتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاله فقال يا رسول الله ما في من وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك فذكرت

الآخرة فخفت ألا أراك هناك لأني عرفت أنك ترفع مع النبيين وإذا دخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبدا فنزلت [أي: آية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم...] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى أكون أحب من نفسه وماله وأهله وولده والناس أجمعين
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/333
خلاصة حكم المحدث: حديث ثوبان غريب

4 - نزلت هذه الآيةُ { وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } في رجلٍ من أشجعَ كان فقيرًا خفيفَ ذاتِ اليدِ كثيرَ العيالِ فأتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فسأله فقال اتَّقِ اللهَ واصبِرْ فلم يلبثْ إلا يسيرًا حتى جاء ابنٌ لهُ بغنمٍ كان العدوُّ أصابوه فأتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فسأله عنها وأخبره خبرَها فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كُلْها فنزلت { وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 4/51
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبيد بن كثير قال فيه الأزدي متروك وعباد بن يعقوب رافضي

5 - أسلَّم رجلٌ من اليهودِ فذهب مالُه وولدُه فتشاءَم بالإسلامِ فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال له أقِلْني فقال إنَّ الإسلامَ لا يُقالُ فقال إني لم أُصِبْ من هذا الدينِ خيرًا ذهبَ بَصري ومالي وولدي فقال يا يهوديُّ الإسلامُ يسبِكُ الرجالَ كما يسبِكُ النارُ خبَثَ الحديد والفضةِ والذهبِ فنزلت { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ } الآية
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 2/379
خلاصة حكم المحدث: غريب عن الخدري

6 - أنَّ الأنصارَ أتوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بمالٍ جمعوه فقال يا رسولَ اللهِ هدانا اللهُ بك وأنت

ابنُ أُختِنا وتعروكَ نوائبٌ وحقوقٌ ومالَكَ سَعةٌ فاستعِنْ بهذا على ما ينوبُك فنزلت وردَّهُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/239
خلاصة حكم المحدث: غريب

7 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان إذا صلَّى رفع بصرَه إلى السماءِ فنزلت { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ } فطأطأَ رأسَه

الراوي: أبو هريرة المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 2/399
خلاصة حكم المحدث: [روي] مرسلا

8 - أنَّ صلحَ الحُديبيةَ كان على أن من أتاكم من أهلِ مكةَ يُرَدُّ إلينا ومَنْ أتى منكم مكةَ لا يُردُّ إليكم وكتبوا بذلك كتابًا وختموه فجاءت سُبيعةُ بنتُ الحارثِ الأسلميةُ مسلمةً والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالحُديبيةِ وأقبل زوجُها مسافرٌ المخزوميُّ وقيل صيفيُّ بنُ الراهبِ فقال يا محمدُ اردُدْ عليَّ امرأتي فإنكَ قد شرطت علينا أن تردَّ علينا مَنْ أتاك منا وهذه طينةُ الكتابِ لم تجفَّ فنزلت بيانًا لأنَّ الشرطَ إنما كان في الرجالِ دون النساءِ وعن الضحاكِ كان بينَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وبينَ المشركين عهدٌ ألَّا يأتيكَ امرأةٌ ليست على دِينِكَ إلا رددتَها إلينا فإن دخلتْ في دِينِكَ ولها زوجٌ أن تردَّ على زوجِها الذي أنفق عليها وللنبيِّ عليه السلام مِنَ الشرطِ مثلُ ذلك وعن قتادةَ ثم نُسخَ هذا الحكمُ وهذا العهدُ ببراءةَ فاستحلفَها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأعطى زوجَها ما أنفق وتزوَّجَها عمرُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/460
خلاصة حكم المحدث: غريب

9 - لما نزلتْ[وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] جمع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أهلَ الأديانِ كلِّهم فخطبَهم وقال إنَّ اللهَ كتب عليكم الحجَّ فحُجُّوا

فآمنتْ به ملةٌ واحدةٌ وهم المسلمون وكفرتْ خمسُ مللٍ وقالوا لا نؤمنُ به ولا نصلِّي له ولا نحجُّه فنزلت { وَمَنْ كَفَر . . . . الآية َ}
الراوي: الضحاك المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/205
خلاصة حكم المحدث: مرسل

10 - قيل لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ فلانًا يستغفرُ لآبائِه المشركين فقال ونحن نستغفرُ لهم فنزلتْ { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ }
الراوي: الحسن المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 2/106
خلاصة حكم المحدث: غريب

11 - أنَّ أهلَ الكتابِ اختصموا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيما اختلفوا فيه من دِينِ إبراهيمَ عليه السلامُ وكلٌّ واحدٍ من الفريقَينِ ادَّعى أنه أولى به فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كلا الفريقَين بريءٌ من دِينِ إبراهيمَ فقالوا ما نرضى بقضائِك وما نأخذُ بدِينِك فنزلتْ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/192
خلاصة حكم المحدث: غريب

12 - كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يصلي فمَرَّ سائلٌ فأعطاه خاتَمَه فنزلت { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . . . } الآيةُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/409
خلاصة حكم المحدث: فيه انقطاع فإن الضحاك لم يلق ابن عباس [وله طرق أخرى]

13 - في قولِه تعالَى { لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ } قال نزلت في ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ وكان به وقرٌ فكانوا يُوسعون له في مجلسِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ

عليهِ وسلمَ فأتى قومًا يقولُ تفسَّحوا حتى انتهى
إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال لرجلٍ
تنَحَّ فلم يتنحَّ فقال من هذا فقال الرجلُ أنا فلانٌ
فقال بل أنت ابنُ فلانةٍ لأمٍّ كان يُعيَّرُ فيها في
الجاهليةِ فخَجِلَ الرجلُ فنزلت فقال ثابتٌ لا أفخرُ
بعدَها على أحدٍ في الحسبِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الزيلعي -
المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/342
خلاصة حكم المحدث: غريب

14 - كان أهل المدينة تجارا يطففون وكانت
مبايعتهم المنابذة والملامسة والمخابرة فنزلت
{ ويل للمطففين } فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأها عليهم
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف
- الصفحة أو الرقم: 4/171
خلاصة حكم المحدث: غريب

15 - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم القتلى
بواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت
{ أفحكم الجاهلية يبغون]
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف
- الصفحة أو الرقم: 1/397
خلاصة حكم المحدث: غريب

16 - أن المشركين مثلوا بالمسلمين يوم أحد بقروا
بطونهم وقطعوا مذاكيرهم ما تركوا أحدا غير ممثول
به إلا حنظلة بن الراهب فوقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عمه حمزة وقد مثل به فقال والذي
أحلف به لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين
مكانك فنزلت يعني قوله تعالى { وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } الآية فكفر عن يمينه
وكف عما أراد
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف
- الصفحة أو الرقم: 2/250
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا اللفظ

17 - روي أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت يجمع رأسي ورأسه شيء والله لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فنزلت وكان قد أصدقها حديقة فاختلعت منه بها وهو أول خلع كان في الإسلام
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/144
خلاصة حكم المحدث: أصل الحديث في البخاري

18 - أن سعد بن الربيع وكان نقيبا من نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فقال لتقتص منه فنزلت { الرجال قوامون على النساء } فقال أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/312
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا اللفظ

19 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القيامة يوما لأصحابه فبالغ وأشبع الكلام في الإنذار فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ألا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والدوك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضون الدنيا ويلبسون المسوح ويسيحون في الأرض ويجبون مذاكيرهم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم إني لم أؤمر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت { ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم }
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/416

خلاصة حكم المحدث: غريب

20 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة كان يحب إسلام اليهود قريظة والنضير وبني قينقاع وقد تابعه ناس منهم على النفاق وكان يلين لهم جانبه ويكرم صغيرهم وكبيرهم وإذا أتى منهم قبيح تجاوز عنهم وكان يسمع منهم فنزلت { ولا تطع الكافرين } الآية
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/95
خلاصة حكم المحدث: غريب

21 - أن أبا جهل بن هشام قال لرسول اله صلى الله عليه وسلم سير بقراءتك الجبال عن مكة حتى يتسع لنا فنتخذ فيها البساتين والقطائع كما سخرت لداود إن كنت نبيا كما تزعم فلست بأهون على الله من داود أو سخر لنا به الريح لنركبها ونتجر إلى الشام ثم نرجع فيها يومنا فقد شق علينا قطع المسافة البعيدة كما سخرت لسليمان أو ابعث لنا رجلين أو ثلاثة ممن مات من آبائنا منهم قصي بن كلاب فنزلت ولو أن قرءانا سيرت به الجبال الآية
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 2/190
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا اللفظ

22 - أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ لمَّا أسلمَ قالتْ له أمُّهُ وهي حَمنَةُ بنتُ أبي سفيانَ بنِ أميَّةَ بلغَني أنَّكَ قد صَبأتَ فواللهِ لا يظِلُّني سقفُ بيتٍ من الضِّحِّ والرِّيحِ وإنَّ الطَّعامَ والشَّرابَ عليَّ حرامٌ حتَّى تكفُرَ بمحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وكان أحبُّ ولدِها إليها فأبَى سعدٌ وبقيَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ كذلك فجاءَ سعدٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمِ وشكا إليه فنزلَتْ يعني قولهُ تعالَى { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي } فأمرَهُ عليه السَّلامُ أن يترضَّاها ويُداريها بالإحسانِ
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/40
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا اللفظ

23 - أنَّ عديَّ بنَ أبي ربيعةَ ختنَ الأخنَسِ بنِ شَريقٍ وهما اللَّذانِ كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ فيهما اللَّهمَّ اكفِني جاري السُّوءِ قال لرسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يا محمَّدُ حدِّثني عن يومِ القيامةِ متى يكونُ وكيف أمرُها فأخبرَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال لو عاينتُ ذلك اليومِ لم أصدِّقكَ يا محمَّدُ ولم أومنْ به أو يجمعُ اللهُ العظامَ فنزلتْ { بَلَى قَادِرِينَ }

الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 4/127
خلاصة حكم المحدث: غريب

24 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خطب زينبَ بنتَ جحشٍ بنتَ عمَّتِهِ أُميمةَ بنتِ عبدِ المطَّلبِ على مولاهُ زيدِ بنِ حارثةَ فأبتْ وأبَى أخوها عبدُ اللهِ فنزلتْ { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ . . . } فقالا رضينا برسولِ اللهِ فأنكحَها إيَّاهُ وساق إليها مهرَها ستِّينَ درهمًا وحمارًا وملحفةً ودرعًا وإزارًا وخمسينَ مُدًّا من طعامٍ وثلاثينَ صاعًا من تمرٍ
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/109
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا اللفظ

25 - أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ وثعلبةَ بنَ غَنْمٍ الأنصاريَّ قالا يا رسولَ اللَّهِ ما بالُ الهلالِ يبدو رقيقًا مثلَ الخيطِ ثمَّ يزيدُ حتَّى يستويَ ثُمَّ لا يزالُ ينقُصُ حتَّى يعودَ كما بدأ فنزلت { يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ }
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/118
خلاصة حكم المحدث: غريب

26 - أنَّ حيَّينِ منَ العربِ كان بينهما دَمٌ في الجاهِلِيَّةِ وكان لأحدِهما طَوْلٌ على الآخَرِ فأقسَموا لنقْتُلَنَّ الحُرَّ

مِنكمْ بالعبدِ والذَّكرَ بالأنثى والاثنينِ بالواحدِ فتحاكَموا إلى رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ حين جاء اللَّهُ بالإسلامِ فنزلتِ الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ الآية وأمرهُم أن يتباوَءُوا
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/109
خلاصة حكم المحدث: غريب جدا

27 - لما نتزلت آية القدف قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقام عاصم بن عدي الأنصاري فقال جعلني الله فداك إن وجد رجل مع امرأته رجلا فأخبر جلد ثمانين وردت شهادته أبدا وفسق وإن ضربه بالسيف قتل وإن سكت سكت على غيظ وإلى أن يجيء بأربعة شهداء قضى الرجل حاجته ومضى اللهم افتح فخرج الرجل فاستقبله هلال بن أمية أو عويمر فقال ما وراءك قال وجدت على امرأتي خولة بنت عاصم شريك بن سحماء فقال والله هذا سؤالي ما أسرع ما ابتليت به فرجعا فأخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم خولة فقالت لا أدري الغيرة أدركته أم بخلا على الطعام وكان شريك ننزيلهم فقال هلال لقد رأيته على بطنها فنزلت الآية ولاعن بينهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوله وقولها أن لعنة الله عليه أن غضب الله عليها آمين وقال القوم آمين وقال لها إن كنت ألممت بذنب فاعترفي به فالرجم أهون عليك من غضب الله إن غضبه هو النار وقال تحينوا بها الولادة فإن جاءت به أصيهب أثيج يضرب إلى السواد فهو لشريك وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به وقال ابن عباس فجاءت به أشبه خلق الله بشريك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 2/420
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا السياق وفيه تخليط

28 - منِ أحبَّني فقد أحبَّ اللَّهَ ومن أطاعني فقد أطاع اللَّهَ فقال المنافقونَ ألا تسمعونَ إلى ما يقولُ

هذا الرَّجلُ لقد قارَفَ الشِّركَ وهو ينهى أنْ نعبُدَ غيرَ اللَّهِ ما يريدُ هذا الرَّجلُ إلا أن نَتَّخِذَهُ ربًّا كما اتَّخذَتِ النَّصارَى عيسى فنزلت { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ }
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 1/336
خلاصة حكم المحدث: غريب جدا

29 - أن الروم وفارس تحاربوا بين أذرعات وبصرى فغلبت فارس الروم فبلغ الخبر مكة فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين لأن فارس مجوس لا كتاب لهم والروم أهل كتاب وفرح المشركون وشمتوا وقالوا إن النصارى أهل كتاب ونحن وفارس أميون وقد ظهر إخواننا على إخوانكم ولنظهرن نحن عليكم فنزلت الم غلبت الروم الآية فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه لا يقرر الله أعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له أبي بن خلف كذبت يا أبا فضيل اجعل بيننا أجلا أناحبكم عليه والمناحبة المراهنة فناحبه على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعلا الأجل ثلاث سنين فأخبر أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع ما بين الثلاث إلى التسع فزايده في الخطر وماده في الأجل فجعلاها مئة قلوص إلى تسع ومات أبي من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وذلك عند رأس سبع سنين وقيل كان النصر يوم بدر للفريقين فأخذ أبو بكر الخطر من ذرية أبي وجاء به وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق به
الراوي: - المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/53
خلاصة حكم المحدث: غريب

1 - قال عمر رضي الله عنه : وافقت ربي في ثلاث قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } وقلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله

أزواجا خيرا منكن قال : فنزلت كذلك
الراوي: أنس بن مالك المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 1/91
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

2 - أنزلت في أربع آيات يوم بدر أصبت سيفا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله نفلنيه فقال : ضعه ثم قام فقال : يا رسول الله نفلنيه فقال : ضعه ثم قام فقال : يا رسول الله نفلنيه أجعل كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ضعه من حيث أخذته فنزلت هذه الآية { يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول } قال : وضع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر حتى انتشينا قال : فتفاخرت الأنصار وقريش فقالت الأنصار : نحن أفضل منكم وقالت قريش : نحن أفضل منكم فأخذ رجل من الأنصار لحيي جزور فضرب به أنف سعد ففزره قال : فكان أنف سعد مفزورا قال : فنزلت هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } قال : وقالت أم سعد : أليس الله قد أمرهم بالبر فوالله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر بمحمد قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها فنزلت هذه الآية : { ووصينا الإنسان بوالديه حسنا } قال : ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد وهو مريض يعوده فقال : يا رسول الله أوصي بمالي كله قال : لا قال : فبثلثيه فقال : لا قال : فبثلثه قال : فسكت
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/99
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

3 - عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه قال: لما نزلَ تحريمُ الخمرِ قال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافِيًا فنزلت هذه الآيةُ التي في سورة البقرة { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } قال: فدُعِى عمرُ رضي اللهُ عنه فقُرِئتْ عليه فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بيانا شافيًا فنزلت الآية في

سورة النساء { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } فكان منادي رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أقام الصلاةَ نادَى لا يقْرَبَنَّ الصلاةَ سكرانٌ فدُعِي عمرُ رضي اللهُ عنه فقُرِئَتْ عليه فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا فنزلت الآيةُ التي في المائدَةِ فدُعِي عمرُ رضي اللهُ عنه فقُرِئَتْ عليه فلما بلغَ { فَهَلْ أَنْتُم مُّنْتَهُونَ } قال: فقالَ عُمرُ: انتَهَينَا انتهيْنَا

الراوي: أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 1/185

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

4 - أنزلت في أبي أربع آيات قال : قال أبي : أصبت سيفا قلت : يا رسول الله نفلنيه قال : ضعه قلت : يا رسول الله نفلنيه أجعل كمن لا غناء له قال : ضعه من حيث أخذته فنزلت : { يسألونك عن الأنفال } قال : وهي في قراءة ابن مسعود كذلك { قل الأنفال } وقالت أمي : أليس الله يأمرك بصلة الرحم وبر الوالدين والله لا آكل طعاما ولا أشرب شرابا حتى تكفر بمحمد فكانت لا تأكل حتى يشجروا فمها بعصا فيصبوا فيه الشراب قال شعبة : وأراه قال : والطعام فأنزلت : { ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن } وقرأ حتى بلغ { بما كنتم تعملون } ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله فنهاني قلت : النصف قال : لا قلت : الثلث فسكت فأخذ الناس به وصنع رجل من الأنصار طعاما فأكلوا وشربوا وانتشوا من الخمر وذاك قبل أن تحرم فاجتمعنا عنده فتفاخروا وقالت الأنصار : الأنصار خير وقالت المهاجرون : المهاجرون خير فأهوى له رجل بلحيي جزور ففزر أنفه فكان أنف سعد مفزور فنزلت : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر } إلى قوله { فهل أنتم منتهون }

الراوي: مصعب بن سعد المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/82

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

5 - كنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ في غارٍ فنزلت { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } قال : فإنا نتلقَّاها من فِيه فخرجت حيةٌ من جحرِها فابتدرْناها فسبقَتنا فدخلت جحرَها فقال : وُقيَت شرَّكم ووقِيتُم شرَّها
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/43
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

6 - كنت معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ في الغارِ فنزلت عليه { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا } فقرأتُها قريبًا مما أقرأني غيرَ أني لست أدري بأيِّ الآيتينِ ختمَ

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/188
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

7 - قالت قُرَيْشٌ لليهودِ أعطونا شيئًا نسألُ عنه هذا الرجلَ فقالوا : سَلُوهُ عنِ الرَّوْحِ فسألوهُ فنزلتْ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلْ: الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } قالوا : أُوتينا علمًا كثيرًا أُوتينا التوراةَ ومَن أُوتِيَ التوراةَ فقد أوتِيَ خيرًا كثيرًا قال : فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ {قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ}
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 4/86
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

8 - ألا تزورنا أكثرَ ممَّا تزورنا فنزلت : { وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا } إلى آخرِ الآيةِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/344
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

9 - استأذنَ ابنُ عباسٍ على عائشةَ فلم يزل بها بنو

أخيها قالت : أخافُ أن يُزَكِّيني فلمَّا أَذِنَتْ لهُ قال : ما بينكِ وبين أن تَلْقِي الأحبَّةَ إلا أن يُفارِقَ الروحُ الجسدَ كنتِ أَحَبَّ أزواجِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولم يكن يُحبُّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلا طَيِّبًا وسقطت قلادتُكِ ليلةَ الأبواءِ فنزلت فيكِ آياتٌ من القرآنِ فليس مسجدٌ من مساجدِ المسلمينَ إلا يُتْلَى فيهِ عذركِ آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ فقالت : دعني من تزكيتَكَ يا ابنَ عباسٍ فواللهِ لوددتُ
الراوي: عبدالله بن أبي مليكة المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/277
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

10 - لما خرج النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من مكةَ قال أبو بكرٍ : أخرجوا نبيَّهم إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ ليَهْلِكُنَّ فنزلت { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوْا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } قال : فعرف أنَّهُ سيكونُ قتالٌ قال ابنُ عباسٍ : هي أولُ آيةٍ نزلت في القتالِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/262
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

11 - مرَّ رجلٌ من بني سليمٍ بنفرٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهو يسوقُ غنمًا لهُ فسلَّمَ عليهم فقالوا : ما سَلَّمَ علينا إلا ليتعوَّذَ مِنَّا فعمدوا إليهِ فقتلوهُ وأتوْا بغنمِهِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فنزلت هذهِ الآيةُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوْا }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/320
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

12 - أنَّ رجلًا قال لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لقيتُ امرأةً في حُشٍّ بالمدينةِ فأصبتُ منها ما دونَ الجِماعِ فنزلتْ { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا }
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/156

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

13 - كنتُ مستَتِرًا بأستارِ الكعبةِ فجاء ثلاثةُ نفرٍ ثَقَفيٌّ وخَتْناه قُرشيان كثيرٌ شَحْمُ بطونِهم قليلٌ فقهُ قلوبِهم قال : فتحدثوا بينَهم بحديثٍ قال : فقال أحدُهم : أتُرى اللهَ عز وجل يسمعُ ما نقولُ قال الآخرُ : يسمعُ ما رفعْنا وما خفضْنا لا يسمعُ قال الآخرُ : إنْ كان يسمعُ شيئًا فهو يسمعُه كلَّه قال : فذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : فنزلَتْ { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ } إلى قولِه { فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ }
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/122
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

14 - يدخُلُ عليكم رجلٌ ينظرُ بعينِ شيطانٍ أو بعينَيْ شيطانٍ قال : فدخَل رجلٌ أزرقُ فقال : يا محمدُ عَلامَ سَبَبْتَني أو شتمتني أو نحوَ هذا قال : وجعل يحلِفُ قال : فنزلتْ هذه الآيةُ في المجادلةِ : { وَيَحْلِفُونَ عَلى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } والآيةُ الأخرى
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 4/18
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

15 - بينا نحنُ في المسجدِ ليلةَ الجُمُعةِ إذ قال رجلٌ منَ الأنصارِ : واللهِ لئنْ وجَد رجلٌ رجلًا معَ امرأتِه فتكلَّم ليُجْلَدَنَّ وإنْ قتَله ليُقتَلنَّ ولئنْ سكَت لَيَسْكُتنَّ على غَيظٍ واللهِ لئنْ أصبحتُ لآتينَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلما أصبح أتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ لئنْ وجَد رجلٌ معَ امرأتِه رجلًا فتكلَّم لَيُجلَدنَّ وإنْ قتَله لَيُقتلنَّ وإنْ سكَت لَيَسْكُتنَّ على غيظٍ وجعَل يقولُ : اللهم افتح اللهم افتح قال : فنَزلتِ المُلاعَنَةُ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } الآيةَ

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 6/139

خلاصة حكم المحدث: إسناده منقطع من هذا الطريق

16 - سمعتُ رجُلا يستغفرُ لأبويه وهما مشركان فقلت : تَستغفرُ لأبويك وهما مشركان فقال : أليس قد استغفَر إبراهيمُ لأبيه وهو مشركٌ قال : فذكرتُ ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فنزلتْ : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا للمُشرِكِينَ إلى آخرِ الآيتينِ قال عبدُ الرحمنِ : فأنزلَ اللهُ : وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلَّا عَن مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 2/244
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

17 - قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لجبريلَ : ما يمنعك أن تزورنا أكثرَ مما تزورنا قال : فنزلت { وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } قال : وكان ذلك الجوابُ لمحمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/124
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

18 - لما نَزَلَتْ { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } قال سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيِّدُ الأنصارِ : أهكذا نَزَلَتْ يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : يا مَعشرَ الأنصارِ ألا تسمعونَ إلى ما يقولُ سيدُكُم قالوا : يا رسولَ اللهِ لا تلُمْهُ فإنه رجُلٌ غَيورٌ واللهِ ما تزَّوج امرأةً قطُّ إلا بِكرًا وما طلَّق امرأةً له قَطُّ فاجترأ رجُلٌ مِنَّا على أنْ يتزوجَها من شِدَّةِ غَيرَتِه فقال سعدٌ : واللهِ يا رسولَ اللهِ إني لأعلمُ أنها حقٌّ وأنها من اللهِ تعالى ولكنِّي قد تعجبتُ أني لو وجَدتُ لَكَاعًا تَفَخَّذَهَا رجُلٌ لم يكنْ لي أن أهيجَه ولا أحركه حتى آتيَ بأربعةِ شُهداءَ فواللهِ لا آتي بِهِمْ حتَّى يَقْضِيَ حاجتَه قالوا : فما لبِثُوا إلا يسيراً حتى جاء هلالُ بنُ أُميَّةَ وهو أَحَدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهِم فجاء من أرضِه عِشاءً فوجَد عند أهلِه رجُلا فرأى بعينِه وسمِع بأُذُنَيه فلم يُهِجْهُ حتى أصبح فغدا

على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : يا رسولَ اللهِ إني جئتُ أهلِي عِشاء فوجدتُ عندَها رجُلا فرأيتُ بعيني وسمعتُ بأذُني فكرِه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما جاء به واشتد عليه واجتمَعَتِ الأنصارُ فقالوا : قد ابتُلِينا بما قال سعدُ بنُ عبادةَ الآن يَضْرِبُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هلالَ بنَ أميَّةَ ويُبطلُ شهادتَه في المُسلمينَ فقال هلالٌ : واللهِ إني لأرجو أن يجعلَ اللهُ لي منها مَخرجا فقال هلالٌ : يا رسولَ اللهِ إني قد أرى ما اشتَدَّ عليكَ مما جئتُ به واللهُ يعلمُ إني لَصادقٌ وواللهِ إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يريدُ أن يأمُرَ بضربِهِ إذ أنزل اللهُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الوحيَ وكان إذا نَزَل عليه الوحيُ عَرَفُوا ذلك في تربُّدِ

جلدِه يعني فأمسَكوا عنه حتى فرَغ من الوحيِ فنزَلَتْ : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم } الآيةَ فسُرِّيَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : أبشرْ يا هلالُ فقد جعل اللهُ لك فَرَجا ومَخرجا فقال هلالٌ : قد كنتُ أرجو ذاك من ربي عز وجل فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أرسِلوا إليها فأرسَلوا إليها فجاءت فقرأها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عليهما وذكَّرَهُمَا وأخبرَهما أنَّ عذابَ الآخرةِ أشدُّ من عذابِ الدُّنيا فقال هلالٌ : واللهِ يا رسولَ اللهِ لقد صدَقْتُ عليها فقالتْ : كَذَب فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لاعِنُوا بينَهما فقيل لهلالٍ : اشْهَدْ فشهِد أربعَ شهاداتٍ باللهِ أنَّه لَمِنَ الصادقينَ فلما كان في الخامسةِ قيل : يا هلالُ اتقِ اللهَ فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ وإنَّ هذه الموجِبةُ التي تُوجِبُ عليك العذابَ فقال : واللهِ لا يعذِّبُني اللهُ عليها كما لم يَجلدْني عليها فشهِد في الخامسةِ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذبينَ ثم قيل لها : اشهَدِي أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنه لمن الكاذبينَ فلما كانت الخامسةُ قيل لها : اتقِ اللهَ فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ وإنَّ هذه الموجِبَةَ التي توجِبُ عليكِ العذابَ فتلكَّأتْ ساعةً ثم قالتْ : واللهِ لا أفضَحُ قومي فشهِدَتْ في الخامسةِ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقينَ ففرَّق رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بينَهما وقضى أنه لا يُدعَى ولدُها لأبٍ ولا تُرمَى هي به ولا يُرمى ولدُها ومن رماها أو رمى ولدَها

فعليه الحَدُّ وقضى أنْ لا بيتَ لها عليه ولا قُوتَ من أجل أنهما يتفرَّقانِ من غيرِ طلاقٍ ولا متوفًى عنها وقال : إن جاءتْ به أُصَيهِبَ أُرَيْسِحَ حَمِشَ الساقَينِ فهو لهلالٍ وإن جاءتْ به أَوْرَقَ جَعْدًا جَمَالِيا

خَدَلَّجَ الساقَينِ سابغَ الإلْيَتينِ فهو للذي رُميتْ به فجاءتْ به أورقَ جَعْدًا جَمَالِيا خَدَلَّجَ الساقَينِ سابغَ الإلْيَتينِ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ قال عِكرِمةُ : فكان بعد ذلك أميرًا على مِصْرَ وكان يُدعى لأمِّه وما يدعى لأبيه
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 4/6
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

19 - أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سام عليك ثم يقولون في أنفسهم { لولا يعذبنا الله بما نقول } فنزلت هذه الآية { وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله } إلى آخر الآية
الراوي: عبدالله بن عمرو بن العاص المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 10/95
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

20 - سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان فقال : أولم يستغفر إبراهيم لأبيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين } إلى قوله { تبرأ منه } قال : لما نزلت فلما تبين له أنه عدو لله فلا أدري قاله سفيان أو قاله إسرائيل أو هو في الحديث لما مات
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 2/116
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

21 - لما نَزَلَ تحريمُ الخمرِ قالوا : يا رسولَ اللهِ

الذين ماتوا وهم يَشربون الخمرَ فنزلت { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} إلى آخرِ الآيةِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 4/275
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

22 - لما نزلت { لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } عزلوا أموالَ اليتامى حتى جعلَ الطعامُ يفسدُ واللحمُ ينتنُ فذُكِر ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فنزلت { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } قال : فخالطوهم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/5
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

23 - لما قذَف هلالُ ابنُ أميَّةَ امرأتَه قيل له : واللهِ ليَجلدنَّك رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمانين جلدةً قال : اللهُ أعدلُ مِنْ ذلك إنْ يضربُني ثمانين ضربةً وقد علِم أني قد رأيتُ حتى استيقنتُ وسمعتُ حتى استيقنتُ لا واللهِ لا يضربُني أبدًا قال : فنزلتْ آيةُ الملاعَنةِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر -
المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 4/155
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

24 - عن ابنِ عباسٍ قال : لما نزل تحريمُ الخمرِ قالوا : يا رسولَ اللهِ كيفَ بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوْا } إلى آخرِ الآيةِ
الراوي: عكرمة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/348
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

1 - كان ناس من أهل مكة قد أسلموا وكانوا مستخفين بالإسلام فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم مكرهين فأصيب بعضهم يوم بدر مع

المشركين فقال المسلمون أصحابنا هؤلاء مسلمون أخرجوهم مكرهين فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } الآية فكتب المسلمون إلى من بقي منهم بمكة بهذه الآية فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ظهر عليهم المشركون وعلى خروجهم فلحقوهم فردوهم فرجعوا معهم فنزلت هذه الآية { ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله } فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا فنزلت هذه الآية { ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم } فكتبوا إليهم بذلك
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/12
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك وهو ثقة

2 - عن ابنِ عمرَ قال لمَّا أُنزلت هذهِ الآيةُ { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ } قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ربِّ زد أمَّتي فَنَزلت { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً } قال ربِّ زد أمَّتي فَنَزلت { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ }
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 3/115
خلاصة حكم المحدث: فيه عيسى بن المسيب

3 - بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قدمت عير إلى المدينة ، فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال لكم الوادي نارا ، فنزلت هذه الآية { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما } [الجمعة : 11] وقال : في الاثني عشر رجلا الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضوان عليهما

الراوي: جابر بن عبدالله الأنصاري المحدث: الهيثمي - المصدر: موارد الظمآن - الصفحة أو الرقم: 1/251
خلاصة حكم المحدث: هو في الصحيح باختصار

4 - كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط فنزلت فيهم هذه الآية { فيه رجال يحبون أن يتطهروا }
الراوي: خزيمة بن ثابت المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 1/218
خلاصة حكم المحدث: فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك

5 - انطلقت إلى المدينة فنزلت عند الوادي فإذا رجلان بينهما عنز واحدة وإذا المشتري يقول للبائع أحسن مبايعتي قال فقلت في نفسي هذا الهاشمي الذي قد أضل الناس أهو هو قال فنظرت فإذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من ثغرة نحره إلى سرته مثل الخيط الأسود شعر أسود وإذا هو بين طمرين قال فدنا منا فقال السلام عليكم فرددنا عليه فلم ألبث أن دعا المشتري فقال يا رسول الله قل له يحسن مبايعتي فمد يده وقال أموالكم تملكون إني أرجو أن ألقى الله عز وجل يوم القيامة لا يطلبني أحد منكم بشيء ظلمته في مال ولا في دم ولا عرض إلا بحقه رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل العطاء سهل القضاء سهل التقاضي ثم مضى فقلت والله لأقضين هذا فإنه حسن القول فتبعته فقلت يا محمد فالتفت إلي بجميعه فقال ما تشاء فقلت أنت الذي أضللت الناس وأهلكتهم وصددتهم عما كان يعبد آباؤهم قال ذاك الله قال فقلت ما تدعو إليه قال أدعو عباد الله إلى الله قال قلت ما تقول قال أشهد أن لا إلا الله وأني محمد رسول الله وتؤمن بما أنزله علي وتكفر باللات والعزى وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال قلت وما الزكاة قال يرد غنينا على فقيرنا قال قلت نعم الشيء تدعو إليه قال فلقد كان وما في الأرض أحد يتنفس أبغض إلي منه فما برح حتى كان أحب إلي من ولدي ووالدي ومن الناس أجمعين قال فقلت قد عرفت قال قد عرفت قلت

نعم قال تشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وتؤمن بما أنزل علي قال قلت نعم يا رسول الله إني أرد ماء عليه كثير من الناس فأدعوهم إلى ما دعوتني إليه فإني أرجو أن يتبعوك قال نعم فادعهم فأسلم أهل ذلك الماء رجالهم ونساؤهم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
الراوي: جد رجل من بلعدوية المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/21
خلاصة حكم المحدث: فيه راو لم يسم وبقية رجاله وثقوا

6 - سمع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فخطب فقال للأنصار ألم تكونوا أذلاء فأعزكم الله بي ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي ألم تكونوا خائفين فأمنكم الله بي ألا تردون علي قالوا أي شيء نجيبك قال تقولون ألم يطردك قومك فآويناك ألم يكذبك قومك فصدقناك يعدد عليهم قال فجثوا على ركبهم وقالوا أموالنا وأنفسنا لك فنزلت { قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/35
خلاصة حكم المحدث: [فيه] علي بن سعيد بن بشير وفيه لين وبقية رجاله وثقوا

7 - مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من أصحابه وقد عرض لهم شيء يضحكهم فقال أتضحكون وذكر الجنة والنار بين أيديكم فنزلت هذه الآية { نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم }
الراوي: عبدالله بن الزبير المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/49
خلاصة حكم المحدث: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف

8 - خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله عز وجل العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون

وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه
وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس
بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن
حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب وقال
الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن
نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بها منا
نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا
أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت
{ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول
فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } فقسمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار في
أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعا وكل الناس
نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي
المؤمنين على ضعيفهم
الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: الهيثمي -
المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/29
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

9 - كنت في إبلي في الجاهلية وأرعاها فأغارت
علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت
إبلي وركبت الفحل فتفاج يبول فنزلت عليه وركبت
ناقة فنجوت عليها واستاقوا الإبل فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأسلمت فردها علي ولم
يكونون اقتسموها قال جواب بن عمارة فأدركت أنا
وأخي الناقة التي ركبها عمارة يومئذ إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
الراوي: عمارة بن أحمد المازني المحدث: الهيثمي -
المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 1/35
خلاصة حكم المحدث: في إسناده قتيلة بنت جميع
عن يزيد بن صيف عن أبيه ولم أر أحدا ترجمهم

10 - لما نزلت هذه الآية { لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي } قعد ثابت في الطريق يبكي فمر به
عاصم بن عدي فقال ما يبكيك يا ثابت قال أنا رفيع
الصوت وأنا أخاف أن تكون هذه الآية نزلت في فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة قال رضيت ببشرى الله ورسوله لا أرفع صوتي أبدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت { إن الذين يغضون أصواتهم } الآية
الراوي: ثابت بن قيس بن شماس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/324
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو ثابت بن قيس بن شماس لم أعرفه ولكنه قال حدثني أبي ثابت بن قيس فالظاهر أنه صحابي ولكن زيد بن الحباب لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم

11 - كانت امرأة بمكة مزاحة فنزلت على امرأة شبها لها فبلغ ذاك عائشة فقالت صدق حبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال ولا أعلم إلا قال في الحديث ولا تعرف تلك المرأة
الراوي: عمرة بنت عبدالرحمن المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/276
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

12 - عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه . . . .
إلى أن قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من الله فجثا رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ناس من المؤمنين ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم انعتهم لنا حلهم لنا يعني صفهم لنا شكلهم لنا فسر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم

نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } قال فنحن نسأله إذ قال إن لله عز وجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله قال فذكر الحديث بطوله

الراوي: أبو مالك الأشعري المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/279

خلاصة حكم المحدث: رجاله وثقوا

13 - كان أحدنا إذا قدم المدينة فكان له عريف نزل على عريفه وإن لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمت المدينة فنزلت الصفة فوافقت رجلين فكان يجري علينا كل يوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين اثنين . . . . .

الراوي: طلحة بن عمرو المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/325

خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة

14 - قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من كان له عريف نزل على عريفه ومن لم يكن له عريف نزل الصفة فلم يكن لي عريف فنزلت الصفة فناداه رجل يوم الجمعة فقال يا رسول الله أحرق بطوننا التمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توشكون أن من عاش منكم يغدى عليه بالجفان ويراح وتكتسون كما تستر الكعبة

الراوي: فضالة الليثي المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 10/326

خلاصة حكم المحدث: [فيه] المقدام بن داود وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات

15 - فقدت جملي ليلة فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشد لعائشة فقال لي ما لك يا جابر فقلت فقدت جملي أو ذهب في ليلة

ظلماء قال فقال لي هذا جملك اذهب فخذه قال فذهبت نحو ما قال لي فلم أجده فرجعت إليه فقلت بأبي وأمي يا نبي الله ما وجدته قال فقال لي هذا جملك اذهب فخذه قال فذهبت نحو ما قال لي فلم أجده فرجعت إليه فقلت بأبي وأمي يا نبي الله والله ما وجدته قال فقال لي على رسلك حتى إذا فرغ أخذ بيدي فانطلق بي حتى أتينا الجمل فدفعه إلي فقال هذا جملك قال وقد سار الناس قال فبينا أنا أسير على جملي في عقبتي وكان جملي فيه قطاف قال فقلت لهف أمي أن يكون لي إلا جمل قطوف قال فلحق بي فقال ما قلت قال قلت يا نبي الله لهف أمي أن يكون لي إلا جمل قطوف قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم عجز الجمل بسوط أو بسوطي قال فانطلق أو ضع جمل ركبته قط وهو ينازعني خطامه قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بايعي جملك هذا قال قلت نعم قال بكم قلت بأوقية قال بخ بخ كم في أوقية من ناضح وناضح قال قلت يا رسول الله ما بالمدينة ناضح أحب أنه لنا مكانه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذته بأوقية قال فنزلت عن الرحل إلى الأرض قال قال ما شأنك قال قلت جملك قال لي اركب جملك قال قلت ما هو بجملي ولكنه جملك قال كنا نراجعه في الأمر مرتين فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه قال فركبت الجمل حتى أتيت عمتي بالمدينة قال وقلت لها ألم تري أني بعت ناضحنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوقية قال فما رأيتها أعجبها ذاك قال وكان ناضحا فارها قال ثم أخذت شيئا من خيط فأوخزته إياه ثم أخذت بخطامه فقدته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاوما رجلا يكلمه قلت دونك يا رسول الله جملك فأخذ بخطامه ثم أمر بلالا قال زن لجابر أوقية وأوفه فانطلقت مع بلال فوزن لي أوقية وأوفى لي الوزن قال فرجعت إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث ذاك الرجل قلت قد وزن لي أوقية وأوفاني قال فبينا هو كذلك إذ ذهبت إلى بيتي ولا أشعر فنادى أين جابر قالوا ذهب إلى أهله قال أدركه فائتني به فأتى رسوله يسعى قال يا جابر يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيت قال خذ جملك قال قلت ما هو

جملي إنما هو جملك يا رسول الله قال خذ جملك قال قلت ما هو جملي إنما هو جملك يا رسول الله قال خذ جملك فأخذته فقال لعمري ما نفعناك لتنزل عنه قال فجئت إلى عمتي بالناضح والأوقية فقلت لها ما ترين رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني أوقية ورد علي الجمل
الراوي: جابر بن عبدالله الأنصاري المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/14
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير نبيح العنزي وثقة ابن حيان

16 - في قوله { إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا } قال لما نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل نفسي قد نعيت قال جبريل عليه السلام { وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى } فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن ينادي بالصلاة جامعة فاجتمع المهاجرون والأنصار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم خطب خطبة وجلت منها القلوب وبكت منها العيون ثم قال أيها الناس أي نبي كنت لكم قالوا جزاك الله من نبي خيرا كنت لنا كالأب الرحيم وكالأخ الناصح الشفيق أديت رسالات الله عز وجل وأبلغتنا وحيه ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فجزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته فقال لهم معاشر المسلمين أناشدكم بالله وبحقي عليكم من كانت له قبلي مظلمة فليقم فليقتص مني قبل القصاص في القيامة فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فداك أبي وأمي لولا أنك نشدتنا بالله مرة بعد أخرى ما كنت بالذي أتقدم على شيء من هذا كنت معك في غزاة فلما فتح الله عز وجل علينا ونصر نبيه صلى الله عليه وسلم وكنا في الانصراف حاذت ناقتي ناقتك فنزلت عن الناقة ودنوت منك لأقبل فخذك فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا أدري أكان عمدا منك أم أردت ضرب الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بجلال الله أن يتعمدك رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالضرب يا بلال انطلق إلى بيت فاطمة فائتني بالقضيب الممشوق فخرج بلال من المسجد ويده على أم رأسه وهو ينادي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القصاص من نفسه فقرع الباب على فاطمة فقال يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني القضيب الممشوق فقالت له فاطمة يا بلال وما يصنع أبي بالقضيب

وليس هذا يوم حج ولا يوم غزاة فقال يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك رسول الله صلى الله عليه وسلم يودع الناس ويفارق الدنيا ويعطي القصاص من نفسه فقالت فاطمة رضي الله عنها ومن ذا الذي تطيب نفسه أن يقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال إذن فقل للحسن والحسين يقومان إلى هذا الرجل يقتص منهما ولا يدعانه يقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بلال إلى المسجد ودفع القضيب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القضيب إلى عكاشة فلما نظر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى ذلك قاما وقالا يا عكاشة هذا نحن بين يديك فاقتص منا ولا تقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم امض يا أبا بكر وأنت يا عمر فامض فقد عرف الله مكانكما ومقامكما فقام علي بن أبي طالب فقال يا عكاشة أنا في الحياة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تطيب نفسي أن تضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظهري وبطني فاقتص مني بيدك واجلدني مائة ولا تقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اقعد فقد عرف الله لك مقامك ونيتك وقام الحسن والحسين رضي الله عنهما فقالا يا عكاشة أليس تعلم أنا سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصاص منا كالقصاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اقعدا يا قرة عيني لا نسي الله لكما هذا المقام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عكاشة اضرب إن كنت ضاربا قال يا رسول الله ضربتني وأنا حاسر عن بطني فكشف عن بطنه صلى الله عليه وسلم وصاح المسلمون بالبكاء وقالوا أترى عكاشة ضارب رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلما نظر عكاشة إلى بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه القباطي لم يملك أن أكب عليه فقبل بطنه وهو يقول فداك أبي وأمي ومن تطيب نفسه أن يقتص منك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إما أن

تضرب وإما أن تعفو قال قد عفوت عنك يا رسول الله رجاء أن يعفو الله عني في يوم القيامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رفيقي في الجنة فلينظر إلى هذا الشيخ فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عيني عكاشة ويقولون طوباك طوباك نلت درجات العلا ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم فمرض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه فكان مرضه ثمانية عشر يوما يعوده الناس وكان صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين فلما كان يوم الأحد ثقل في مرضه فأذن بلال بالأذان ثم وقف بالباب فنادى السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله أقيم الصلاة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت بلال فقالت فاطمة يا بلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم مشغول بنفسه فدخل بلال المسجد فلما أسفر الصبح قال والله لا أقيمها أو أستأذن سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فقام بالباب ونادى السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت بلال فقال ادخل يا بلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم مشغول بنفسه مر أبا بكر يصلي بالناس فخرج ويده على أم رأسه وهو يقول واغوثاه بالله وانقطاع رجاه وانقصام ظهراه ليتني لم تلدني أمي وإذ ولدتني لم أشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم ثم قال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تصلي بالناس فتقدم أبو بكر فصلى بالناس وكان رجلا رقيقا فلما رأى خلو المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم خر مغشيا عليه وصاح المسلمون بالبكاء فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجيج الناس فقال ما هذه الضجة قالوا ضجيج المسلمين لفقدك يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وابن عباس فاتكأ

عليهما فخرج إلى المسجد فصلى بالناس ركعتين خفيفتين ثم أقبل عليهم بوجهه المليح فقال يا معشر

المسلمين أستودعكم الله أنتم في رجاء الله وأمانة الله والله خليفتي عليكم معاشر المسلمين عليكم باتقاء الله وحفظ طاعته من بعدي فإني مفارق الدنيا هذا أول يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا فلما كان يوم الاثنين اشتد الأمر وأوحى الله عز وجل إلى ملك الموت صلى الله عليه وسلم أن اهبط إلى حبيبي وصفيي محمد صلى الله عليه وسلم في أحسن صورة وارفق به في قبض روحه فهبط ملك الموت صلى الله عليه وسلم فوقف بالباب شبه أعرابي ثم قال السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة أدخل فقالت عائشة لفاطمة أجيبي الرجل فقالت فاطمة آجرك الله في ممشاك يا عبد الله إن رسول الله مشغول بنفسه فنادى الثانية فقالت عائشة يا فاطمة أجيبي الرجل فقالت فاطمة آجرك الله في ممشاك يا عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغول بنفسه ثم نادى الثالثة السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة أدخل فلا بد من الدخول فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ملك الموت فقال يا فاطمة من بالباب فقالت يا رسول الله إن رجلا بالباب يستأذن في الدخول فأجبناه مرة بعد أخرى فنادى في الثالثة صوتا اقشعر منه جلدي وارتعدت منه فرائصي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة أتدرين من بالباب هذا هادم اللذات ومفرق الجماعات هذا مرمل الأزواج وموتم الأولاد وهذا مخرب الدور وعامر القبور هذا ملك الموت صلى الله عليه وسلم ادخل يرحمك الله يا ملك الموت فدخل ملك الموت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جئتني زائرا أم قابضا قال جئتك زائرا وقابضا وأمرني الله عز وجل أن لا أدخل عليك إلا بإذنك ولا أقبض روحك إلا بإذنك فإن أذنت وإلا رجعت إلى ربي عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ملك الموت أين خلفت حبيبي جبريل قال خلفته في سماء الدنيا والملائكة يعزونه فيك فما كان بأسرع أن أتاه جبريل عليه

السلام فقعد عند رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرحيل من الدنيا فبشرني ما لي عند الله قال أبشرك يا حبيب الله أني تركت أبواب السماء قد فتحت والملائكة قد قاموا صفوفا صفوفا بالتحية والريحان يحيون روحك يا محمد قال لوجه ربي الحمد فبشرني يا جبريل قال أبشرك أن أبواب الجنان قد فتحت وأنهارها قد اطردت وأشجارها قد تدلت وحورها قد تزينت لقدوم روحك يا محمد قال لوجه ربي الحمد فبشرني يا جبريل قال أنت أول شافع وأول مشفع يوم القيامة قال لوجه ربي الحمد قال جبريل يا حبيبي عما تسألني قال أسألك عن غمي وهمي من لقراء القرآن من بعدي من لصوام شهر رمضان من بعدي من لحجاج بيت الله الحرام من بعدي من لأمتي المصطفاة من بعدي قال أبشر يا حبيب الله فإن الله عز وجل يقول قد حرمت الجنة على جميع الأنبياء والأمم حتى تدخلها أنت وأمتك قال الآن طابت نفسي ادن يا ملك الموت فانته إلى ما أمرت به قال علي يا رسول الله إذا أنت قبضت فمن يغسلك وفيم نكفنك ومن يصلي عليك ومن يدخلك القبر قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أما الغسل فاغسلني أنت والفضل بن عباس يصب عليك الماء وجبريل عليه السلام ثالثكما فإذا أنتم فرغتم من غسلي فكفني في ثلاثة أثواب جدد وجبريل عليه السلام يأتيني بحنوط فإذا أنتم وضعتموني على السرير فضعوني في المسجد واخرجوا فإن أول من يصلي علي الرب عز وجل من فوق عرشه ثم جبريل عليه السلام ثم ميكائيل ثم إسرافيل عليهما السلام ثم الملائكة زمرا زمرا ثم ادخلوا فقوموا صفوفا لا يتقدم علي أحد فقالت فاطمة اليوم الفراق فمتى ألقاك قال يا بنية تلقيني يوم القيامة عند الحوض وأنا أسقي من يرد علي الحوض من أمتي قالت فإن لم ألقاك يا رسول الله قال تلقيني عند الصراط وأنا أنادي رب سلم أمتي من النار فدنا ملك الموت صلى الله عليه وسلم يعالج قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الروح الركبتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أوه فلما بلغ الروح السرة نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرباه فقالت فاطمة كربي لكربك يا أبتاه فلما بلغ الروح الثندوة قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يا جبريل ما أشد مرارة الموت فولى جبريل عليه السلام وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل كرهت النظر إلي فقال جبريل عليه السلام يا حبيبي ومن تطيق نفسه أن ينظر إليك وأنت تعالج سكرات الموت فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسله علي بن أبي طالب وابن عباس يصب عليه الماء وجبريل عليه السلام معهما فكفن بثلاثة أثواب جدد وحمل على سرير ثم أدخلوه المسجد ووضعوه في المسجد وخرج الناس منه فأول من صلى عليه الرب تبارك وتعالى من فوق عرشه ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم الملائكة زمرا زمرا قال علي لقد سمعنا في المسجد همهمة ولم نر لهم شخصا فسمعنا هاتفا يهتف ويقول ادخلوا رحمكم الله فصلوا على نبيكم صلى الله عليه وسلم فدخلنا وقمنا صفوفا صفوفا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا بتكبير جبريل عليه السلام ما تقدم منا أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل القبر أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس ودفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الناس قالت فاطمة لعلي كيف طابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كان في صدوركم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة أما كان معلم الخير قال بلى يا فاطمة ولكن أمر الله الذي لا مرد له فجعلت تبكي وتندب وتقول يا أبتاه الآن انقطع جبريل عليه السلام وكان جبريل يأتينا بالوحي من السماء
الراوي: جابر بن عبدالله الأنصاري و عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/29
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع

17 - لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفنا وخلف بناته فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة وبعث معه أبا رافع مولاه وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم أخذها من أبي بكر يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظهر وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن الأريقط الدئلي ببعيرين أو ثلاثة وكتب إلى عبد

الله بن أبي بكر أن يحمل معه أهله أم رومان وأم أبي بكر وأنا وأخي وأسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير فخرجوا مصطحبين حتى انتهوا إلى قديد اشترى زيد بن حارثة بتلك الخمسمائة درهم ثلاثة أبعرة ثم دخلوا مكة جميعا فصادفوا طلحة بن عبيد الله يريد الهجرة فخرجنا جميعا وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة وحمل زيد أم أيمن وولدها أيمن وأسامة واصطحبنا حتى إذا كنا بالبيض من نمر نفر بعيري وأنا في محفة معي فيها أمي فجعلت تقول وابنتاه واعروستاه حتى إذا أدرك بعيرنا وقد هبط من الثنية ثنية هبا فسلم الله حتى قدمنا المدينة فنزلت في عيال أبي بكر ونزل إلي النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يبني المسجد وأبياتنا حول المسجد فأنزل فيها أهله فمكثنا أياما ثم قال أبو بكر يا رسول الله ما يمنعك أن تبني بأهلك قال الصداق فأعطاه أبو بكر ثنتي عشرة أوقية ونشا فبعث بها إلينا وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا الذي أنا فيه وهو الذي توفي فيه ودفن فيه وأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت وكان يكون عندها
الراوي: عائشة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/230
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف

18 - تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخوض المطر بمكة وما عندي ما يرغب فيه الرجال وأنا بنت ست سنين فلما بلغني أنه تزوجني ألقى الله علي الحياء ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر وأنا معه فاحتملت إليه وقد جاءني وأنا بنت تسع سنين فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيرا فخرج بي معه وكنت خفيفة في حداجة لي عليها ستور فلما ارتحلوا جلست عليها واحتملوها وأنا فيها فشدوها على ظهر البعير فنزلوا منزلا وخرجت لحاجتي فرجعت وقد نادوا بالرحيل فنزلت في الحداجة وقد رأوني حين حركت الستور فلما جلست فيها ضربت بيدي على صدري فإذا أنا قد نسيت قلادة كانت معي من جزع فخرجت مسرعة

أطلبها فرجعت فإذا القوم قد ساروا فإذا أنا لا أرى إلا الغبار من بعيد فإذا هم قد وضعوا الحداجة على ظهر البعير لا يرون إلا أني فيها لما رأوا من خفتي فإذا رجل آخذ برأس بعيره فقلت من الرجل فقال صفوان بن المعطل أم المؤمنين أنت قلت نعم قال إنا لله وإنا إليه راجعون قلت أدر عني وجهك وضع رجلك على ذراع بعيرك قال أفعل ونعمة خير وكرامة قالت فأدركت الناس حين نزلوا فذهب فوضعني عند الحداجة فنظر إلي الناس وأنا لا أشعر قالت وأنكرت لطف أبوي وأنكرت لطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعلم ما قد كان قيل حتى دخلت علي خادمي أو ربيبتي فقالت كذا قالت وقال لي رجل من المهاجرين ما أغفلك فأخذتني حمى نافض فأخذت أمي كل ثوب في البيت فألقته علي فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من أصحابه فقال ما ترون فقال بعضهم ما أكثر النساء وتقدر على البدل وقال بعضهم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل عليك الوحي وأمرنا لأمرك تبع وقال بعضهم والله ليبيننه الله لك فلا تعجل قالت وقد صار وجه أبي كأنه صب عليه زرنيخ قالت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ما بي فقال ما لهذه قالت أمي ما لهذه مما قلتم وقيل فلم يتكلم ولم يقل شيئا قالت فزادني ذلك على ما

عندي قالت وأتاني فقال اتقي الله يا عائشة وإن كنت قارفت من هذا شيئا فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قالت وطلبت اسم يعقوب فلم أقدر عليه فقلت غير أني أقول كما قال أبو يوسف { فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون } { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون } قالت فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ووجهه كأنما ذيب عليه الزرنيخ حتى نزل عليه وكان إذا أوحي إليه لم يطرف فعرف أصحابه أنه يوحى إليه وجعلوا ينظرون إلى وجهه وهو يتهلل ويسفر فلما قضي الوحي قال أبشر يا أبا بكر قد أنزل الله عذر ابنتك وبراءتها فانطلق إليها فبشرها قالت وقرأ عليه ما نزل في قالت وأقبل أبو بكر مسرعا يكاد أن ينكب قالت فقلت بحمد الله لا بحمد صاحبك الذي جئت من

عنده فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسي فأخذ بكفي فاتنزعت يدي منه فضربني أبو بكر وقال أتنزعين كفك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم تفعلين هذا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فهذا كان أمري
الراوي: عائشة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/233
خلاصة حكم المحدث: فيه أبو سعد البقال وهو ضعيف وقد وثق

19 - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر سافر ببعض نسائه ويقسم بينهن فسافر بعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وكان لها هودج وكان الهودج يحملونه ويضعونه فعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخرجت عائشة للحاجة فتباعدت فلم يعلم بها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والناس قد ارتحلوا وجاء الذين يحملون الهودج فحملوه ولا يحسبون إلا أنها فيه فساروا وأقبلت عائشة فوجدتهم قد ارتحلوا فجلست مكانها فاستيقظ رجل من الأنصار يقال له صفوان بن المعطل وكان لا يقرب النساء فتقرب منها وكان معه بعير له فلما رآها حملها وقد كان يراها قبل أن يضرب الحجاب وجعل يقود بها البعير حتى أتوا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت فقال يا رسول الله دعها لعل الله أن يحدث لك فيها وقال علي بن أبي طالب النساء كثير فحمل النبي صلى الله عليه وسلم عليها وخرجت عائشة ليلة تمشي في نساء فعثرت أم مسطح فقالت تعس مسطح فقالت بئس ما قلت تقولين هذا لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنك لا تدرين ما يقولون وأخبرتها الخبر فسقطت عائشة مغشيا عليها ثم نزل القرآن بعدها في سورة النور { إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم } حتى بلغ { والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم } { ولا يأتل أولو الفضل منكم } إلى قوله { والله غفور رحيم } وكان أبو بكر يعطي مسطحا ويبره ويصله وكان ممن أكثر على عائشة فحلف أبو بكر ألا يعطيه شيئا فنزلت هذه الآية { ألا تحبون أن يغفر الله لكم } فأمره النبي

صلى الله عليه وسلم أن يأتيها ويبشرها فجاء أبو بكر فأخبرها بعذرها وبما أنزل الله فقالت لا بحمدك ولا بحمد صاحبك
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي -
المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/239
خلاصة حكم المحدث: فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك

20 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه أثلاثا فمن أصابته القرعة خرج بهن معه فكن يخرجن يسقين الماء ويداوين الجرحى فلما غزا بني المصطلق أقرع بينهن فأصابت القرعة عائشة أم المؤمنين وأم سلمة فخرج بهما معه فلما كانوا ببعض الطريق مال رحل أم سلمة فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها وكانت عائشة تريد قضاء حاجة فلما أناخوا إبلهم قالت عائشة فقلت في نفسي إلى ما يصلحوا رحل أم سلمة أقضي حاجتي قالت فنزلت من الهودج فأخذت ما في السطل ولم يعلموا بنزولي فأتيت خربة فانقطعت قلادتي فاحتبست في رجعها ونظامها وبعث القوم إبلهم ومضوا وظنوا أني في الهودج لم أنزل قالت فاتبعتهم حتى أعييت فقدر في نفسي أن القوم سيفقدوني ويرجعون في طلبي قالت فنمت على بعض الطريق فمر بي صفوان بن المعطل وكان رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فجعله فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فما سقط منهم من شيء حمله حتى يأتي به أصحابه قالت عائشة فلما مر بي ظن أني رجل فقال يا نؤوما قم فإن الناس قد مضوا قالت قلت إني لست رجلا أنا عائشة فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ثم أناخ بعيره فعقل يديه ثم ولى عني فقال يا أمه قومي فاركبي فإذا ركبت فآذنيني قالت فركبت فجاء حتى حل العقال ثم بعث جمله فأخذ بخطام الجمل قال ابن عمر فما كلمها كلاما حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن أبي بن سلول فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة وشاع ذلك في العسكر وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في قلب النبي صلى الله عليه

وسلم ما قالوا حتى رجعوا إلى المدينة وأشاع عبد الله بن أبي بن سلول المنافق هذا الحديث في المدينة واشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فدخلت ذات يوم أم مسطح فرأتني وأنا أريد المذهب فحملت معي السطل وفيه

ماء فوقع السطل منها فقالت تعس مسطح فقالت لها عائشة سبحان الله تتعسين رجلا من أصحاب بدر وهو ابنك فقالت لها أم مسطح إنك سال بك السيل وأنت لا تدرين فأخبرتها بالخبر قالت فلما أخبرتني أخذتني الحمى وتقبض ما كان بي ولم أبعد المذهب قالت عائشة وكنت أرى من النبي صلى الله عليه وسلم جفوة ولم أدر من أي شيء هي حتى حدثتني أم مسطح فعلمت أن جفوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبرتني أم مسطح قالت عائشة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أتأذن لي أن أذهب إلى أهلي قال اذهبي فخرجت عائشة حتى أتت أباها أبا بكر رضي الله عنه فقال لها أبو بكر ما لك قالت أخرجني رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته قال لها أبو بكر أخرجك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأؤويك أنا والله لا أؤويك حتى يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤويها قال لها أبو بكر والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية قط فكيف وقد أعزنا الإسلام فبكت عائشة وأمها أم رومان وأبو بكر وعبد الرحمن وبكى معهم أهل الدار وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس من يعذرني ممن يؤذيني فقام إليه سعد بن معاذ فسل سيفه فقال يا رسول الله أنا أعيذك منه إن يكن من الأوس أتيتك برأسه وإن يكن من الخزرج أمرتنا بأمرك فيه فقام سعد بن عبادة فقال كذبت لعمر الله لا تقدر على قتله إنما طلبتنا بذحول كانت بيننا وبينكم في الجاهلية فقال هذا يا للأوس وقال هذا يا للخزرج فاضطربوا بالنعال والحجارة وتلاطموا فقام أسيد بن حضير فقال ففيم الكلام هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بأمره فنفذ عن رغم أنف من رغم ونزل جبريل عليه السلام وهو على المنبر فصعد إليه أبو عبيدة فاحتضنه فلما سري عنه أومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس جميعا ثم تلا عليهم ما

نزل به جبريل عليه السلام فنزل { وإن طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي } إلى آخر الآيات فصاح الناس رضينا يا رسول الله بما أنزل الله من القرآن فقام بعضهم إلى بعض فتلازموا وتصالحوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر وانتظر الوحي في عائشة فبعث إلى علي وأسامة وبريرة وكان إذا أراد أن يستشير في أهله لم عليا وأسامة بعد موت أبيه زيد فقال لعلي ما تقول في عائشة فقد أهمني ما قال الناس فيها فقال علي يا رسول الله قد نال الناس وقد أحل لك طلاقها وقال لأسامة ما تقول أنت فيها قال سبحان الله ما يحل لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم فقال لبريرة ما تقولين يا بريرة قالت والله يا رسول الله ماعلمت على أهلك إلا خيرا إلا أنها امرأة نؤوم تنام حتى تجيء الداجن فتأكل عجينها وإن كل شيء من هذا حتى يجزيك الله خيرا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى منزل أبي بكر فدخل عليها فقال لها يا عائشة إن كنت فعلت هذا الأمر فقولي حتى أستغفر الله لك فقالت والله لا أستغفر الله منه أبدا إن كنت فعلته فلا غفره الله لي وما أجد مثلي ومثلكم إلا مثل أبي يوسف وذهب اسم يعقوب من الأسف { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون } فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمنا إذ نزل جبريل عليه السلام بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم رعشة فقال أبو بكر لعائشة قومي فاحتضني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا والله لا أدنو منه فقام أبو بكر فاحتضن النبي صلى الله عليه وسلم فسري عنه وهو يتبسم فقال يا عائشة قد أنزل الله عذرك فقالت بحمد الله لا بحمدك فتلا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النور إلى الموضع الذي انتهى إليه خبرها وعذرها وبراءتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومي إلى البيت فقامت وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فأمر أبا عبيدة بن الجراح فجمع

الناس ثم تلا عليهم ما أنزل الله عز وجل من البراءة لعائشة ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث إلى عبد الله بن أبي المنافق فجيء به فضربه النبي صلى الله عليه وسلم حدين وبعث إلى حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش فضربوا ضربا وجيعا ووجيء في رقابهم قال ابن عمر إنما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم حدين لأنه من قذف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعليه حدان فبعث أبو بكر إلى مسطح بن أثاثة فقال أخبرني عنك وأنت ابن خالتي ما حملك على ما قلت في عائشة أما حسان فرجل من الأنصار ليس من قومي وأما حمنة فامرأة ضعيفة لا عقل لها وأما عبد الله بن أبي فمنافق وأنت في عيالي منذ مات أبوك وأنت ابن أربع حجج وأنا أنفق عليك وأكسوك حتى بلغت ما قطعت عنك نفقة إلى يومي هذا والله إنك لرجل لا وصلتك بدراهم أبدا ولا عطفت عليك بخير أبدا ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله فنزل القرآن { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة } الآية فلما قال { ألا تحبون أن يغفر الله لكم } بكى أبو بكر فقال أما قد نزل القرآن فيك لأضاعفن لك النفقة وقد غفرت لك فإن الله أمرني أن أغفر لك وكانت امرأة عبد الله بن أبي منافقة معه فنزل القرآن { الخبيثات } يعني امرأة عبد الله { للخبيثين } يعني عبد الله { والخبيثون للخبيثات } عبد الله لامرأته { والطيبات للطيبين } يعني عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم { أولئك مبرؤون } إلى آخر الآيات
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/240
خلاصة حكم المحدث: فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي وهو كذاب

21 - قدمت درة بنت أبي لهب مهاجرة فنزلت دار رافع بن المعلى الزرقي فقال لها نسوة جالسين إليها من بني زريق أنت بنت أبي لهب الذي قال الله { تبت يدا أبي لهب وتبت ما أغنى عنه ماله وما كسب } يعني ما يغني مهاجرك فأتت درة النبي صلى الله عليه وسلم فشكت إليه ما قلن لها فسكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجلسي ثم

صلى بالناس الظهر وجلس على المنبر ساعة وقال أيها الناس مالي أوذى في أهلي فوالله إن شفاعتي لتنال حي حاء وحكم وصدا وسلهب يوم القيامة
الراوي: عبدالله بن عمر و أبو هريرة و عمار بن ياسر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/260
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد الرحمن بن بشير الدمشقي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات

22 - لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا لأخيكم فقال بعض الناس يأمرنا أن نستغفر له وقد مات بأرض الحبشة فنزلت { وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم } الآية
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 9/422
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات وفيه من لم أعرفه

23 - كانت امرأة بمكة مزاحة فنزلت على امرأة شبها لها فبلغ ذلك عائشة فقالت صدق حبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
الراوي: عائشة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/91
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

24 - قال عبد المطلب خرجت إلى اليمن في إحدى رحلتي الإيلاف فنزلت على رجل من اليهود فرآني رجل من أهل الديور فنسبني فانتسبت له فقال أتأذن لي أن أنظر إلى بعضك قلت نعم ما لم يكن عورة ففتح إحدى منخري فنظر ثم نظر في الآخر قال أشهد أن في إحدى يديك ملكا وفي الأخرى نبوة وإنا لنجد ذلك في بني زهرة فكيف ذلك قلت لا أدري قال هل لك من ساعة قلت وما الساعة قال زوجة قلت أما اليوم فلا قال فإذا رجعت فتزوج في بني زهرة فرجع عبد المطلب فتزوج هالة بنت وهيب بن

عبد مناف بن زهرة فولدت له حمزة وزوج ابنه آمنة بنت وهب فقالت قريش نبح عبد الله على أبيه فولدت له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حمزة رضي الله عنه أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أرضعتهما لونيه مولاة أبي لهب وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراوي: العباس بن عبدالمطلب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/233
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك

25 - انطلقت إلى المدينة فنزلت هذا الوادي فإذا رجلان بينهما عنز واحدة وإذا المشتري يقول للبائع أحسن مبايعتي قال فقلت في نفسي هذا الهاشمي الذي أضل الناس أهو هو فنظرت فإذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من ثغرة نحره إلى سرته مثل الخيط الأسود شعر أسود . . . .
الراوي: جد رجل من بلعدوية المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 8/275
خلاصة حكم المحدث: الذي من بلعدوية لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا

26 - توفي أبو قيس من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت أنا أعدك ولدا وأنت من صالحي قومك ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا قيس توفي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قالت وإن ابنه قيسا خطبني وهو من صالحي قومه وإنما كنت أعده ولدا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي إلى بيتك فنزلت هذه الآية { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء }
الراوي: رجل من الأنصار المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/5
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف

27 - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي ابن أخ لا ينتهي عن حرام قال ما دينه قال يوحد الله ويصلي قال فاستوهب منه دينه فان أبى فابتعه منه فطلب ذلك الرجل منه دينه فأبى عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجدته شحيحا على دينه فنزلت { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }
الراوي: أبو أيوب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/8
خلاصة حكم المحدث: فيه واصل بن السائب وهو ضعيف

28 - خاصم الزبير رجلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل إنما قضى له لأنه ابن عمته فنزلت { فلا وربك لا يؤمنون } الآية
الراوي: أم سلمة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/9
خلاصة حكم المحدث: فيه يعقوب بن حميد وثقة ابن حبان وضعفه غيره

29 - كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يتحولوا عن المسجد فنزلت { ونكتب ما قدموا وآثارهم } فثبتوا في منازلهم
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/100
خلاصة حكم المحدث: [فيه]عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف

30 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عند سودة العسل فدخل على عائشة فقالت إني أجد منك ريحا ثم دخل على حفصة فقالت إني أجد منك ريحا فقال أراه من شراب شربته عند سودة والله لا أشربه فنزلت هذه الآية { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/130

خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

31 - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط فإذا هم بتمر في حائط فنزل أحدهما وفرق الآخر فأكل حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه وجاء صاحب الحائط فانتزع ثوبه وأوثقه إلى نخلة وأخذ شظية فأوجعه ضربا ثم انطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وجدت هذا في حائطي أكل حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه فقال الآخر يا رسول الله أقبلت أنا وصاحبي ونحن جائعان فأما أنا فنزلت وأما صاحبي ففرق فأكلت وأخذت لصاحبي فجاء هذا ففعل بي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فأعطه ثوبه وكل له وسقا مكان ما ضربته
الراوي: أبو سعيد المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/168
خلاصة حكم المحدث: فيه عبد الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جماعة

32 - إن الله عز وجل أنزل { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } { وأولئك هم الظالمون } { وأولئك هم الفاسقون } قال قال ابن عباس أنزلها الله عز وجل في الطائفتين من اليهود كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزلت الطائفتان كلتاهما لمقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهم في الصلح فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق فقالت الذليلة وهل كان هذا في خير قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما فاصطلحوا على أن يجعلوا رسول

الله صلى الله عليه وسلم بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا بما أعطونا هذا ضيما منا وقهرا لهم فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله عز وجل { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم } إلى قوله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } ثم قال والله أنزلت وإياهم عنى الله عز وجل

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/18

خلاصة حكم المحدث: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجال أحمد ثقات

33 - وقف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية { إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون } فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

الراوي: عمار بن ياسر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/20

خلاصة حكم المحدث: فيه من لم أعرفهم

34 - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه إلى رجل من عظماء الجاهلية يدعوه إلى الله تبارك وتعالى فقال إيش ربك الذي تدعوني من حديد هو من نحاس هو من فضة هو من ذهب هو فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأعاده النبي صلى الله عليه وسلم الثانية فقال مثل ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأرسل إليه الثالثة فقال مثل ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى قد أنزل على صاحبك صاعقة فأحرقته فنزلت هذه الآية { ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال }
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/45
خلاصة حكم المحدث: [فيه] علي بن أبي سارة وهو ضعيف

35 - عن ابن عباس { ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى } قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن كان كما تقول فأرنا أشياخنا الأول من الموتى نكلمهم وافتح لنا هذه الجبال جبال مكة التي قد ضمتنا فنزلت { ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى }

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/45
خلاصة حكم المحدث: فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف وقد وثق قلت

36 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت والله فاعلا به شرا قال فأنت يا عمر قال كنت والله قاتله كنت أقول لعن الله الأعجز فإنه خبيث قال فنزلت { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم }
الراوي: حذيفة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/77
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

37 - كانت لعبد الله بن أبي جارية تزني في الجاهلية فلما حرم الزنا [قال ألا تزنين] قالت لا والله لا أزني أبدا فنزلت { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/85
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

38 - لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة فنزلت { ليستخلفنهم في الأرض } الآية
الراوي: أبي بن كعب المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/86
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

39 - لما نزلت { وأنذر عشيرتك الأقربين } صاح رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قبيس يا آل عبد مناف إني نذير فجاءته قريش فحذرهم وأنذرهم قالوا تزعم أنك نبي يوحى إليك وأن سليمان سخر له الريح والجبال وأن موسى سخر له البحر وأن عيسى كان يحيي الموتى فادع الله أن يسير عنا هذه الجبال ويفجر لنا أنهارا فنتخذها محارثا فنزرع ونأكل وإلا فادع الله أن يحيي لنا موتانا وإلا فادع الله أن يصير هذه الصخرة التي تحتك ذهبا فننحت منها وتغنينا عن رحلة الشتاء والصيف فإنك تزعم أنك كهيئتهم فبينا نحن حوله إذ نزل عليه الوحي فلما سري عنه قال والذي نفسي بيده لقد أعطاني ما سألتم ولو شئت لكان ولكنه خيرني بين أن تدخلوا باب الرحمة فيؤمن مؤمنكم وبين أن يكلكم إلى ما اخترتم لأنفسكم فتضلوا عن باب الرحمة فيؤمن مؤمنكم وأخبرني أنه إن أعطاكم ذلك ثم كفرتم أنه معذبكم عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فنزلت { وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون } حتى قرأ ثلاث آيات ونزلت { ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى } الآية
الراوي: الزبير بن العوام المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/88
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الجبار بن عمر الأيلي

عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم وكلاهما وثق وقد ضعفهما الجمهور

40 - لما نزلت هذه الآية { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } الآية كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الآية { تتجافى جنوبهم عن المضاجع }
الراوي: بلال المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/93
خلاصة حكم المحدث: [فيه]عبد الله بن شبيب وهو ضعيف

41 - قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت { إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات }

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/94
خلاصة حكم المحدث: فيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات

42 - كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال حس أو أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب
الراوي: عائشة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/96
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير موسى بن أبي كثير وهو ثقة

43 - كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لواضع القلم على أذني إذ أمر بالقتال إذ جاء أعمى فقال كيف بي وأنا ذاهب البصر فنزلت { ليس على الأعمى حرج }
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: الهيثمي - المصدر:

مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/110
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح

44 - قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام فأقررت به ودخلت فيه ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت يا رسول الله أرجع إلى قومي وأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته فيرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لإبان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه احتبس الرسول فلم يأته فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فدعا سروات قومه فقال لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت [لي] وقتا يرسل إلي رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت فانطلقوا فنأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة [إلى الحارث] ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [يا رسول الله] إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث إلى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث وفصل من المدينة فلقيهم الحارث فقالوا هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم إلى من بعثتم قالوا إليك قال ولم قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال لا والذي بعث محمدا بالحق ما رأيته البتة ولا أتاني فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منعت الزكاة وأردت قتل رسولي قال لا والذي بعثك بالحق ما رأيته بتة ولا أتاني وما احتبست إلا حين احتبس علي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن يكون كانت سخطة من الله عز وجل

ورسوله قال فنزلت الحجرات { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ

فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } إلى هذا المكان { فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم }
الراوي: الحارث بن ضرار الخزاعي المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/111
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

45 - لما نزلت { ثلة من الأولين وقليل من الآخرين } شق ذلك على المسلمين فنزلت { ثلة من الأولين وثلة من الآخرين }
الراوي: أبو هريرة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/121
خلاصة حكم المحدث: [فيه]محمد بياع الملأ عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

46 - أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم سام عليكم ثم يقولون في أنفسهم { لولا يعذبنا الله بما نقول } فنزلت هذه الآية { وإذ جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله } إلى آخر الآية
الراوي: عبدالله بن عمرو بن العاص المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/124
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

47 - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فأشهرت شهرا لا يأتيه منها خبر فنزلت { والعاديات ضبحا } ضبحت بأرجلها { فالموريات قدحا } قدحت بحوافرها الحجارة فأورت نارا { فالمغيرات صبحا } صبحت القوم بغارة { فأثرن به نقعا } أثارت بحوافرها التراب { فوسطن به جمعا } قال صبحت القوم جمعا
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/145
خلاصة حكم المحدث: فيه حفص بن جميع وهو ضعيف

48 - أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انسب الله فنزلت { قل هو الله أحد }
الراوي: جابر بن عبدالله الأنصاري المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/149
خلاصة حكم المحدث: فيه مجالد بن سعيد وبقية رجاله رجال الصحيح

49 - ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر ثم إن مشركي قريش أجمعوا أمرهم ومكرهم حين ظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج وعلموا أن الله قد جعل له بالمدينة مأوى ومنعة وبلغهم إسلام الأنصار ومن خرج إليهم من المهاجرين فأجمعوا أمرهم على أن يأخذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن يقتلوه وإما أن يسجنوه أو يسحبوه شك عمرو بن خالد وإما أن يخرجوه وإما أن يوثقوه فأخبره الله عز وجل بمكرهم فقال تعالى { وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين } وبلغه ذلك اليوم الذي أتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أبي بكر أنهم مبيتوه إذا أمسى على فراشه وخرج من تحت الليل هو وأبو بكر قبل الغار بثور وهو الغار الذي ذكره الله عز وجل في القرآن وعمد علي بن أبي طالب فرقد على فراشه يواري عنه العيون وبات المشركون من قريش يختلفون ويأتمرون أن نجثم على صاحب الفراش فنوثقه فكان ذلك حديثهم حتى أصبحوا فإذا علي يقوم عن الفراش فسألوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أنه لا علم له به فعلموا عند ذلك أنه خرج فركبوا في كل وجه يطلبونه وبعثوا إلى أهل المياه يأمرونهم ويجعلون لهم الجعل العظيم وأتوا على ثور الذي فيه الغار الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى طلعوا فوقه وسمع النبي صلى الله عليه وسلم أصواتهم فأشفق أبو بكر عند ذلك وأقبل على الهم والخوف فعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تحزن إن الله معنا ودعا فنزلت عليه سكينة من الله عز وجل { فأنزل الله سكينته على رسوله

وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم } وكانت لأبي بكر منحة تروح عليه وعلى أهله بمكة فأرسل أبو بكر عامر بن فهيرة مولى أبي بكر أمينا مؤتمنا حسن الإسلام فاستأجر رجلا من بني عبد بن عدي

يقال له ابن الأيقط كان حليفا لقريش في بني سهم من بني العاص بن وائل وذلك يومئذ العدوي مشرك وهو هادي بالطريق فخبأ بأظهرنا تلك الليالي وكان يأتيهما عبد الله بن أبي بكر حين يمسي بكل خبر يكون في مكة ويريح عليهما عامر بن فهيرة الغنم في كل ليلة فيحلبنا ويذبحان ثم يسرح بكرة فيصبح في رعيان الناس ولا يفطن له حتى إذا هدت عنهم الأصوات وأتاهما أن قد سكت عنهما جاءا صاحبهما ببعيريهما وقد مكثا في الغار يومين وليلتين ثم انطلقا وانطلقا معهما بعامر بن فهيرة يحديهما ويخدمهما ويعنيهما يردفه أبو بكر ويعقبه على راحلته ليس معه أحد من الناس غير عامر بن فهيرة وغير أخي بني عدي يهديهم الطريق
الراوي: عروة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/54
خلاصة حكم المحدث: مرسلا وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن

50 - أتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى صلى الله عليه وسلم قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين وأتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى صلى الله عليه وسلم قالوا كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزلت هذه الآية { إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب } فليتفكروا فيها
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/332
خلاصة حكم المحدث: فيه يحيى الحماني وهو ضعيف

51 - أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ نساءه يوم الأحزاب أطما من آطام المدينة وكان حسان بن ثابت رجلا جبانا فأدخله مع النساء فأغلق الباب فجاء يهودي فقعد على باب الأطم فقالت صفية بنت عبد المطلب انزل يا حسان إلى هذا العلج فاقتله فقال ما كنت لأجعل نفسي خطرا لهذا العلج فائتزرت بكساء وأخذت فهرا فنزلت إليه فقطعت رأسه
الراوي: عروة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/137

خلاصة حكم المحدث: رجاله إلى عروة رجال الصحيح ولكنه مرسل

52 - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ناولني كفا من حصى فناوله فرمى به وجوه القوم فما بقي أحد من القوم إلا امتلأت عيناه من الحصباء فنزلت { وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى } الآية
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/87
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح

53 - أن عمر قال يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/319
خلاصة حكم المحدث: فيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات

54 - بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا فردت رايته ثم بعث فردت ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت { وما كان لنبي أن يغل }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/331
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

55 - بلغ معاوية أن ابن الزبير يشتم أبا سفيان فقال بئس لعمر الله ما يقول في عمه لكني لا أقول في عبد الله إلا خيرا رحمة الله عليه إن كان امرأ صالحا خرج أبو سفيان إلى بادية له مردفا هند وخرجت أسير أمامهما وأنا غلام على حمارة إذ لحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان انزل يا معاوية حتى يركب محمد فنزلت عن الحمارة فركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار أمامهما هنيهة ثم التفت إليهما فقال يا أبا سفيان بن حرب ويا هند بنت عتبة والله لتموتن ثم لتبعثن ثم ليدخلن المحسن الجنة والمسيء النار وأن ما أقول لكم حق وإنكم أول من أنذرتم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم { حم تنزيل من الرحمن الرحيم } حتى بلغ { قالتا أتينا طائعين } فقال له أبو سفيان أفرغت يا محمد قال نعم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمارة وركبتها فأقبلت هند على أبي سفيان فقالت ألهذا الساحر الكذاب أنزلت ابني فقال والله ما هو بساحر ولا كذاب
الراوي: معاوية المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/23
خلاصة حكم المحدث: [فيه] حميد بن منهب لم أعرفه , وبقية رجاله ثقات

56 - خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله عز وجل العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على العسكر يجرونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث

وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم
الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/95
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

57 - عن ابن عباس { وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله } قال كان الأوس والخزرج يتحدثون إذ ذكروا أمر الجاهلية فغضبوا حتى كان بينهم حرب فأخذوا السلاح ومشى بعضهم إلى بعض فنزلت { وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله } إلى قوله { فأنقذكم منها }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/329
خلاصة حكم المحدث: فيه إبراهيم بن أبي الليث وهو متروك

58 - كانوا أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية { ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم } إلى قوله { وأنتم لا تظلمون }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/327

خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف

59 - لما نزلت { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وإنها من عند الله ولكن قد

تعجبت أن لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أن أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاءا فوجد عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار وقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين فقال والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا فقال هلال يا رسول الله إني أرى ما اشتد عليك بما جئت به والله إني لصادق فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك في تربد جلده فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحي فنزلت { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم _ الآية . . .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/14
خلاصة حكم المحدث: مداره على عباد بن منصور وهو ضعيف

60 - ناولني كفا من حصى فناولته فرمى به في وجوه القوم فما بقي في القوم أحد إلا ملئت عيناه من الحصى فنزلت { وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى }
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/186
خلاصة حكم المحدث: فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف

61 - عن ابن عباس في قوله عز وجل { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } قال يعرفون بذلك يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون المخنق { ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا } وكذبوا على الله { وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى } إلى قوله { ومن عاد } فأكل الربا { فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } وقوله { يا أيها الذين آمنوا اتقوا

الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله } إلى آخر الآية فبلغنا والله أعلم أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة وضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه فأتي بنو عمرو بن عمير و بنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية { فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله } فعرف بنو عمر أن الإيذان لهم بحرب من الله ورسوله بقوله إن تبتم لا تظلمون فتأخذون أكثر ولا تظلمون فتبخسون منه وإن كان ذو عسرة إن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون

فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر سورة النساء نزلتا آخر القرآن
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/122
خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب

62 - أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا رفقا رفقة مع فلان قال فنزلت في رفقة أبي بكر وكان معنا أعرابي من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الأعرابي نبشرك أن تلدي غلاما إن أعطيتني شاة ولدت غلاما فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم قال فرأيت

أبا بكر متبرزا مستنثلا متقيئا
الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الهيثمي -
المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: Apr-95
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات
((
((((((((((((((((((
1 - عن سلمةَ قال : لما نزلتْ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } . كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآيةُ التي بعدها فنسختْها .
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4507
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

2 - صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا . حتى نزلت الآية التي في البقرة : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } [2 / البقرة / 144] فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم . فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون . فحدثهم . فولوا وجوههم قبل البيت .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 525
خلاصة حكم المحدث: صحيح

3 - عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه . قال : لما نزلت هذه الآية : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [2 / البقرة / الآية 184] كان من أراد أن يفطر ويفتدي . حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1145
خلاصة حكم المحدث: صحيح

4 - لما نزلت (وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فَفِدْيَة طَعَامُ مِسْكِين) كان من أراد أن يُفْطرَ ويفتَدي ، حتى نزلتْ الآية التي بعدها فنَسَخْتها

الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: الترمذي - المصدر: سنن الترمذي - الصفحة أو الرقم: 798
خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح غريب

5 - لمَّا مات عبدُ اللهِ بنُ أُبَيِّ بنِ سلولٍ ، جاء ابنُه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ أبي قد مات فصلِّ عليه ، فقام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقام معَه أصحابُه وقمتُ ، فلمَّا قام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ليُصلِّي عليه قمتُ في صدرِه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! تُصلِّي على عدوِّ اللهِ القائلِ يومَ كذا وكذا ، والقائلِ يومَ كذا كذا وكذا ، أَعْدُدُ أيامَه الخبيثةَ ، قال : فلمَّا أكثرتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : دعْني يا عمرُ فإني قد خُيِّرْتُ : {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} ولو علمتُ أني إذا زدتُ على السبعينَ مرةً غُفِرَ لهم لزدتُ ، قال : فصلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثم قام على قبرِه قال : فعجبتُ من جرأتي على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فما برحتُ حتى نزلت الآيةُ : {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} قال : فما صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على أحَدٍ منهم ، ولا قامَ على قبرِه
الراوي: عمر المحدث: البزار - المصدر: البحر الزخار - الصفحة أو الرقم: 1/298
خلاصة حكم المحدث: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن إسحاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصلاة على عبدالله بن أبي من وجوه بألفاظ مختلفة

6 - عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 6/249

خلاصة حكم المحدث: احتج به ، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند)

7 - إنما كانت المتعةُ في أولِ الإسلامِ ، كان الرجلُ يَقْدَمُ البلدةَ ليس لهُ بها معرفةٌ فيتزوجُ المرأةَ بقدْرِ ما يرى أن يُقِيمَ فتحفَظَ متاعَهُ وتُصْلِحَ لهُ شيئَهُ حتى نزلت الآيةُ { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } قال ابنُ عباسٍ : فكلُّ فَرْجٍ سواهما فهو حرامٌ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الضياء المقدسي - المصدر: السنن والأحكام - الصفحة أو الرقم: 5/142
خلاصة حكم المحدث: [فيه] موسى بن عبيدة تكلم فيه

8 - كانت خَوْلةُ بنتُ ثعلبةَ تحت أوسِ بنِ الصامتِ وكان رجلًا به لَمَمٌ فقال في بعضِ هَجَراتِه أنت عليَّ كظهرِ أمِّي ثم ندِم وقال ما أظنُّكِ إلا حَرُمتِ فجاءت إلى رسولِ اللهِ فقالت يا نبيَّ اللهِ إنَّ أوسَ بنَ الصامتِ أبو ولدي وأحبُّ الناسِ إليَّ والذي أنزل عليك الكتابَ ما ذكر طلاقًا وإنما قال أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي ثم ندم فقال عليه السلامُ ما أراكِ إلا حرُمتِ عليه فقالت يا رسولَ اللهِ لا تقُل كذلك واللهِ ما ذكر طلاقًا فرادَّتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرارًا ثم قالت اللهمَّ إني أشكو إليك فاقَتي ووحدَتي وما يشقُّ عليَّ من فِراقِهِ اللهم فأنزل على نبيِّك وفي لفظٍ له عن أبي العاليةِ قال فجعلَتْ كلما قال لها حرُمتِ عليه هتفتْ وقالت أشكو إلى اللهِ فاقَتي فلم ترُمْ مكانَها حتى نزلت الآيةُ فدعاه النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقرأها عليه ثم قال له أعتِقْ رقبةً قال لا أجدُ قال فصُمْ شهرين مُتتابعينِ قال لا أستطيعُ أن أصومَ اليومَ الواحدَ قال أطعِمْ ستين مسكينًا قال أما هذا فنعَمْ
الراوي: محمد بن كعب القرظي المحدث: الزيلعي - المصدر: تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم: 3/424
خلاصة حكم المحدث: مرسل

9 - أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأملاها عليها في كتف فقال من أمرك بهذا أعمر ما أراه يقيمها أو ما تكفيه آية الصيف قال سيفان وآية الصيف التي في النساء { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة } فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآية التي هي خاتمة النساء فألقي عمر الكتف
الراوي: طاوس المحدث: ابن كثير - المصدر: تفسير القرآن - الصفحة أو الرقم: 2/438
خلاصة حكم المحدث: مرسل

10 - ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف , فلم يجد عنده ما يصلحه , فأرسلني إلى رجل من يهود خيبر , وقال : قل له : يقول لك محمد أسلفني أو بعني دقيقا إلى هلال رجب قال : فأتيته , فقال : لا والله إلا برهن فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : أما والله إني لأمين في أهل السماء أمين في أهل الأرض ولو باعني أو أسلفني لأديت إليه , اذهب بدرعي هذا إليه فارهنه فلما خرجت نزلت الآية : { ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا } الآية [طه : 131] .
الراوي: أبو رافع مولى رسول الله المحدث: العراقي - المصدر: تخريج الإحياء - الصفحة أو الرقم: 4/241
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

11 - بعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيط يصدق أموالنا فسار حتى إذا كان قريبا منا وذلك بعد وقعة المريسيع فرجع فركبت في أثره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيت قوما في جاهليتهم أخذوا اللباس ومنعوا الصدقة فلم يغير [ذلك] النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ الآية فأتى المصطلقون إلى النبي صلى الله عليه وسلم أثر الوليد بطائفة من صدقاتهم يسوقونها وبنفقات يحملونها فذكروا ذلك له وأنهم خرجوا يطلبون الوليد بصدقاتهم فلم يجدوه فدفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما كان معهم قالوا يا رسول الله بلغنا مخرج رسولك فسررنا بذلك وكنا نتلقاه فبلغنا رجعته فخفنا أن يكون ذلك من سخط علينا وعرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتروا منه ما بقي وقبل منهم الفرائض وقال ارجعوا بنفقاتكم لا نبيع شيئا من الصدقات حتى نقبضه فرجعوا إلى أهليهم وبعث إليهم من يقبض بقية صدقاتهم وفي رواية عن علقمة أيضا أنه كان في بني عبد المصطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الوليد بن عقبة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصرفوا غير محبوسين ولا محصورين
الراوي: علقمة بن ناجية المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/112
خلاصة حكم المحدث: [روي] بإسنادين في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات

12 - عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها { اليوم أحل لكم الطيبات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } فنكح الناس نساء أهل الكتاب
الراوي: - المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 4/277
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

13 - عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة ، فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره ، فقال عليه السلام : هو هذا
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم: 1/169
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

14 - عن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية : { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام
الراوي: محمد بن كعب القرظي المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: الدراية - الصفحة أو الرقم: 2/58
خلاصة حكم المحدث: لا يصح هذا عن ابن عباس، فإنه من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جدا

15 - لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا : قد بقي عدد من النساء لم يذكرن : الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزلت : { واللائي يئسن من المحيض } الآية
الراوي: أبي بن كعب المحدث: السيوطي - المصدر: لباب النقول - الصفحة أو الرقم: 308
خلاصة حكم المحدث: صحيح الإسناد

16 - كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون : ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت: إني أكري في هذا الوجه وإن أناسا يقولون: ليس لك حج فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ فقلت : بلى. قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية .وقال: لك حج.

الراوي: أبو أمامة التيمي المحدث: البهوتي - المصدر: كشاف القناع - الصفحة أو الرقم: 2/450
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

17 - أنَّ جماعةً من الصحابةِ قالوا لمَّا نزلتِ الآيةُ { وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } لو فَعَلَ

ربُّنَا لفَعَلْنَا
الراوي: الحسن المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 1/726
خلاصة حكم المحدث: روي من طرق

18 - عَن ابنِ عباسٍ في قولِه { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ } قالَ كانتِ المرأةُ إذَا فجرَتْ حُبستْ في البيوتِ فإنْ ماتتْ ماتتْ وإنْ عاشتْ عاشتْ حتَّى نزلتْ الآيةُ في سورةِ النورِ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا } فجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا فمَن عملَ شيئًا جُلدَ وأرسلَ
الراوي: - المحدث: الشوكاني - المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 1/655
خلاصة حكم المحدث: روي من وجوه

19 - عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ إنَّما كانتِ المتعةُ في أوَّلِ الإسلامِ كانَ الرَّجلُ يقدُمُ البلدةَ ليسَ لهُ بها معرِفةٌ فيتزوَّجُ المرأةَ بقدرِ ما يرى أنَّهُ يقيمُ فتحفَظُ لهُ متاعهُ وتصلِحُ لهُ شيئَهُ حتَّى إذا نزلتِ الآيةُ { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } قالَ ابنُ عبَّاسٍ فكلُّ فرجٍ سوى هذينِ فهوَ حَرامٌ
الراوي: محمد بن كعب المحدث: المباركفوري - المصدر: تحفة الأحوذي - الصفحة أو الرقم: 3/590
خلاصة حكم المحدث: [فيه] موسى بن عبيدة قال الحافظ ضعيف

20 - إنما كانت المتعة في أول الإسلام ؛ كان الرجل يقدم بلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم ، فتحفظ متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما ؛ فهو حرام
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: التعليقات الرضية - الصفحة أو الرقم: 2/164

خلاصة حكم المحدث: [فيه] موسى بن عبيدة ضعيف

21 - بات عليٌّ ليلةَ خرج رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إلى المشركين، على فراشِه ؛ ليُعْمِيَ على قريشٍ . وفيه نزلتِ الآيةُ : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 4939
خلاصة حكم المحدث: موضوع

22 - إنما كانت المتعة في أول الإسلام : كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيه ، حتى إذا نزلت الآية : { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } ؛ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3093
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

23 - لما نزلت هذه الآية { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 2315
خلاصة حكم المحدث: صحيح

24 - لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها
الراوي: سلمة بن الأكوع المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 798
خلاصة حكم المحدث: صحيح

25 - { من يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب } الطلاق : 2 - 3 . قال أبو ذر : لما نزلت الآية ، قال النبي : يا أبا ذر ، لو عمل الناس بهذه الآية لكفتهم
الراوي: - المحدث: الألباني - المصدر: شرح الطحاوية - الصفحة أو الرقم: 360
خلاصة حكم المحدث: ضعيف
((

1 - لمَّا نزلتْ آيةُ الصدقةِ ، كُنَّا نُحامِلُ ، فجاء رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ ، فقالواْ : مُرائِي ، وجاء رجلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ ، فقالواْ : إنّ اللهَ لغنيٌّ عن صاعِ هذا ، فنزلتْ : { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} الآية.
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1415
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

2 - مرِضَتْ ، فجاءني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعودُني ، وأبو بكرٍ ، وهما ماشِيانِ ، فأتاني وقد أُغمِيَ عليَّ ، فتوضَّأَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثم صَبَّ وَضوءَه عليَّ فأفَقتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وربما قال سُفيانُ : فقلتُ : أيْ رسولَ اللهِ ، كيف أقضي في مالي ، كيف أصنَعُ في مالي ؟ قال : فما أجابَني بشيءٍ حتى نزَلَتْ آيةُ الميراثِ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7309
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

3 - مرضتُ مرضًا، فأتاني النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَعودُني، وأبو بكرٍ، وهما ماشيانِ، فوجَداني أُغْميَ علَيَّ، فتوضأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟م صَبَّ وضوءَهُ علَيَّ، فأفَقْتُ، فإذا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلْت : يا رسولَ اللهِ، كيف أصنعُ في مالي، كيف أقْضي في مالي ؟ فلم يُجِبْني بشيءٍ، حتى نزلت آيةُ الميراثِ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر:

صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5651
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

4 - مَرِضْتُ فعادني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وأبو بكرٍ، وهما ماشِيَانِ، فأَتَيَانِي وقد أُغْمَي عَلَيَّ، فتوضأ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فصَبَّ علَيَّ وَضوءَهُ فأَفَقْتُ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ، كيف أصنعُ في مالي، كيف أقضي في مالي، فلم يُجِبْنِي بشيءٍ حتى نَزَلَتْ آيةُ المِيراثِ .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6723
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

5 - نزلَتْ آيةُ الحجابِ في زَينَبَ بنتِ جَحشٍ، وأطعَم عليها يومَئذٍ خبزًا ولحمًا، وكانت تَفخَرُ على نساءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكانت تقولُ : إنَّ اللهَ أنكَحني في السماءِ .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7421
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

6 - مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . يعوداني ، ماشيان . فأغمى علي . فتوضأ ثم صب علي من وضوئه . فأفقت . قلت : يا رسول الله ! كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا . حتى نزلت آية الميراث : { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } . [4 / النساء / 176] .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1616
خلاصة حكم المحدث: صحيح

7 - عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض . ومعه أبو بكر ، ماشين . فوجدني قد أغمى علي . فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم صب علي من وضوئه فأفقت . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ! كيف أصنع

في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا ، حتى نزلت آية الميراث .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1616
خلاصة حكم المحدث: صحيح

8 - قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) . وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج . ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات . قال رجل برأيه ، بعد ، ما شاء وفي رواية : بمثله . غير أنه قال : وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يقل : وأمرنا بها .
الراوي: عمران بن حصين المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: 1226
خلاصة حكم المحدث: صحيح

9 - حين نزلت آية المتلاعنين : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين
الراوي: أبو هريرة المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2263
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

10 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ينظر إلى الشيء في الصلوات ، فيرفع بصره ، حتى نزلت آية إن لم يكن هذه فلا أدري ما هي : { الذين هم في صلاتهم خاشعون } فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه
الراوي: محمد بن سيرين المحدث: الدارقطني - المصدر: المؤتلف والمختلف - الصفحة أو الرقم: 1/388
خلاصة حكم المحدث: مرسل

11 - عن عائشة أمَّ المؤمنينَ : نزلتْ آية التيممِ فضربَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضربةً ومسحَ بها وجههُ ، ثم ضربَ على الأرضِ أخرى فمسحَ بها كَفّيهِ
الراوي: عبدالله بن أبي مليكة المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 2/152
خلاصة حكم المحدث: من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف

12 - عن عائشة أم المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سرير فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها

الراوي: القاسم بن محمد و عمرة المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 11/235
خلاصة حكم المحدث: صحيح

13 - أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يكرر ذلك مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله ليعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فإنها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق

من كتاب الله لكان لي ولها شأن
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 10/145
خلاصة حكم المحدث: احتج به ، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند)

14 - لمَّا نزلَتْ آيَةُ التيَمُّمِ ضرَب رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيَدِه على الأرضِ فمسَح بها وَجهَه وضرَب يَدَه الأخرى ضربَةً أخرى فمسَح بها كَفَّيْهِ
الراوي: عائشة المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 4/1985
خلاصة حكم المحدث: [فيه] حريش بن الخريت [تكلم فيه]

15 - لمَّا نزلت آيةُ الملاعنةِ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أيُّما امرأةٍ ألحقتْ بقومٍ من ليس منهم ، فليستْ من اللهِ في شيءٍ ، ولن يُدخلها اللهُ الجنةَ ، وأيُّما عبدٍ أنكرَ ولدَهُ وهو يعرفُهُ ، احتجبَ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ ، وفضحَهُ على رؤوسِ الأشهادِ
الراوي: أبو هريرة المحدث: البغوي - المصدر: شرح السنة - الصفحة أو الرقم: 5/195
خلاصة حكم المحدث: فيه بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي ضعيفان

16 - لقدْ نزلَتْ آيةُ الرجمِ ورضاعةُ الكبيرِ عشرًا ولقدْ كانتْ صحيفةٌ تحتَ سريرِي فلمَّا ماتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وتشاغَلْنا بموتِهِ فدخلَ داجنٌ فأكلَها
الراوي: عائشة المحدث: الجورقاني - المصدر: الأباطيل والمناكير - الصفحة أو الرقم: 2/184
خلاصة حكم المحدث: باطل

17 - أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ حينَ نزلت آيةُ الملاعنةِ أيُّما امرأةٍ أدخلَت على قومٍ من ليسَ منهم فليست مِنَ اللَّهِ في شيءٍ ولن يُدخلَها اللَّهُ جنَّتَه وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَه وهوَ ينظرُ إليهِ احتجبَ

اللَّهُ منهُ وفضحَه على رؤوس الأوَّلينَ والآخِرينَ
الراوي: أبو هريرة المحدث: عبد الحق الإشبيلي - المصدر: الأحكام الصغرى - الصفحة أو الرقم: 658
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد]

18 - لما نزلت آية الكرسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية : اكتبها . فقال مالي بكتبها إن كتبتها ؟ قال : لا يقرأها أحد إلا كتب بك أجرها .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن الجوزي - المصدر: موضوعات ابن الجوزي - الصفحة أو الرقم: 2/251
خلاصة حكم المحدث: موضوع

19 - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول _ حين نزلت آية الملاعنة _ : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم . . . الحديث

الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن القطان - المصدر: الوهم والإيهام - الصفحة أو الرقم: 4/472
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الله بن يونس لا تعرف حاله ولا يعرف له غير هذا الحديث

20 - أنَّه سمِع رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ حين نزلت آيةُ الملاعنةِ أيُّما امرأةٍ أدخَلت على قومٍ من ليس منهم فليست من اللهِ في شيءٍ ولن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَه وأيُّما رجلٍ جحَد ولدَه وهو ينظرُ إليه احتجب اللهُ منه يومَ القيامةِ وفضحه على رؤوسِ الأوَّلين والآخِرين
الراوي: أبو هريرة المحدث: المنذري - المصدر: الترغيب والترهيب - الصفحة أو الرقم: 3/265
خلاصة حكم المحدث: [إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما]

21 - لَمَّا نزَلتْ آيةُ التَّيمُّمِ ، ضربَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بيدِه على الأرضِ ، فمسحَ بِها وجهَه ،

وضربَ بيدِه الأُخرى ضربةً أُخرى ، فمسحَ بِها كفَّيهِ
الراوي: عائشة المحدث: محمد ابن عبدالهادي - المصدر: تعليقة على العلل - الصفحة أو الرقم: 68
خلاصة حكم المحدث: [فيه] حريش بن الخريت قال البخاري فيه نظر وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال الدارقطني يعتبر به

22 - عن أبي هريرةَ أنه سمع النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ حين نزلت آيةُ الملاعنةِ : أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من اللهِ في شيءٍ ، ولن يدخلَها اللهُ جنتَه ، وأيما رجلٍ جحد ولدَه وهو ينظرُ إليه ، احتجب اللهُ منه ، وفضحه على رءوسِ الأولين والآخرين
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن الملقن - المصدر: البدر المنير - الصفحة أو الرقم: 8/184
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الله بن يونس لا أعرفه إلا في هذا الحديث

23 - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ حين نزلَتْ آيةُ المُتلاعنَينِ أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس منهمْ فليسَتْ من اللهِ في شيءٍ ولن يُدخلَها جنَّتهُ وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ اللهُ تعالَى منه وفضحَهُ على رءوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ
الراوي: - المحدث: ابن الملقن - المصدر: تحفة المحتاج - الصفحة أو الرقم: 2/411
خلاصة حكم المحدث: صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في المقدمة]

24 - ما نزلَتْ آيةُ التلاعنِ إلا لكثرةِ السؤالِ
الراوي: جابر المحدث: السبكي (الابن) - المصدر: طبقات الشافعية الكبرى - الصفحة أو الرقم: 6/341
خلاصة حكم المحدث: [لم أجد له إسنادا]

25 - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الملاعنة قال : أيما امرأة أدخلت على قوم

من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها
جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله
منه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين
والآخرين
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن كثير - المصدر:
إرشاد الفقيه - الصفحة أو الرقم: 2/214
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

26 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق
البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا
حتى نزلت آية الرخصة { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة }
الراوي: علقمة بن الغفواء الخزاعي المحدث: ابن
كثير - المصدر: تفسير القرآن - الصفحة أو الرقم:
3/42
خلاصة حكم المحدث: غريب جدا

27 - لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله
نحن بالخيار قال أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن
شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام متتابعات
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن كثير -
المصدر: تفسير القرآن - الصفحة أو الرقم: 3/168
خلاصة حكم المحدث: غريب جدا

28 - كان أبو بكر إذا حلف على يمين لا يحنث ، حتى
نزلت آية الكفارة ، فقال : لا أحلف على يمين فأرى
غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت
يميني .
الراوي: عائشة المحدث: ابن رجب - المصدر: فتح
الباري لابن رجب - الصفحة أو الرقم: 3/386
خلاصة حكم المحدث: ثابت

29 - قال جابر : ما نزلت آية المتلاعنين إلا لكثرة
السؤال .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: العراقي - المصدر:

تخريج الإحياء - الصفحة أو الرقم: 3/202
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد

30 - نزلت آية الكلالة على النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند مؤتزر النبي صلى الله عليه وسلم فلقاها إياه فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فلقاها إياه فلما كان في خلافة عمر رحمة الله عليه نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتك كما لقاني والله إني لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شيئا أبدا
الراوي: حذيفة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/16
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان

31 - لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءك يا بني
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/96
خلاصة حكم المحدث: فيه سلم العلوي وهو ضعيف

32 - حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس } إلى آخر الآية فقال الناس ما حرم علينا إنما قال وكانوا يشربون حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب وخلط في قراءته فأنزل الله عز وجل فيها آية أغلظ منها { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق ثم نزلت آية أغلظ منها { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

فاجتنبوه لعلكم تفلحون } قالوا انتهينا ربنا فقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأنزل الله عز وجل { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات } إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم
الراوي: أبو هريرة المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/54
خلاصة حكم المحدث: [فيه] أبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد وشريح ثقة

33 - لما نزلت آية الرجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه وكان إذا نزل عليه الوحي أخذه كهيئة السبات فلما انقضى الوحي استوى جالسا فقال إن الله عز وجل جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة فقال أناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت قد نزلت الحدود أرأيتك لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت أضربه بالسيف حتى يسكنا فأنا أذهب فأجمع أربعة فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأنطلق ثم أجيء فأقول رأيت فلانا فعل كذا وكذا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدا فضحك القوم واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله إنه أشد الناس غيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لولا أني أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران فقالوا يا رسول الله إنه أشد الناس غيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شديد الغيرة وأنا أغير منه والله أشد غيرة مني ولذلك جعل الحدود
الراوي: عبادة بن الصامت المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 6/267
خلاصة حكم المحدث: فيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط , وبقية رجاله ثقات

34 - عن جابر قال ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال
الراوي: - المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 1/163
خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات

35 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهراق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصة { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } الآية
الراوي: علقمة بن الفغواء المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 1/281
خلاصة حكم المحدث: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف

36 - لمَّا نزلت آيةُ الفرائضِ في سورةِ النِّساءِ نهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الحبسِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 3/132
خلاصة حكم المحدث: فيه المقدام بن داود وهو ضعيف

37 - لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وراءك يا بني
الراوي: أنس المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 6/48
خلاصة حكم المحدث: إسناده فيه مقال

38 - لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وراءك يا بني
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 6/256
خلاصة حكم المحدث: إسناده فيه مقال

39 - لما نزلت آية الدين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول من جحد آدم ، إن الله لما خلقه مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ فجعل يعرضهم عليه ، فرأى فيهم رجلا يزهر فقال : أي رب أي بني هذا ؟ قال : ابنك داود , ...
الراوي: الحسن بن علي المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 5/414
خلاصة حكم المحدث: له شاهد

40 - لما نزلت آية التيمم ، لم أدر كيف أصنع ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله ، فلم أجده ، فانطلقت أطلبه فاستقبلته ، فلما رآني عرف الذي جئت له ، فبال ثم ضرب بيديه إلى الأرض ، فمسح بهما وجهه وكفيه
الراوي: أبو هريرة المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 1/400
خلاصة حكم المحدث: إسناده رجاله ثقات

41 - إن عائشة قالت : لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بي ، فقال : يا عائشة ! إني عارض عليك أمرا فلا تعجلي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك : أبي بكر ، وأم رومان ، قالت : قلت : يا رسول الله ! وما هو ؟ قال : قال الله عز وجل : يا أيها النبي قل لأزواجك . . الآية ، إلى أجرا عظيما قالت : فقلت : فإني أريد الله تعالى ، ورسوله ، والدار الآخرة ، ولا أوامر في ذلك أبا بكر وأم رومان ، فضحكت
الراوي: أبو سلمة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تهذيب التهذيب - الصفحة أو الرقم: 12/469
خلاصة حكم المحدث: إسناد جيد

42 - عن جابر رضي الله عنه قال : ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال

الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: مختصر البزار - الصفحة أو الرقم: 1/132
خلاصة حكم المحدث: [فيه] مجالد لين

43 - لمَّا نزلَتْ آيةُ الدَّيْنِ ، قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أوَّلَ مَن جَحَدَ آدَمَ ، لمَّا خلَقَ اللهُ آدَمَ ، مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فأخرجَ منه ما هو ذارِئٌ إلى يومِ القيامةِ ، فجعلَ يعرِضُ ذريتَهُ عليهِ ، فرأى منهم رجلٌ يُزْهِرُ. قال: أيْ ربِّ ، مَن هذَا ؟ قال: هذا ابنُك داودُ. قال: أيْ ربِّ كَمْ عُمُرُهُ ؟ قالَ: سِتُّونَ عَامًا. قالَ: أيْ ربِّ ، زِدْ في عُمُرِهِ. قالَ: لا ، إلا أن تزيدَهُ من عُمُرِكَ ، وكان عُمُرُ آدمَ ألفَ عامٍ ، فزادَه أربعينَ سنةً ، فكتبَ اللهُ عليه بذلك كِتَابًا ، وأشْهَدَ عليهِ الملائكةَ ، فلما احتُضِرَ آدمُ أتتْهُ الملائِكَةُ لتقبِضَهُ ، فقالَ: إنه قد بَقِيَ من عُمُرِي أربعونَ عامًا ،. فقيلَ إنَّكَ َقد وهبتَهَا لابنِكَ داودَ. قال: ما فعلتُ. قال: فأبرَزَ اللهُ عليهِ الكتابَ ، وشهدَتْ عليهِ الملائكةُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تحفة النبلاء - الصفحة أو الرقم: 131

خلاصة حكم المحدث: [فيه] علي بن زيد وهو ضعيف

44 - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين وفي رواية وفضحه على رؤوس الأشهاد
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3/323
خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

45 - لما نزلت آية / التيمم لم أدر كيف أصنع ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده ، فانطلقت

في طلبه فاستقبلته ، فلما رآني عرف الذي جئت له ، فضرب بيده إلى الأرض فمسح وجهه [وكفيه]
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: المطالب العالية - الصفحة أو الرقم: 1/104
خلاصة حكم المحدث: منقطع

46 - عن عائشة قالت : لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان ، قالت يا رسول الله وما هو ؟ قال : قال الله عز وجل { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها } الآية إلى { أجرا عظيما } قالت : قلت : فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ولا أؤامر في ذلك أبا بكر ولا أم رومان ، فضحك
الراوي: عائشة المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: الإصابة - الصفحة أو الرقم: 4/452
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد وأصل القصة في الصحيحين من طريق أخرى عن أم سلمة

47 - وما قرأت هذه الآية يعني آية الكرسي في دار إلا هجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي علمها ولدك وأهلك وجارك فما نزلت آية أعظم منها

الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: الكافي الشاف - الصفحة أو الرقم: 40
خلاصة حكم المحدث: لم أجده

48 - أنَّه سمِع رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ حين نزلت آيةُ المتلاعنَيْن أيُّما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من اللهِ في شيءٍ ولم يُدخِلْها اللهُ جنَّتَه أيُّما رجلٍ جحَد ولدَه وهو ينظُرُ إليه احتجب اللهُ عنه وفضحه على رءوسِ الأوَّلين والآخِرين
الراوي: أبو هريرة المحدث: الصنعاني - المصدر: سبل السلام - الصفحة أو الرقم: 3/305

خلاصة حكم المحدث: تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث ففي تصحيحه نظر

49 - لما نزلت آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الشوكاني - المصدر: نيل الأوطار - الصفحة أو الرقم: 6/130
خلاصة حكم المحدث: في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله

50 - لَمَّا نزلت آيةُ الدَّيْنِ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إنَّ أولَ من جَحَدَ آدمُ عليهِ السلامُ أو أولُ من جحد آدمُ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَمَّا خلقَ آدمَ مسح ظهرَه فأخرج منه ما هو من ذُراريٍّ إلى يومِ القيامةِ فجعل يَعرضُ ذريَّتَهُ عليه فرأى فيهم رجلًا يُزهِرُ فقال : أيْ ربِّ مَن هذا قال : هذا ابنُك داودُ قال : أيْ ربِّ كم عمرُه قال : ستونَ عامًا قال : ربِّ زدْ في عمرِه قال : لا إلا أن أزيدَه من عمرِكَ وكان عُمْرُ آدمَ ألفَ عامٍ فزادهُ أربعين عامًا فكتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه بذلك كتابًا وأشهدَ عليه الملائكةَ فلمَّا احتضرَ آدمُ وأتتهُ الملائكةُ لتقبضَهُ قال : إنه قد بَقِيَ من عُمُري أربعونَ عامًا فقيل : إنك قد وَهَبتَها لابنِك داودَ قال : ما فعلتُ وأبرزَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه الكتابَ وشهدتْ عليه الملائكةُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 4/71

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

51 - عن عامر قال : حملت شراحة وكان زوجها غائبا فانطلق بها مولاها إلى علي فقال لها علي رضي الله عنه : لعل زوجك جاءك أو لعل أحدا استكرهك على نفسك قالت : لا وأقرت بالزنا فجلدها علي رضي الله عنه يوم الخميس أنا شاهده ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده فأمر بها فحفر لها إلى السرة ثم قال : إن الرجم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت نزلت آية الرجم فهلك من كان

يقرؤها وآية من القرآن باليمامة
الراوي: عامر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 2/289
خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

52 - لما نزَلَتْ آيةُ الدَّيْنِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أولَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عليه السلامُ قالَهَا ثلاثَ مراتٍ إنَّ اللهَ لما خَلَقَ آدمَ عليه الصلاة السلام مَسَحَ ظهرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِئٌ إلى يومِ القيامةِ فجعلَ يعرضُهُمْ عليهِ فرأى فيهِمْ رجلًا يُزْهِرُ فقالَ: أيْ ربِّ أيُّ نَبِيٍّ هذا قال: هذا ابنُكَ داودَ قالَ: أيْ ربِّ كَمْ عُمُرُهُ قالَ: سِتُّونَ سنةً قالَ: أيْ رِبِّ زِدْ في عُمُرِهِ قالَ: لا إلا أن تُزِيدَهُ أنتَ مِن عُمُرِكَ فكانَ عُمُرُ آدمَ ألفَ عامٍ فَوَهَبَ لَه من عُمُرِهِ أربعينَ عامًا فَكَتَبَ اللهُ عزَّ وجَلَّ عليه كِتَابًا وأَشْهَدَ عليهِ الملائكةَ فلمَّا حَضَرَ آدمُ عليه السلامُ أَتَتْهُ الملائكةُ لِتَقْبِضَ رُوحَهُ فقالَ: إنه لَمْ يَحضُرْ أجَلِي قد بَقِيَ من عُمُرِي أربَعُونَ سنةً فقالوا: إنك قد وهبتَهَا لابنِكَ داودَ قالَ: ما فعلتُ ولا وهبتُ له شيئًا وأبْرَزَ اللهُ عزَّ وجَلَّ عليه الكتابَ فأقامَ عليه الملائكةُ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 5/175
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

53 - لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول من جحد آدم ، عليه السلام ، أن الله لما خلق آدم ، مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلا يزهر ، فقال : أي رب ، من هذا ؟ قال : هو ابنك داود . قال : أي رب ، كم عمره ؟ قال : ستون عاما ، قال : رب زد في عمره . قال : لا ، إلا أن أزيد في عمرك . وكان عمر آدم ألف سنة ، فزاده أربعين ، فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال : إنه قد بقي من عمري أربعون عاما ، فقيل له : إنك قد وهبتها لابنك داود . قال : ما فعلت ، فأبرز الله عليه الكتاب ، وأشهد عليه الملائكة
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر -

المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/338
خلاصة حكم المحدث: صحيح

54 - حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله : { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس } إلى آخر الآية [البقرة : 219] . فقال الناس : ما حرم علينا ، إنما قال : { فيهما إثم كبير } . وكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوما من الأيام صلى رجل من المهاجرين ، أم أصحابه في المغرب ، خلط في قراءته ، فأنزل الله آية أغلظ منها : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } [النساء : 43] . وكان الناس يشربون ، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق . ثم نزلت آية أغلظ من ذلك : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } قالوا : انتهينا ربنا . وقال الناس : يا رسول الله ، ناس قتلوا في سبيل الله ، وماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان ؟ فأنزل الله تعالى : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } إلى آخر الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم
الراوي: أبو هريرة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/724
خلاصة حكم المحدث: للحديث شواهد تجبر ضعف أبي معشر نجيح

55 - أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم , لما نزلت هذه الآية جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم وجثوا عنده على الركب وقالوا : يا رسول الله نزلت آية لا نطيقها من هو الذي لا يلبس إيمانه بظلم؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ليس هو الظلم الذي تعنون : ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }: إنما هو الشرك

الراوي: - المحدث: ابن باز - المصدر: مجموع فتاوى ابن باز - الصفحة أو الرقم: 264/2

خلاصة حكم المحدث: صحيح

56 - عن أنسٍ قال لما نزلتْ آيةُ الحجابِ ذهبتُ أدخلُ كما كنتُ أدخلُ فقال لي النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وراءَكَ يا بُنيَّ
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 6/1112
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

57 - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 2263
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

58 - لما نزلت آية الدين قال رسول الله إن أول من جحد آدم ، إن الله تعالى لما خلقه مسح ظهره ، فأخرج منه ما هو من ذراري إلى يوم القيامة ، فعرضهم عليه
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: تخريج كتاب السنة - الصفحة أو الرقم: 204
خلاصة حكم المحدث: صحيح

59 - كانت زينب بنت جحش ، تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول : إن الله عز وجل ، أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: 3252
خلاصة حكم المحدث: صحيح

60 - لما نزلت آية اللعان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها جنته ، وأيما رجل أنكر ولده ، وقد عرفه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رءوس الأشهاد
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 547
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

61 - قيل لأبي ثابت بن عبادة حين نزلت آية الحدود ، وكان رجلا غيورا : أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا ، أي شيء كنت تصنع ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف ، أنتظر حتى أجيء بأربعة ؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب ، أو أقول : رأيت كذا وكذا ، فتضربوني الحد ، ولا تقبلوا لي شهادة أبدا ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كفى بالسيف شاهدا ثم قال : لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران
الراوي: سلمة بن المحبق الهذلي المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 516
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

62 - مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوجدني قد أغمي علي ، فأتى ومعه أبو بكر وهما ماشيان ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي – أو كيف أصنع في مالي ؟ – فلم يجبني شيئا ، وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } الآية
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترمذي - الصفحة أو الرقم: 2097
خلاصة حكم المحدث: صحيح

63 - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حين نزلت آية الملاعنة : " أيما امرأة أدخلت

على قوم رجلا ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولا يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله عز وجل منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ، يوم القيامة "
الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف النسائي - الصفحة أو الرقم: 3481
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

64 - إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 1860
خلاصة حكم المحدث: صحيح

65 - لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 1593
خلاصة حكم المحدث: حسن

66 - مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر معه وهما ماشيان وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف أصنع كيف أقضي في مالي حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء { وإن كان رجل يورث كلالة } و { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } الآية
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: 2221
خلاصة حكم المحدث: صحيح

67 - مرضت مرضا ، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني - وأبو بكر - وهما ماشيان ، فوجداني

أغمي علي ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم صب وضوءه علي ، فأفقت ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! كيف أصنع في مالي ؟ [كيف] أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الأدب المفرد - الصفحة أو الرقم: 396
خلاصة حكم المحدث: صحيح
((

1 - جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك وما يضرك . قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك ، قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب : { بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر } . وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجت له المصحف ، فأملت عليه آي السورة .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4993
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

2 - ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا
الراوي: عائشة المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4100
خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

3 - إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يكتبْ : بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، حتى نزلت سورةُ النَّملِ
الراوي: الشعبي و أبو مالك و قتادة و ثابت بن عمارة المحدث: أبو داود - المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: 787
خلاصة حكم المحدث: مرسل

4 - نزلَتْ سورةُ المائدةِ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في المسيرِ في حجَّةِ الوداعِ ، وهو راكبٌ راحلتَهُ ، فبركَتْ به راحلتُهُ من ثِقَلِها
الراوي: الربيع بن أنس المحدث: ابن جرير الطبري - المصدر: تفسير الطبري - الصفحة أو الرقم: 4/2/109
خلاصة حكم المحدث: إسناده واهٍ

5 - لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حبس بعد سورة النساء
الراوي: ابن عباس المحدث: العقيلي - المصدر: الضعفاء الكبير - الصفحة أو الرقم: 3/397
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عيسى بن لهيعة لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به

6 - عن ابن عباس لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء
الراوي: عكرمة المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: 9/177
خلاصة حكم المحدث: موضوع

7 - لمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ براءةَ قال : بُعِثتُ بِمُداراةِ النَّاسِ
الراوي: جابر بن عبدالله الأنصاري المحدث: البيهقي - المصدر: شعب الإيمان - الصفحة أو الرقم: 6/2851
خلاصة حكم المحدث: غريب بهذا الإسناد، وفيه ضعف، وروي من وجه آخر ضعيف

8 - عن أنسٍ قال : لمَّا نزلت سورةُ التينِ على رسولِ

اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فرِح لها فرحًا شديدًا حتى بان لنا شدَّةَ فرحِهِ ، فسألنا ابنَ عباسٍ بعد ذلك عن تفسيرها ، فقال : أمَّا قولُ اللهِ تعالى :) وَالتِّينِ (فبلادُ الشامِ ،) وَالزَّيْتُونِ (فبلادُ فلسطينَ ،) وَطُورِ سِينِينَ (فطورُ سينا الذي كلَّم اللهُ عليهِ موسى ،) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (فبلدُ مكةَ ،) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (محمدٌ ،) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (عُبَّادُ اللاتِ والعُزَّى ،) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ (أبو بكرٍ وعمرُ ،) فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (عثمانُ بنُ عفانَ ،) فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ (عليُّ بنُ أبي طالبٍ ،) أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (بعثكَ فيهم نبيًّا وجمعكم على التقوى يا محمدُ
الراوي: أنس المحدث: الخطيب البغدادي - المصدر: تاريخ بغداد - الصفحة أو الرقم: 2/96
خلاصة حكم المحدث: باطل لا أصل له يصح فيما نعلم

9 - لما نزَلتْ سورةُ البقرةِ نزَل فيها تحريمُ الخمرِ فنهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ ذلك
الراوي: عائشة المحدث: الخطيب البغدادي - المصدر: تاريخ بغداد - الصفحة أو الرقم: 8/353
خلاصة حكم المحدث: [فيه] داود بن الزبرقان قال ابن معين ليس بشيء وضعفه ابن المديني جدا

10 - لما نزلت سورة التين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح لها فرحا شديدا حتى بان لنا شدة فرحه فسألنا ابن عباس بعد ذلك عن تفسيرها فقال أما قول الله تعالى { والتين } فبلاد الشام { والزيتون } فبلاد فلسطين { وطور سينين } فطور سيناء الذي كلم الله عليه موسى { وهذا البلد الأمين } مكة { لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم } محمد صلى الله عليه وسلم { ثم رددناه أسفل سافلين } عبادة اللات والعزى { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات } أبو بكر وعمر { فلهم أجر غير ممنون } عثمان بن عفان { فما يكذبك بعد بالدين } علي بن أبي طالب { أليس الله بأحكم الحاكمين } أن بعثك فيهم نبيا وجمعك على التقوى يا محمد
الراوي: أنس المحدث: الخطيب البغدادي - المصدر:

تاريخ دمشق - الصفحة أو الرقم: 1/214
خلاصة حكم المحدث: بهذا الإسناد باطل لا أصل له يصح

11 - وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت سورة المائدة فمسح على خفيه
الراوي: جرير بن عبدالله المحدث: ابن القيسراني - المصدر: ذخيرة الحفاظ - الصفحة أو الرقم: 5/2551
خلاصة حكم المحدث: [فيه] ياسين الزيات متروك الحديث

12 - نزلتْ سورةُ براءةَ فبعثَ بِها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ معَ أبي بكرٍ إلى أهلِ مكةَ فلما مَضى أتى جبريلُ عليهِ السلامُ فقال إنهُ لنْ يُبلِّغَ عنكَ إلا أنتَ أوْ رجلٌ مِنكَ فدَعاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال أدركْ أبا بكرٍ فخُذِ الكتابَ مِنهُ فاقرأْهُ عليهِمْ قال فكان بعثَ بعشرِ آياتٍ مُتتابعاتٍ مِنْ أولِها فقلتُ يا رسولَ اللهِ إنِّي غلامٌ حَدَثُ السنِّ فلا يُبلغُ عَنِّي لسانِي فوضعَ يدَهُ على صدرِي وقال إنَّ اللهَ هادٍ قلبَكَ ومُثبتٌ لسانَكَ إذا اجتمعَ إليكَ رجلانِ فلا تَقضِ للأولِ حتى تعلمَ ما يقولُ الآخرُ فسوفَ تعلمُ كيفَ تَقضي أوْ تَعرفُ القضاءَ قال فَلحِقتُ أبا بكرٍ بذي الحُليفةِ فقال هلْ نزلَ فيَّ شيءٌ قلتُ لا إنَّ جبريلَ أتاهُ بِكذا وكذا
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الجورقاني - المصدر: الأباطيل والمناكير - الصفحة أو الرقم: 1/272
خلاصة حكم المحدث: منكر

13 - لما نزلت سورة التين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح لها فرحا شديدا حتى بان لنا شدة فرحه ، فسألنا ابن عباس بعد ذلك عن تفسيرها فقال : أما قول الله تعالى [والتين] فبلاد الشام ، [والزيتون] فبلاد فلسطين ، [وطور سينين] فطور سينا الذي كلم الله عليه موسى ، [وهذا البلد الأمين] فبلدة مكة [لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم] محمد صلى الله عليه وسلم [ثم رددناه أسفل

سافلين] عباد الأصنام اللات والعزى [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات] أبوبكر وعمر [فلهم أجر غير ممنون] عثمان بن عفان [فما يكذبك بعد بالدين] علي بن أبي طالب عليهم السلام [أليس الله بأحكم الحاكمين] إذ بعثك فيهم نبيا وجمعك على تقوى يا محمد
الراوي: أنس المحدث: ابن الجوزي - المصدر: موضوعات ابن الجوزي - الصفحة أو الرقم: 1/406
خلاصة حكم المحدث: موضوع

14 - عن عائشةَ أنها ذكَرَتْ نساءَ الأنصارِ فأثنَتْ عليهِنَّ وقالَتْ لهن معروفًا وقالَتْ لما نزلَتْ سورةُ النُّورِ عمَدْنَ إلى حُجورِ أو حُجوزِ شَكَّ أبو كاملٍ فشقَقْنَه فاتَّخَذْنَه خُمُرًا
الراوي: عائشة المحدث: ابن القطان - المصدر: أحكام النظر - الصفحة أو الرقم: 174
خلاصة حكم المحدث: المحفوظ في هذا حجوز مناطقهن

15 - وضأتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فمسح على خفَّيهِ بعد ما نزلت سورةُ المائدة.
الراوي: جرير بن عبد الله المحدث: ابن دقيق العيد - المصدر: الإمام - الصفحة أو الرقم: 2/103
خلاصة حكم المحدث: [فيه] ياسين الزيات تكلم فيه

16 - لما نزلت سورة النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حبس بعد سورة النساء
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الذهبي - المصدر: ميزان الاعتدال - الصفحة أو الرقم: 3/322
خلاصة حكم المحدث: [فيه] عيسى بن لهيعة قال الدارقطني : ضعيف

17 - نزلَتْ سورةٌ نحوَ براءةٌ ثمَّ رفعَتْ حُفِظَ مِنها إنَّ اللهَ يؤيدُ هذا الدينَ بقومٍ لا خلاقَ لهُمْ
الراوي: أبو موسى المحدث: السبكي (الابن) - المصدر: طبقات الشافعية الكبرى - الصفحة أو الرقم: 6/346

خلاصة حكم المحدث: [لم أجد له إسنادا]

18 - نزلتْ سورَةُ النحلِ كلُّهَا بِمَكَّةَ ، وهيَ مكِّيَّةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ من آخرِهَا نزَلَتْ بالمدينَةِ بعدَ أحُدٍ ، حيثُ قُتِلَ حمزَةُ رضِيَ اللهُ عنهُ ومُثِّلَ بهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لَئِنْ ظَهَرْنَا عليهِمْ لنَمَثِّلَنَّ بثَلاثِينَ رَجُلًا منهمْ فلمَّا سَمِعَ المسلمونَ ذلكَ قالوا : واللهِ لئِنْ ظَهرْنَا عليهِمْ لنُمَثِّلَنَّ بهِمْ مُثْلَةً لمْ يُمَثِّلْهَا أحدٌ من العَرَبِ بأحَدٍ قطُّ فأنزَلَ اللهُ : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... } إلى آخرِ السورةِ

الراوي: عطاء بن يسار المحدث: ابن كثير - المصدر: تفسير القرآن - الصفحة أو الرقم: 4/533
خلاصة حكم المحدث: مرسل ، وفيه مبهم لم يسم

19 - نَزلتْ سورَةُ المائدَةِ يومَ الاثنَينِ { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } وَكانتْ وقعَةُ بدرٍ يومَ الاثنَينِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن كثير - المصدر: البداية والنهاية - الصفحة أو الرقم: 2/242
خلاصة حكم المحدث: منكر جدا

20 - قال أبو موسى الأشعري : نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب , ويتوب الله على من تاب .
الراوي: أبو موسى الأشعري المحدث: العراقي - المصدر: تخريج الإحياء - الصفحة أو الرقم: 3/293
خلاصة حكم المحدث: رواه مسلم مع اختلاف دون قوله : إن الله يؤيد الدين ورواه بهذه الزيادة الطبراني , وفيه علي بن زيد متكلم فيه

21 - كن يحبسن في البيوت حتى يمتن فلما نزلت سورة النور ونزلت الحدود نسختها
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/5

خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري وهو ثقة

22 - عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/5
خلاصة حكم المحدث: فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف

23 - نزلت سورة الأنعام ومعها موكب من الملائكة يسد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والتقديس ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/23

خلاصة حكم المحدث: [فيه] محمد بن عبد الله بن عرس عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات

24 - عن أسماء بنت يزيد قالت نزلت سورة الأنعام على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة إن كادت من ثقلها لتكسر عظم الناقة
الراوي: أسماء بنت يزيد المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/23
خلاصة حكم المحدث: فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق

25 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 7/123
خلاصة حكم المحدث: فيه مسلمة بن علي وهو

ضعيف

26 - عن أبي موسى الأشعري قال نزلت سورة نحوا من براءة فرفعت فحفظت منها إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم
الراوي: أبو موسى المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/305
خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وفيه ضعف ويحسن حديثه لهذه الشواهد

27 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء وقتل ابن آدم أخاه يوم الثلاثاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الثلاثاء
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم: 5/96
خلاصة حكم المحدث: فيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف

28 - عن الأشعري قال: لقد نزلت سورة شديدة مثل سورة براءة في الشدة فذهبت إلا آيتين قد حفظتهما: لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب إلا من تاب فيتوب الله عليه والله غفور رحيم وقد كنا نقرأ: ليؤيدن الله هذا الدين برجال ما لهم في الآخرة من خلاق
الراوي: أبو الأسود المحدث: البوصيري - المصدر: إتحاف الخيرة المهرة - الصفحة أو الرقم: 7/416

خلاصة حكم المحدث: في سنده علي بن زيد بن جدعان وله شاهد

29 - نزلت سورة الأنعام على النبي صلى الله عليه وسلم ومعها زجل من الملائكة قد ملؤوا ما بين الشرق والغرب
الراوي: أسماء بنت يزيد المحدث: ابن حجر

العسقلاني - المصدر: نتائج الأفكار - الصفحة أو الرقم: 3/229
خلاصة حكم المحدث: [فيه] ليث فيه ضعف، وشيخه فيه مقال

30 - عنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضِي اللَّهُ عنهُما قالَ : نزلَت سورةُ الأنعامِ جُملةً واحِدة بمَكَّةَ وحولَها سبعونَ ألفَ ملَكٍ يحفونّها بالتَّسبيحِ
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: نتائج الأفكار - الصفحة أو الرقم: 3/227
خلاصة حكم المحدث: حسن

31 - لَمَّا نزلَتْ سورةُ الأنعامِ سبَّحَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ : لقَد شيَّعَ هذِه السُّورةَ منَ الملائِكةِ ما سدَّ الأُفُقَ
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: نتائج الأفكار - الصفحة أو الرقم: 3/230
خلاصة حكم المحدث: روي مرسلاً وموقوفاً والمرسل أولى

32 - نزلت سورة الأنعام على النبي صلى الله عليه وسلم ومعها مركب من الملائكة سد ما بين الخافقين ، لهم زجل بالتسبيح والتقديس ، والأرض ترتج ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سبحان الله العظيم ، سبحان الله العظيم
الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: نتائج الأفكار - الصفحة أو الرقم: 3/228
خلاصة حكم المحدث: حسن

33 - نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء وقتل ابن آدم أخاه يوم الثلاثاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الثلاثاء
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن عراق الكناني -

المصدر: تنزيه الشريعة - الصفحة أو الرقم: 2/359
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

34 - عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال نزلَتْ سورةُ آلِ عِمرانَ بالمدينةِ

الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الشوكاني -
المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 1/464
خلاصة حكم المحدث: من طرق

35 - عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال نزَلَتْ سورةُ الرُّومِ بمكَّةَ
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الشوكاني -
المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 4/299
خلاصة حكم المحدث: [له] طرق

36 - نزَلَتْ سورةُ القِيامَةِ وفي لفظٍ سورةُ لا أُقسِمُ بمكَّةَ
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الشوكاني -
المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 5/476
خلاصة حكم المحدث: [له] طرق

37 - عن ابن عباس قال نزلت سورة الأحزاب بالمدينة
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الشوكاني -
المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 4/364
خلاصة حكم المحدث: [له] طرق

38 - عن ابن عباس قال نزلت سورة الصف بمكة
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الشوكاني -
المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 5/311
خلاصة حكم المحدث: لعل هذا لا يصح عنه

39 - عن ابنِ عبَّاسٍ قال نزلت سورةُ النِّساءِ بالمدينةِ
الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الشوكاني -

المصدر: فتح القدير - الصفحة أو الرقم: 1/620
خلاصة حكم المحدث: في إسناده العوفي وهو ضعيف

40 - لما نزلت سورة التين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرح بها فرحا شديدا حتى بان لنا شدة فرحه فسأله ابن عباس بعد ذلك عن تفسيرها فقال : أما قوله : والتين : فبلاد الشام وأما الزيتون : فبلاد فلسطين .
الراوي: - المحدث: الشوكاني - المصدر: الفوائد المجموعة - الصفحة أو الرقم: 303
خلاصة حكم المحدث: موضوع

41 - لمَّا كان يومُ بدرٍ قُتلَ أخي عُمَيْرُ وقَتلتُ سعيدَ بنَ العاصِ وأخذتُ سيفَهُ وكان يُسمَّى ذَا الْكُتَيْفَةِ فأتيتُ به نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : اذهبْ فاطرحْهُ في القَبْضِ قال : فَرَجَعتُ وبي ما لا يَعلمهُ إلا اللهُ مَن قَتلِ أخي وأَخْذِ سَلَبي قال : فما جاوزتُ إلا يسيرًا حتى نزلتْ سورةُ الأنفالِ فقال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : اذهبْ فَخُذْ سيفَكَ
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 3/78
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

42 - في قوله تعالى : { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براء
الراوي: أبو العالية المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/233
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

43 - عن ابن عباس , قال : نزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة , حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: أحمد شاكر -

المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/761
خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

44 - نزلت سورة الأنعام على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة , وأنا آخذة بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم , إن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة
الراوي: أسماء بنت يزيد المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/761
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

45 - نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة ، سد ما بين الخافقين , لهم زجل بالتسبيح والأرض بهم ترتج , ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سبحان الله العظيم , سبحان الله العظيم

الراوي: أنس بن مالك المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 1/761
خلاصة حكم المحدث: فيه رجلان لم أعرف ترجمتهما

46 - لمَّا كان يومُ بدرٍ ، وقُتِلَ أخي عُمَيرٌ ، وقتلتُ سعيدَ بنَ العاصِ وأخذتُ سيفَه ، وكان يُسمَّى ذا الكَتيفةِ ، فأتيتُ به نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : اذهبْ فاطرحْه في القبضِ . قال : فرجعتُ وبي ما لا يعلمُه إلَّا اللهُ من قتلِ أخي وأخذِ سلبي . قال : فما جاوزتُ إلَّا يسيرًا حتَّى نزلت سورةُ الأنفالِ ، فقال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : اذهبْ فخذْ سلبَك
الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: أحمد شاكر - المصدر: عمدة التفسير - الصفحة أو الرقم: 2/97
خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة إلى صحته]

47 - أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا
الراوي: عائشة المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف

أبي داود - الصفحة أو الرقم: 4100
خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف

48 - فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها . وفي لفظ آخر : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، حتى نزلت سورة النمل
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الألباني - المصدر: ضعيف أبي داود - الصفحة أو الرقم: 787
خلاصة حكم المحدث: ضعيف

49 - نزلت سورة الأنعام ومعها كوكب من الملائكة سد ما بين الخافقين ، لهم رجل بالتسبيح والتقديس ، والأرض [بهم] ترتج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سبحان الله العظيم ، سبحان الله العظيم
الراوي: أنس بن مالك المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الصفحة أو الرقم: 5627
خلاصة حكم المحدث: منكر

50 - نزلت سورة فرفعت ، و حفظت منها : " لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما ثالثا ، . . . " الحديث

الراوي: أبو موسى الأشعري المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الصحيحة - الصفحة أو الرقم: 2912
خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد رجاله ثقات
))
1 - سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزامٍ يَقرَأُ سورةَ الفُرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاستَمَعْتُ لقِراءَتِه، فإذا هو يَقرَؤها على حُروفٍ كثيرةٍ، لم يُقرِئنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فكِدتُ أُساوِرُه في الصلاةِ، فانتظَرْتُه حتى سلَّم فلبَّبْتُه، فقُلتُ : مَن أقرَأك هذه السورةَ التي سَمِعْتُك تَقرَأُ ؟ قال : أقرَأَنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم، فقُلْتُ له : كذَبْتَ، فواللهِ إن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟هو أقرَأني هذه السورةَ التي سَمِعْتُك، فانطلَقْتُ به إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أقودُه، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ، إني سَمِعْتُ هذا يَقرَأ سورةَ الفُرقانِ على حُروفٍ لم تُقرِئنيها، وإنك أقرَأتَني سورةَ الفُرقانِ، فقال : (يا هشامُ أقرَأْها) . فقَرَأها القراءةَ التي سَمِعْتُه، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (هكذا أُنزِلَتْ) . ثم قال : (اقرَأْ يا عُمَرُ) . فقرَأْتُها التي أقرَأنيها، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (هكذا أُنزِلَتْ) . ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (إن القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ حُروفٍ، فاقرَؤوا ما تَيَسَّرَ منه) .

الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5041

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

2 - سمعتُ هشامَ بنِ حكيمٍ يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كذلك، فكدتُ أساوِرُه في الصلاة، فانتظرتُه حتى سلَّم، ثم لببتُه بردائِه أو بردائي، فقلتُ : من أقرأك هذه السورةَ ؟ قال : أقرأنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، قلتُ له : كذبتَ، فواللهِ إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أقرأني هذه السورةَ التي سمعتُك تقرؤها، فانطلقتُ أقوده إلى رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ، إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقانِ على حروفٍ لم تُقرئنيها، وأنت أقرأتني سورةَ الفرقانِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أرسِلْه يا عمرُ، اقرأ يا هشامُ) . فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتُه يقرؤها، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (هكذا أُنزلت) . ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (اقرأ يا عمرُ) . فقرأتُ، فقال : (هكذا أُنزلتْ) . ثم قال : (إنَّ هذا القرآنَ أُنزل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه) .

الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6936

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

3 - كان رجلٌ من الأنصارِ يؤمهم في مسجد قباءَ، وكان كلما افتتح سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح : { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } . حتى يفرغ منه، ثم يقرأ سورةً أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعةٍ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورةَ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فأما أن تقرأ بها وأما أن تدَعها وتقرأ بأخرى، فقال : ما أنا بتاركِها، إن أحببتُم أن أؤمَّكم بذلك فعلتُ، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلِهم وكرهوا أن يؤمهم غيرُه، فلما أتاهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أخبروه الخبرَ، فقال : يا فلانُ ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابُك، وما يحملك على لزوم هذة السورةِ في كل ركعةٍ . فقال : إني أحبُّها، فقال : حبُّك إياها أدخلك الجنةَ .
الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 774
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

4 - ما رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقرأُ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالسًا ، حتى إذا كبَّرَ قرأَ جالسًا ، فإذا بَقِيَ عليهِ من السورةِ ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قامَ ، فقرأهُنَّ ثم ركعَ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1148
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

5 - سمِعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرَأُ سورةَ الفُرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فاستمَعتُ لقراءتِه ، فإذا هو يَقرَأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرِئنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فكِدتُ أُساوِرُه في الصلاةِ ، فتصبَّرتُ حتى سلَّم ، فلبَّبتُه بردائِه فقلتُ : مَن أقرَأك هذه السورةَ التي سمِعتُك تَقرَأُ ؟ قال : أقرَأنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقلتُ : كذَبتَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد أقرَأنيها على غيرِ ما قرَأتَ ،

فانطلَقتُ به أقودُه إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه
وسلَّم ، فقلتُ : إني سمِعتُ هذا يَقرَأُ بسورةِ
الفُرقانِ على حروفٍ لم تُقرِئنيها ، فقال رسولُ اللهِ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أرسِلْه ، اقرَأْ يا هشامُ) .
فقرَأ عليه القراءةَ التي سمِعتُه يَقرَأُ ، فقال رسولُ
اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (كذلك أُنزِلَتْ) . ثم قال
: (اقرَأْ يا عُمَرُ) . فقرَأتُ القراءةَ التي أقرَأني ،
فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (كذلك
أُنزِلَتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرُفٍ ،
فاقرَؤوا ما تيسَّر منه) .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4992
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

6 - كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعَلِّمُنا
الاستخارةَ في الأمورِ كما يُعَلِّمُنا السورةَ من القرآنِ،
يقولُ : إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ، فليركَعْ ركعتينِ من غيرِ
الفريضةِ، ثم لْيقُلْ : اللهم إني أستَخيرُك بعِلمِك،
وأستَقدِرُك بقُدرَتِك، وأسألُك من فضلِك العظيمِ،
فإنك تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنت علَّامُ
الغُيوبِ . اللهم إن كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي،
في ديني ومَعاشي وعاقِبةِ أمري، أو قال : عاجِلِ
أمري وآجِلِه، فاقدُرْه لي ويسِّرْه لي، ثم بارِكْ لي
فيه، وإن كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي، في ديني
ومَعاشي وعاقبةِ أمري، أوقال : في عاجِلِ أمري
وآجِلِه، فاصرِفْه عني واصرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ
حيث كان، ثم أرضِني به . قال : ويُسَمِّي حاجتَه .
الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البخاري - المصدر:
صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1162
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

7 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن أم
الفضل سمعته ، وهو يقرأ : { والمرسلات عرفا } .
فقالت : يابني ، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه
السورة ، أنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب .
الراوي: أم الفضل لبابة بنت الحارث المحدث:
البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو

الرقم: 763
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

8 - عَلَّمَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكَفِّي بينَ كَفَّيهِ، التَّشَهُّدَ، كما يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِن القُرآنِ : (التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السلامُ علينا وعلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُه ورسوله) . وهو بين ظَهرانَيْنا، فلَمَّا قُبِضَ قُلنا : السلامُ - يعني - علَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6265
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

9 - بعثني رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنا والزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ، فقال : (انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإن بها ظَعِينَةً معها كتابٌ، فخذوهُ مِنها) . قال : فانطلقنا تَعادَى بنا خَيْلُنَا حتى أتينا الرَّوْضَة، فإذا نحن بالظَّعِينَةِ، قُلْنا لها : أخرجي الكتابَ، قالتْ : ما معي كتابٌ، فقُلْنا، لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ، أولَنُلْقِيَنَّ الثيابَ، قال : فأخرجتهُ من عِقاصِها، فأتينا رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فإذا فيه : من حَاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ، إلى ناسٍ بمكةَ مِن المشركينَ، يُخْبِرُهم ببعض أمر رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . فقال : رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (يا حاطِبُ، ما هذا ؟) . قال : يا رسولَ اللهِ، لا تَعْجَلْ علَيَّ، إني كنتُ امْرأً مُلْصَقًا في قريشٍ، يقول : كنتُ حَليفًا، ولم أكن من أنْفُسِها، وكان من معك من المهاجرينَ، من لهم قَراباتٌ يَحْمونَ أهْلِيهِمْ وأمْوَالهِمْ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسَبِ فيهم، أن أتَّخِذَ عِندَهمْ يَدًا يَحْمونَ قَرابَتِي، ولم أفعله رْتِدَادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفرِ بعدَ الإسلام . فقال : رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أما إنه قد صدَقَكم) . فقال عُمر : يا رسولَ اللهِ، دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ. فقال : (إنه قد شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ علَى مَن شَهِدَ بَدْرًا فقال : اعملوا ما شِئْتُمْ فقد غفرتُ لكم) . فأنزل الله السورةَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الحَقِّ- إلى قوله -فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } .
الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4274
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

10 - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة ، فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1079
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

11 - كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا موضع لجبهته .
الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1075
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

12 - كان عمرُ يدخلُني مع أشياخِ بدرٍ، فقال بعضُهم : لم تُدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناءُ مثله ؟ فقال : إنه ممن قد علمتُم، قال : فدعاهم ذاتَ يومٍ ودعاني معهم، قال : وما رأيتُه دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال : ما تقولون فيَّ : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا } حتى ختم السورةَ، فقال بعضُهم : أمرنا أن نحمد اللهَ ونستغفرَه إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم، لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئًا، فقال لي : يا ابنَ عباسٍ، أكذلك قولك ؟ قلت : لا، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجلُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أعلمه اللهُ له : { إذا جاء نصر الله والفتح } فتح مكةَ، فذاك علامةُ أجلِك : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} . قال عمرُ : ما أعلم منها إلا ما تعلمُ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4294

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

13 - سمعتُ هشامَ بنِ حكيمٍ يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فاستمعتُ لقراءَته، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئِنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فكدتُ أساورُه في الصلاةِ، فتصبَّرتُ حتى سلَّم، فلببتُه بردائِه، فقلتُ : من أقرأك هذه السورةَ التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقلتُ : كذبتَ، أقرأنيها على غيرِ ما قرأتَ، فانطلقتُ به أقودُه إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ : إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على حروفٍ لم تُقرئنيها، فقال : (أرسِلهُ، اقرأ يا هشامُ) . فقرأ القراءةَ التي سمعتُه، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كذلك أنزلتْ) . ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (اقرأ يا عمرُ) . فقرأتُ التي أقرأني، فقال : (كذلك أُنزلتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه) .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7550
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

14 - سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يقولُ على المِنبَرِ : السورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عِمرانَ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها النساءُ، قال : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ، فقال : حدَّثَني عبدُ الرحمنِ بنُ يَزيدَ : أنه كان معَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، حين رمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ، فاستَبطَنَ الوادي، حتى إذا حاذَى بالشجرةِ اعتَرَضَها، فرمَى بسبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ، ثم قال : من ها هنا، والذي لا إلهَ غيرُه، قام الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1750
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

15 - كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعَلِّمُ أصحابَه الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعَلِّمُ السورةَ من القرآنِ، يقولُ : (إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثم لْيقُلْ : اللهم إني أستخيرُك بعِلمِك، وأستقدِرُك بقُدرتِك، وأسألُك من فضلِك، فإنك تَقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنت علَّامُ الغُيوبِ، اللهم فإن كنتُ تَعلَمُ هذا الأمرَ - ثم تُسمِّيه بعينِه - خيرًا لي في عاجلِ أمري وآجلِه - قال : أو في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري - فاقدُرْه لي ويسِّرْه لي، ثم بارِكْ لي فيه، اللهم وإن كنتُ تَعلَمُ أنه شرٌّ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال : في عاجلِ أمري وآجلِه - فاصرِفْني عنه، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كان ثم رَضِّني به) .
الراوي: جابر بن عبدالله السلمي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7390
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

16 - جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك وما يضرك . قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك ، قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب : { بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر } . وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجت له المصحف ، فأملت عليه آي السورة .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4993
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]
((

1 - قلت لابن عباس : سورة التوبة ، قال : التوبة هي الفاضحة ، ما زلت تنزل ، ومنهم ومنهم ، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحدا منهم إلا ذكر فيها ، قال :

قلت : سورة الأنفال ، قال : نزلت في بدر ، قال :
قلت : سورة الحشر ، قال : نزلت في بني النضير .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4882
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

2 - عنِ البَراءِ رضي اللهُ عنه قال : آخِرُ سورةٍ نزَلَتْ كاملةً بَراءَةٌ، وآخِرُ سورةٍ نزَلَتْ خاتِمَةُ سورةِ النساءِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4364
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

3 - سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزامٍ يَقرَأُ سورةَ الفُرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاستَمَعْتُ لقِراءَتِه، فإذا هو يَقرَؤها على حُروفٍ كثيرةٍ، لم يُقرِئنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فكِدتُ أُساوِرُه في الصلاةِ، فانتظَرْتُه حتى سلَّم فلبَّبْتُه، فقُلْتُ : مَن أقرَأك هذه السورةَ التي سَمِعْتُك تَقرَأُ ؟ قال : أقرَأنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلْتُ له : كذَبْتَ، فواللهِ إن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟هو أقرَأني هذه السورةَ التي سَمِعْتُك، فانطلَقْتُ به إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أقودُه، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ، إني سَمِعْتُ هذا يَقرَأُ سورةَ الفُرقانِ على حُروفٍ لم تُقرِئنيها، وإنك أقرَأتَني سورةَ الفُرقانِ، فقال : (يا هشامُ أقرَأها) . فقرَأها القراءةَ التي سَمِعْتُه، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (هكذا أُنزِلَتْ) . ثم قال : (اقرَأ يا عُمَرُ) . فقرَأْتُها التي أقرَأنيها، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (هكذا أُنزِلَتْ) . ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (إن القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ حُروفٍ، فاقرَؤوا ما تَيَسَّرَ منه) .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5041
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

4 - كنتُ أُصلِّي في المسجدِ، فدعاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلمْ أُجبْهُ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ، إني كنتُ أُصلِّي، فقالَ : ألم يقلِ اللهُ :
{ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } .
ثم قال لي : لأُعلِّمنَّكَ سورةً هي أعظمُ السوَرِ في القرآنِ، قبل أن تخرجَ منَ المسجدِ) . ثم أخذ بيدِيَّ، فلما أراد أن يخرجَ، قلتُ لهُ : ألم تقلْ : لأُعلِّمنَّكَ سورةً هي أعظمُ سورةٍ في القرآنِ . قال :
({ الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ } : هي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُهُ) .
الراوي: أبو سعيد بن المعلى المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4474
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

5 - قلتُ لابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهمَا : سورةُ الحشرِ ، قالَ : قلْ : سورةُ النَّضِيرِ .
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4883
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

6 - رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ الفتحِ على ناقةٍ له ، يَقرَأُ سورةَ الفتحِ ، أو من سورةِ الفتحِ ، قال : فرجَّع فيها ، قال : ثم قرَأ مُعاويةُ يَحكي قِراءَةَ ابنِ مُغَفَّلٍ ، وقال : لولا أن يَجتَمِعَ الناسُ عليكم لرجَّعتُ كما رجَّع ابنُ مُغَفَّلٍ ، يَحكي النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . فقلتُ لمُعاويةَ : كيف كان تَرجيعُه ؟ قال : آآآ ، ثلاثَ مراتٍ .
الراوي: عبدالله بن مغفل المزني المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7540
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

7 - رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقرَأُ وهو على ناقتِه ، أو جملِه ، وهي تَسيرُ به ، وهو يَقرَأُ سورةَ الفتحِ ، أو من سورةِ الفتحِ ، قراءةً لينةً ، يَقرَأُ وهو يُرَجِّعُ .

الراوي: عبدالله بن مغفل المزني المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5047
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

8 - سمع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟جلًا يقرَأُ في سورةٍ بالليلِ فقال : (يَرحَمُه اللهُ، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً، كنتُ أنسِيتُها من سورةِ كذا وكذا) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5038
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

9 - جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني وهبت منك نفسي . فقامت طويلا ، فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، قال : (هل عندك من شيء تصدقها) قال : ما عندي إلا إزاري ، فقال : (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا) . فقال ما أجد شيئا ، فقال : (التمس ولو خاتما من حديد) . فلم يجد ، فقال : (أمعك من القرآن شيء) . قال : نعم ، سورة كذا ، سورة كذا ، لسور سماها ، فقال : (زوجناكها بما معك من القرأن) .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5135
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

10 - سمعتُ هشامَ بنِ حكيمٍ يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كذلك، فكدتُ أساورُه في الصلاة، فانتظرتُه حتى سلَّم، ثم لببتُه بردائِه أو بردائي، فقلتُ : من أقرأك هذه السورةَ ؟ قال : أقرأنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، قلتُ له : كذبتَ، فواللهِ إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أقرأني هذه السورةَ التي سمعتُك تقرؤها، فانطلقتُ أقوده إلى رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ، إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقانِ على حروفٍ لم

تُقرئنيها، وأنت أقرأتني سورةَ الفرقانِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أرسِلْه يا عمرُ، اقرأْ يا هشامُ) . فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتُه يقرؤها، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (هكذا أُنزلت) . ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (اقرأْ يا عمرُ) . فقرأتُ، فقال : (هكذا أُنزلتْ) . ثم قال : (إنَّ هذا القرآنَ أُنزل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه) .

الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6936

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

11 - كان رجلٌ من الأنصارِ يؤمهم في مسجد قباءَ، وكان كلما افتتح سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح : { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } . حتى يفرغ منه، ثم يقرأ سورةً أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعةٍ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورةَ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فأما أن تقرأ بها وأما أن تدَعها وتقرأ بأخرى، فقال : ما أنا بتاركِها، إن أحببتُم أن أؤمَّكم بذلك فعلتُ، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلِهم وكرهوا أن يؤمهم غيرُه، فلما أتاهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أخبروه الخبرَ، فقال : يا فلانُ ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابُك، وما يحملك على لزوم هذهِ السورةِ في كل ركعةٍ . فقال : إني أحبُّها، فقال : حبُّك إياها أدخلك الجنةَ .

الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 774

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

12 - سمعتُ هشامَ بنِ حكيمٍ يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فاستمعتُ لقراءَته، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرِئِنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فكدتُ أساورُه في الصلاةِ، فتصبَّرتُ حتى سلَّم، فلببتُه بردائِه، فقلتُ : من أقرأك هذه السورةَ التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقلتُ : كذبتَ، أقرأنيها على غيرِ ما قرأتَ،

فانطلقتُ به أقودُه إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ : إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على حروفٍ لم تُقرئنيها، فقال : (أرسِلهُ، اقرأْ يا هشامُ) . فقرأ القراءةَ التي سمعتُه، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كذلك أنزلتْ) . ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (اقرأْ يا عمرُ) . فقرأتُ التي أقرأني، فقال : (كذلك أُنزلتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه) .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7550
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

13 - كنتُ أصلي، فدعاني النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلم أجبْه، قلتُ : يا رسولَ اللهِ إني كنتُ أصلي، قال : (ألم يقلِ اللهُ : { اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } . ثم قال : ألا أَعلِّمُك أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبل أن تخرج من المسجدِ) . فأخذ بيديَّ، فلما أردْنا أن نخرج، قلتُ : يا رسولَ اللهِ، إنك قلتَ : (لأعلِّمنَّك أعظمَ سورةٍ من القرآن) . قال : ({ الحمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ } . هي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه) .
الراوي: أبو سعيد بن المعلى المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5006
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

14 - جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك وما يضرك . قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك ، قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب : { بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر } . وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا

عنده ، قال : فأخرجت له المصحف ، فأملت عليه آي السورة .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4993
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

15 - قلت لابن عباس : سورة الحشر ، قال : قل سورة النضير . تابعه هشيم عن أبي بشر .
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4029
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

16 - كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقرأُ في الركعتينِ من الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ ، وسورةٍ سورةٍ ، ويُسمعنَا الآيةَ أحيانًا .
الراوي: أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي
المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 762
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

17 - سمِعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمِ رجلًا يقرَأُ في المَسجِدِ ، فقالَ : (رَحِمَهُ اللهُ ، لقدْ أذْكَرنِي كذَا وكذَا آيةً ، أسْقطْتُهُنَّ منْ سورَةِ كذَا وكذَا). وزَادَ عبَّادُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عائِشةَ : تَهَجَّدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في بيتِي ، فسمِعَ صوتَ عبَّادَ يصلِّي في المَسجِدِ ، فقالَ : (يا عائِشَةُ ، أصَوتُ عبَّادٍ هذَا) . قلتُ : نَعم ، قال : (اللهمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2655
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

18 - كنتُ في حلْقَةٍ فيهَا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى ، وكانَ أصحابُهُ يعَظِّمُونَهُ ، فَذَكَرَ آخرَ الأجلينِ ، فَحَدثْتُ بحديثِ سُبَيْعَةَ بنتِ الحارثِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، قالَ فَضَمَزَ لي بعضُ أصحَابِهِ ، قالَ محمدٌ : فَفَطِنْتُ لهُ ، فقلتُ : إنِّي إذا لجريءٌ إنْ كَذبْتُ على عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ وهوَ في ناحِيَةِ الكوفةِ ، فاسْتَحْيَا وقالَ : لَكِنْ

عَمُّهُ لم يَقُلْ ذاكَ . فلَقِيْتُ أبا عَطِيَّةَ مالكَ بنَ عامرٍ فسأَلْتُهُ ، فذهَبَ يُحَدِّثُنِي حديثَ سُبَيْعَةَ ، فقلتُ : هَلْ سمِعْتَ عنْ عبدِ اللهِ فيهَا شيئًا ؟ فقالَ : كنَّا عندَ عبدِ اللهِ ، فقالَ : أتجعَلونَ عليهَا التَّغْلِيظَ ، ولا تَجْعَلُونَ عليها الرُّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتِ سورةُ النساءِ القُصْرَى بعدَ الطولَى : { وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } .
الراوي: عبدالله بن عتبة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4910
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

19 - سألَ سعيدَ بنَ جبيرٍ : هلْ لمَن قتلَ مؤمنًا متعمدًا من توبةٍ ؟ فقرأتُ عليهِ : { وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } . فقالَ سعيدٌ : قرأتُها على ابنِ عباسٍ كمَا قرأتَها عليَّ ، فقالَ : هذه مكيَّةٌ ، نسخَتْها آيةٌ مدَنيَّةٌ ، التي في سورةِ النساءِ .
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4762
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

20 - عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قالَ : أوَّلُ سورةٍ أُنْزِلَتْ فيها سجْدَةُ { وَالنَّجْمِ} قالَ : فَسَجَدَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وسجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إلا رجلا ، رأَيْتُهُ أخذَ كفًّا من تُرَابٍ فسَجَدَ عليهِ ، فَرَأَيْتُهُ بعدَ ذلكَ قُتِلَ كافرًا ، وهوَ أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4863
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

21 - أبا وائلٍ . . . فقال : كنَّا بصِفِّينَ ، فقالَ رجلٌ : ألمْ تَرَ إلى الذينَ يُدْعَوْنَ إلى كتابِ اللهِ ، فقالَ عليٌّ : نعمْ ، فقالَ سهلُ بنُ حُنَيْفٍ : اتهِمِوا أنفسَكُم ، فلقدْ رأيْتُنا يومَ الحُدَيْبِيَةِ ، يعني الصلحَ الذي كان بين النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والمشركينَ ، ولو نَرَى قتالًا لَقَاتَلْنا ، فجاء عمرُ فقال : ألسْنَا على الحقِّ وهمْ على الباطلِ ، أليسَ قتْلانَا في الجنةِ ، وقتلاهُمْ في النارِ ؟ قالَ : (بَلَى) . قالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في

دينِنَا ونرجعُ ، ولمَّا يحكمِ اللهُ بينَنَا ؟ فقالَ : (يا ابنَ الخطَّابِ ، إنِّي رسولُ اللهِ ، ولن يُضَيِّعَني اللهُ أبدًا) . فرجعَ متَغَيِّظًا فلمْ يصبِرْ حتى جاءَ أبا بكرٍ فقالَ : يا أبا بكرٍ ، ألَسْنَا على الحقِّ وهمْ على البَاطِلِ ، قالَ : يا ابنَ الخطابِ ، إنَّهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدًا ، فنزلتْ سورةُ الفتحِ .
الراوي: سهل بن حنيف المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4844
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

22 - خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ، ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوع طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت ، فقال : إني رأيت الجنة أو أريت الجنة ، فتناولت منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا لما يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن . قيل يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيرا قط
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5197
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

23 - عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : إذا سرَّك أن تَعلَمَ جَهلَ العربِ ، فاقرَأْ ما فوقَ الثلاثينَ ومِائَةٍ

في سورةِ الأنعامِ : { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } إلى قولِه { قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } .
الراوي: سعيد بن جبير المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3524
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

24 - أَرسَل إليَّ أبو بكرٍ مقتَلَ أهلِ اليمامةِ ، وعِندَه عُمَرُ ، فقال أبو بكرٍ : إنَّ عُمَرَ أتاني فقال : إنَّ القتلَ قدِ استَحَرَّ يومَ اليمامةِ بالناسِ ، وإني أخشى أن يَستَحِرَّ القتلُ بالقُرَّاءِ في المواطنِ ، فيذهَبُ كثيرٌ منَ القرآنِ ، إلا أن تَجمَعوه ، وإني لأرى أن تَجمَعَ القرآنَ . قال أبو بكرٍ : قلتُ لعُمَرَ : كيف أفعَلُ شيئًا لم يَفعَلْه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ فقال عُمَرُ : هو واللهِ خيرٌ ، فلم يَزَلْ عُمَرُ يُراجِعُني فيه حتى شرَح اللهُ لذلك صدري ، ورأيتُ الذي رأى عُمَرُ ، قال زيدُ بنُ ثابتٍ ، وعُمَرُ عِندَه جالسٌ لا يتكلَّمُ ، فقال أبو بكرٍ : إنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ولا نتهِمُك ، كنتَ تكتُبُ الوحيَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فتَتَبَّعِ القرآنَ فاجمَعْه . فواللهِ لو كلَّفَني نقلَ جبلٍ منَ الجبالِ ما كان أثقلَ عليَّ مما أمَرني به من جمعِ القرآنِ . قلتُ : كيف تفعلانِ شيئًا لم يَفعَلْه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ فقال أبو بكرٍ : هو واللهِ خيرٌ ، فلم أزَلْ أُراجِعُه حتى شرَح اللهُ صدري للذي شرَح اللهُ له صدرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ ، فقُمتُ فتَتَبَّعتُ القرآنَ أجمَعُه منَ الرقاعِ والأكتافِ والعسبِ ، وصدورِ الرجالِ ، حتى وجَدتُ من سورةِ التوبةِ آيتَينِ معَ خُزَيمةَ الأنصاريِّ لم أجِدْهما معَ أحدٍ غيرِه : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ } . إلى آخِرِهما . وكانتِ الصحُفُ التي جُمِعَ فيها القرآنُ عِندَ أبي بكرٍ حتى توَفَّاه اللهُ ، ثم عِندَ عُمَرَ حتى توفَّاه اللهُ ، ثم عِندَ حفصةَ بنتِ عُمَرَ .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4679

خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال : تابعه عثمان بن عمر والليث عن يونس عن ابن شهاب. وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال: (مع أبي خزيمة الأنصاري). وقال

موسى عن إبراهيم حدّثنا ابن شهاب (مع أبي خزيمة). وتابعه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه. وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال: (مع خزيمة أو أبي خزيمة).

25 - مرَّ بي النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأنا أُصلِّي ، فدَعاني فلم آتِهِ حتى صلَّيتُ ، ثم أتَيتُ فقال : (ما منَعك أن تأتيَ) . فقلتُ : كنتُ أصلِّي ، فقال : (ألم يقُلِ اللهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} . ثم قال : (ألا أُعَلِّمُك أعظَمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أن أخرُجَ منَ المسجدِ) . فذهَب النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليخرُجَ منَ المسجدِ فذَكَّرتُه ، فقال : ({ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . هي السَّبعُ المَثاني ، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه) .
الراوي: أبو سعيد بن المعلى المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4703
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

26 - قرَأ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ فتحِ مكةَ سورةَ الفتحِ ، فرجَّع فيها . قال مُعاويةُ : لو شئتُ أن أحكِيَ لكم قراءةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لفَعَلتُ .
الراوي: عبدالله بن مغفل المزني المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4835
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

27 - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ، وعمر ابن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، فقال عمر بن الخطاب : ثكلت أم عمر ، نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل في القرآن ، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي ، فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فقال :

(لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس . ثم قرأ : { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4833
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

28 - كُنَّا بصِفِّينَ ، فقام سهلُ بنُ حنيفٍ فقال : أيها الناسُ اتَّهموا أنفسكم ، فإنَّا كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ الحديبيةِ ، ولو نرى قتالًا لقاتلنا ، فجاء عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا على الحقِّ وهم على الباطلِ ؟ فقال : (بلى) .
فقال : أليس قتلانا في الجنةِ وقتلاهم في النارِ ؟
قال : (بلى) . قال : فعلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِيننا ، أنرجعُ ولمَّا يحكمُ اللهُ بيننا وبينهم ؟ فقال : (يا ابنَ الخطابِ ، إني رسولُ اللهِ ولن يُضَيِّعَنِي اللهُ أبدًا) .
فانطلقَ عمرُ إلى أبي بكرٍ فقال لهُ مثلَ ما قال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقال : إنَّهُ رسولُ اللهِ ولن يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدًا ، فنزلت سورةُ الفتحِ ، فقرأها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على عمرَ إلى آخرها ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أوَ فتحٌ هوَ ؟ قال : (نعم) .
الراوي: سهل بن حنيف المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3182

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

29 - سمِعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرَأُ سورةَ الفُرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فاستمَعتُ لقراءتِه ، فإذا هو يَقرَأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرِئنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فكِدتُ أُساوِرُه في الصلاةِ ، فتصبَّرتُ حتى سلَّم ، فلبَّبتُه بردائِه فقلتُ : مَن أقرَأك هذه السورةَ التي سمِعتُك تَقرَأُ ؟ قال : أقرَأنيها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقلتُ : كذَبتَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد أقرَأنيها على غيرِ ما قرَأتَ ، فانطلَقتُ به أقودُه إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقلتُ : إني سمِعتُ هذا يَقرَأُ بسورةِ

الفُرقانِ على حروفٍ لم تُقرِئنيها ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أرسِلْه ، اقرَأْ يا هشامُ) . فقرَأ عليه القراءةَ التي سمِعتُه يَقرَأُ ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (كذلك أُنزِلَتْ) . ثم قال : (اقرَأْ يا عُمَرُ) . فقرَأتُ القراءةَ التي أقرَأني ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (كذلك أُنزِلَتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرُفٍ ، فاقرَؤوا ما تيسَّر منه) .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4992
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

30 - أرسَل إليَّ أبو بكرٍ ، مَقتَلَ أهلِ اليمامةِ ، فإذا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ عِندَه ، قال أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه : إنَّ عُمَرَ أتاني فقال : إنَّ القتلَ قدِ استَحَرَّ يومَ اليمامةِ بقُرَّاءِ القرآنِ ، وإني أخشى أن يَستَحِرَّ القتلُ بالقُرَّاءِ بالمواطنِ ، فيذهَبُ كثيرٌ منَ القرآنِ ، وإني أرى أن تَأمُرَ بجمعِ القرآنِ . قلتُ لعُمَرَ : كيف تفعَلُ شيئًا لم يَفعَلْه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ قال عُمَرُ : هذا واللهِ خيرٌ ، فلم يزَلْ عُمَرُ يُراجِعُني حتى شرَح اللهُ صدري لذلكِ ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عُمَرَ . قال زيدٌ : قال أبو بكرٍ : إنك رجلٌ شابٌّ عاقِلٌ لا نتَّهِمُك ، وقد كنتَ تَكتُبُ الوحيَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمَعْه .
فواللهِ لو كلَّفوني نقلَ جبلٍ منَ الجبالِ ما كان أثقلَ عليَّ مما أمَرني به من جمعِ القرآنِ . قلتُ : كيف تفعلونَ شيئًا لم يفعَلْه رسولُ اللهِ ؟ قال : هو واللهِ خيرٌ ، فلم يزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شرَح اللهُ صدري للذي شرَح له صدرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي اللهُ عنهما ، فتتبَّعتُ القرآنَ أجمَعُه منَ العُسُبِ واللِّخافِ وصدورِ الرجالِ ، حتى وجَدتُ آخِرَ سورةِ التوبةِ معَ أبي خُزَيمَةَ الأنصاريِّ ، لم أجِدْها معَ أحدٍ غيرِه : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} . حتى خاتِمةِ بَراءَة ، فكانَتِ الصحُفِ عِندَ أبي بكرِ حتى توفَّاه اللهُ ، ثم عِندَ عُمَرَ حياتِه ، ثم عِندَ حفصةَ بنتِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4986
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

31 - كنا بحِمصَ ، فقرَأ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسُفَ ، فقال رجلٌ : ما هكذا أُنزلَتْ ، قال : قرَأتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم فقال : (أحسَنتَ) . ووجَد منه رِيحَ الخَمرِ ، فقال : أتَجمَعُ أن تُكذِّبَ بكتابِ اللهِ وتَشرَبَ الخَمرَ ؟ فضرَبه الحَدَّ .
الراوي: علقمة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5001
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

32 - واللهِ الذي لا إلهَ غيرُه، ما أُنزِلَتْ سورةٌ من كتابِ اللهِ : إلا أنا أعلَمُ أينَ أُنزِلَتْ ، ولا أُنزِلَتْ آيةٌ من كتابِ اللهِ ، إلا أنا أعلَمُ فيما أُنزِلَتْ ، ولو أعلَمُ أحدًا أعلَمَ مني بكتابِ اللهِ ، تَبلُغُه الإِبِلُ ، لرَكِبتُ إليه .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5002
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

33 - البَراءُ رضي اللهُ عنه قال : آخِرُ سورةٍ نزلَتْ : [بَراءةٌ] . وآخِرُ آيةٍ نزلَتْ : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4605
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

34 - قالتْ عائشةُ : خَسَفَتِ الشمسُ، فقام النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقَرَأ سورةً طويلةً، ثم ركَع فأطال، ثم رفَع رأسَه، ثم استفتَح بسورةٍ أخرى، ثم ركَع حينَ قَضاها، وسجَد، ثم فعَل ذلك في الثانيةِ، ثم قال : إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا، حتى يُفَرَّجَ عنكم، لقد رأيتُ في مَقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُه، حتى لقد رأيتُ أُريدُ أن آخُذَ قِطفًا منَ الجنةِ، حينَ رأيتُموني جعَلتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنمَ يَحطِمُ بعضُها بعضًا، حينَ رأيتُموني تأخَّرتُ، ورأيتُ فيها عمرَو بنَ لُحَيٍّ، وهو الذي سَيَّب السَّوائِبَ .

الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1212
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

35 - عن عائشةَ قالتْ : لما نزلَتِ الآياتُ من سورةِ البقرةِ في الرِّبا، خرَجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى المسجدِ فقرَأهنَّ على الناسِ، ثم حرَّم تِجارَةَ الخَمرِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 459
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

36 - سمِعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلًا يَقرَأُ في المسجدِ فقال : (رحِمَه اللهُ، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً، أسقَطْتُها في سورةِ كذا وكذا) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6335
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

37 - قال أبو هُريرةَ رضي اللهُ عنه : يقولُ الناسُ : أكثَر أبو هُريرةَ، فلَقِيتُ رجلًا فقلتُ : بما قرَأ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم البارِحَةَ في العتَمَةِ ؟ قال : لا أدري . فقلتُ : لم تَشهَدْها ؟ قال : بلى، قلتُ : لكن أنا أدري، قرَأ سورةَ كذا وكذا .
الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1223
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

38 - كنا جُلوسًا عِندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأُنزِلَتْ عليه سورةُ الجمُعةِ : { وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} . قال : قلتُ : مَن هم يا رسولَ اللهِ ؟ فلم يُراجِعْه حتى سأل ثلاثًا، وفينا سَلمانُ الفارسِيُّ، وضَع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدَه على سَلمانَ، ثم قال : (لو كان الإيمانُ عِندَ الثُّرَيَّا، لنالَه رجالٌ، أو رجلٌ، من هؤلاءِ) . حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ

الوهَّابِ : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ : أخبَرني ثَورٌ، عن أبي الغَيثِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (لنالَه رجالٌ من هؤلاءِ) .

الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4897
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

39 - لما نزلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عن آخِرِها، خرَج النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : (حُرِّمَتِ التِّجارةُ في الخَمرِ) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2226
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

40 - أنه بات عِندَ مَيمونةَ أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها ، وهي خالَتُه ، قال : فاضطَجَعتُ على عَرضِ الوِسادةِ ، واضطَجَع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأهلُه في طولِها ، فنام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى انتَصَف الليلُ ، أو قَبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ ، ثم استيقَظ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجلَس ، فمسَح النومَ عن وجهِه بيدِه ثم قرَأ العشرَ آياتٍ خواتيمَ سورةِ آلِ عمرانَ ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فتوضَّأ منها فأحسَن وُضوءَه ، ثم قام يُصلِّي . قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : فقُمتُ ، فصنَعتُ مثلَ ما صنَع، ثم ذهَبتُ فقُمتُ إلى جَنبِه ، فوضَع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدَه اليُمنى على رأسي ، وأخَذ بأذُني اليُمنى يَفتِلُها بيدِه ، فصلَّى ركعتَينِ ، ثم ركعتَينِ ، ثم ركعتَينِ ، ثم ركعتَينِ ، ثم ركعتَينِ ، ثم ركعتَينِ ، ثم أوتَر ، ثم اضطَجَع حتى جاءه المؤَذِّنُ ، فقام فصلَّى ركعتَينِ خفيفتَينِ ، ثم خرَج فصلَّى الصبحَ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1198
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

41 - رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام المدينة ، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما ، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ قالا : حملناها أمرا هي له مطيقة ، ما فيها كبير فضل . قال : انظر أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قال : قالا : لا ، فقال عمر : لئن سلمني الله ، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا ، قال : فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب ، قال : إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب ، وكان إذ مر بين الصفين قال : استووا ، حتى إذا لم ير فيهم خللا تقدم فكبر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني - أو أكلني - الكلب ، حين طعنه ، فطار العلج بسكين ذات طرفين ، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه ، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا ، مات منهم سبعة ، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا ، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى ، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون ، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر ، وهم يقولون : سبحان الله سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة ، فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس ، انظر من قتلني ، فجال ساعة ثم جاء ، فقال : غلام المغيرة ، قال : الصنع ؟ قال : نعم ، قال : قاتله الله ، لقد أمرت به معروفا ، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام ، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة - وكان العباس أكثرهم رقيقا - فقال : إن شئت فعلت ، أي : إن شئت قتلنا ؟ قال : كذبت ، بعد ما تكلموا بلسانكم ، وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم .

فاحتمل إلى بيته ، فانطلقنا معه ، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ، فقائل يقول : لا بأس ، وقائل يقول : أخاف عليه ، فأتي بنبيذ فشربه ، فخرج من جوفه ، ثم أتي بلبن فشربه ، فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فدخلنا عليه ، وجاء الناس ، فجعلوا يثنون عليه ، وجاء رجل شاب فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك ، من صحبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة . قال : وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي ، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، قال : ردوا علي الغلام ، قال : ابن أخي ارفع ثوبك ، فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك . يا عبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه ، قال : إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأد عني هذا المال . انطلق إلى عائشة أم المؤمنين ، فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه . فسلم واستأذن ، ثم دخل عليها ، فوجدها قاعدة تبكي ، فقال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه . فقالت : كنت أريده لنفسي ، ولأوثرن به اليوم على نفسي ، فلما أقبل ، قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : ارفعوني ، فأسنده رجل إليه ، فقال : ما لديك ؟ قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت ، قال : الحمد لله ، ما كان من شيء أهم إلي من ذلك ، فإذا أنا قضيت فاحملوني ، ثم سلم ، فقل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي فادخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين .

وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها ، فلما رأيناها قمنا ، فولجت عليه ، فبكت عنده ساعة ، واستأذن الرجال ، فولجت داخلا لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين استخلف ، قال : ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ، أو الرهط ، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة . وقال : أوصي الخليفة من بعدي ، بالمهاجرين الأولين ، أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرا ، الذين تبوؤوا

الدار والإيمان من قبلهم ، أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفى عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم . وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأصيه بذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم . فلما قبض خرجنا به ، فانطلقنا نمشي ، فسلم عبد الله بن عمر قال : يستأذن عمر بن الخطاب ، قالت : أدخلوه ، فأدخل ، فوضع هنالك مع صاحبيه ، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف .

فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر ، فنجعله إليه والله عليه والإسلام ، لينظرن أفضلهم في نفسه ؟ فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلى الله علي أن لا آلو عن أفضلكم ؟ قالا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان ، فبايعه ، فبايع له علي ، وولج أهل الدار فبايعوه .
الراوي: عمرو بن ميمون المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 3700
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

42 - غَدَوْنا علَى عبدِ اللهِ، فقال رجلٌ : قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البارِحَةَ، فقال : هَذًّا كهَذِّ الشِّعْرِ، إنا قد سمِعْنا القِراءَةَ، وإنِّي لأحفظُ القُرَناءَ التي كان يَقْرَأُ بِهِنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ثمانِيَ عشْرَةَ سورَةً من المُفَصَّلِ، وسورتَينِ مِن آلِ حم .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5043

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

43 - سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا يقرأ من الليل في المسجد ، فقال : (يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية ، أسقطها من سورة كذا وكذا) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5042
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

44 - رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ فَتْحِ مكَّةَ،وهو يقرأُ على راحِلَتِه سورَةَ الفَتحِ .
الراوي: عبدالله بن مغفل المزني المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5034
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

45 - أن امرأةً جاءَتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالتْ : يا رسولَ اللهِ، جِئتُ لأهَبَ لك نفسي، فنظَر إليها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فصعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبَه، ثم طَأطَأ رأسَه، فلما رأَتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئًا جلسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابِه فقال : يا رسولَ اللهِ، إن لم يكُنْ لك بها حاجَةٌ فزَوِّجْنيها، فقال : (هل عِندَك من شيءٍ) . فقال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، قال : (اذهَبْ إلى أهلِك فانظُرْ هل تجِدُ شيئًا) . فذهَب ثم رجَع فقال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ما وجَدتُ شيئًا، قال : (انظُرْ ولو خاتَمًا من حديدٍ) . فذهَب ثم رجَع فقال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ولا خاتَمًا من حديدٍ، ولكن هذا إزاري - قال سهلٌ : ما له رِداءٌ - فلها نصفُه، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (ما تصنَعُ بإزارِك، إن لبِستَه لم يكُنْ عليها منه شيءٌ، وإن لبِسَتْه لم يكُنْ عليك شيءٌ) . فجلَس الرجلُ حتى طال مَجلِسُه، ثم قام فرَآه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مُوَلِّيًا، فأمَر به فدُعِيَ، فلما جاء قال : (ماذا معَك من القرآنِ) . قال : معي سورةُ كذا وسورةُ كذا وسورةُ كذا، عدَّها، قال : (أتَقرَؤهُنَّ عن ظهرِ قَلبِك) . قال : نعم، قال : (اذهَبْ فقد ملَّكْتُكَها بما معَك من القرآنِ

) .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5030
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

46 - سمعَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟جلًا يقرأُ في المسجدِ فقال : (يرحمُهُ اللهُ، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً، من سورةِ كذا) .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5037

خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال : حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى عن هشام وقال: أسقطتهن من سورة كذا. تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام.

47 - أنه بات ليلة عِندَ ميمونة زوج النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقُلْيل أو بعده بقُلْيل، استيقظ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 183
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

48 - جلَسْتُ إلى مَجلِسٍ فيه عُظمٌ منِ الأنصارِ، وفيهم عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَى، فذكَرتُ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ في شأنِ سُبَيعَةَ بنتِ الحارثِ، فقال عبدُ

الرحمنِ : ولكنَّ عمَّه كان يقولُ ذلك، فقُلْتُ : إني لجَرِيءٌ إن كذَبتُ على رجلٍ في جانبِ الكوفَةِ، ورفَع صوتَه، قال : ثم خرَجْتُ فلَقيتُ مالكَ بنَ عامرٍ، أو مالكَ بنَ عَوفٍ، قُلْتُ : كيفَ كان قولُ ابنِ مسعودٍ في المُتَوَفَّى عنها زوجُها وهي حاملٌ ؟ فقالَ : قال ابنُ مسعودٍ : أتجعَلون عليها التَّغليظَ، ولا تجعَلون لها الرُّخصَةَ ؟ أنزلَتْ سورةُ النساءِ القُصرَى بعدَ الطُّولَى .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4532

خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

49 - كان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا قرَأ القرآنَ لم يتكَلَّمْ حتى يَفرَغَ منه، فأخَذْتُ عليه يومًا، فقرَأ سورةَ البقرةِ، حتى انتَهى إلى مكانٍ قال : تَدري فيمَ أنزِلَتْ ؟ قُلْتُ : لا، قال : أُنزِلَتْ في كذا وكذا، ثم مضَى .
الراوي: نافع مولى ابن عمر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4526
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

50 - أنَّ مُعاذًا رضي اللهُ عنه لما قدِم اليمَنَ ، صلَّى بهمُ الصبحَ ، فقرَأ : { وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} . فقال رجلٌ منَ القومِ : لقد قَرَّتْ عينُ أمِّ إبراهيمَ . زاد مُعاذٌ ، عن شُعبَةَ ، عن حَبيبٍ ، عن سعيدٍ ، عن عمرٍو : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَث مُعاذًا إلى اليمَنِ ، فقرَأ مُعاذٌ في صلاةِ الصبحِ سورةَ النساءِ ، فلما قال : { وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا } . قال رجلٌ خلفَه : قَرَّتْ عينُ أمِّ إبراهيمَ .
الراوي: عمرو بن ميمون المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4348
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

51 - لما أُنزِلَتِ الآياتُ الأواخِرُ من سورةِ البقرةِ، خرَج رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه سلم فتَلاهُنَّ في المسجدِ، فحرَّم التجارةَ في الخمرِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح

البخاري - الصفحة أو الرقم: 4541
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

52 - لما نزَلَتِ الآياتُ من آخِرِ سورةِ البقرةِ في الرِّبا، قرَأها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على الناسِ، ثم حرَّم التجارةَ في الخمرِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4540
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

53 - واللهِ لقد أخذتُ من فِي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، والله لقد علِمَ أصحابُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أني مِن أعْلَمِهِم بكِتابِ اللَّهِ وما أنا بخَيْرِهِم
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5000
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

54 - أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ رضي اللهِ عنه قال : إنك كُنتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لرسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاتَّبِعِ القُرآنَ، فَتَتَبَّعْتُ حتى وجدْتُ آخِرَ سورَةِ التَّوْبَةِ آيتينِ مع أبي خُزَيْمَةَ الأنْصاريِّ، لم أجِدْهُما مع أحَدٍ غيرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} . إلى آخِرِهِ .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4989
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

55 - كنا جلوسا مع ابن مسعود ، فجاء خباب ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤوا كما تقرأ ؟ قال : أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك ؟ قال : أجل ، قال : اقرأ يا علقمة ، فقال زيد بن حدير ، أخو زيد بن حدير : أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا ؟ قال : أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وقومه ؟ فقرأت خمسين آية من سورة

مريم ، فقال عبد الله : كيف ترى ؟ قال : قد أحسن ، قال عبد الله : ما أقرأ شيئا إلا وهو يقرؤه ، ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب ، فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى ، قال : أما إنك لن تراه علي بعد اليوم ، فألقاه .
الراوي: علقمة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4391
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

56 - عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قلت : قبل سورة النور أم بعد ؟ قال : لا أدري .

الراوي: عبدالله بن أبي أوفى المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6813
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

57 - عن البراء رضي الله عنه قال : آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 6744
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

58 - لما نسخنا الصحف في المصاحف ، فقدت آية من سورة الأحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين : { من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه } .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4784
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

59 - كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ،

فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجنب ، فلم يجد الماء شهرا ، أما كان يتيمم ويصلي . فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } . فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا ، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت : وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله في حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا . فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه . فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .
الراوي: عمار بن ياسر المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 347

خلاصة حكم المحدث: [أورده في صحيحه] وقال : زاد يعلى عن الأعمش ، عن شقيق : كنت مع عبد الله وأبي وائل ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت ، فأجنبت ، فتمعكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فقال : إنما كان يكفيك هذا . ومسح وجهه وكفيه واحدة .

60 - أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره : أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذ انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم

ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4572
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

61 - قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (اقرأ علي) . قلت : آقرأ عليك أنزل ؟ قال : (فإني أحب أن أسمعه من غيري) . فقرأت عليه سورة النساء ، حتى بلغت : { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } . قال : (أمسك) . فإذا عيناه تذرفان .
الراوي: عمرو بن مرة الجهني المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4582
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

62 - أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بيده اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4571
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

63 - انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياما طويلا ، نحوا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئا في مقامك ، ثم رأيناك كعكعت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إني أريت الجنة ، فتناولت عنقودا ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار ، فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن . قيل : يكفرن بالله ؟ . قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيرا قط .

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1052
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

64 - إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قامت امرأة فقالت : يارسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك ، فلم يجبها شيئا ، ثم قامت فقالت : يا رسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك ، فلم يجبها شيئا ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها ، قال : (هل عندك من شيء) . قال : لا ، قال : (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فذهب فطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ولا خاتم من حديد ، فقال : (هل معك من القرآن شيء) . قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) .

الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5149
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

65 - أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ، فقال : (ما عندك) . قال : ما عندي شيء ، قال : (اذهب فالتمس ولوخاتما من حديد) . فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري ولها نصفه ، قال سهل : ما له رداء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء) . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أودعي له ، فقال له : (ماذا معك من القرآن) . فقال : معي سورة كذا وسورة كذا ، لسور يعددها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أملكناكها بما معك من القرآن) .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5121
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

66 - أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : (هل عندك من شيء) . فقال : لا والله يا رسول الله ، قال : (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا) . فذهب ثم رجع فقال : لا والله رسول الله ما وجدت شيئا ، قال : (انظر ولو خاتما من حديد) . فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهل : ما له من رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك شيء) . فجلس الرجل حتى

طال مجلسه ، ثم قام ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : (ماذا معك من القرآن) . قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عددها ، فقال : (أتقرؤهن عن ظهر قلبك) . قال : نعم ، قال (اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن) .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5126
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

67 - بينما هو يقرأُ من الليلِ سورةَ البقرةِ، وفرسُه مربوطٌ عنده، إذ جالتِ الفرسُ، فسكتَ فسكتتْ، فقرأ فجالتِ الفرسُ، فسكتَ وسكتتِ الفرسُ، ثم قرأ فجالتِ الفرسُ، فانصرف، وكان ابنُه يحيى قريبًا منها، فأشفق أن تصيبَه، فلما اجترَّه رفع رأسَه إلى السماءِ حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : (اقرأْ يا ابنَ حُضيرٍ، اقرأ يا ابنَ حُضَيرٍ) . قال : فأشفقتُ يا رسولَ اللهِ أن تطأَ يحيى، وكان منها قريبًا، فرفعتُ رأسي فانصرفتُ إليه، فرفعتُ رأسي إلى السماءِ، فإذا مثلُ الظُّلَّةِ فيها أمثالُ المصابيحِ، فخرجت حتى لا أراها، قال : (وتدري ما ذاك) . قال : لا، قال : (تلك الملائكةُ دَنَتْ لصوتِك، ولو قرأتَ لأصبحَتْ ينظر الناسُ إليها، لا تتوارى منهم) .
الراوي: أسيد بن حضير المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5018
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

68 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يسير في بعض أسفارِه، وعمرُ بنُ الخطَّاب يسير معه ليلًا، فسأله عمر عن شيءٍ فلم يجبهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ثم سأله فلم يجبْه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمرُ : ثكلتك أمُّكَ، نزرتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثلاثَ مراتٍ، كل ذلك لا يجيبك، قال عمرُ : فحركتُ بعيري حتى كنت أمامَ الناسِ، وخشيتُ أن ينزل فيَّ قرآنٌ، فما نشبتُ أن سمعتُ صارخًا يصرخُ بي، قال : فقلتُ : لقد خشيتُ أن يكون نزل فيَّ قرآنٌ، قال : فجئتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

فسلَّمتُ عليه، فقال : (لقد أُنزلت عليَّ الليلةَ سورةٌ لهي أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمسُ) . ثم قرأ : { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا }
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5012
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

69 - كان رجلٌ يقرأ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطَنَينِ، فتغشَّته سحابةٌ، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسُه ينفرُ، فلما أصبح أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فذكر ذلك له، فقال : (تلك السكينةُ تنزَّلت بالقرآنِ) .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5011
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

70 - رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ فتحِ مكةَ على ناقتِه، وهو يقرأ سورةَ الفتحِ يُرجِّعُ، وقال : لولا أن يجتمع الناسُ حولي لرجَّعتُ كما رجَّع .
الراوي: عبدالله بن مغفل المزني المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4281
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

71 - سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقول : سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ ابنِ حزامٍ : يقرأ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرؤها، وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أقرنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لببتُه بردائِه، فجئتُ به رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ : إني سمعت هذا يقرأ على غيرِ ما أقرأتنيها، فقال لي : أرسِله . ثم قال له : اقرأ . فقرأ، قال : هكذا أنزلتْ . ثم قال لي : اقرأ . فقرأتُ، فقال : هكذا أنزلتْ، إنَّ القرآنَ أنزل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا منه ما تيسَّر .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2419
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

72 - البَراءُ رضي اللهُ عنه يقولُ : آخِرُ آيةٍ نزَلَتْ : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} . وآخِرُ سورةٍ نزَلَتْ بَراءَةٌ .
الراوي: البراء بن عازب المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4654
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

73 - كنتُ أُصلِّي ، فمرَّ بي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فدَعاني ، فلم آتِه حتى صلَّيتُ ، ثم أتَيتُه فقال : (ما منَعك أن تأتيَني ؟ ألم يقُلِ اللهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } . ثم قال : لأعَلِّمَنَّك أعظَمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أن أخرُجَ) . فذهَب رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليَخرُجَ فذكَرتُ له . وقال مُعاذٌ : حدَّثَنا شُعبَةُ ، عن خُبَيبٍ : سمِع حَفصًا : سمِع أبا سعيدٍ ، رجلًا من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، بهذا . وقال : (وهي : { الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} . السَّبعُ المَثاني) .
الراوي: أبو سعيد بن المعلى المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4647
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

74 - قلتُ لابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : سورةُ الأنفالِ ، قال : نزَلَتْ في بدرٍ .
الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4645
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

75 - أنَّهُ انتهَى إلى الجمْرَةِ الكبْرَى ، جعلَ البيتَ عن يسارِهِ ، ومِنًى عن يمينِهِ ، ورَمَى بسبْعٍ ، وقالَ : هكذَا رمَى الذي أُنْزِلَتْ عليهِ سورةُ البقَرَةِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1748
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

76 - جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالت : جئتُ أهبُ نفسي، فقامت طويلًا، فنظر وصوَّبَ، فلما طال مقامُها، فقال رجلٌ : زوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجةٌ، قال : (عندك شيءٌ تصدُقها ؟) . قال : لا، قال : (انظرْ) . فذهب ثم رجع فقال : واللهِ إن وجدتُ شيئًا، قال : (اذهبْ فالتمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ) . فذهب ثم رجع قال : لا واللهِ ولا خاتمًا من حديدٍ، وعليه إزارٌ ما عليه رداءٌ، فقال : أُصدِقُها إزاري، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (إزارك ُإن لبستَه لم يكن عليك منه شيءٌ، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيءٌ) . فتنحَّى الرجلُ فجلس، فرآهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ موليًا، فأمر به فدُعيَ، فقال : (ما معك من القرآنِ) . قال : سورةُ كذا وكذا، لسور عدَّدها، قال : (قد ملَّكتُكها بما معك من القرآنِ) .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5871
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

77 - رمَى عبدُ اللهِ من بطنِ الوادي، فقُلْتُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ : إن ناسًا يَرمونها من فَوقِها ؟ فقال : والذي لا إلهَ غيرُه، هذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1747
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

78 - أنه حَجَّ معَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فرَآه يَرمي الجَمرَةَ الكُبرَى بسبعِ حَصَياتٍ، فجعَل البيتَ عن يَسارِه ومِنًى عن يمينِه، ثم قال : هذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1749
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

79 - سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يقولُ على المِنبَرِ : السورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ

عِمرانَ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها النساءُ، قال : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ، فقال : حدَّثَني عبدُ الرحمنِ بنُ يَزيدَ : أنه كان معَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، حين رمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ، فاستَبطَنَ الوادي، حتى إذا حاذَى بالشجرةِ اعتَرَضَها، فرمَى بسبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ، ثم قال : من ها هنا، والذي لا إلهَ غيرُه، قام الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1750
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

80 - أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حدَّثه قال : أرسَل إليَّ أبو بكرٍ، فتتبَّعتُ القرآنَ، حتى وجَدتُ آخِرَ سورةِ التوبةِ معَ أبي خُزَيمَةَ الأنصارِيِّ، لم أجِدْها معَ أحدٍ غيرِه : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} . حتى خاتمةِ { براءةٌ } .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7425
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

81 - قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لرجلٍ : (أمعَك من القرآنِ شيءٌ) . قال : نعمْ سورةُ كذا وسورةُ كذا، لسُوَرٍ سمَّاها .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7417
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

82 - لما أُنزِلَتِ الآياتُ من آخِرِ سورةِ البقرةِ، قام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقرَأَهُنَّ علينا، ثم حرَّم التجارةَ في الخمرِ .
الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4543
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

83 - لما أُنزِلَتِ الآياتُ من آخِرِ سورةِ البقرةِ، قرَأَهُنَّ

النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في المسجدِ، وحرَّم التجارةَ في الخمرِ .

الراوي: عائشة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4542
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

84 - لقد تَعَلَّمْتُ النظائرَ التي كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقرَؤهن اثنين اثنين في كلِّ ركعةٍ . فقام عبدُ اللهِ ودخَل معَه عَلقَمَةُ، وخرَج عَلقَمَةُ فسألناه، فقال : عِشرون سورةً من أولِ المُفَصَّلِ، على تأليفِ ابنِ مسعودٍ، آخِرُهن الحَواميمُ، حم الدخَانِ، وعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4996
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

85 - اقرأ علي . قلت : يا رسول الله ، آقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم . فقرأت سورة النساء ، حتى أتيت إلى هذه الآية : { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } . قال : حسبك الآن . فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5050
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

86 - الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأ بهما من ليلة كفتاه
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5040
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

87 - جاء رجل الى بن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعه ، فقال : هذا كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ،

سورتين في كل ركعة .
الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 775
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

88 - أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى ، أو تراب ، فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا ، فلقد رأيته بعد قتل كافرا .

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: البخاري -
المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 1070
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

89 - من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: البخاري
- المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5008
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

90 - أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يسير في بعض أسفاره، وعمر ابن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عُمَر بن الخطابِ عن شيء فلم يجيبه رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم سأله فلم يجيبه، ثم سأله فلم يجيبه، فقال عُمَر بن الخطابِ : ثكلتك أمك يا عمر، نزرت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟لاث مرات كل ذلك لا يجيبك، قال عمر : فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، قال : فقُلْت : لقد خشيت أن يكون قد نزل في قرآن، وجئت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فسلمت عليه، فقال : (لقد أنزلت علي الليلة سورة، لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس . ثم قرأ : { إنا فتحنا لك فتحا مبينا }) .
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: البخاري - المصدر:

صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4177
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

91 - بعث إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعِندَه عمر، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يومَ اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قُلْت : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ فقال عمر : هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : وإنك رجلٌ شابٌ عاقُلْ لا نتهمك، قد كنتُ تكتب الوحي لرسول الله صلّى اللهُ عليه وسلَّم، فتتبع القرآن فاجمعه . قال زيد : فوالله لو كلفني نقُلْ جبل من الجبال ما كان بأثقُلْ علي مما كلفني من جمع القرآن . قُلْت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ قال أبو بكر : هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأيا، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال، فوجدت في آخر سورة التوبة : { لقد جاءكم رسول من أنفسكم } . إلى آخرها مع خزيمة، أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها، فكانت الصحف عِندَ أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل، ثم عِندَ عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عِندَ حفصة بنت عمر .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 7191
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

92 - الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرةِ ، مَن قرأهُما في ليلةٍ كفَتاهُ . قال عبدُ الرَّحمنِ : فلقِيتُ أبا مسعودٍ وهو يطوفُ بالبيتِ ، فسألتُه فحدَّثنيهِ .
الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 4008
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

93 - جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، قال : فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : (وهل عندك من شيء) . قال : لا والله يا رسول الله ، فقال : (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا) . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انظر ولو خاتم من حديد) . فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتم من حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك شيء) . فجلس الرجل حتى أذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : (ماذا معك من القرآن) . قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عددها ، فقال : (تقرؤهن عن ظهر قلبك) . قال : نعم ، قال (اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن) .
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 5087
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

94 - نُسِخَتِ الصحفُ في المصاحفِ ، ففقدتُ آيةً من سورةِ الأحزابِ ، كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقرأُ بها ، فلم أجدها إلا مع خزيمةَ بنَ ثابتِ الأنصاريِّ ، الذي جعل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شهادتَهُ شهادةُ رجلين ، وهو قولُهُ : { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوْا اللهَ عَلَيْهِ } .
الراوي: زيد بن ثابت المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2807
خلاصة حكم المحدث: [صحيح]
(((

انتهي هذا الملف بحمد الله تعالي وبه انتهي الكتاب الثلاثاء 23 اكتوبر 2012م الموافق 7 ذو الحجة 1433 هجرية

صبحي محمود عميره

****

(((

((